

المجلد السابع

من كتاب

جامع احكام الشريعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا  
فتوى الامام الحنفي العلامة والشيخ  
الحاج ابراهيم بن الطباطبائي البروجردى  
رحمته الله تعالى



مكتبة الجوادين

مؤسسة السيد هبة الجوادين

البريد  
البريد ٨١٤١ - ٨١٣٦  
عمر الشاذلي - القاهرة

هو المعين  
المجلد السابع  
مكتبة

جاء في إجازة الشيخ  
الذي أفتتح أشرف سيدنا ومولانا  
فيدا الأئمة المحققين العلامة الأمامية العظمى  
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

بإذن الله تعالى

هدية

مؤسسة آل البيت لإحياء

إلى مكتبة الجوادين لعا

حقوق طبع محفوظة لمؤلفه

## هوية الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد السابع

الحاج الشيخ إسماعيل المعزّي الملايري

المؤلف

الواصف - قم

المهر - قم

١٣٧٥ هـ - ١٤١٢ هـ ق

الكتاب:

المؤلف:

الناشر:

الليتوغراف:

المطبعة:

تاريخ الطبع:

التعداد:

السعر:

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

## بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فإنه مضافاً على صبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهياً للطالب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتسوية البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومته كافٍ وافٍ للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له الى التيقن بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الجِدثان طرّاً ويستغنى

به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المَنَّان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين والفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين

المبين والتمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارحوا من المراجعين الكرام والسادة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتبهوني بما فيه من

التسهو والخطاء ويعفوا عني عفا الله تعالى عنهم وجرهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التبيين والصديقين

وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايرّي عفا الله تعالى عنه وعن أبيه

وعن المؤمنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خديته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين  
والعصاة الذميمة على أعدائهم جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)  
الذي ألفه بأمر ساحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي  
البروجردي قد من لقرنائه الظاهرة فبدأ في نوعه وجماعة أسلوه وقد ما لم تستقر  
هذا التشريع الحيري الديني برحابة صدره وعقله حتمه . فتعنت الله رحمة . وزاد في عقوده بما  
وخزه خير جزاء الحسين . سما يتصل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العالمين الذين ساهروا  
تحت إشراف ساحة في تأليف هذا السفر الديني الحليل ونذا لو اجهد لهم فيه حتى أخرجهم إلى  
حق الوجود ومن علمهم بالبحر الخليل والنقاء الخليل . ومن بدل جهوده فيه العبد المذنب  
حجة الإسلام الحاج شيخ إسحاق المعزى المديري ذات برهنت وجوده فانه الله تعالى .  
قد أنب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجهم بأحسن أسلوب وأجمل نظام فترا  
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يعجزنا بأحسن الجزاء .  
ويوفقنا لإخراج بقية الدرر وكان قد طبع منه كتاب الهجاء وشطر من كتاب الصلوة  
ولما كان الكتاب موضع تقدير وإعجاب من طبع بقية أجزاءه ونشرها  
خدمة الدين ودعا للذهب . والحمد لله على تحقيق الثمالة فقد خرجت عنه من أجزاء  
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأمام هذا المشروع الديني  
فإنما زه فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله ربنا وأختامنا آمين



بسمه تعالى وله الحمد وهو المعين

## كتاب الصلوة

فهرس مافي المجلد السابع

من كتاب جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة

بُيِّمَةُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا وَمَا يَنَاسِبُهَا

وهي اثنان وخمسون باباً وفيها ثمانية وستون وخمسة اديث (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث (٢)
٣٥	باب فضل يوم الجمعة وليلتها وأن الحسنه والسبيته تضاعف فيهما واستحباب التهيأ للجمعة يوم الخميس والبكور الى المسجد يوم الجمعة وحرمة الاستخفاف به	٢٣	١٠٥
٣٦	باب فضل جمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور	٥١	٣
٣٧	باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة	٥٢	١٥
٣٨	باب استحباب اكنار الصلوة على محمد وآل محمد ليلة الجمعة ويومها	٥٥	٢٠
٣٩	باب كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهلية يوم الجمعة وحكمه في ساير الأيام	٦٠	١٤

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مستقلة دون ما اشير اليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التي قد ذكر راويها.

عدد الأواب	عناوين الأواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٤٠	باب علّة تسمية الجمعة بالجمعة	٦٣	٢
٤١	باب ماورد من الصلوة تنفلاً يوم الجمعة و ليلتها	٦٤	٣٥
٤٢	باب ما ورد من الصلوة والدعاء ليلة الجمعة لمن اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وآله في منامه	٧٩	١
٤٣	باب استحباب كنس بيت المال و نضحه بالماء وصلوة ركعتين فيه في كل يوم جمعة	٨٠	٣
٤٤	باب ما يستحب أن يقرأ من القرآن ليلة الجمعة ويومها	٨١	٢٢
٤٥	باب استحباب الجماع و أكل الرمان يوم الجمعة و ليلتها	٨٧	٨
٤٦	باب استحباب شراء شئ من الفاكهة و اللحم يوم الجمعة للأهل	٨٨	٢
٤٧	باب استحباب غسل الرأس بالخطمي و تقليم الأظفار او حكها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة	٨٨	٢٨
٤٨	باب استحباب قصّ الأظفار يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة	٩٥	٧
٤٩	باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب	٩٦	٦
٥٠	باب حكم التورة يوم الجمعة	٩٨	٦



عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٥١	باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة		
	إلّا لضرورة	٩٩	٤
٥٢	باب تأكّد استحباب مسّ الطيب يوم الجمعة		
	وفى كلّ يوم	١٠٠	١٦
<b>ابواب صلوة العيدين</b>			
وهي اثنان و ثلاثون باباً وفيها مأتان و اربعون حديثاً			
١	باب فضل صلوة العيدين و فرضها	١٠٣	١٧
٢	باب أنّه لا صلوة يوم الفطر والأضحى الآ مع امام و أنّه لا قضاء على من لم يصلّ مع الإمام فى جماعة يوم العيد	١٠٥	١٠
٣	باب استحباب صلوة العيدين منفرداً لمن لم يشهد الجماعة و استحباب الغسل والتطيّب بما وجد و أنّه صلّى الله عليه و آله اذا أتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه	١٠٧	١٥
٤	باب أنّه اذا ثبت هلال شوال بعد مضى وقت الصلوة يصلّون العيد من غد	١١١	١
٥	باب أنّه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسة أحدهم الامام	١١١	٢
٦	باب ماورد فى أنّ النساء لا يخرجن الى العيدين الاّ العجائز و استحباب تقليل الهيئة لهنّ حتّى لا يسلكن الخروج و حكم امامة الرجل باهله فى صلوة العيدين	١١١	١١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٧	باب استحباب صلوة العيدين للمسافر	١١٣	٤
٨	باب أنه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى	١١٤	١
٩	باب ان السنة في صلوة العيدين الخروج الى الصحراء لمن استطاع الا لاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام واستحباب الوقوف على الارض و حكم استخلاف الامام من يصلى بضعفاء الناس	١١٤	٢٦
١٥	باب أنه يستحب الأكل قبل الخروج في الفطر وبعد العود في الاضحى مما يضحى به واستحباب الافطار في الفطر بطين قبر الحسين عليه السلام والتمر والزبيب والسكر	١١٩	١٨
١١	باب وقت الخروج الى صلوة العيد وآدابه وما يستحبّ عنده من الثياب وغيرها	١٢١	٢٧
١٢	باب كراهة اخراج السلاح في العيدين الا أن يكون عدو حاضر و وجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلوة العيدين	١٢٨	٢
١٣	باب استحباب العود من صلوة العيد في غير طريق الذهاب و تذكر الجنة والنار عند الرجوع	١٢٨	٤
١٤	باب عدم استحباب الاذان و الاقامة في صلوة العيدين و حكم الصلوة قبلها و بعدها	١٢٩	٢١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١٥	باب كيفية صلوة العيدين و أنها ركعتان	١٣٣	٤٢
١٦	باب أنه يستحب في العيدين رفع اليدين مع كل تكبير	١٤٢	١
١٧	باب أنه يستحب في العيدين الجهر بالقراءة	١٤٣	٥
١٨	باب ما ورد من الدعاء بين كل تكبيرتين في العيدين	١٤٣	٧
١٩	باب ما ورد من الخطبة في العيدين و أنها بعد الصلوة واستحباب صعود الامام على المنبر لقراءتها و جلوسه بين الخطبتين	١٥٠	١٦
٢٠	باب استحباب استماع الخطبة في العيد و عدم وجوبه و ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام	١٦٣	٢
٢١	باب أنه يستحب ان يصنع للامام في العيدين شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب ويجوز ان يخرج المنبر فيهما	١٦٤	٤
٢٢	باب ما ورد من الدعاء بعد صلوة العيد و قبلها	١٦٤	١
٢٣	باب استحباب التكبير ليلة الفطر و يومه عقيب الصلوات و ما ورد من الدعاء في السجدة بعد صلوة المغرب فيها	١٦٨	١١
٢٤	باب استحباب التكبير أيام التشريق للرجال و النساء عقيب الفرائض و النوافل و بيان كيفية و ان من نسيه فلا شئ عليه و ليس بموقت	١٧١	٣١
٢٥	باب أنه من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	أيام التشريق يتم صلواته ثم يكبر	١٨٠	٤
٢٤	باب أنه من ادرك الامام على الخطبة يجلس حتى يفرغ الامام منها ثم يقوم فيصلي	١٨١	١
٢٧	باب علة جعل الفطر عيداً وجعل التكبير في صلواته اكثر منه في غيرها من الصلوات و جعل سبع في الاولى و خمس في الثانية	١٨١	١
٢٨	باب أنه اذا اجتمع عيد و جمعة فينبغي للامام ان يقول للناس في الخطبة الاولى من كان مكانه قاصياً وأحب ان ينصرف عن الجمعة فلينصرف	١٨٢	٥
٢٩	باب فضل ليلة العيد ويومه و استحباب الدعاء والعمل الصالح فيهما	١٨٣	٣١
٣٠	باب استحباب ما ورد من الدعاء للاخوان في العيدين	١٩١	١
٣١	باب أنه يجدد حزن آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين في الفطر والاضحى لاغتصاب حقهم و أنه يستحب التأسي بهم	١٩٢	٢
٣٢	باب ما ورد في أن الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا يوقفون لفطر ولاضحى	١٩٣	٢

## ابواب صلوة الآيات

وهي ثلاثة عشر باباً و فيها سبعة و ثمانون حديثاً

١ باب فرض الصلوة لكسوف الشمس

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	وخسوف القمر والزلزلة ولكل أمر مخوف و		
	استحباب الاتيان بها في المساجد	١٩٥	٢٢
٢	باب وقت صلوة الآيات	٢٠٠	٩
٣	باب أنه اذا إتفق الكسوف في وقت الفريضة		
	تخير المصلّى في تقديم ايتهما شاء ما لم		
	يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت		
	نافلة قدّم صلوة الكسوف عليها وحكم ما لو		
٤	ضاق وقت الفريضة في اثناء صلوة الكسوف	٢٠٢	٦
	باب كيفية صلوة الآيات و استحباب القعود		
	و الدعاء ان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء		
	حتى ينجلي	٢٠٣	٢٦
٥	باب جواز صلوة الكسوف على الرّاحلة لمن		
	لا يقدر على النزول	٢١٣	١
٦	باب استحباب تطويل صلوة الكسوف		
	جماعة و فردائى والاتيان بها بارزاً	٢١٣	١١
٧	باب استحباب إعادة صلوة الكسوف لمن		
	فرغ منها قبل الانجلاء	٢١٥	٢
٨	باب استحباب الجماعة في صلوة الكسوف		
	و تأكّده مع الاستيعاب	٢١٥	١٠
٩	باب أنه يجب قضاء صلوة الكسوف على		
	من علم به فلم يصلّ وان لم يحترق القرص		
	كلّه و كذا يجب على من لم يعلم به اذا		
	احترق القرص كلّه وانه يستحبّ		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	الغسل لذلك	٢١٦	١٣
١٠	باب علّة كسوف الشمس وجعل الصلوة له و علل افعالها	٢١٩	٣
١١	باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح الشديدة وسؤال خيرها والاستعاذة من شرّها والسجود عندها حتى سكنت واستحباب التسيب بالمأثور لمن سمع صوت الرعد وذكر الله عند خوف الصّاعقة	٢٢٣	١٥
١٢	باب عدم جواز سبّ الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي والدنيا و		
١٣	استحباب توقّي البرد في أوّله لا في آخره باب كراهة التحوّل عن المكان الذي تكثر فيه الزلازل واستحباب الصوم والغسل والدعاء لتسكينها	٢٢٤	٦
	ابواب صلوة الإستسقاء	٢٢٨	٦
	وهي ثمانية ابواب وفيها ثمانية وخمسون حديثاً		
١	باب استحباب صلوة الاستسقاء وكيفيتها و جملة من آدابها	٢٢٩	٢٢
٢	باب أنّ السنّة في الاستسقاء ان يكون بالبرارى وان لا يكون في المساجد الآ بمكّة	٢٣٦	٨
٣	باب استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء وعلته	٢٣٧	٤

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٤	باب ما ورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء و استحباب اخراج المنبر حتى يصعد عليه الامام فيدعو	٢٣٨	٢٥
٥	باب ما ينبغي للناس حين يخطب الامام في الاستسقاء	٢٥٨	٢
٦	باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء	٢٥٨	٦
٧	باب علة حبس المطر	٢٦٠	٤
٨	باب استحباب القيام في المطر اول ما يمطر والدعاء بالمأثور و قراءة سورة عبس و كراهة الاشارة الى المطر والى الهلال واستحباب الدعاء عند زيادة الامطار و خوف الضرر	٢٦٢	٧
<b>ابواب صلوة الجماعة واحكامها</b>			
وهي ستة وسبعون باباً وفيها واحد و ثلاثون و خمسة احدث			
١	باب فضل الجماعة و تأكد استحبابها في الفرائض خصوصاً في الغداة والعشاء و كراهة تركها من غير علة خصوصاً لجيران المسجد و بيان علة جعلها و أنه يزداد ثوابها على نسبة ازدياد عدد المصلين	٢٦٤	٩٠
٢	باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً وكذا على إطالة الصلوة في المنزل وحده	٢٨٥	٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٣	باب استحباب السّعى إلى الجماعة مع السّكينة والوقار	٢٨٦	٢
٤	باب حكم الجماعة في النافلة و الصلوات المستحبّة	٢٨٧	١٠
٥	باب ان اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان و أنّ الصبّي عن يمين الرّجل والمريض القاعد عن يمين الصبّي جماعة	٢٨٨	٢٤
٦	باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات الصحيحة الاللتقيّة فانه يستحبّ حضور جماعتهم والقيام معهم في الصّف الأوّل	٢٩٣	٣٧
٧	باب انه يستحبّ للرّجل ان يصلّي الفريضة في وقتها ثمّ يصلّي مع المخالف تقيّة اماماً كان او مأموماً او يجعلها نافلة او يرهبهم انه يصلّي ولا يصلّي	٣٠٢	١٧
٨	باب استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وسقوط الجهر بالبسملة ان كرهوه	٣٠٦	٥
٩	باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق و الفاجر	٣٠٧	١٢
١٠	باب حكم الصلوة خلف النائم والمتحدّث	٣١٠	١
١١	باب انه لايجوز الصلوة الا خلف من تتق بدينه و امانته و حكم الصلوة خلف المجهول	٣١٠	٨



عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١٢	باب أن الاغلف لا يؤم القوم إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه	٣١٣	٢
١٣	باب حكم الصلوة خلف من ينبغي على الاذان والصلوة بالناس اجراً	٣١٣	٢
١٤	باب عدم جواز الصلوة خلف الصبى و المجنون و ولد الزنا و حكم الاقتداء بالسفيه	٣١٤	١٢
١٥	باب حكم امامة الجالس بالقائم و بالعكس و جواز امامة الجالس للجالس	٣١٦	٨
١٦	باب كراهة امامة المجذوم و الابرس و كراهة الصلوة بهم	٣١٧	٨
١٧	باب كراهة الصلوة خلف العبد و حكم الاقتداء بالاعرابى و المحدود و المرتد و الخصى	٣١٨	١٢
١٨	باب كراهة امامة الاعمى للبصراء و امامة الفالج للأصحاء و المقيد للمطلقين و حكم امامة الخادم	٣٢٠	١٤
١٩	باب كراهة امامة المتيمم المتوضئ	٣٢٢	١١
٢٠	باب كراهة الصلوة خلف الحائك و الحجام و الدبّاغ	٣٢٤	١
٢١	باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم و بالعكس و جملة من احكامهما	٣٢٤	١٤
٢٢	باب أنه يجوز للرجل ان يؤم امرأته و غيرها من النساء وأنه ان كان معهن الرجال		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	لا يرفعن رؤسهنّ قبلهم	٣٢٧	٢٥
٢٣	باب أنّه لا بأس للمرأة ان تؤمّ النساء و تقوم وسطاً بينهنّ وأنّها ترفع صوتها بقدر ما تسمع	٣٣١	١٣
٢٤	باب أنّه لا يؤمّ الرجل قوماً إلاّ بأذنهم و يستحبّ له أن يقتصد بهم في حضوره و يحسن صلوته	٣٣٣	١١
٢٥	باب استحباب تقديم الافضل و ما ورد فيمن ينبغي ان يقدّم و كراهة تقديم من ليس باعلم و استحباب تشكّر المأموم للإمام	٣٣٥	٣٥
٢٦	باب جواز دخول الصبيان في الجماعة و أنّهم لا يؤخّرون عن الصلوة إلاّ أنّه فرّق بينهم	٣٤٢	٢
٢٧	باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلاً او صبيّاً وخلفه ان كان امرأة او جماعة و حكم تأخّر النساء عن الرجال و الصبيان و أنّه يستحبّ للإمام ان يحوّل المأموم عن يساره الى يمينه	٣٤٣	٢٤
٢٨	باب أنّه لا بأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين الامام او عن يساره	٣٤٧	١
٢٩	باب انّ ميامن الصفوف افضل من مياسرها وانّ افضل الصفوف اولها و افضل اولها مادنا من الامام و أنّه يستحبّ ان يكون الذين يلون الامام من اولى الاحلام و البتّهي	٣٤٧	١٩
٣٥	باب استحباب اقامة الصفوف و كراهة وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده و أنّه		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	يجوز للمأموم ان يتقدم او يتأخر من الصف اذا وجد فيه ضيقاً او اراد ان يقوم مع من قام خلف الصف وحده	٣٥٠	٣٩
٣١	باب تعيين مقدار الفصل بين الصفوف وانه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلاً ولا بأس بالصفوف بين الاساطين	٣٥٨	١٠
٣٢	باب عدم جواز علو الامام عن المأموم الآ بقدر يسير و جواز العكس هذا اذا كانت الارض مستوية واما ان كانت منحدره فلا بأس و جواز الصلوة جماعة في السفينة	٣٦١	٥
٣٣	باب انه يجوز للامام ان يصلى في المحراب	٣٦٣	١
٣٤	باب تأكد استحباب المحافظة على التكبيره الأولى وادراكها في الجماعة	٣٦٣	٨
٣٥	باب انه من أدرك التكبيره قبل أن يركع الامام فقد أدرك الصلوة وانه من لم يدرك الامام حتى ركع كره له الدخول في تلك الركعة	٣٦٤	٤
٣٦	باب انه من ادرك الامام وقد ركع فكبر وهو مقيم صلبه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة فان رفع رأسه فقد فاتته	٣٦٥	٨
٣٧	باب انه اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيره واحده لدخوله في الصلوة		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	والركوع	٣٦٧	٢
٣٨	باب أنه من ظن أن الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق بالصّفّ جاز له ان يركع مكانه ثمّ يلحق بالصّفّ		
	باب أنه من ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع او هو ساجد استحَبّ له ان يسجد معه ولا يعتدّ بها	٣٦٨	٦
٤٠	باب أنه من ادرك الامام و هو في السّجدة الاخيرة من صلّوته فهو مدرك لفضل الصّلوة مع الامام وكذا من ادركه في الركعة الأخيرة	٣٧٠	٥
٤١	باب أنه من ادرك الامام بعد ما سجد استحَبّ له ان يجلس معه في التشهد ثمّ يتمّ صلّوته	٣٧٩	٢
٤٢	باب عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به في الجهرية ووجوب الانصات لقرائته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحبّ القراءة وتكره في الاخفائية	٣٧١	٤
٤٣	باب استحباب توجه المأموم الى قراءة الامام حتى يدرى ما يتلى عليه من القرآن	٣٧٢	٣٥
٤٤	باب أنه يستحبّ للمأموم ان يسبح و يدعو خلف الامام اذا لم يسمع قرائته	٣٧٨	١
٤٥	باب أنه اذا غلط الامام او تعايا يفتح عليه من خلفه	٣٧٩	١١
		٣٨١	٦

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٤٦	باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به و سقوط الجهر و ما يتعذر من القراءة عند التقية و كفاية مثل حديث النفس فيها و أنه تسقط القراءة والاذان و الاقامة ان ادرك الامام فى الركوع	٣٨٢	٢٢
٤٧	باب أنه من صلى خلف المخالف و فرغ من القراءة قبل فراغه يستحب له ان يسبح الله و يمجده حتى يفرغ	٣٨٨	٥
٤٨	باب جواز الاقتداء فى اثناء الصلوة و ان من ادرك بعض صلوة الامام و فاته بعض جعل أول ما ادرك أول صلوته و اذا جلس الامام يجلس غير متمكن فاذا سلم قام فأتته الصلوة	٣٨٩	٢٦
٤٩	باب ان المأموم اذا سبقه الامام بركعة و اوهم الامام فصلّى خمساً لا يعتدّ بوهم الامام	٣٩٥	١
٥٠	باب أنه يستحب لمن سبقه الامام بركعة ان يتشهد حين ما تشهد الامام و يتشهد فى محلّه ايضاً و يقنت حين ما يقنت	٣٩٥	٥
٥١	باب أنه يجوز لمن لم يصل الظهر و القوم يصلون العصران يصلّى معهم الظهر ثم يصلّى العصر و أنه لا بأس ان يؤمّ بقوم فيصلّى العصر و هى لهم الظهر	٣٩٧	٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٥٢	باب عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الآ القراءة	٣٩٨	١٢
٥٣	باب وجوب متابعة المأموم للامام و حكم من رفع رأسه عن الركوع او السجود قبل الامام	٤٠٠	١٤
٥٤	باب أنه يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع و السجود مع الامام ان يركع و يسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف	٤٠٤	٢
٥٥	باب أنه من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه و انحط للسجود يركع ثم ينحط و يتم صلوته معهم ولا شئ عليه	٤٠٥	١
٥٦	باب أنه من سها فسلم قبل ان يسلم الامام فليس عليه بأس	٤٠٥	٢
٥٧	باب أنه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة ان يصلى معهم وله ان يجعلها فريضة او نافلة او قضاء لمافات و حكم اعادة من صلى جماعة	٤٠٥	١١
٥٨	باب جواز الاقتداء فى القضاء بمن يصلى اداء وبالعكس	٤٠٨	١
٥٩	باب أنه من دخل فى الصلوة فانعقد الجماعة يصلى ركعتين و يجعلها تطوعاً ثم يستأنف الصلوة مع الامام ان كان الامام عدلاً والآ		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	فليتّم صلواته ما استطاع	٤٠٨	٣
٦٠	باب كراهة التنفّل بعد الشّروع في الإقامة للجماعة و استحباب قضائها بعد ارتفاع النهار		
	باب إنّ الامام اذا كان جنباً فنسى او احدث حدثاً او رعى او غير ذلك ممّا تبطل به الصّلوة يستحبّ له ان يأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه وان لم يفعل او مات يستحبّ للمأمومين ان يفعلوا ذلك	٤٠٩	٤
٦١	باب أنّ الامام اذا كان جنباً فنسى او احدث حدثاً او رعى او غير ذلك ممّا تبطل به الصّلوة يستحبّ له ان يأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه وان لم يفعل او مات يستحبّ للمأمومين ان يفعلوا ذلك		
٦٢	باب أنّه لا تبطل صلوة القوم اذا صلّوا خلف من لم ينو الصّلوة وأنّه لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلواتهم وهو لا ينويها صلوة	٤١٠	١٣
٦٣	باب أنّه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة او الركعتين فيقدّمه فيتمّ صلوة القوم الاّ أنّه ينبغي ان يأخذ بيد من شهد الإقامة فيقدّمه		
٦٤	باب أنّه من قدّم للامامة ولم يدر ما صلّى الامام قبله يذكّره من خلفه	٤١٣	٨
٦٥	باب أنّه من صلّى بقوم وهو على غير طهر يعيد ولا يعيد من خلفه وحكم اعلامهم أنّه على غير طهر	٤١٥	٢
٦٦	باب حكم من أمّ قوماً وهو على غير القبلة	٤١٦	١١
		٤١٨	٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٦٧	باب عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودى او نصرانى اذا لم يعلم و حكم الاعادة على من صلى خلف من يكذب بقدر الله وغيره من المخالفين	٤١٩	٤
٦٨	باب أنه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة او اعجلت به حاجة و حكم العدول عن الجماعة إلى فرادى	٤٢٥	٢٢
٦٩	باب أنه ينبغي للامام اذا كان رجلا ان يسمع من خلفه كلما يقول خصوصاً التشهد والسلام ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً	٤٢٤	٨
٧٠	باب أنه يستحب للامام ان ينتظر مثلى ركوعه اذا ادركه الناس و هو راکع	٤٢٥	٢
٧١	باب انه يكره لمن صلى يقوم ان يختص نفسه بالدعاء دونهم	٤٢٦	١
٧٢	باب أنه لا ينبغي للامام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة و له ان يعقب باصحابه و أنه لا بأس اذا سلم الامام و هو قاعد ان ينصرف المأموم او يقوم ويصلى النافلة	٤٢٦	١٣
٧٣	باب ان الامام اذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك	٤٢٩	٢



عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٧٤	باب أنه يكره انتظار الامام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وان كان الامام هو المؤذن بل يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والآن فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم	٤٢٩	٢
٧٥	باب ان الامام اذا اطال التشهد لابس أن يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته	٤٣٥	٣
٧٦	باب أنه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت امامك تمت صلواتهما وان قال كل منهما كنت أتمت بك كانت صلواتهما فاسدة	٤٣١	١
<b>ابواب صلوة الخوف</b>			
وهى خمسة ابواب وفيها سبعة وخمسون حديثا			
١	باب وجوب القصر فى صلوة الخوف	٤٣١	٥
٢	باب استحباب الجماعة فى صلوة الخوف وكيفيةها	٤٣٣	١٥
٣	باب كيفية صلوة من خاف سبعا أو لثا أو عدواً	٤٤١	٢٥
٤	باب أنه من اسره المشركون فمنعوه عن الصلوة يؤمى ايماءً	٤٤٤	٢
٥	باب كيفية صلوة المقاتلة والمطاردة	٤٤٧	٢٤
<b>ابواب صلوة المسافر</b>			
وهى ثلاثة وعشرون بابا وفيها اثنان وخمسون ومات حديث			
١	باب أنه يجب على المصلى ان يقصر من الصلوات الرباعيات اذا سافر بحراً كان او برّاً وان كان مكرهاً ويستحب له ان يقول اذا فرغ		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	من صلواته سبحانه الله و الحمد لله و لا اله الاّ الله و الله أكبر ثلاثين مرّة	٤٥٣	٤٩
٢	باب الحدّ الذي تقصر فيه الصلوة	٤٦١	٤٦
٣	باب حكم صلوة من خرج في السّفر و انتهى الى الموضوع الذي يجب عليه فيه التقصير فينتظر مجيء من لا يستقيم سفره الاّ به	٤٧١	٢
٤	باب حكم صلوة اهل مكّة و من كان بمنزلتهم اذا خرجوا حجّاجاً و حكم صلوة من قصد اربعة فراسخ ذهاباً و مثلها اياباً و لم يرجع ليومه	٤٧٢	٢١
٥	باب أنّه من سافر و لم يكن قاصداً للمسافة يتمّ و لا يفطروا أنّه من قصد مسافة ثمّ رجع في الاثناء فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر و الاّ تمّ	٤٧٧	٦
٦	باب انّ المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشرأ ف يتمّ و يصوم و ان كان في شكّ لا يدري ما مقامه فليقتصر ما بينه و بين شهر فان أقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتمّ	٤٧٨	٢٦
٧	باب انّ المسافر اذا بدت له الإقامة و هو في الصلوة يتمّ	٤٨٤	٣
٨	باب أنّه من دخل بلدة فنوي ان يقيم بها عشرة ايام ثمّ بداله فان صلّى بتمام ولو فريضة واحدة فعليه ان يتمّ و الاّ فليقتصر	٤٨٤	٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٩	باب حكم من اتى ضيعة من ضياعه او داراً له بمصراو يمرّ بهما و حكم من اتى ضياع بنى عمّه	٤٨٦	٢٥
١٥	باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله او دخل	٤٩١	٥
١١	باب حكم من نزل على بعض اهله	٤٩٢	٦
١٢	باب أنّه من كان سفره فى معصية الله فعليه التّمام	٤٩٣	٩
١٣	باب حكم صلوة من خرج الى الصّيد و النزهة واللّهو	٤٩٥	١٥
١٤	باب انّ الرجل اذا شيّع اخاه فليقتصر الآ ان يكون من اهل الجور	٥٠٠	٥
١٥	باب أنّه يجب الاتمام على الجابى و الامير و التاجر و الراعى و الاشتقان و البدوى و الملاح و الجمال و المكارى و امثالهم و حكم من جدّ به التّسير	٥٠١	٢١
١٦	باب أنّه اذا اقام المكارى و امثاله فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقلّ من عشرة ايام و جب عليه الصّيام و التّمام اذا سافر و ان اقام اكثر منها فعليه التّقصير و الافطار	٥٠٦	٦
١٧	باب انّ المسافر اذا كان فى الموضع الذى لا يسمع الاذان و توارى من البيوت يقتصر		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	ذهاباً و اياًباً	٥٠٨	١٧
١٨	باب أنه من قصد المسافة و قد خرج من محله على فرسخين فصلّى قصرأ ثم رجع و لم يخرج تمّت صلوته و لا يعيد	٥١١	٣
١٩	باب حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو فى السفر و لم يصلّ حتى دخل اهله او بالعكس	٥١٢	١٦
٢٠	باب حكم من اتمّ الصلوة و هو مسافر و حكم من صلّى المغرب ركعتين	٥١٧	١١
٢١	باب انّ المسافر مخيّر بين القصر و الاتمام فى الاماكن الاربعة	٥٢٠	٤٠
٢٢	باب استحباب اكثر التطوع للمسافر فى الأماكن الاربعة	٥٣١	٨
٢٣	باب علة تقصير الصلوة و علة سقوط نوافل النهار فى السفر و تقديم صلوة الليل على الانتصاف	٥٣٣	٤

## (٣٥) باب فضل يوم الجمعة وليلتها و أنّ الحسنه والسيّئه

تضاعف فيهما و استحباب التهيّأ للجمعة يوم الخميس والبكور الى المسجد

يوم الجمعة و حرمة الاستخفاف به

الآيات قال الله تبارك و تعالى في سورة البروج (٨٥) ﴿وَشَاهِدِ وَّ مَشْهُودٍ﴾ (٣).

١٠٢١٦ (١) تهذيب ٢ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا  
عن احمد بن محمد كافي ٤١٣ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن احمد بن  
محمّد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال  
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة.  
المقنعة ٢٥ - عن الباقر عليه السلام مثله.

١٠٢١٧ (٢) تهذيب ٤ ج ٣ - عنه عن كافي ٤١٥ ج ٣ - محمّد بن يحيى  
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن  
بعض اصحابه (١) عن ابي جعفر او (عن - يب) عدّة الداعي ٣٧ - ابي  
عبدالله عليه السلام (٢) قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة و أنّ  
كلام الطير فيه اذا لقي (٣) بعضها بعضا سلام سلام (و - يب) يوم صالح  
البحار ٢٨٣ ج ٨٩ - كتاب العروس قال الصادق عليه السلام يقول الطير وذكر نحوه.

١٠٢١٨ (٣) فقيه ٢٧٢ ج ١ - روى أنّه ما طلعت الشمس في يوم افضل  
من يوم الجمعة و كان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم امير  
المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة و قيام القائم عليه السلام يكون في يوم  
الجمعة و تقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيها الاولين  
والآخريين قال الله عزّ وجلّ (و - خ) ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ  
يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾.

(١) اصحابنا - يب خ. (٢) قال الصادق عليه السلام عدّة الداعي. (٣) اذا التقى - كا

١٠٢١٩ (٤) مستدرک ٦٦ ج ٦ - ابن ابی جمهور فی درر اللثالی عن رسول الله ﷺ قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وفيه أُهْبِطَ منها وفيه تقوم الساعة الخبر ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه ﷺ مثله.

١٠٢٢٠ (٥) مستدرک ٦٧ ج ٦ - ابن ابی جمهور فی درر اللثالی عن سعد بن عبادَةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال في يوم الجمعة خمس خصال فيه خلق الله آدم وفيه اهبط الله آدم وفيه توفاه وفيه ساعة لا يسئل الله العبد فيها ربّه شيئاً الا اعطاه ما لم يسئل إثمًا او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرّب ولا سماء ولا جبل ولا ارض ولا ریح الا وهو مشفق يوم الجمعة.

١٠٢٢١ (٦) مستدرک ٦٥ ج ٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ انه قال خير الايام يوم الجمعة فيه خُلِقَ آدم وفيه أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وفيه أُهْبِطَ وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو فيها الا استجيب له.

١٠٢٢٢ (٧) مستدرک ٦٩ ج ٦ - المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في خلقه آدم عليه السلام الى ان قال وكان السجود لآدم يوم الجمعة عند الزوال فبقيت الملائكة في سجودها الى العصر فجعل الله هذا اليوم عيداً لآدم ولأولاده واعطاه الله فيه الاجابة في الدعاء وهو يوم الجمعة وليلتها اربع وعشرون ساعة في كلّ ساعة يعتق سبعين الف عتيق من النار.

١٠٢٢٣ (٨) عدّة الداعي ٣٨ - عن النبي ﷺ ان يوم الجمعة سيّد الايام واعظمها عند الله تعالى وهو اعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسئل الله عزّ وجلّ فيها أحد

شيئا إلا أعطاه ما لم يسئل حراما محرما وما من ملك مقرَّب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا وهو تشفق (١) من يوم الجمعة ان تقوم الساعة (٢) فيه - مصباح الشيخ ٢٤٨ - روى عن النبي ﷺ أنه قال ان يوم الجمعة سيّد الايام واعظمها عند الله تعالى واعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الاضحى وفيه خمس خلال (٣) خلق الله فيه آدم ﷺ واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه اوحى الى آدم وفيه توفى الله آدم وذكر مثله.

**الخصال ٣١٥** - حدّثنا ابو محمّد عبدوس بن عليّ بن العباس الجرجاني بسمرقند قال حدّثنا ابوالقاسم احمد بن محمّد بن اسحق المعروف بابن الشغال قال حدّثنا الحارث بن محمّد ابن ابى اسامة قال حدّثنى يحيى ابن ابى بكير (٤) قال حدّثنا زهير بن محمّد عن عبد الله بن محمّد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد (٥) عن ابى لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله ﷺ ان يوم الجمعة وذكر نحوه الا أنه أسقط قوله وفيه اوحى الى آدم وزاد بعد قوله (ولا جبال) ولا برّ ولا بحر (واسقط قوله) ولا شجر.

**١٠٢٢٤ (٩) مستدرک ٥٨ ج ٦** - ابو محمّد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن جابر عن ابى جعفر ﷺ انه قال قال النبي ﷺ ان جبرئيل اتانى بمرأة فى وسطها كالنكتة السوداء فقلت له يا جبرئيل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت و ما الجمعة قال لكم فيها خير كثير قال قلت و ما الخير الكثير قال تكون لك عيدا ولأمتك من بعدك الى يوم القيامة قلت و ما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم

(١) مشفق - ثل. (٢) ان تقوم القيامة - المصباح و عدة - خ. (٣) خصال - خ.

(٤) ابى بكر - ثل. (٥) زيد - ثل.

يسئل الله مسئلة فيها وهى له قسم فى الدنيا الا اعطاها وان لم يكن له قسم فى الدنيا ذخرت له فى الآخرة افضل منها وان تعوذ بالله من شر ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو اعظم منه.

١٠٢٢٥ (١٠) مستدرک ٦٢ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن انس قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فى غير ميعاده فقالت الصحابة يا رسول الله ابطأت اليوم فى الخروج فقال كان عندى جبرئيل فى صورة امرئة ذات جمال ابيض الوجه على وجهه خال وقال هذه هيئة يوم الجمعة وهو اليوم الذى لك ولا تمك فيه خير كثير و اراد اليهود والنصارى ان يكون هذا اليوم لهم فلم يعطوه فقلت له: ما هذه النكتة السوداء قال هذه ساعة الاستجابة فان صادفها الدعاء اقترن بالقبول فان لم يستجب له فى الدنيا ادّخر له فى القيامة فيصرف عنه مكارهه و هو افضل الأيام عند الله تعالى و يدعو له اهل الجنة يوم المزيّد قلت وما يوم المزيّد قال فى الجنة وادّ وسيع ترابه من المسك الابيض فاذا كان فى القيامة يوم الجمعة امر الله تعالى ان ينصب فيه كراسى من ذهب فيأتى رسل الله تعالى و يجلسون عليها و يأتى الصديقون والشهداء و المؤمنون فيجلسون حولهم فيقول الله تعالى يا عبادى سلوا حوائجكم فيقولون الهنا نطلب رضاك فيقول الله تعالى رضيت عنكم سلوا حاجة اخرى فيسئله كل ما يتمناه فيعطيهم الله ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولم يخطر على قلب بشر ثم يقول الله تعالى رضيت عنكم و انجزت ما وعدتكم و اتممت عليكم نعمتى و هذا محلّ كرامتى فيرجع كل الى غرفته الى الجمعة الاخرى فيحضرون فيه قلت يا جبرئيل و ممّ غرفهم قال من اللؤلؤ الابيض والياقوت الأحمر والزمرّد الأخضر عليها ابواب مفتحة تجرى فيها الانهار يحضر فيها كل مع زوجه.

١٠٢٢٦ (١١) مستدرک ٥٨ ج ٦ - ابو محمّد جعفر بن احمد القمى فى



كتاب العروس عن عليّ عليه السلام قال كنا مع رسول الله ﷺ اذ جاء رجل فقال يا رسول الله بابي انت وامى اخبرنى عن يوم الاحد كيف سمى يوم الأحد الى ان قال بابي انت وامى يا رسول الله اخبرنى عن يوم الجمعة فبكى رسول الله ﷺ و قال سئلتنى عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله ﷺ تسميه الملائكة فى السماء يوم المزيديوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم عليه السلام يوم الجمعة (يوم - خ) نفخ الله فى آدم الروح يوم الجمعة يوم اسكن الله فيه آدم الجنة يوم الجمعة يوم اسجد الله ملائكته لآدم يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حواء يوم الجمعة يوم قال الله للنار ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ اِبْرَاهِيمَ﴾ يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن ايوب يوم الجمعة يوم فدى الله فيه اسمعيل بذبح عظيم يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات والارض وما بينهما يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهول و شدة القيامة والفرع الاكبر.

١٠٢٢٧ (١٢) وفيه ٥٩ - وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابيه عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام (قال سمعته - خ) يقول خلق الله الانبياء والاوصياء يوم الجمعة وهو اليوم الذى اخذ الله فيه ميثاقهم خلقنا نحن وشيعتنا من طينة مخزونة لا يشدّ فيها شاذّ الى يوم القيامة.

١٠٢٢٨ (١٣) تهذيب ج ٤ ص ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ج ١٣ ص ٣ - محمد بن يحيى (١) عن احمد عن الحسين (بن سعيد - يب ط) عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يستحبّ اذا دخل و اذا خرج فى الشتاء ان يكون (ذلك - كا) فى ليلة الجمعة و قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله اختار من كلّ شىء شيئاً

فاختار من الأيام يوم الجمعة البحار ٣١٤ ج ٨٩ - رسالة الشهيد الثاني - روى عبدالله بن سنان مثله الى قوله (فى ليلة الجمعة) المقنعة ٢٥ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله اختار من كل شىء شيئاً واختار من الايام يوم الجمعة وياتى مثل ذيلها فى رواية ابى بصير (٢) من باب (٢٧) اختيار الاناث من الابل على الذكور من ابواب احكام الدواب .

١٠٢٢٩ (١٤) دعوات الراوندى ٣٨ - وعن كعب ان الله تعالى اختار من الساعات ساعات الصلوات و اختار من الايام يوم الجمعة و اختار من الليالى ليلة القدر و اختار من الشهور شهر رمضان فالصلاة يكفر ما بينها و بين (الصلاة) الاخرى و الجمعة يكفر ما بينها و بين الجمعة (الاخرى) و يزيد ثلاثا و شهر رمضان يكفر ما بينه و بين شهر رمضان (آخر) و الحج مثل ذلك فيموت العبد و هو بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة (قد) قضاها و ما من ايام أحب الى الله تعالى العمل فيهنّ من عشر ذى الحجة و لا لىالى افضل منها .

١٠٢٣٠ (١٥) كمال الدين ٢٨١ - حدثنا غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا ابو عليّ محمد بن همام قال حدثنا عبدالله بن جعفر عن احمد بن هلال عن محمد بن ابى عمير عن سعيد بن غزوان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان الله عزوجل اختار من الايام الجمعة و من الشهور شهر رمضان و من الليالى ليلة القدر و اختارنى على جميع الانبياء و اختار منى علياً و فضله على جميع الاوصياء الحديث مستدرک ٦٣ ج ٦ - و ٤٦١ ج ٧ - الشيخ ابو عبدالله احمد بن محمد بن عياش (١) فى كتاب مقتضب الاثر عن احمد بن محمد (بن يحيى - ج ٧) العطار عن (ابى العباس - ج ٧) عبدالله بن جعفر

الحميري مثله سنداً وامتناً الى قوله ليلة القدر (ثم قال) وروى باسناد آخر عن النبي ﷺ مثله وهو هذا السند عن محمد بن عثمان بن محمد الصيداني وغيره عن اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب الواشجي عن حماد بن يزيد عن عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري عنه ﷺ مثله.

١٠٢٣١ (١٦) مستدرک ٦٨ ج ٦ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ان الله اختار الجمعة فجعل يومها عيداً واختار ليلاً فجعلها مثلها وان من فضلها ان لا يسئل الله عز وجل يوم الجمعة حاجة الا استجيب له وان استحق قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف عنهم ذلك ولم يبق شيء مما احكمه الله وفضله الا ابرمه في ليلة الجمعة فليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر.

١٠٢٣٢ (١٧) مستدرک ٦٤ ج ٦ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن ابي المحاسن عن ابي عبد الله ابن عبد الصمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن المثنى عن عفان بن مسلم عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ان الله تبارك و تعالی اختار من الكلام اربعة ومن الملائكة اربعة ومن الانبياء اربعة ومن الصادقين اربعة ومن الشهداء اربعة ومن النساء اربعاً ومن الشهور اربعة ومن الايام اربعة ومن البقاع اربعاً الى ان قال فاما خيرته من الايام فيوم الفطر ويوم عرفة ويوم الاضحى ويوم الجمعة الخبر.

١٠٢٣٣ (١٨) الخصال ٢٢٥ - حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس عليه السلام قال حدثني ابي قال حدثني محمد بن احمد قال حدثني ابو عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالی اختار من كل شيء اربعة الى ان قال واختار من الايام اربعة يوم الجمعة ويوم

التروية ويوم عرفة ويوم النحر.

١٠٢٣٤ (١٩) الخصال ٣٩٤ - حدثنا ابي عليه السلام قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال السبب لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلاثاء لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج و الجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر و الاضحى ويوم الغدير افضل الاعياد وهو ثامن عشر من ذى الحجة و كان يوم الجمعة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل يوم الجمعة افضل من الصلوة على محمد وآله.

١٠٢٣٥ (٢٠) الخصال ٣٩٠ - حدثنا محمد بن أحمد البغدادي الوراق

قال حدثنا علي بن محمد مولى الرشيد قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن أبيه علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلوة الظهر والعصر.

١٠٢٣٦ (٢١) كافي ٤٧٨ ج ١ - احمد بن مهران وعلي بن ابراهيم

جميعاً عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام (في حديث طويل) وأما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله تبارك و تعالى و عظمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فأمره ان يجعله عيداً فهو يوم الجمعة.

١٠٢٣٧ (٢٢) تهذيب ٥ ج ٣ - فقيه ٢٧٢ ج ١ - روى ابو بصير عن

احدهما عليه السلام قال ان العبد المؤمن ليسئل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سئل الى يوم الجمعة (ليخصه بفضل يوم الجمعة - فقيه) عدة الداعي ٣٨ - عن احدهما مثله كما في الفقيه - مصباح الشيخ ٢٣٠ - روى ابو بصير عن احدهما عليه السلام انه قال ان العبد

المؤمن وذكر مثل ما فى الفقيه المحاسن ٥٨- البرقى عن ابن محبوب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المؤمن ليدعو وذكر نحوه المقنعة ٢٥- روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان العبد المؤمن وذكر نحوه.

١٠٢٣٨ (٢٣) مستدرک ٦٨ ج ٦- القطب الراوندى فى دعواته قال

الصادق عليه السلام ان العبد ليدعو فيؤخر الله حاجته الى يوم الجمعة.

١٠٢٣٩ (٢٤) عدة الداعي ٣٧- عن الباقر عليه السلام اذا اردت ان تصدق

بشيء قبل الجمعة فأخره الى يوم الجمعة.

١٠٢٤٠ (٢٥) العلل ٥٤- حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني

عليه السلام قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بنى هاشم قال

اخبرنا المنذر ابن محمد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم الخزاز عن

اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن

يعقوب عليه السلام لما قال له بنوه «يا اباانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين قال

سوف استغفر لكم ربى» فأخر الاستغفار لهم ويوسف عليه السلام لما قالوا له

«تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين قال لا تثريب عليكم اليوم

يعفوا الله لكم وهو ارحم الراحمين» قال لأن قلب الشاب ارق من قلب

الشيخ وكانت جناية ولد يعقوب على يوسف وجنايتهم على يعقوب

انما كانت بجنايتهم على يوسف فبادر يوسف الى العفو عن حقه واخر

يعقوب العفو لأن عفوه انما كان عن حق غيره فأخبرهم الى السحر ليلة الجمعة.

١٠٢٤١ (٢٦) فقيه ٢٧٢ ج ١- روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

فى قول يعقوب لبيه «سوف استغفر لكم ربى» قال اخرها الى السحر

ليلة الجمعة المقنعة ٢٥- عدة الداعي ٣٨- عن الصادق عليه السلام انه قال فى

قول الله تعالى «سوف استغفر» وذكر نحوه.

١٠٢٤٢ (٢٧) الخصال ٣٩٢- حدثنا احمد بن زياد الهمداني عليه السلام قال

حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلى

بن الحكم جميعاً عن هشام بن الحكم مستدرك ٦٠ ج ٦ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن فقيه ٢٧٢ ج ١ - هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب أن يكون ذلك (في - ك) يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف.

١٠٢٤٣ (٢٨) مستدرك ٦١ ج ٦ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن رزيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف وليلة الجمعة تضاعف وما من يوم كيوم الجمعة وماليلة كليلة الجمعة يومها ازهر وليلتها غراء.

١٠٢٤٤ (٢٩) مستدرك ٦٠ ج ٦ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال الخير والشر يضاعف يوم الجمعة. ثواب الاعمال ١٧١ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٠٢٤٥ (٣٠) مصباح الشيخ ٢٥٠ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أن الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة.

١٠٢٤٦ (٣١) الدعائم ١٨٠ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام (١) إن الاعمال تضاعف يوم الجمعة فاكثروا فيه من الصلوة والصدقة (والدعاء - ك).

١٠٢٤٧ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢٧ - اعلم يرحمك الله إن الله تبارك وتعالى فضل يوم الجمعة وليلتها على سائر الايام فضاعف فيه الحسنات لعاملها والسيئات على مقترفها اعظاماً لها.

١٠٢٤٨ (٣٣) مستدرك ٤٢ ج ٦ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن

كعب قال قال رسول الله ﷺ يوم الجمعة تفرع له السماوات السبع والبرّ والبحر وما خلق الله من شئ إلاّ الثقيلين تضاعف فيه الحسنات و تضاعف فيه السيئات والغسل فيها واجب على كلّ حال فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسئل الله فيها شيئاً إلاّ أعطاه. مستدرک ٦٧ ج ٦- و رواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن كعب عن رسول الله ﷺ مثله.

١٠٢٤٩ (٣٢) المحاسن ٥٩- البرقي عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر عليه السلام يتصدّق بدينار.

١٠٢٥٠ (٣٥) ثواب الاعمال ٢١٩- ابي (ره) قال حدّثني عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال حدّثني أبو محمد الوابسي و عبد الله بن بكير وغيره قد رووه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اقلّ اهل بيته مالا واعظمهم مؤونة قال وكان يتصدّق كلّ (يوم - خ) جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايام.

١٠٢٥١ (٣٦) وفيه ١٧٢- حدّثني محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال أتى سائل أبا عبد الله عليه السلام عشية الخميس فسأله فردّه ثمّ التفت إلى جلسائه فقال أما إن عندنا ما نتصدّق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً.

١٠٢٥٢ (٣٧) مستدرک ١٠٦ ج ٦- جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال الصدقة ليلة الجمعة بالف والصدقة يوم الجمعة بالف.

١٠٢٥٣ (٣٨) المقنعة ٢٦- روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من

الحسنات ويحطّ الله فيها ألفاً من السيئات ويرفع فيها ألفاً من الدرجات وإنّ المصلّي على النبي ﷺ في ليلة الجمعة يزهر (١) نوره في السماوات الى يوم (تقوم - خ) الساعة وإنّ ملائكة الله في السموات ليستغفرون (٢) له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله ﷺ الى ان تقوم الساعة.

٢٥٤-١٠ (٣٩) العلل ٤٥ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال صلّيت مع عليّ بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة يوم الجمعة فلما فرغ من صلوته وسبحته نهض الى منزله وانا معه فدعا مولاة له تسمى سكينه فقال لها لا يعبر علي بابي سائل الا اطعمتموه فانّ اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كلّ من يسأل مستحقاً فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يسألنا محقاً فلانطعمه و نردّه فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب وآله (الي ان ذكر قصة يعقوب عليه السلام وابتلائه بفراق يوسف عليه السلام بطوله).

٢٥٥-١٠ (٤٠) كافي ٤١٥ ج ٣ - عليّ بن محمد ومحمد بن الحسن عن تهذيب ٢٣٦ ج ٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عزّ وجلّ ﴿فَاسْعَوْا لِي ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (قال - يب) قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ﷺ كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لانه مضيق على المسلمين.



١٠٢٥٦ (٤١) فقيه ٢٦٩ ج ١ - وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهياً يوم

الخميس للجمعة.

١٠٢٥٧ (٤٢) الجعفریات ٣٧ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول

الله صلوات الله عليه قال كيف انتم اذا تهياً احدكم للجمعة عشية الخميس كما تهياً اليهود عشية الجمعة لسبتهم.

البحار ١٩٧ ج ٨٩ - عن نوادر الراوندي نحوه.

١٠٢٥٨ (٤٣) البحار ٢٧٢ ج ٨٩ - جمال الاسبوع مآثار وي باسنادي

الى محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى الصادق عليه السلام قال ان ليلة الجمعة مثل يومها فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل.

١٠٢٥٩ (٤٤) تهذيب ٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٤ ج ٣ -

علي بن محمد عن سهل بن زيار - عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف (الله - كا) فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات و يستجيب (١) فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج (٢) العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار ما دعا الله فيه (٣) احد من الناس و (قد - كا) عرف حقه و حرمة الا كان حقاً على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه و طلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيداً و بعث آمناً و ما استخف احد بحرمة و ضيع حقه الا كان حقاً على الله عز وجل ان يضلّيه نار جهنم الا ان يتوب مصباح الشيخ ٢٣٠ - روى احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه و ذكر نحوه المقنعة ٢٥ - روى عن النبي صلوات الله عليه انه قال يوم الجمعة سيد الايام و ذكر نحوه الا انه اسقط قوله و يمحو فيه السيئات.

١٠٢٦٠ (٤٥) فقيه ٢٧٢ ج ١ - وروى المعلّى بن خنيس عن (ابى  
 عبدالله عليه السلام) (أنه - خ) قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنّ بشئ  
 غير العبادة فإنّ فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة. ثواب الاعمال  
 ٥٩ - حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن يحيى العطار عن  
 محمد بن احمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبدالله بن حمّاد الأنصارى  
 عن المعلّى بن خنيس قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من وافق وذكر  
 نحوه. المقنعة ٢٥ - روى (عن الصادق عليه السلام) أنّه قال من وافق منكم يوم  
 الجمعة وذكر مثله مصباح الشيخ ٢٤٨ - روى المعلّى بن خنيس قال  
 سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من وافق منكم يوم الجمعة وذكر نحوه.

١٠٢٦١ (٤٦) فقيه ٢٧٢ ج ١ - روى داود بن سرحان عن ابى  
 عبدالله عليه السلام فى قوله عزّ وجلّ ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال الشاهد يوم الجمعة.  
 ١٠٢٦٢ (٤٧) مصباح الشيخ ٢٤٨ - عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال الشاهد  
 يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

١٠٢٦٣ (٤٨) تفسير على بن ابراهيم ٤١٣ ج ٢ - ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال  
 الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم القيامة.

١٠٢٦٤ (٤٩) معانى الاخبار ٢٩٨ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد  
 بن الوليد قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن  
 عيسى عن ابن فضال عن ابى جميلة عن محمد بن علىّ الحلبي عن ابى  
 عبدالله عليه السلام فى قوله عزّ وجلّ ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال الشاهد يوم  
 الجمعة والمشهود يوم عرفة.

١٠٢٦٥ (٥٠) معانى الاخبار ٢٩٩ - حدّثنا ابى رحمه الله قال حدّثنا  
 محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمّد بن موسى بن القاسم عن  
 محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله  
 عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة

والموعد يوم القيامة. المعاني ٢٩٩ - محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليه السلام في قول الله عز وجل (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ) وذكر مثله.

١٠٢٦٦ (٥١) مستدرک ٦٦ ج ٦ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اليوم الموعد يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الا استجاب الله له او يستعيذه من سوء الا استعاذه (١) منه.

١٠٢٦٧ (٥٢) وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الحسنه تضاعف يوم الجمعة والسيئة تضاعف يوم الجمعة.

١٠٢٦٨ (٥٣) مستدرک ٥٩ ج ٦ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ان الله عتقاء في كل ليلة جمعة فتعرضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة ويوم الجمعة ومن مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر وطبع عليه طبائع الشهداء لا يقولن احدكم كان وكان وكتب له براءة من ضغطة القبر وكان شهيداً.

١٠٢٦٩ (٥٤) البحار ٢٧٢ ج ٨٩ - جمال الاسبوع باسنادي عن محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام انه قال من مات يوم الجمعة وليلته مات شهيداً وبعث آمناً.

١٠٢٧٠ (٥٥) تهذيب ٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها (ليلة - يب فقيه) غراء ويومها يوم زاهر (٢) وليس على (وجه -

يب فقيه) الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافاً (١) من النار (من يوم الجمعة و - فقيهه) من مات يوم الجمعة (عارفاً بحق اهل هذا البيت - يب كا) كتب الله له برائة (من النار وبرائة - يب كا) من عذاب القبر ومن مات ليلة (٢) الجمعة اعتق من النار فقيه ٨٣ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غزاء وذكر مثله المحاسن ٥٨ - البرقي عن ابيه عن الحسن بن يوسف عن المفضل بن صالح عن محمد بن علي قال ليلة الجمعة ليلة غزاء (وذكر مثله الى قوله معتقاً من النار من يوم الجمعة) كما في الفقيه. ١٠٢٧١ (٥٦) فقه الرضا عليه السلام ١٣٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الليلة الغزاء ليلة الجمعة واليوم الازهر يوم الجمعة فيهما لله طلقاء وعتقاء وهو يوم العيد لامتنى اكثروا الصدقة فيها. (٣)

١٠٢٧٢ (٥٧) فقيه ٨٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر. امالي الصدوق ٢٣١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثني سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن عبدالرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ثواب الاعمال ٢٣١ - ابي رحمه الله قال حدثني احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله (السجستاني - امالي) عن ابان بن تغلب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

١٠٢٧٣ (٥٨) كافي ٤١٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن اخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني أن يوم الجمعة اقصر الأيام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك

قال انّ الله تبارك و تعالي يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركبت الشمس عذب الله تعالي ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود مصباح الشيخ ٢٤٨ - روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن (ابى الحسن - خ) الرضا عليه السلام قال قلت (له - خ) بلغنى ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذلك قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله يجمع فيه ارواح المشركين وذكر نحوه. نقله فى الوسائل ٣٧٨ ج ٧ - عن الشيخ فى يب ولم نجده. ٢٧٤ (٥٩) ١٠٢٧٤ ج ١٤٥ اسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فليل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمة عنده.

١٠٢٧٥ (٦٠) تهذيب ٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٤ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقاً (١) وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر فى شئ من عبادة الله تعالى والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات (قال - يب كا) و (ذكر ان - يب كا) يومه مثل ليلته (قال - يب) فان استطعت ان تحييها (٢) بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل فى (٣) اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله تعالى واسع كريم مصباح الشيخ ٢٤٨ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان للجمعة حقاً واجباً فاياك ان تضيع وذكر مثله

١- لحقاً - خ يب . ٢- تحييه - خ ل يب . ٣- من - يب .

الآن أنه اسقط قوله فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا.  
 ١٠٢٧٦ (٦١) الخصال ٣٩٢ حدثنا ابو علي الحسن بن علي بن محمد  
 بن علي بن عمرو العطار القزويني بيلخ قال حدثنا ابو مصعب محمد بن  
 احمد بن مصعب بن القاسم السلمى بترمد قال حدثنا ابو محمد احمد بن  
 محمد بن اسحق ابن هارون الآملى بآمل قال حدثنا احمد بن محمد بن  
 غالب البصرى الزاهد ببغداد قال حدثنا دينار مولى انس بن مالك عن  
 انس عن النبي ﷺ قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون  
 ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار.

١٠٢٧٧ (٦٢) مجمع البيان ٢٨٩ ج ٥ - (سورة الجمعة) روى سلمان  
 التميمى عن النبي ﷺ قال ان لله عز وجل في كل يوم جمعة ستمائة الف  
 عتيق من النار كلهم قد استوجب (١) النار.

١٠٢٧٨ (٦٣) الأختصاص ١٣٠ - علي بن مهزيار رفعه الى ابي  
 عبدالله عليه السلام قال من مات ليلة الجمعة (٢) عارفاً بحقنا عتق من النار و  
 كتب له براءة من عذاب القبر.

١٠٢٧٩ (٦٤) مستدرک ٧٤ ج ٦ - ابن ابي جمهور فى درر اللثالى عن  
 انس قال قال رسول الله ﷺ ان لله فى كل ليلة جمعة ستمائة الف عتيق  
 من النار كلهم قد استوجبوها.

١٠٢٨٠ (٦٥) المحاسن ٥٨ - البرقى عن عبدالله بن محمد عن عمرو  
 بن شمر عن جابر قال كان علي عليه السلام يقول اكثر والمسئلة فى يوم الجمعة  
 والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسئلة ما لم تدعوا  
 بقطيعة او معصية او عقوق واعلموا ان الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة.

١٠٢٨١ (٦٦) المحاسن ٥٨ - البرقى عن عبدالله بن محمد عن ابراهيم

ابن عبد الحميد عن الحسين بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحور العين يؤذن لهن يوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن اين الذين يخطبونا الى ربنا.

١٠٢٨٢ (٦٧) الجعفریات ٣٩ باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة نادى الطير الطير والوحش الوحش والسباع السباع سلام عليكم هذا يوم صالح. البحار ٢٧٢ ج ٨٩ - نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة وذكر مثله.

١٠٢٨٣ (٦٨) مستدرک ٦٣ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله ﷺ فى حديث قال وما من دابة الا وهى تسبح الله تعالى يوم الجمعة مذ طلعت الشمس خوفاً من القيامة الا الجن والانس. ١٠٢٨٤ (٦٩) مستدرک ١١٣ ج ٦ - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بين ركعتى الفجر الى الغداة يوم الجمعة سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله ربى واتوب اليه مائة مرة بنى الله له مسكناً فى الجنة.

١٠٢٨٥ (٧٠) مستدرک ١١٤ ج ٦ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع حدث ابو الحسين محمد بن هارون التلعكبرى قال حدثنا احمد ابن محمد بن عياش قال حدثنا على بن محمد ابن الزبير قال حدثنى على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم ابن ابي بكر عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن منصور الديالى (١) عن ابي ركاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلم و حدث به ايضاً ابو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب عن حميد بن

زياد عن علي بن بزرج الحنّاط عن محمد بن جعفر المكفوف عن اسماعيل بن منصور الديالي (١) عن ابي ركاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يوم الجمعة حين يصلّى الغداة قبل ان يتكلّم اللّهم ماقلت في جمعتي هذه من قول او حلفت فيها من حلف او نذرت فيها من نذر فمشتيتك بين يدي ذلك كلّه فماشئت منه ان يكون كان وما لم تشأ منه لم يكن اللّهم اغفر لي وتجاوز عني اللّهم من صلّيت عليه فصلوتى عليه اللّهم من لعنت عليه فلعنتى عليه كان كفارة من جمعة الى جمعة انشاء الله وزاد فيه مصنّف كتاب جامع الدعوات ومن قالها في كلّ جمعة او في (كلّ - خ) سنة كانت كفارة لما بينهما وزاد ابوالمفضل في آخر الدعاء ان شئت [قرأت] كلّ جمعة كان من الجمعة الى الجمعة ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة.

١٠٢٨٦ (٧١) مستدرک ١١٧ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن انس قال قال رسول الله ﷺ من قال قبل صلوة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرّات استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زيد البحر.

١٠٢٨٧ (٧٢) مستدرک ١١٤ ج ٦ - السيّد عليّ بن طاووس في جمال الاسبوع عن احمد بن محمد الجوهرى قال كتب اليّ محمد بن احمد بن سنان يقول حدّثني ابي عن ابيه عن جدّه محمد بن سنان قال قال لي العالم صلوات الله عليه يا محمد بن سنان هل دعوت في هذا اليوم بالواجب من الدعاء وكان يوم الجمعة فقلت وما هو يا مولاي. قال تقول السلام عليك ايّها اليوم الجديد المبارك الميمون الذي جعله الله عيداً لاولياؤه المطهرين من الدنس الخارجين من البلوى المكرورين (٢) مع

(١) الريالي - خ. ٢ - كز: رجع وحمل.



اوليائه المصفيين من العكر (١) الباذلين انفسهم مع (٢) اولياء الرحمن تسليماً السلام عليك سلاماً دائماً ابداً ثم تلتفت الى الشمس وتقول السلام عليك ايّتها الشمس الطالعة والنور الفاضل البهّي اشهدك بتوحيدي لله لتكون شاهدي اذا ظهر الربّ لفصل القضاء في العالم الجديد اللهم اني اعوذ بك وبنور وجهك الكريم ان تشوّه خلقي وان تردّد روعي في العذاب بنورك المحجوب عن كلّ ناظر نور قلبي فاني اناعبدك وفي قبضتك ولا ربّ لي سواك اللهم اني اتقرب اليك بقلب خاضع والي وليك بيدن خاشع والي الأئمة الراشدين بفؤاد متواضع والي النقباء الكرام والنجباء الاعزة (٣) بالذلّ وارغم انفي لمن وحدك ولا اله غيرك ولا خالق سواك وأصغر (٤) خدي لاولياك المقربين وانفي عنك كلّ ضدّ وندّ فاني اناعبدك الذليل المعترف بذنوبي واسئلك ياسيدي حطّها عني وتخليصني من الادناس والارجاس الهى وسيدي قد انقطعت عن ذوى القربى واستغنيت بك عن اهل الدنيا متعرّضاً لمعروفك فاعطني من معروفك معروفاً تغنيني به عمّن سواك.

١٠٢٨٨ (٧٣) مستدرک ٦٠ ج ٦ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي في

كتاب العروس عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرّ سلمان الفارسي ره بمقابر يوم الجمعة فوقف ثم قال السلام عليكم يا اهل الديار فنعم دار قوم مؤمنين يا اهل الجمع هل علمتم انّ اليوم الجمعة قال ثم انصرف فلما ان اخذ مضجعه اتاه آت في منامه فقال له يا ابا عبد الله انك اتيتنا فسلمت علينا ورددنا عليك السلام وقلت لنا يا اهل الديار هل علمتم انّ اليوم الجمعة وانا نلعم ما يقول الطير في يوم الجمعة قال (فقال - خ) يقول سبوح (و-

١- العكر: دردی کلّ شیء وعكر الماء: كدر. ٢- فی - خ. ٣- الأغرّة - خ.

٤- اصغر - خ.

خ) قدّوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً وعنه عليه السلام قال يقول الطير بعضهم لبعض في يوم الجمعة سلّم سلّم (١) يوم صالح.

١٠٢٨٩ (٧٤) مستدرک ٦٧ ج ٦ - ابن ابی جمهور فی درر اللئالی عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة حجّ المساكين. دعوات الراوندي (٣٧) البحار ٢١٢ ج ٨٩ - رسالة الجمعة للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

١٠٢٩٠ (٧٥) المقنعة ٢٥ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال انّ الله كرائم في عباده خصّهم بها في كلّ ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عزّوجلّ والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله.

١٠٢٩١ (٧٦) تفسير القمي ١٦٨ ج ٢ - حدّثني ابی عن عبد الرحمن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن ابی عبد الله عليه السلام قال انّ الله كرامة في عباده المؤمنين في كلّ يوم جمعة الخبر.

١٠٢٩٢ (٧٧) فقيه ٨٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر.

١٠٢٩٣ (٧٨) فقيه ٢٧٢ ج ١ - روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب (الله - خ) له براءة من النار. المقنعة ٢٥ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة وذكر مثله.

١٠٢٩٤ (٧٩) المحاسن ٦٠ - احمد عن ابن فضال عن المفضّل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابی جعفر عليه السلام قال من مات ليلة الجمعة

كتب له براءة من عذاب النار ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال ابو جعفر عليه السلام بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر.

١٠٢٩٥ (٨٠) الدعائم ٨٠ ج ١ مقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء

و يومها ازهر وما من مؤمن ولا مؤمنة مات ليلة الجمعة الا كتب (الله - خ) له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة عتق من النار ولا بأس بالصلوة يوم الجمعة كله لان النار لا تسع فيه.

١٠٢٩٦ (٨١) مستدرک ٧٣ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في

كتاب العروس عن الصادق عليه السلام انه قال اجتنبوا المعاصي ليلة الجمعة فان السيئة والحسنة مضاعفة ومن ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كلما سلف فيه وقيل له استأنف العمل ومن بارز الله ليلة الجمعة بمعصية اخذه الله بكل ما عمل في عمره وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية فاذا كان ليلة الجمعة رفعت حيطان البحر رؤسها ودواب البراري ثم نادى بصوت ذلق (١) ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين.

١٠٢٩٧ (٨٢) مستدرک ٧٤ ج ٦ - الشيخ ابو الفتح في تفسيره عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ان يفتحوا ابواب السماء ليلة الجمعة ويطلع الله تعالى على المؤمنين في الارض منهم من يصلى و منهم من هو نائم فيقول انا نجازى كلاً على حسب عمله المصلين و النائمين فاذا كان آخر الليل يطلع عليهم مرة اخرى فيقول ليس من شأنى البخل انى غفرت للمصلين و وهبت لهم النائمين.

١٠٢٩٨ (٨٣) الدعائم ٨٠ ج ١ عن ابى جعفر وعن ابى عبد الله عليه السلام

انهما قالا اذا كانت ليلة الجمعة امر الله عز وجل ملكاً فينادى من اول

الليل الى آخره وينادى فى كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث (١) الليل الآخر هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر.

١٠٢٩٩ (٨٤) فقيهه ٢٧١ ج ١. روى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عليه السلام

عن ابراهيم ابن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل فى كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يُنزل ملكاً الى السماء الدنيا (٢) كل ليلة فى الثلث الاخير و ليلة الجمعة فى اول الليل فيأمره فينادى هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل و يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثنى بذلك ابى عن جدى عن آبائه عن رسول الله ﷺ.

١٠٣٠٠ (٨٥) امالى الصدوق ٣٣٥ - حدثنا على بن احمد بن

موسى عليه السلام (٣) قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى التوحيد ١٧٦ -

العيون ١٢٦ ج ١ - حدثنا على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق

عليه السلام قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى قال حدثنا عبيد الله بن

موسى (٤) ابوتراب الرويانى عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسنى عن

الاحتجاج ١٩٢ ج ٢ - ابراهيم ابن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام وذكر

١- فى الثلث الاخير - ك. ٢- الى السماء كل ليلة - الاحتجاج.

٣- احمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هرون - ثل.

٤- موسى بن ايوب الرويانى - خ عيون.

مثله. الآن في التوحيد والامالي والاحتجاج قال ان الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا واسقطوا قوله (الجمعة).

١٠٣٠١ (٨٦) تهذيب ٥ ج ٣ - فقيه ٢٧١ ج ١ - روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه (١) الا عبد مؤمن يتوب التي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب اليه (٢) الا عبد مؤمن قد قترت (٣) عليه رزقه فيسألني (٤) الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلى سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذله بظلامته قبل (طلوع - فقيه يب ط) الفجر فانتصرله وآخذله بظلامته قال فلا يزال (٥) ينادي بهذا حتى يطلع الفجر المقنعة ٢٥ - روى عن الباقر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي في كل ليلة جمعة وذكر نحوه مستدرک ٧٣ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى ليأمر ملكاً فينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه وذكر نحوه عدة الداعي ٣٧ - عن الباقر ابي جعفر انه قال ان الله تعالى (٦) ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه وذكر نحوه.

١٠٣٠٢ (٨٧) ارشاد القلوب ١٩٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلق الله تعالى ملكاً تحت العرش يسبّحه بجميع اللغات المختلفة فاذا كان ليلة الجمعة امره ان ينزل من السماء الى الدنيا ويطلع الى اهل الارض ويقول

- ١- لاجيبه - يب خ. ٢- عليه - يب و مقنعة. ٣- اقترت - يب ط.  
٤- يسألني - فقيه. ٥- فما يزال - فقيه - خ. ٦- ان الله تعالى ملكاً ينادي - خ.

يا ابناء العشرين لا تغزبنكم الدنيا ويا ابناء الثلاثين اسمعوا (و-خ) وعوا  
ويا ابناء الاربعين جدّوا واجتهدوا ويا ابناء الخمسين لا عذر لكم ويا  
ابناء الستين ماذا قدّمتم في دنياكم لآخرتكم ويا ابناء السبعين زرع  
قددنا حصاده ويا ابناء الثمانين اطيعوا الله في ارضه ويا ابناء التسعين أن  
لكم الرحيل فتزوّدوا ويا ابناء المائة اتكم الساعة وانتم لا تشعرون ثم  
يقول لولا مشايخ ركع وفتيان خشع وصبيان رضع لصبّ عليكم العذاب صبّاً.

١٠٣٠٣ (٨٨) تفسير القمي ٢٠٤ ج ٢ - حدّثني ابي عن حماد عن حريز  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الربّ تبارك وتعالى ينزل امره كل ليلة جمعة  
الى السماء الدنيا من اوّل الليل وفي كلّ ليلة في الثلث الاخير وامامه  
ملك ينادى هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من  
سائل فيعطى سؤله اللهم اعط لكلّ منفق خلفاً ولكلّ ممسك تلفاً الى ان  
يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد امر الربّ الى عرشه فيقسّم الارزاق بين  
العباد ثم قال للفضيل بن يسار يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قول الله  
تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾

١٠٣٠٤ (٨٩) مستدرک ٧٣ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في  
كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من دعا لعشرة من اخوانه  
الموتى ليلة الجمعة اوجب الله له الجنة.

١٠٣٠٥ (٩٠) مصباح الشيخ ٢٣٨ - ويستحب ان يقول ليلة الجمعة سبع  
مرّات ويوم الجمعة (سبع مرّات - خ) اللهم انت ربّي لا اله الا انت  
خلقتني وانا عبدك (وابن عبدك - ك) وابن امتك في قبضتك (و-  
المصباح) ناصيتي بيدك امسيت على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ  
برضاك (١) من شرّ ما صنعت ابوء بعملي وابوء بذنوبي فاغفر لي (ذنوبي -

المصباح) أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

مستدرک ١١٣ ج ٦- الشيخ والسید فی المتہجد وجمال الاسبوع  
مرسلا ورسالة الشهيد الثاني عن انس قال قال رسول الله ﷺ من قال  
هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنة ومن  
قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة قال اللهم انت ربى  
وذكر مثله الآتة ذكر عن رسالة الشهيد ابوء بنعمتك.

وتقدم في رواية زرارة وابن مسلم (٤) من باب (٥) وجوب  
المحافظة على الصلوة الوسطى من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله  
عليه السلام وفي الجمعة الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسئل خيراً إلا اعطاه  
الله آياه وفي رواية الراوندى (٤٨) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه  
قوله لا تبلى عشرة الغازى (الى ان قال) ومن مات يوم الجمعة او ليلتها  
وفي كثير من احاديث باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابواب صلوة  
الجمعة ما يدل على الباب.

وفي رواية هشام (١) من باب (٢) أنه يستحب للرجل يوم الجمعة  
والعيد أن يغتسل قوله عليه السلام ليفعل الخير ما استطاع (اي في يوم الجمعة)  
فان الله جل ذكره يطّلع الى الارض ليضاعف الحسنات وفي رواية  
الشهيد (٦) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس قوله ان  
جهنم سجر كل يوم الا يوم الجمعة وفي رواية رزيق (٢٤) قوله عليه السلام كان  
اصحاب محمد ﷺ يتجهّون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت.

وفي مرسله فقيه (١٢) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب  
قوله عليه السلام الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم  
وافضل اعيادكم الخ وفي رواية ابن وهب (١٣) مثله وفي رواية حسين  
بن يزيد (٢٢) من باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم  
الجمعة قوله عليه السلام ان الله تعالى يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطى كل

عبد منها ماشاء وفي رواية ابن شاذان (١٤) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة قوله فان قال فلم زيد في صلوة السنّة يوم الجمعة اربع ركعات قيل تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام.

ويأتى في احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٣٨) استحباب اكنار الصلوة ليلة الجمعة ما يظهر منها فضل يوم الجمعة وأنها افضل من سائر الايام فلاحظ وفي رواية ابي حمزة (١) من باب (٤٥) علّة تسمية الجمعة بالجمعة قوله عليه السلام ان الله عزّ وجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيّه في الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وفي رواية جعفر بن احمد (٢) قوله عليه السلام سمّيت الجمعة جمعة لانّ الله جمع الخلق لولاية محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وقال سمّيت الجمعة جمعة لانّ الله جمع للنبي صلى الله عليه وآله امره.

وفي رواية الحارث (٩) من باب (٤١) ماورد من الصلوة تنفلاً يوم الجمعة وليلتها قوله عليه السلام من اراد ان يدرك فضل يوم الجمعة فليصلّ قبل الظهر اربع ركعات الخ وفي احاديث باب (٤٤) ما يستحبّ ان يقرأ من القرآن ليلة الجمعة ويومها ما يظهر منه فضل يوم الجمعة وليلتها وكذا في احاديث باب (٤٥) استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها وفي تفسير الامام عليه السلام (١٤) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من ابواب صلوة العيد قوله عليه السلام وأما خياره من اللّيالى فليالى الجمع (الى ان قال) وأما خياره من الايام فايّام الجمع والاعياد وفي احاديث باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها من ابواب صلوة الحوائج مايمكن ان يستفاد منه فضل يوم الجمعة وليلتها.

وفي رواية ابن احنف (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة يوم الغدير من ابواب ماورد من الصلوة فى الايام والليالى قوله جعلت فداك للمسلمين عيد افضل من الفطر والاضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة قال



فقال ﷺ لى نعم افضلها واعظمها واشرفها عند الله منزلة هو اليوم الذى اكمل الله فيه الدين.

وفى احاديث باب (١١) استحباب الصوم يوم الجمعة من ابواب الصيام المندوب ما يظهر منه فضل يوم الجمعة وليلتها.

وفى رواية كعب (٢٥) من باب (١٤) استحباب ذكر الله والعمل الصالح فى الايام المعدودات من ابواب زيارة البيت فى كتاب الحج قوله ﷺ واختار الايام فاختر منها يوم الجمعة (الى ان قال) والجمعة يكفر ما بينها وبين الجمعة.

وفى احاديث باب (٢٥) ماورد فى اجابة الدعاء فى الليل خصوصاً ليلة الجمعة ويومها من ابواب الدعاء ما يدل على ذلك.

(٣٦) باب فضل جمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور

٣٠٦ (١) (١) كافي ٢٩ ج ٣ تهذيب ٢٤٤ ج ٣ - ابو على الاشعري عن

محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ﷺ يبيكر الى المسجد يوم الجمعة حين (١) تكون الشمس قدر (٢) رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

٣٠٧ (٢) ثواب الاعمال ٦٢ - أبى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله

عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ﷺ يقول ان لجمع شهر رمضان لفضلاً على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وفى نسخة كفضل رسول الله ﷺ على سائر الرسل.

ويأتى فى مرسله تفسير الامام (٤٦) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابوابه قوله عليه السلام وأما خياره من الليالى فليالى الجمع (الى ان قال) وأما خياره من الايام فايام الجُمع الخ.

(٣٧) باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٠٣٠٨ (١) كافي ٤١٤ ج ٣ - (محمد بن يحيى معلق) عن احمد عن الحسين عن النضر (بن سويد - خ) تهذيب ٢٣٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس. مصباح الشيخ ٣٢٣ - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال ما بين فراغ الامام وذكر نحوه. دعوات الراوندى ٣٦ - عن عبدالله بن سنان نحوه وزاد وكانت فاطمة عليها السلام تدعو فى ذلك الوقت. مستدرک ٤١ ج ٦ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام قال الساعة التى يستجاب فيها الدعاء (وذكر مثل ما فى يب كا) ثم قال وروى حين ينزل الامام من المنبر الى ان يقوم مقامه. وروى ما بين نزول الامام من المنبر الى ان يصير الفئى من الزوال قَدَمٌ.

١٠٣٠٩ (٢) الدعائم ١٨١ ج ١ - عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فى يوم الجمعة ساعة لا يسئل الله عبد مؤمن فيها حاجة الا اعطاه وهى من حين تزول الشمس الى حين ينادى بالصلوة.

١٠٣١٠ (٣) تهذيب ٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمّار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الساعة التى فى يوم الجمعة التى لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام

يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس. مستدرك ٤١ ج ٦ - جعفر ابن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام قال الساعة التي ترجى في يوم الجمعة وذكر نحوه.

١٠٣١١ (٤) الاختصاص ٣٣ - حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الحسين بن مهرا ن قال حدثني الحسين (١) بن عبدالله عن ابيه عن جدّه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه الحسين بن علي عليه السلام في حديث اسأله اليهودي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (ص ٤٠) وأما يوم الجمعة فهو يوم جمع الله (٢) فيه الاولين والآخرين يوم الحساب مامن مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الآخف الله عليه احوال يوم القيمة بعد ما يخطب الامام وهي ساعة يرحم الله فيه المؤمنين والمؤمنات الخبر.

١٠٣١٢ (٥) مستدرك ٤٢ ج ٦ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التمسوا الساعة التي تتحرى يوم الجمعة بعد العصر الى ان تغيب الشمس.

١٠٣١٣ (٦) وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال انها ما بين العصر والمغرب.

١٠٣١٤ (٧) وفي حديث (ابن - خ) ابي بريدة قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة في ثلاث مواضع عند التأذين وما دام الامام يذكر وعند الاقامة. ١٠٣١٥ (٨) وفي آخر التمسوها في ثلاث مواطن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين ان ينزل الامام الى ان يكبر وما بين صلوة العصر الى غروب الشمس.

١٠٣١٦ (٩) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الى ان قال وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يصلي لا يسئل الله حاجة

او خيراً إلا أعطاه آياه قال الراوى وقد علمت اى ساعة هي هي آخر ساعة يوم الجمعة هي الساعة التي خلق الله تعالى فيها آدم قال الله تعالى ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ الآية.

١٠٣١٧ (١٥) مستدرک ٦٩ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن النبى ﷺ أنه قال فى حديث فى فضل يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها دعاء مؤمن فيها إلا استجيب له فيها وفى رواية أنها الساعة التى فرغ الامام من الخطبة وشرع المؤذنون فى الاقامة ويستوى الصفوف وفى رواية أنها الساعة الآخرة من اليوم وبقي منها نصف ساعة وقالوا اذا غرب نصف قرص الشمس.

١٠٣١٨ (١١) المعانى ٣٩٩ - حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد قال حدثنا ابو سعيد يحيى بن حكيم قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا الاصمغ بن زيد عن سعيد بن رافع عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة بنت النبى ﷺ قالت سمعت النبى ﷺ (يقول - خ) ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها (١) رجل مسلم يسئل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه آياه قالت فقلت يارسول الله اى ساعة هي قال اذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب قال وكانت فاطمة عليها السلام تقول لغلامها اصعد على الطراب (٢) فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فاعلمنى حتى ادعوا. البحار ٢٦٩ ج ٨٩ - دلائل الامامة عن محمد بن هارون بن موسى التلعكبرى عن الصدوق (ره) مثله .

١- لا يراقبها - خ.

٢- الطراب: جمع الطرب و هو كل ما نتأمن الحجاره وحدّ طرّفه و قيل هو الجبل المنبسط وقيل هو الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض - اللسان.

١٠٣١٩ (١٢) الخصال ٦١٥ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الاربعمأة من كانت له الى ربّه حاجة فليطلبها في ثلث ساعات ساعة في (يوم - خ) الجمعة وساعة تزول الشمس حين تهبّ الرياح (الى ان قال) وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر. ١٠٣٢٠ (١٣) مستدرک ٦٨ ج ٦ - القطب الراوندى في لبّ الباب عن رسول الله ﷺ قال انّ في يوم الجمعة لساعة لا يحال بين الدعاء وبين الاجابة. ١٠٣٢١ (١٤) البحار ٣٦١ ج ٨٩ - عُدّة الداعي في بعض الروايات انّ الدعاء بعد قراءة الجحد عشر مرّات عند طلوع الشمس من يوم الجمعة مستجاب و تقدّم في مرسله فقيه (١) من باب (١٥) انّ أوّل وقت الجمعة زوال الشمس قوله عليه السلام أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضى ساعة فحافظ عليها فانّ رسول الله ﷺ قال لا يسئل الله عبد فيها خيراً الاّ اعطاه.

### (٣٨) باب استحباب اكثر الصلوة على محمد وآل محمد ليلة

#### الجمعة ويومها

١٠٣٢٢ (١) تهذيب ٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٦ ج ٣ - عليّ بن محمد عن سهل ابن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لاتكتبون الى ليلة السبت الاّ الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم (١) فاكثر (٢) منها. وقال يا عمر انّ من السنّة ان تصلّى على محمد (وآل محمد - يب) و على اهل بيته في كلّ يوم جمعة الف مرّة وفي ساير الايام مائة مرّة.

١٠٣٢٣ (٢) فقيه ٢٧٣ ج ١- قال (عبدالله بن سنان) وقال ابو عبدالله عليه السلام اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء (و- فقيه) معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). مستدرک ٧٠ ج ٦- جعفر بن احمد في كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الخصال ٣٩٣- حدثنا ابي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله المقنعة ٢٦- روى عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه. البحار ٣٦١ ج ٨٩- محاسبة النفس للسيد علي بن طاووس نقلاً من كتاب التذليل لمحمد ابن النجار في ترجمة محمد بن الحسن بن محمد العطار باسناده إلى جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا كان يوم الخميس وذكر نحوه.

١٠٣٢٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ أكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة الجمعة ويومها وان قدرت ان تجعل ذلك الف مرة (٢) فافعل فان الفضل فيه وقد روى أنه اذا كانت عشية الخميس نزلت ملائكة معها اقلام من نور وصحف من نور لا يكتبون الا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر النهار من يوم الجمعة.

١٠٣٢٥ (٤) الدعائم ١٧٩ ج ١ مقال جعفر بن محمد عليه السلام ان الله عز وجل يبعث ليلة كل جمعة ملائكة فاذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا الا الصلوة على محمد وآل محمد حتى تغرب الشمس.

١٠٣٢٦ (٥) مستدرک ٧١ ج ٦- جعفر بن احمد في كتاب العروس قال

الصادق عليه السلام الصلوة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بالف حسنة ويرفع له الف درجة وان المصلّي على محمد وآل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات الى ان تقوم الساعة وملائكة الله في السموات يستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر النبي صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة.

٣٢٧ (٦) وعن ابى عبد الله عليه السلام قال من السنة الصلوة على محمد وآل

محمد يوم الجمعة الف مرّة وفي غير يوم الجمعة مائة مرّة ومن صلّى على محمد وآل محمد في يوم جمعة مائة صلوة واستغفر مائة مرّة وقرأ قل هو الله احد مائة مرّة غفر له البتّة.

٣٢٨ (٧) كافي ٤٢٩ ج ٣ - محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن

حسان عن الحسن بن الحسين عن عليّ بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هارون بن خارجة عن المفضل عن ابى جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احبّ الى (الله - خ) من الصلوة على محمد وآل محمد.

٣٢٩ (٨) كافي ٤٢٨ ج ٣ - عليّ بن محمد ومحمد بن الحسن عن

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن (ابن - ثل مصحح) القدّاح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة عليّ في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة ومازادت فهو افضل. البحار ٣١٣ ج ٨٩ - رسالة الشهيد الثاني (ره) عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٣٣٠ (٩) مستدرک ٩٤ ج ٦ - السيّد عليّ بن طاووس في جمال

الاسبوع حدّث ابوالمفضل محمد بن عبد الله قال حدّثنا عصمة بن نوح قال حدّثنا احمد بن محمد بن عيسى قال حدّثنا احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الايام ويبعث (يوم - خ) الجمعة امامها كالعروس ذات كمال وجمال تهدي الى ذى دين ومال فتقف على باب الجنّة والايتام

خلفها فتشفع لكلّ من أكثر الصلوة فيها على محمد وآل محمد عليهم السلام قال ابن سنان فقلت كم الكثير في هذا وفي أيّ زمان اوقات الجمعة افضل قال مائة مرّة وليكن ذلك بعد العصر قال فكيف اقولها قال تقول اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرجهم. ونقله البحار ٣٥٣ ج ٨٩ - عن كتاب العروس.

١٠٣٣١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٣٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا الصلوة علىّ في الليلة الغراء واليوم الازهر.

١٠٣٣٢ (١١) الدعائم ١٧٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثروا من الصلوة علىّ يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال.

١٠٣٣٣ (١٢) مستدرك ٧٢ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أكثروا من الصلوة علىّ في كل جمعة فمن كان أكثركم صلوة علىّ كان اقربكم منّي منزلة ومن صلّى علىّ يوم الجمعة مائة مرّة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور ومن صلّى علىّ في يوم الجمعة الف مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة.

١٠٣٣٤ (١٣) مستدرك ٧٢ ج ٦ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومن صلّى علىّ يوم الجمعة مائة مرّة غفرت له خطيئة ثمانين سنة.

١٠٣٣٥ (١٤) ثواب الاعمال ١٨٧ - أبي (ره) قال حدّثني سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابي عبدالله (عن ابيه عن احمد ابن ابي المنذر - ثل) عن الحسن بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى علىّ يوم الجمعة مائة مرّة قضى الله له ستين حاجة ثلثون منها للدنيا وثلثون للاخرة. البحار ٣٥١ ج ٨٩ - رسالة الشهيد الثاني عن الكاظم عليه السلام مثله.



١٠٣٣٦ (١٥) ثواب الاعمال ١٩٠ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني (محمد بن - خ) (ث) موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في يوم (الجمعة - خ) مائة مرة ربّ صلّ على محمد و (علي - خ) اهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلاثون منها للدنيا وسبعون (منها) للآخرة.

١٠٣٣٧ (١٦) البحار ٣٦٤ ج ٨٩ الجنة فمن صلى على النبي صلى الله عليه وآله بهذه الصلوات (اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرجهم) يوم الجمعة مائة قضى الله له ستين حاجة ثلاثون من حوائج الدنيا وثلاثون من حوائج الآخرة.

١٠٣٣٨ (١٧) ثواب الاعمال ١٨٩ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي (عن ابيه - ث) قال حدثنا ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل الاعمال يوم الجمعة قال الصلوة على محمد و آل محمد مائة مرة (ومرة - خ) بعد العصر ومازدت (١) فهو افضل. المحاسن ٥٩ - البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله سنداً ومتناً الا ان فيه مائة مرة.

١٠٣٣٩ (١٨) المقنعة ٢٦ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحطّ الله فيها الفاً من السيئات ويرفع فيها الفاً من الدرجات وانّ المصلّي على النبي (وآله - ث) صلى الله عليه وآله في ليلة الجمعة يزهر (٢) نوره في السماوات الى يوم (تقوم - ث) الساعة وانّ ملائكة الله عزّ وجلّ في

السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله ﷺ الى ان تقوم الساعة.

وتقدّم في كثير من احاديث باب (٢٦) ما يستحبّ ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة ما يدلّ على استحباب الصلوة على النبي وآله عقب الجمعة والعصر يوم الجمعة. وفي رواية ابن ابي عمير (١٩) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة قوله ﷺ وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمّد وآله وفي رسالة المقنعة (٧٤) قوله ﷺ فاكثروا فيهما (اي ليلة الجمعة ويومها) من التهليل والتسبيح والثناء على الله عزّوجلّ والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله.

### (٣٩) باب كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهلية يوم

#### الجمعة وحكمه في سائر الايام

١٠٣٤٠ (١) فقيه ٢٧٣ ج ١ - في رواية ابراهيم ابن ابي البلاد عن زرارة (١) عن ابي عبد الله ﷺ قال من انشديت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم. الخصال ٣٩٣ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدّثني عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن ابي البلاد عمّن رواه عن ابي عبد الله ﷺ مثله.

١٠٣٤١ (٢) مستدرک ٩٩ ج ٦ - جعفر بن احمد في كتاب العروس باسناده عن السكوني عن جعفر عن عليّ بن ابي عمير قال قال رسول الله ﷺ من تمثّل بيت شعر من الخنا ليلة الجمعة لم تقبل منه صلوة تلك الليلة ومن تمثّل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلوة في يومه ذلك.

١٠٣٤٢ (٣) تهذيب ٢٤٠ ج ٢ محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن عليّ الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر

عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من تمثّل بيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثّل بالليل لم تقبل منه صلوة تلك الليلة **الجعفریات ١٥٨** - باسناده عن عليّ ابن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من تمثّل وذكر نحوه (وزاد في آخره) ولقى الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له.

١٠٣٤٣ (٤) مستدرک ٩٩ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن رسول الله ﷺ انه قال لان يمتلي جوف احدكم قيحاً خيراً من ان يمتلي شعراً **المجازات النبوية ١١١** - قال قال ﷺ وذكر نحوه.

١٠٣٤٤ (٥) مستدرک ٩٩ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن عايشة قالت كان الشعر أبغض الحديث الى رسول الله ﷺ.

١٠٣٤٥ (٦) رجال الكشي ٢١١ - جعفر بن معروف قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد بن مروان قال كنت قاعداً عند ابي عبد الله عليه السلام انا و معروف ابن خربوذ فكان ينشدني (١) الشعر وانشده ويستلني واسئله وابو عبد الله عليه السلام يسمع فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال لان يمتلي جوف الرجل قيحاً خيره من ان يمتلي شعراً فقال معروف انما يعنى بذلك الذي يقول الشعر فقال ويلك او ويحك قد قال ذلك رسول الله ﷺ **السرائر ٤٩٠** - نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان نحوه.

١٠٣٤٦ (٧) فقيه ٢٧١ ج ٤ - من الفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق اليها الشعر من ابليس ان من الشعر لحكمة (٢) وان من البيان لسحراً.

١٠٣٤٧ (٨) الجعفریات ٢٣٠ - باسناده عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان من البيان سحراً ومن العلم جهلاً ومن الشعر

حكماً ومن القول عياً.

١٠٣٤٨ (٩) المجازات النبوية ١٥١ - قال قال ﷺ في امرئ القيس  
يجئ يوم القيامة معه (١) لواء الشعراء الى النار قال وقال ﷺ ص  
٢٧٥ ان من الشعر حكماً وفيه ١١٥ - وقال ﷺ ان من البيان لسحراً.  
١٠٣٤٩ (١٠) مستدرک ١٠٠ ج ٦ - السيد الجليل شمس الدين فخار بن  
معد الموسوي في كتاب الحجّة في ايمان ابي طالب باسناده عن ابي  
الفرج الاصبهاني قال حدّثني ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال  
حدّثنا ابو الحسن محمد بن عليّ بن المعمر الكوفي قال حدّثنا علي بن  
احمد بن مسعدة بن صدقة عن عمّه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد  
الصّادق عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروي شعر ابي  
طالب وان يدون وقال تعلّموه وعلموا اولادكم فانه كان على دين الله  
وفيه علم كثير.

١٠٣٥٠ (١١) العيون ١٧٤ ج ٢ - حدّثنا محمد بن موسى المتوكل عليه السلام  
ومحمد بن محمد بن عصام الكليني وابو محمد الحسن بن احمد  
المؤدّب وعليّ بن عبد الله (٢) الورّاق وعليّ بن احمد بن محمد بن  
عمران (الاشعري - خ) الدقاق عليه السلام قالوا حدّثنا محمد بن يعقوب  
الكليني (ره) قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم العلوي الجواني (٣) عن محمد  
بن موسى (٤) الحجازي عن رجل ذكر اسمه عن ابي الحسن (عليّ بن  
موسى - خ) الرضا عليه السلام ان المأمون قال له هل رويت من الشعر شيئاً فقال  
قد رويت منه الكثير فقال انشدني احسن ما روّيته في الحلم الحديث  
وفيه انه انشد شعراً كثيراً.

١- يحمل - خ. ٢- عبد الورّاق - خ. ٣- الحلواني - ثل.

٤- موسى بن محمد المحاربي - خ.

١٠٣٥١ (١٢) العيون ١٧٧ ج ٢ - حدّثنا الحاكم ابو عليّ الحسين بن احمد البيهقي قال حدّثنا محمد بن يحيى الصولي قال حدّثنا محمد بن يحيى بن ابي عباد (١) قال حدّثني عمّي قال سمعت الرضا عليه السلام يوماً ينشد (شعرا - خ) و قليلا ما كان ينشد شعراً (ثم ذكر ثلاثة آيات من الشعر).  
١٠٣٥٢ (١٣) تهذيب ٢٤٧ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليه السلام قال فقيه ٢٧٣ ج ١ - الخصال ٣٩٣ - قال رسول الله ﷺ اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة (في المسجد - يب) باحاديث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحصى.

وتقدّم في باب (٣٣) كراهة انشاد الشعر في المساجد من ابوابها ما يمكن ان يستفاد منه كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهليّة فراجع.  
ويأتي في رواية ثابت البناني (١٦) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء ما انشده عليّ بن الحسين عليه السلام من الشعر. وفي باب (٥) كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان من ابواب فضل شهر رمضان. و باب (٣١) كراهة انشاد الشعر للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم وباب (٢٣) حكم الكلام وانشاد الشعر في الطواف من ابواب الطواف وباب (٨٤) استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلام من ابواب المزار و باب (٢٥) استحباب الاستعانة عليّ السفر بالهداء والشعر دون الغناء من ابواب آداب السفر ما يناسب ذلك.

#### (٤٥) باب علّة تسمية الجمعة بالجمعة

١٠٣٥٣ (١) تهذيب ٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن

ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابى يعفور (عن ابى حمزة - كا) عن ابى جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت (الجمعة - يب) الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله و وصيه فى الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه.

٣٥٤ (٢) مستدرک ٥٩ ج ٦ - ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى

كتاب العروس عن الصادق عليه السلام سميت الجمعة جمعة لأن الله جمع الخلق لولاية محمد و اهل بيته صلوات الله عليهم و قال عليه السلام سميت الجمعة جمعة لان الله جمع للنبي صلى الله عليه وآله أمره. امالى الشيخ ٦٨٨ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن شاذان القمى عن القاضى ابى الفرج المعافى بن زكريا قال حدثنا احمد بن هوذة قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنى محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام لم سميت و ذكر نحوه الى قوله و اهل بيته.

(٤١) باب ما ورد من الصلوة تنقلا يوم الجمعة و ليلتها

٣٥٥ (١) مستدرک ٥١ ج ٦ - السيد على بن طاووس فى جمال

الاسبوع عن ابي عبد الله محمد بن وهبان عليه السلام قال حدثنا ابو حزن محمد بن احمد بن حمدان القشيري قال حدثنا محمد بن زكريا الغلابي قال حدثنا محمد بن جعفر بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام و عن عتبة بن الزبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن على بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات و مثلها قل اعوذ بربّ الفلق و مثلها قل اعوذ بربّ الناس و مثلها قل هو الله احد و مثلها قل يا ايها الكافرون و مثلها آية الكرسي و فى رواية اخرى يقرء عشر مرّات انا انزلناه فى ليلة القدر و عشر مرّات شهد الله أنّه لا إله الا هو

وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَأَلَهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ و بعد فراغه من الصلوة يستغفر الله مائة مرة و يقول استغفر الله ربّي و اتوب إليه و في رواية اخرى استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم غافر الذنب واسع المغفرة و يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة و يصلّي على محمد و آل محمد مائة مرة (ثم يدعو بعد ذلك بالدعاء الذي ياتي - خ) و قال رسول الله ﷺ من صلّى هذه الصلوة و قال هذا القول دفع الله عنه شرّ اهل السماء و اهل الارض و شرّ الشيطان و شرّ كل سلطان جائر و قضى الله له سبعين حاجة في الدنيا و سبعين حاجة في الآخرة مقضية غير مردودة و قال الليل والنهار اربع و عشرون ساعة يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصلوة في كلّ ساعة لكرامته سبعين الف انسان قد استوجبوا النار من الموحدين يعتقهم الله تعالى من النار ولو ان صاحب هذه الصلوة أتى المقابر فدعا الموتى اجابوه باذن الله تعالى لكرامته على الله تعالى.

ثم قال ﷺ والذي بعثني بالحق ان العبد اذا صلّى بهذه الصلوة و دعا بهذا الدعاء بعث الله له سبعين الف ملك يكتبون له الحسنات و يدفعون عنه السيئات و يرفعون له الدرجات و يستغفرون له و يصلون عليه حتى يموت ولو ان رجلاً لا يولد له ولد و امرأة لا يولد لها صلياً هذه الصلوة و دعوا بهذا الدعاء لرزقهما الله ولداً ولو مات بعد هذه الصلوة لكان له اجر سبعين الف شهيد و حين يفرغ من هذه الصلوة يعطيه الله بكل قطرة قطرت من السماء و بعدد نبات الارض و كتب له مثل اجر ابراهيم و موسى و زكريا و يحيى صلّى الله عليهم (وآلهم - خ) و فتح عليه باب الغنى و سدّ عنه باب الفقر ولم يلدغه حيّة ولا عقرب ولا يموت غرقاً ولا حرقاً ولا شرقاً.

قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وانا الضامن عليه و ينظر الله اليه في كل يوم ثلثمائة و ستين نظرة و من ينظر اليه ينزل عليه الرحمة و المغفرة ولو صلى هذه الصلوة و كتب ما قال فيها بزعفران و غسل بماء المطر و سقى المجنون و المجذوم و الابصر لشفاهم الله عزوجل و خفف عنه و عن والديه ولو كانا مشركين قال جعفر بن محمد عليه السلام و هذه الصلوة يقال له الكاملة الدعاء و هو طويل موجود في كتب الدعوات و رواه البحار ٣٧١ ج ٨٩ - عن جمال الاسبوع.

١٠٣٥٦ (٢) مصباح الشيخ ٢٧٩ - روى محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر ابن محمد بن عمار (ة - خ) عن ابيه عن جعفر بن محمد و عن عتبة (١) ابن ابي الزبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات و قل اعوذ برب الفلق عشر مرّات و قل اعوذ برب الناس عشر مرّات و قل هو الله احد عشر مرّات و قل يا ايها الكافرون عشر مرّات و آية الكرسي عشر مرّات و في رواية اخرى انا انزلناه عشر مرّات و شهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرّة ثم يقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرّة و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرّة و قال من صلى هذه الصلوة و قال هذا القول دفع الله عنه شرّ اهل السماء و شرّ اهل الارض تمام الخبر.

١٠٣٥٧ (٣) مصباح الشيخ ٢٨٢ - روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الجمعة بعد صلوة العصر ركعتين يقرء في الاولى فاتحة الكتاب و آية الكرسي و قل اعوذ برب الفلق خمسا و



عشرين مرّة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ بربّ  
الناس خمساً وعشرين مرّة فاذا فرغ منها قال خمس مرّات لا حول ولا  
قوّة الا بالله العليّ العظيم لم يخرج من الدنيا حتّى يريه الله تعالى في  
منامه الجنّة ويرى مكانه فيها.

١٠٣٥٨ (٤) البحار ٣٦٧ ج ٨٩ - الجمال - روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في  
الأولى والثانية والثالثة والرابعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله أحد  
خمسین مرّة وآية الكرسيّ خمسین مرّة جعل الله تعالى له جناحين  
يطير بهما على الصراط والجنّة حيث يشاء.

١٠٣٥٩ (٥) مستدرک ٥٣ ج ٦ - السيّد في جمال الاسبوع - عن علي بن

ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة صلوة كلّها ما من عبد قام  
اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او اكثر يصلّي بسبحة الضحى ركعتين  
ايماناً واحتساباً الا كتب الله عزّ وجلّ له مأتى حسنة و محاه عنه مأتى  
سيئة ومن صلّى ثمان ركعات رفع الله له في الجنّة ثماناً درجة و غفر  
له ذنوبه كلّها ومن صلّى اثنتي عشرة ركعة كتب الله له الفأ و مأتى حسنة  
و محاه عنه الفأ و مأتى سيئة و رفع له في الجنّة الفأ و مأتى درجة و رواه  
في البحار ٣٧١ ج ٨٩ -

١٠٣٦٠ (٦) البحار ٣٦٧ ج ٨٩ - الجمال - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه أمر رجلاً أن يصلّي الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كلّ  
ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات و قل هو الله أحد عشر مرّات ثمّ قال  
فاذا سلّمت استغفر الله عزّ وجلّ سبعين مرّة و قل سبحان الله والحمد لله  
ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوّة الا بالله العليّ العظيم.

١٠٣٦١ (٧) البحار ٣٧١ - الجمال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلّى

الصبح يوم الجمعة ثمّ جلس في المسجد حتّى تطلع الشمس كان له في

الفردوس سبعون درجة بُعد ما بين الدرجتين حضر الفرس المضر سبعين مرّة (١) و من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد خمسين مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة او يرى له.

٣٦٢ (٨) والبحار ٣٦٦ ج ٨٩ - جمال الاسبوع عن رسول الله ﷺ أنّه قال من صلّى يوم الجمعة ركعتين يقرء في احديهما فاتحة الكتاب مرّة و قل هو الله أحد مائة مرّة ثمّ يتشهد و يسلم و يقول يا نور التور يا الله يا رحمن يا رحيم يا حيّ يا قيوم افتح لى ابواب رحمتك و مغفرتك و منّ علىّ بدخول جنّتك واعتقنى من النار يقولها سبع مرّات غفر الله له سبعين مرّة واحدة تصلح دنياه و تسعاً و ستين له فى الجنّة درجاتٌ ولا يعلم ثوابه الاّ الله عزّوجلّ.

٣٦٣ (٩) مستدرک ٥٤ ج ٦ - عن ابن طاووس فى جمال الاسبوع و عن ابى عبد الله محمد بن وهبان قال حدّثنا محمد بن ابراهيم قال حدّثنا محمد بن زكريّا قال حدّثنا ابو حديبة قال حدّثنا سفيان عن ابى اسحق مصباح الشيخ ٢٨٠ - روى ابو اسحق عن الحوث عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ﷺ من اراد ان يدرك فضل يوم الجمعة فليصلّ قبل الظهر اربع ركعات يقرء فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب (مرّة - خ) و آية الكرسي خمس عشرة مرّة و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة فاذا فرغ من (هذه - المصباح) الصلوة استغفر الله سبعين مرّة و يقول لا حول ولا قوّة الاّ بالله (العلىّ العظيم خ - مصباح) خمسين (٢) مرّة (و يقول لا اله الاّ الله وحده لا شريك له خمسين مرّة - المصباح) و يقول صلّى الله (٣)

على النبيّ الامّى و آله خمسين مرّة فاذا فعل ذلك لم يقم من مكانه (١) حتى يعتقه الله تعالى من النار (تمام الخبر - المصباح).

مستدرك - و يتقبّل صلواته و يستجيب دعائه و يغفر له و لا يوبيه و يكتب الله تعالى بكلّ حرف خرج من فمه حجّة و عمرة و يبنى له بكلّ حرف مدينة و يعطيه ثواب من صلّى فى مساجد الامصار الجامعة من الانبياء عليهم السلام.

٣٦٤ (١٠) مستدرك ٥٥ ج ٦ - السيّد علىّ بن طاووس فى جمال الاسبوع عن ابى الحسين البرّاز علىّ بن محمد بن يوسف رحمه الله قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدّثنا ابى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد العطار عن منصور بن يونس عن ابى المغرا حميد بن المثنى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يوم الجمعة فصلّ ركعتين تقرأ فى كلّ ركعة ستين مرّة (سورة - مصباح) الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاث مرّات فاذا سجدت قلت سجد لك سوادى و خيالى و آمن بك فؤادى و ابوء اليك بالنعيم و اعترف لك بالذنب العظيم عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الاّ انت اعوذ بعفوك من عقوبتك و اعوذ برحمتك من نقمتك و اعوذ برضاك من سخطك و اعوذ بك منك لا ابلغ مدحتك و لا احصى نعمتك و لا الثناء عليك انت كما اثبتت على نفسك عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الاّ انت قال قلت فى اىّ ساعة اصلّها من يوم الجمعة جعلت فداك قال اذا ارتفع النهار ما بينك و بين زوال الشمس ثمّ قال (لى - ك) من فعلها فكانما قرء القرآن اربعين مرّة.

مصباح الشيخ ٢٧٩ - روى حميد بن المثنى قال قال ابو

عبدالله ﷺ وذكر مثله إلا أن فيه بعد قوله ثلاث مرّات وان شئت سبع مرّات.  
 ١٠٣٦٥ (١١) مستدرک ٥٦ ج ٦ - السيّد عليّ بن طاووس في جمال  
 الاسبوع عن محمد ابن عليّ اليزد آبادي قال اخبرنا احمد بن محمد بن  
 رزمة القزويني قال حدّثنا يعقوب بن شعيب بن القاسم عن احمد بن  
 عبدالله عن يزيد بن حميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ  
 من صلّى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة قرء في الاولى فاتحة  
 الكتاب مرّة وسَبَّح اسم ربّك الأعلى مرّة وخمس عشرة مرّة قل هو الله  
 احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب (مرّة المصباح) و اذا زلزلت  
 الارض مرّة (واحدة - ك) وقل هو الله احد خمس عشرة مرّة وفي الركعة  
 الثالثة فاتحة الكتاب مرّة والهيكم التكاثر مرّة وقل هو الله احد خمس  
 عشرة مرّة وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرّة و اذا جاء نصر الله مرّة و  
 قل هو الله احد خمس عشرة مرّة فاذا فرغ من صلوته رفع يديه الى الله  
 عزّوجلّ ويسئل حاجته.

مصباح الشيخ ٢٨٠ - روى انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ

وذكر مثله ونقله البحار ٣٦٦ ج ٨٩ - عن بلد الأمين.

١٠٣٦٦ (١٢) الجعفریات ١٠٢ - اخبرنا ابو محمد عبدالله بن وصيف

مولي بنی (١) هاشم حدّثنا عليّ بن زياد و هو اليماني (٢) قال حدّثنا  
 محمد بن خالد الحيرى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول  
 الله ﷺ من دخل يوم الجمعة المسجد فصلّى اربع ركعات يقرء في كلّ  
 ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرّة وقل هو الله احد خمسين مرّة فذلك  
 مائة مرّة لم يمت حتّى يرى منزله في الجنّة او يرى (له - ك) والحمد لله  
 ربّ العالمين.

١٠٣٦٧ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٩. تستحب يوم الجمعة صلوة التسييح

وهي صلوة جعفر و صلوة امير المؤمنين و ركعتا الطاهرة عليهما السلام.

١٠٣٦٨ (١٤) مصباح الشيخ ٢٨٢ - روى صفوان قال دخل محمد بن

عليّ الحليّ على ابي عبدالله عليه السلام في يوم الجمعة فقال له تعلمنى افضل

ما اصنع (١) في مثل هذا اليوم فقال يا محمد ما اعلم ان احداً كان

اكثر (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ولا افضل ممّا علمها ابوها

محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله قال من اصبح يوم الجمعة فاغتسل و صفّ

قدميه و صلّى اربع ركعات مثني مثني يقرأ في أوّل ركعة فاتحة الكتاب

و قل هو الله احد خمسين مرّة و في الثانية فاتحة الكتاب و العاديات

خمسين مرّة و في الثالثة فاتحة الكتاب و اذا زلزلت خمسين مرّة و في

الرابعة فاتحة الكتاب و اذا جاء نصر الله و الفتح خمسين مرّة (و - خ)

هذه سورة النصر و هي آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال (و ذكر

الدعاء) و نقله البحار ٣٦٨ ج ٨٩ - عن جمال الأسبوع.

١٠٣٦٩ (١٥) مصباح الشيخ ٢٨٣ - روى الحارث بن الهمداني عن امير

المؤمنين عليه السلام انه قال ان استطعت ان تصلّى يوم الجمعة عشر ركعات تتمّ

سجودهنّ و ركوعهنّ و تقول فيما بين كلّ ركعتين سبحان الله و بحمده

مأة مرّة فافعل - تمام الخبر -

١٠٣٧٠ (١٦) مصباح الشيخ ٢٨٣ - روى محمد بن داود بن كثير عن

ابيه قال دخلت على سيّدى (ابى عبدالله جعفر بن محمد - خ) الصادق

عليه السلام فرأيتّه يصلّى ثمّ رأيتّه قنت في الركعة الثانية في قيامه و ركوعه و

سجوده ثمّ انفتل (٣) بوجهه الكريم على الله تعالى ثمّ قال يا داود هي

ركعتان والله لا يصلّيها احد فيرى النار بعينه بعد ما يأتى بينهما (٤) ما

أتيت فلم ابرح من مكاني حتى علمني قال محمد بن داود فعلمني يا ابة  
كما علمك قال اني لأشفق عليك ان تضعي قلت كلاً انشاء الله قال اذا كان  
يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلهما واقرا في الركعة الاولى فاتحة  
الكتاب و انا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و  
تستفتحهما بفاتحة الصلوة (١) فاذا فرغت من قراءة قل هو الله احد في  
الركعة الثانية فارفع يديك قبل ان تركع فقل الهي الهي الهي اسئلك راغباً  
- الدعاء و نقله البحار ٣٦٩ ج ٨٩ - عن جمال الأسبوع.

١٠٣٧١ (١٧) مصباح الشيخ ٢٩٣ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال صم  
يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل والبس  
ثوباً جديداً ثم اصعد الى اعلى موضع في دارك و ابرز مصلاًك في زاوية  
من دارك و صلّ ركعتين تقرأ في الاولى الحمد و قل هو الله احد وفي  
الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون ثم ارفع يديك الى السماء وليكن  
ذلك قبل الزوال بنصف ساعة و قل اللهم اني ذكرت (٢) توحيدي ايتاك و  
معرفتي بك و اخلاصي لك (و ذكر الدعاء الى ان قال) ثم تصلّي ركعتين  
تقرأ في الاولى الحمد و خمسين مرّة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد  
و ستين مرّة انا انزلناه ثم تمدّ يديك و تقول (و ذكر الدعاء).

١٠٣٧٢ (١٨) مستدرک ٧٧ ج ٦ - السيّد عليّ بن طاوس في جمال  
الاسبوع باسناده عن ابي عبد الله محمد بن عليّ بن سعيد قال حدّثنا ابو  
معاذ عبد الله بن محمد بن الحسن الخطيب قال حدّثنا الحسين بن عليّ  
بن محمد عن ابيه عن عبد الله الجراح عن سعيد بن عبد الكريم الواسطي  
عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ من صلّى ليلة  
الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة (يقراء - المصباح) في كلّ

ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط و صافحته و رافقته و من لقيته عند (١) الصراط و صافحته كفيته الحساب والميزان.

مصباح الشيخ ٢٢٨- روى عن النبي ﷺ قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة و ذكر مثله الا أنه أسقط قوله و رافقته. ١٠٣٧٣ (١٩) مستدرک ٧٧ ج ٦- السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع عن محمد ابن علي بن شاذان قال حدّثني ميسرة بن علي ابو سعيد الخفّاف قال حدّثنا الحسين بن علي بن محمد الطنافسي قال حدّثنا ابي قال حدّثنا عبدالله بن الجراح عن المحاربي عن سليمان الفزاري عن عمر بن عبدالله مولى عقبة قال قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرأ في كلّ ركعة (منها - ك) بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشر مرّات حفظه الله تعالى في اهله و ماله (وولده و ذريّته - مصباح) و دينه و دنياه و آخرته. مصباح الشيخ ٢٢٨- روى عن النبي ﷺ أنه قال من صلى ليلة الجمعة و ذكر مثله.

١٠٣٧٤ (٢٠) مستدرک ٧٨ ج ٦- السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع عن علي بن عبدالرحمن بن عيسى قال حدّثنا الحسين بن سليمان بن منصور قال حدّثنا احمد بن حامد بن يحيى العناني (٢) قال حدّثنا محمد بن (٣) جعفر قال حدّثنا احمد بن سهيل (٤) الوراق قال حدّثنا عبدالله بن داود قال حدّثنا ثابت بن حمّاد عن المختارى بآمل عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة الجمعة

١- على الصراط - المصباح. ٢- الفتاني - خ. ٣- عبدالله بن - خ.

٤- سهل - خ.

ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب و اذا زلزلت (الأرض زلزالها - مصباح) خمس عشرة مرّة آمنه الله تعالى من عذاب القبر و من احوال يوم القيامة.

ورواه الشهيد في رسالة اعمال الجمعة عن ابن عباس عنه رضي الله عنه مثله. مصباح الشيخ ٢٢٨- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الجمعة (و ذكر مثله).

١٠٣٧٥ (٢١) مستدرک ٧٨ ج ٦ - السيد علي بن طاوس في جمال الاسبوع باسناده عن ابي الحسن محمد بن احمد بن شاذان القمي (قال حدثنا احمد بن الحسن قدم علينا الرى قال حدثنا محمد بن الحسن الاجرمى بمكة خ) قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن البلخي قال حدثنا عبدالله بن المبارك عن ابي حفص عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة او يومها او ليلة الخميس او يومه او ليلة الاثنين او يومه اربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب سبع مرّات و انا انزلناه في ليلة القدر مرّة و يفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها قال (١) اللهم صلّ على محمد و آل محمد مائة مرّة و مائة مرّة اللهم صلّ على (محمد و - خ) جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة في كلّ قصر سبعون الف دار و في كلّ دار سبعون الف بيت في كلّ بيت سبعون الف جارية.

مصباح الشيخ ٢٢٨- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الجمعة و ذكر مثله الى قوله سبعين الف قصر في الجنة الا ان فيه و مائة مرّة اللهم صلّ على جبرئيل.

١٠٣٧٦ (٢٢) مستدرک ٧٩ ج ٦ - السيد علي بن طاوس في جمال



الاسبوع عن ابى الفضل (١) محمد بن عبد الله رحمه الله قال اخبرنا ابوبكر محمد بن احمد بن اسمعيل الآدمي (قال حدثنا احمد بن منصور الرمادى - خ) قال حدثنا عبدالرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهرى عن عبدالرحمن بن جابر عن سلمان الفارسى رضي الله عنه عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهما (يقراء - خ) فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وسورة الجمعة مرّة والمعوذتين عشر مرّات وقل هو الله احد عشر مرّات وآية الكرسي وقل يا ايها الكافرون مرّة مرّة ويستغفر الله فى كل ركعة سبعين مرّة ويصلى على النبي وآله سبعين مرّة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرّة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وقضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا وسبعين حاجة من حوائج الآخرة وكتب له الف حسنة ومحاعنه الف سيئة واعطى جميع ما يريد وان كان عاقاً لوالديه غفر له.

مصباح الشيخ ٢٢٨ - روى عن امير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الجمعة (وذكر مثله الى قوله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر) الا ان فيه لا يفرق بينهما.

١٠٣٧٧ (٢٣) مستدرک ٨٠ ج ٦ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع عن على بن عبدالرحمن بن عيسى العنانى قال حدثنى الحسين بن سليمان بن منصور العنانى قال حدثنا محمد بن حامد بن يحيى القنانى (٢) قال حدثنا محمد بن السندى (٣) بن سهل البرزاق قال حدثنا على بن داود القنطرى قال حدثنا عبدالرحمن بن بشير قال حدثنا ابو مورد بن (٤) سليمان بن هشام عن ابن عمرو و ابى هريرة قالا

قال رسول الله ﷺ من قرء في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مأتى مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

مصباح الشيخ ٢٢٩- روى عن النبي ﷺ أنه قال من قرء في ليلة الجمعة وذكر مثله.

١٠٣٧٨ (٢٤) مستدرک ٨١ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع عن ابي عبدالله محمد بن علي القزويني قال حدثنا احمد بن محمد بن رزقة (١) ابو الحسين البرّاز قال حدثنا الحسن بن ايوب قال حدثنا علي بن محمد الطيالسي قال حدثنا عبدالله بن الجراح عن المحاربي عن ابي بكر المدني عن سليمان بن محمد عن مطلب بن خطيب عن النبي ﷺ قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرء فيها قل هو الله احد الف مرة في كل ركعة مأتين و خمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة او ترى له.

مصباح الشيخ ٢٢٩- روى عن النبي ﷺ أنه قال من صلى ليلة الجمعة وذكر مثله.

١٠٣٧٩ (٢٥) مستدرک ٨١ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع عن رسول الله ﷺ قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة و يقول في آخر صلواته اللهم صل على النبي العربي غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و كأنما قرء القرآن اثنتي عشرة الف مرة و رفع الله عنه يوم القيمة الجوع و العطش و فرّج الله عنه كل همّ و حزن و عصمه من ابليس و جنوده و لم يكتب عليه خطيئة البتة (٢) و خفف الله عنه سكرات الموت فان مات في يومه

اوليلته مات شهيداً و رفع عنه عذاب القبر ولم يسئل الله شيئاً الا اعطاه و تقبل صلوته و صيامه و استجاب دعائه ولم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان بريحان الجنة و شراب من الجنة.

مصباح الشيخ ٢٢٩- روى عن النبي ﷺ أنه قال و ذكر مثله الى قوله (و كأنما قرء القرآن).

١٠٣٨٠ (٢٦) مستدرك ٨٢ ج ٦- وعنه ﷺ أنه قال من صلى ليلة الجمعة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد مرة و قل اعوذ برب الفلق مرة و قل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ من صلوته خرّ ساجداً و قال فى سجوده سبع مرّات لا حول و لا قوة الا بالله العليّ العظيم دخل الجنة يوم القيامة من اى ابوابها شاء و يعطيه الله تعالى بكل ركعة ثواب نبيّ من الانبياء و بنى الله تعالى له بكل ركعة مدينة و يكتب الله تعالى له ثواب كل آية قرءها ثواب حجة و عمرة و كان يوم القيمة فى زمرة الانبياء.

مصباح الشيخ ٢٢٩- روى عن النبي ﷺ أنه قال من صلى ليلة الجمعة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة (يقرء فى كل ركعة - خ) بفاتحة الكتاب (مرة - خ) و قل هو الله احد مرة و قل اعوذ برب الفلق مرة و قل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ (و ذكر مثله) الى قوله من اى ابوابها شاء ثم قال الى آخر الخبر الا انّ فى الوسائل المصحح بدل قوله (احدى عشرة ركعة) اثنتى عشرة ركعة.

١٠٣٨١ (٢٧) مستدرك ٨٢ ج ٦- السيّد عليّ بن طاووس فى جمال الاسبوع عن النبي ﷺ ركعتان اخراوان فى ليلة الجمعة يقرء فى كل ركعة الحمد و آية الكرسي مرة و قل هو الله احد خمس عشرة مرة و يقول فى آخر صلوته الف مرة اللهم صلّ على النبيّ الامّى اعطاه الله شفاعة الف نبيّ و كتب له عشر حجج و عشر عمّر و اعطاه الله قصراً فى

الجنة كأوسع مدينة في الدنيا.

١٠٣٨٢ (٢٨) مستدرک ٨٣ ج ٦ - وفيه صلوة اخرى ليلة الجمعة ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد و آية الكرسي مرّة مرّة والاخلاص خمس عشرة مرّة فاذا سلّمت صلّيت على محمّد و آله مائة مرّة.

١٠٣٨٣ (٢٩) مستدرک ٨٤ ج ٦ - وفيه صلوة اخرى ليلة الجمعة ركعتين في كل ركعة الحمد مرّة و اذا زلزلت الارض زلزالها خمسين مرّة.

١٠٣٨٤ (٣٠) مستدرک ٨٤ ج ٦ - وفيه صلوة الخضر ليلة الجمعة اربع ركعات بتسليمين تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و مائة مرّة و ذا التّون اذ ذهب إلى قوله المؤمنین و أفوض أمری إلى الله الى قوله سوء العذاب فاذا فرغت من صلواتك قلت مائة مرّة لا حول ولا قوّة الا بالله العلیّ العظيم ثمّ تسئل حاجتك فانّها مقضية انشاء الله تعالى.

١٠٣٨٥ (٣١) مستدرک ٨٤ ج ٦ - وفيه صلوة اخرى روى عن رسول الله ﷺ انه قال من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة والاخلاص سبعين مرّة فاذا فرغ من صلواته يقول استغفر الله سبعين مرّة فقيل يا رسول الله فما ثواب هاتين الركعتين قال والذي بعثني بالحق نبياً ان جميع امتي لو دعاهم هذا المصلّى بهذه الصلوة و بهذا الاستغفار لأخذلهم من الله الجنة بشفاعته و يعطيه الله بكلّ حرف قرء في هذا الاستغفار بعدد نجوم السماء دوراً في كلّ دار بعدد نجوم السماء قصور في كلّ قصر بعدد نجوم السماء حُجُرٌ في كلّ حجرة بعدد نجوم السماء صفاف في كلّ صفة بعدد نجوم السماء بيوت في كلّ بيت بعدد نجوم السماء خزائن في كلّ خزينة بعدد نجوم السماء أسيرة على كلّ سرير بعدد نجوم السماء فرش على كلّ فرش بعدد نجوم السماء وسائد و بعدد نجوم السماء جوارى لكلّ جارية منهنّ بعدد نجوم السماء و صايف و ولدان في كلّ بيت بعدد نجوم السماء صحاف في كلّ صحيفة

بعدد نجوم السماء الوان الطعام لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضاً يعطى الله كل هذا الثواب لمن صلى هاتين الركعتين.

١٠٣٨٦ (٣٢) وفيه ٨٥ ج ٦ - وفيه صلوة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات.

١٠٣٨٧ (٣٣) مصباح الشيخ ٢٢٩ - روى عن النبى ﷺ أنه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول فى آخر صلوته اللهم صل على النبى العربى غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر.

١٠٣٨٨ (٣٤) مستدرک ٧٧ ج ٦ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسين عن على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سليمان عن عبد صالح رضي الله عنه قال من صلى المغرب ليلة الجمعة و صلى بعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بالحمد والاخلاص كانت عدل عشر رقاب.

١٠٣٨٩ (٣٥) مستدرک ١١٢ ج ٦ - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس باسناده عن عبد صالح رضي الله عنه قال من صلى المغرب ليلة الجمعة و بعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدلت عشر رقبات.

قال الشيخ جعفر بن احمد جاء هذا الحديث هكذا والذى افضل منه هو ان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة و يصلى اربع ركعات بعد العتمة و يؤخر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس الى ان تصلى ركعات المغرب ليكون قد ختمت الصلوة بوتر الليل .

(٤٢) باب ماورد من الصلوة والدعاء ليلة الجمعة لمن اراد ان

## يرى النبي ﷺ في منامه

١٠٣٩٠ (١) البحار ٣٨٠ ج ٩١ - مجموع الدعوات من اراد ان يرى

النبي ﷺ في منامه فليقم ليلة الجمعة فيصلّي المغرب ثم يدوم على الصلوة الى ان يصلّي العتمة ولا يكلم احداً ثم يصلّي ويسلم في ركعتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة واحدة وقل هو الله احد ثلاث مرّات فاذا فرغ من صلوته انصرف ثم صلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب مرّة واحدة وقل هو الله احد سبع مرّات ويسجد بعد تسليم و يصلّي على النبي و آله ﷺ سبع مرّات ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوّة الا بالله سبع مرّات ثم يرفع رأسه من السجود ويستوى جالساً و يرفع يديه ويقول يا حيّ يا قيوم يا ذا الجلال و الاكرام يا اله الاولين والآخرين يا رحمن الدنيا والاخرة و رحيمهما ياربّ ياربّ ثم يقوم رافعاً يديه ويقول ياربّ ثلاثاً يا عظيم الجلال ثلاثاً يا بديع الكمال يا كريم الفعال يا كثير النوال يا دائم الافضال يا كبير (١) يا متعال يا اول بلا مثال يا قيوم بغير زوال يا واحد بلا انتقال يا شديد المحال يا رازق الخلائق على كلّ حال ارنى وجه حبيبي و حبيبيك محمد ﷺ في منامى يا ذا الجلال والاكرام ثم ينام في فراشه و غيره و هو مستقبل القبلة على يمينه ويلزم الصلوة على نبيّه (٢) ﷺ حتى يذهب به النوم فانه يراه ﷺ في منامه انشاء الله تعالى.

(٤٣) باب استحباب كنس بيت المال و نضحه بالماء و صلوة

ركعتين فيه في كلّ يوم جمعة

١٠٣٩١ (١) الغارات ٤٥ ج ١ - حدّثنا محمد قال حدّثنا الحسن قال

حدّثنا إبراهيم قال أخبرني عمرو بن حمّاد بن طلحة الفراز (١) قال حدّثنا محمد بن الفضيل (٢) بن غزوان عن ابي حيان التيمي عن مجمّع انّ عليّاً عليه السلام كان يكنس بيت المال كلّ يوم جمعة ثمّ ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه ركعتين ثمّ يقول تشهدان لى يوم القيامة وفيها (٤٧) حدّثنا محمد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا ابراهيم قال و حدّثنى شيخ لنا عن ابراهيم بن محمد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا ابراهيم بن ابي يحيى المدنى عن جويبر عن الضحّاك بن مزاحم فى حديث قال وكان عليّ عليه السلام يعطيهم (من بيت المال) من الجمعة الى الجمعة وكان يقول.

هذا جناى و خياره فيه اذكل (٣) جان يده الى فيه

ويأتى فى رواية الضحّاك (٤) من باب (٦٧) تعجيل قسمة بيت المال على مستحقّيه من ابواب الجهاد قوله عليه السلام انّ عليّاً كان ينضح بيت المال ثمّ يتنفل فيه وفى رواية بكر بن عيسى (٦) قوله عليه السلام و يأمر ببيت المال فى كلّ عشية خميس فينضح بالماء ثمّ يصلّي فيه ركعتين.

(٤٤) باب ما يستحبّ ان يقرأ من القرآن ليلة الجمعة و يومها

١٠٣٩٢ (١) كافي ٤٢٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن

عامر (٤) عن تهذيب ٨ ج ٣ - عليّ بن مهزيار عن أيوب بن نوح عن محمد ابن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرء (سورة - يب) الكهف فى كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة (له - يب) ما بين (٥) الجمعة الى الجمعة.

كا - قال وروى غيره ايضاً فيمن قرئها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك المقنعة ٢٦ - مرسلنا نحو ما فى يب.

١ - فى حاشيته الغارات حماد بن طلحة القنّاد - الفزاري - ك - ٢ - الفضل - خ.

٣ - وكلّ - خ - ٤ - معلّى بن محمد - ثل - ٥ - لمايين - يب - خ.

٣٩٣ (٢) ١٠ الثواب ١٣١ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ عن عليّ بن عابس عن ابي مريم عن المنهال بن عمرو عن زرّبن حبيش عن عليّ عليه السلام تفسير العياشي ٢١٥ ج ١ - عن زرّبن حبيش عن امير المؤمنين عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال من قرء سورة النساء في كلّ جمعة أمن من ضغطة القبر.

٣٩٤ (٣) ١٠ ثواب الاعمال ١٣٢ - أبي رحمه الله قال حدثني محمد بن ابي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ عن ابيه عن ابي بصير تفسير العياشي ٢ ج ٢ - عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة الاعراف في كلّ شهر كان يوم القيمة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قرءها في كلّ جمعة كان ممّن لا يحاسب يوم القيمة (ثمّ قال ابو عبد الله عليه السلام - عياشي) أما أنّ فيها (آياً - عياشي) محكما (١) فلا تدعوا قرائتها (و تلاوتها و القيام بها - عياشي) فإنّها تشهد يوم القيمة لمن (٢) قرئها (عند ربّه - عياشي).

٣٩٥ (٤) ١٠ الثواب ٣٢ اسبا لاسناد عن الحسن بن عليّ عن مندل (٣) عن كثير بن كاروند (٤) عن فروة الآجري (٥) عن ابي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام قال من قرء سورة هود في كلّ جمعة بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيمة في زمرة النبيّين (٦) (و حوسب حسابا يسيراً - المجمع) ولم تعرف له خطيئة عملها يوم القيمة.

مجمع البيان ١٤٠ ج ٣ - روى العياشي عن الحسن بن عليّ الوشاء

١ - محكمة عياشي - وفي نسخة آي و محكم. ٢ - لكلّ من - الثواب.

٣ - صندل - خ ل. ٤ - كائر - خ. ٥ - الاحمرى - خ.

٦ - المؤمنين - العياشي.



عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة هود و ذكر مثله تفسير العياشى ١٣٩ ج ٢ - عن ابن سنان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثل ما فى المجمع.

١٠٣٩٦ (٥) ثواب الاعمال ١٣٣ بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال من (١) قرء سورة بنى اسرائيل فى كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام و يكون من اصحابه. تفسير العياشى ٢٧٦ ج ٢ - عن الحسين (٢) بن على ابن ابي حمزة الثمالى عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء بنى اسرائيل و ذكر مثله.

١٠٣٩٧ (٦) ثواب الاعمال ١٣٤ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنى محمد بن يحيى قال حدثنى محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران قال حدثنى الحسن بن على عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الكهف (فى - العياشى) كل ليلة - عياشى) جمعة لم يمت الا شهيداً و يبعثه الله مع الشهداء و وقف (٣) يوم القيامة مع الشهداء.

و رواه الطبرسى فى (مجمع البيان) نقلا عن كتاب العياشى عن الحسن بن على - تفسير العياشى ٣٢١ ج ٢ - عن الحسن بن على بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

١٠٣٩٨ (٧) ثواب الاعمال ١٣٥ بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة المؤمنين ختم الله له بالسعادة [و] اذا كان يدمن قراتها فى (ليلة - خ) كل جمعة [و] كان منزله فى الفردوس الاعلى مع النبيين والمرسلين.

١٠٣٩٩ (٨) وفيه ١٤١ بوالاسناد عن الحسن عن سيف بن عميرة عن  
عبدالله ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء كل ليلة او كل يوم  
- (خ) جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحياة الدنيا  
و آمنه من فزع يوم القيامة ان شاء الله.

١٠٤٠٠ (٩) وفيه ١٣٦ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن ابي  
العلاء عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الطواسين  
الثلاثة في (كل - خ) ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله و كنفه  
ولم يصبه في الدنيا بؤس ابداً واعطى في الآخرة من الجنة حتى يرضى  
وفوق رضاه و زوجته الله مائة زوجة من الحور العين.

١٠٤٠١ (١٠) وبوالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة السجدة في كل (ليلة - خ) جمعة اعطاه  
الله كتابه يمينه ولم يحاسبه بما كان منه و كان من رفقاء محمد و اهل  
بيته صلى الله عليهم.

١٠٤٠٢ (١١) وفيه ١٣٩ - ابي (ره) قال حدثني احمد بن ادريس قال  
حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران  
عن الحسن بن علي عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال  
من قرء سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة  
مدفوعاً عنه كل بليّة في الحياة الدنيا مرزوقاً في الدنيا باوسع ما يكون  
من الرزق ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان  
رجيم ولا من جبار عنيد وان مات في يومه أو في ليلته بعثه الله شهيداً و  
اماته شهيداً و ادخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة.

١٠٤٠٣ (١٢) وبوالاسناد عن الحسن عن عمرو بن جبيرة العزمي عن ابيه  
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة ص في ليلة الجمعة اعطى من  
خير الدنيا والاخرة ما لم يعط احد من الناس الا نبي مرسل او ملك

مقرّب وادخله الله الجنّة وكلّ من أحبّ من اهل بيته حتّى خادمه الذى يخدمه وان لم يكن فى حدّ عياله ولا فى حدّ من يشفع له.

١٠٤٠٤ (١٣) الثواب ١٤٤- أبى (ره) قال حدّثنى أحمد بن ادريس قال حدّثنى محمّد بن احمد (بن يحيى - خ) قال حدّثنى محمّد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على (ابن أبى حمزة - خ) عن أبيه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء فى كلّ ليلة جمعة الواقعة أحبّه الله وأحبّه الى الناس اجمعين ولم يرفى الدنيا بؤساً ابداً ولا فقراً ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لامير المؤمنين عليه السلام خاصّة لا يشركه فيها احد فقه الرضا عليه السلام ٣٤٣- من قرء الواقعة فى كلّ جمعة لم يرفى الدنيا بؤساً ولا فقراً ولا آفة من آفات الدنيا وهذه السورة خاصة لأمير المؤمنين لا يشركه فيها احد.

١٠٤٠٥ (١٤) مستدرك ١٠٥ ج ٦- ذكر السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع مرسلا استحباب قراءة اقتربت فى ليلة الجمعة.

١٠٤٠٦ (١٥) البحار ٣٦٢ ج ٨٩- المقنعة قال الصادق عليه السلام من قرء سورة الجمعة فى كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة لما بين الجمعة إلى الجمعة.

١٠٤٠٧ (١٦) مستدرك ١٠٥ ج ٦- الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة روى أنّ من قرء الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايام وان خرج الدّجال عصم منه و من قرء حم الدّخان فى ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله له بيتاً فى الجنّة و من قرء السورة التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلّى الله عليه و ملائكته حتّى تغيب الشمس.

١٠٤٠٨ (١٧) البحار ٣١٣ ج ٨٩- رسالة الشهيد الثانى (ره) وروى أنّ من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه و بين البيت و ما زاد العتيق و من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله

له بيتاً في الجنة و من قرأ ليلة الجمعة حم و يس أصبح مغفوراً له و من قرأ سورة البقرة و آل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين البيداء و عروباً فالبيداء الأرض السابعة و عروباً السماء السابعة.

١٠٤٠٩ (١٨) مستدرک ١٠٥٥ ج ٦ - مجموعة الشهيد عن الصادق عليه السلام

خواص القرآن المنسوب اليه (المجادلة) من قرأها (اي سورة المجادلة) ليلة الجمعة أمن البلاء حتى يصبح (الكافرون) من قرأها ليلة الجمعة مائة مرة كاملة رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منامه

١٠٤١٠ (١٩) البحار ٣٠٩ ج ٨٩ - عدة الداعي - روى يقرأ في الثلث

الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرة ثم يدعو بما يريد.

١٠٤١١ (٢٠) مستدرک ١١٦ ج ٦ - الكفعمي في البلد الأمين روى أن من

قرأ الجحد عشرأ قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة ودعا استجيب له.

١٠٤١٢ (٢١) البحار ٣١١ ج ٨٩ - كتاب تأويل الآيات الباهرة - نقلاً

عن كتاب محمد بن العباس بن ماهيار عن حميد بن زياد عن عبد الله

بن أحمد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم ابن عبد الحميد عن زيد الشحام

قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة الجمعة فقال لي اقرأ فقرأت ثم قال لي

يا شحام اقرأ فانها ليلة قرآن فقرأت حتى بلغت (يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ

مَوْلَى شَيْئاً وَلَا لَهُمْ يُنصَرُونَ) قال هم قال قلت إلا من رحم قال نحن

القوم الذين رحم الله ونحن القوم الذين استثنى الله وإنا والله نغنى عنهم.

١٠٤١٣ (٢٢) البحار ٣٦٤ ج ٨٩ - في كتاب فضائل الأخلص لأبي

نعيم يرفعه أن من قرأ يوم الجمعة سورة التوحيد مائة مرة فقد أدى من

فضائل سورة الأخلص ما أدى حملة العرش من حق العرش.

وتقدم في باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة

ما يناسب ذلك.

## (٤٥) باب استحباب الجماع وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها

١٠٤١٤ (١) قرب الاسناد ٦٧ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من أهلك فإن ذلك صدقة منك عليها.

١٠٤١٥ (٢) مستدرک ١٠٧ ج ٦ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس عن أبي سعيد الخدری قال كان فيما أوصى رسول الله ﷺ علياً عليه السلام أن جامعته اهلك ليلة الجمعة فإن الولد يكون حليماً قوَّالاً مفوهاً وإن جامعته ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة فإن الولد يرجى أن يكون من الأبدال وإن جامعته بعد العصر يوم الجمعة فإن الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً.

١٠٤١٦ (٣) مستدرک ١٠٧ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي ﷺ انه قال ان للمجامع فيه اى فى يوم الجمعة اجرين اثنين أجر غسله واجر غسل امرئته.

١٠٤١٧ (٤) فقه الرضا ١٢٨ - عليكم بالسنن يوم الجمعة وهى سبعة اتيان النساء الخبر.

(يأتى تمامه فى باب (٤٧) استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة).

١٠٤١٨ (٥) مصباح الشيخ ٢٤٩ - روى فى اكل الرمان فى يوم الجمعة وفى ليلته فضل كثير.

١٠٤١٩ (٦) المحاسن ٥٤٠ - البرقى عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان ابو عبد الله عليه السلام يا كل الرمان كل ليلة جمعة.

١٠٤٢٠ (٧) المحاسن ٥٤٤ - البرقى عن النهيكي عن عبد الله بن محمد

عن زياد بن مروان قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من اكل رمانة

يوم الجمعة على الريق نورّت قلبه اربعين صباحاً فان اكل رمانتين  
فثمانين يوماً فان اكل ثلاثاً فمأة و عشرين يوماً و طردت عنه وسوسة  
الشیطان و من طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله و من لم يعص  
الله ادخله الله الجنة.

وتقدّم في رواية ابي بصير (١٤) من باب (٢٢) ان الصلوة ممّا وسّع  
فيه من ابواب المواقيت ما يمكن ان يستفاد منه استحباب الجماع يوم الجمعة.

(٤٦) باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل

١٠٤٢١ (١) تهذيب ١٠٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٩ ج ٦ -

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
فقيهه ٢٧٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ اطرفوا (١) اهليكم (٢) في كل يوم  
جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم (٣) حتى يفرحوا بالجمعة.

الجعفریات ٤٥ - باسناده عن علي بن ابي طالب عن رسول الله ﷺ مثله.

فقه الرضا عليه السلام ٣٥٥ - واروى اطرفوا اهاليكم و ذكر مثله.

الخصال ٣٩١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ و ذكر نحوه.

١٠٤٢٢ (٢) مستدرک ٩٩ ج ٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن

النبي ﷺ قال اشتروا الصبيانكم اللحم و ذكروهم يوم الجمعة.

(٤٧) باب استحباب غسل الرأس بالخطمي و تقليم الاظفار او

حكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة

١٠٤٢٣ (١) كافي ٥٠٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٦ ج ٣ -

احمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن فضال كافي ٤١٨ ج ٣ - عدّة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي

عبدالله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة امان من البرص و الجنون (١) فقيه ٧١ ج ١- قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله و نقله البحار ٣٥٢ ج ٨٩- عن جمال الأسبوع.

١٠٤٢٤ (٢) مستدرک ٤٤ ج ٦- جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن زيد النوسي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة يدرّ الرزق و يصرف (٢) الفقر و يحسن الشعر و البشرة و هو امان من الصداع.

زيد النوسي في اصله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول و ساق مثله (هكذا في مستدرک).

١٠٤٢٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨- و عليكم بالسنن يوم الجمعة و هي سبعة اتيان النساء و غسل الرأس و اللحية بالخطمي و اخذ الشارب و تقليم الاظافر و تغيير الثياب و مسّ الطيب (٣) فمن اتى بواحدة منهنّ (من هذه السنن - خ) نابت عنهنّ و هي الغسل.

١٠٤٢٦ (٤) كافي ٤٩١ ج ٦- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمّد بن طلحة قال قال ابو عبدالله عليه السلام تقليم الاظفار و قصّ الشارب و غسل الرأس بالخطمي كلّ جمعة ينفي الفقر و يزيد في الرزق كافي ٤١٨ ج ٣- عليّ عن اخيه (٤) عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمّد بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اخذ الشارب و الاظفار و غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر و يزيد في الرزق و نقله البحار ٣٥١ ج ٨٩- عن جمال الأسبوع مستدرک ٤٥ ج ٦- جعفر بن احمد في كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

١- والجذام - خ ل. ٢- ولا يضّر - خ. ٣- والظاهر ان هنا سقط و هو (الغسل).

٤- عن ابيه - ثل.

١٠٤٢٧ (٥) كافي ٤٩٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الخصال ٣٩١ - الثواب ٤٢ - (حدثنا - خصال) ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن عتيبة (١) عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن فقيه ٧٣ ج ١ - هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيه) قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام (والجنون - فقيه) والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها (حكاً - فقيه - خصال - ثواب).

فقيه - وفي خبر آخر فان لم تحتج فامرّ عليه السكين او المقراض .  
١٠٤٢٨ (٦) كافي ٧٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام.

١٠٤٢٩ (٧) كافي ٤١٨ ج ٣ تهذيب ٢٣٦ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار (٢) من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام.

امالي الصدوق ٢٥٠ - حدثنا الحسين ابن ابراهيم بن ناتانة قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه الخصال ٣٩ - حدثنا احمد بن علي بن ابراهيم رض قال حدثني ابي عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه .

١٠٤٣٠ (٨) كافي ٤٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن سليمان تهذيب ٢٣٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان (بن هلال - يب) عن عمّه عبدالله بن هلال قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام خذ



من شاربك و اظفارك (في - كا) كلّ جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكّها (١) فلا يصيبك جنون (٢) ولا جذام ولا برص.

١٠٤٣١ (٩) كافي ٤٩٠ ج ٦ - (محمد بن يحيى بن معلق) احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كلّ جمعة امان من البرص والجنون.

١٠٤٣٢ (١٠) ثواب الاعمال ٤١ - ابي (ره) قال حدثني علي بن ابراهيم

عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فيه الدواء.

الخصال ٣٩١ - حدثنا ابي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن الحسين بن يزيد عن السكوني (مثله ثم قال) وروى انه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص و نقله في البحار ٣٤٦ ج ٨٩ - عن اعلام الدين مرسلًا.

١٠٤٣٣ (١١) الجعفریات ٢٩ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من قلم اظفيره يوم الجمعة اخرج الله من انامله داء وادخل فيها شفاء. دعائم الاسلام ١٢٤ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. مستدرک ٤٦ ج ٦ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٠٤٣٤ (١٢) مستدرک ٤٥ ج ٦ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن

رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله داء وادخل فيه دواء ولم يصبه جنون ولا جذام ولا برص.

١٠٤٣٥ (١٣) فقيه ٧٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم

الجمعة لم تشعت (١) أنامله. الجعفریات ٢٩ - بإسناده عن عليّ عن رسول الله ﷺ مثله. مستدرک ٤٦ ج ٦ - السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن رسول الله ﷺ مثله.

١٠٤٣٦ (١٤) كافي ٤٩٠ ج ٦ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن عليّ عن عليّ الحنّاط (٢) عن عليّ ابن ايحزمة عن الحسين ابن ابى العلاء عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه و قلم اظفاره فى كلّ جمعة قال لا يزال مطهراً الى الجمعة الاخرى.

فقيه ٧٣ ج ١ - قال الحسين ابن ابى العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه و ذكر مثله.

١٠٤٣٧ (١٥) ثواب الاعمال ٤٢ - حدّثنى محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين (ابن أبى الخطاب - خصال) عن صالح بن عقبة عن ابى كهمس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام علّمنى دعاء (٣) استنزل به الرزق فقال لى خذ من شاربك و اظفارك وليكن ذلك فى يوم الجمعة. الخصال ٣٩١ - حدّثنا ابى عبد الله عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله (و ذكر مثله سنداً و متنأ).

١٠٤٣٨ (١٦) كافي ٤٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن عقبة عن ابى كهمس قال قال رجل لعبدالله بن الحسن علّمنى شيئاً فى الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجع (٤) فى طلب الرزق من الضرب فى الارض فاخبرت بذلك ابا عبدالله عليه السلام فقال الا اعلمك فى الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك و اظفارك كلّ جمعة.

١- تشعت اى تفرّق وانتشر. ٢- الخيّاط - خ. ٣- شيئا - خ. ٤- اى انفع.

١٠٤٣٩ (١٧) كافي ٤٩١ ج ٦ محمد بن يحيى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبدالله بن الحسن فقلت علمني دعاء في (طلب - ثل) الرزق فقال قل اللهم تَوَلَّ امرى ولا تُوَلَّ امرى غيرك فعرضته على ابي عبدالله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في (طلب - ثل) الرزق تَقْصَّ اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها.

١٠٤٤٠ (١٨) جامع الاخبار ٢١٢ قال رسول الله ﷺ من قلم اظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله.

وفيه ١٢٢- عن انس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال من قلم اظفيره يوم الجمعة و أخذ من شاربه واستاك وافرغ على رأسه من الماء حين يروح (الى - خ) الجمعة شيعة سبعون الف ملك كلهم يستغفرون له ويشفعون له.

١٠٤٤١ (١٩) مستدرک ٤٧ ج ٦ كتاب التعريف لابي عبدالله الصفواني روى من اقتصَّ يوم الخميس ادى الله عنه دينه و من اقتصَّ يوم الجمعة كفاه المهم.

١٠٤٤٢ (٢٠) مستدرک ٤٥ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة اعمال يوم الجمعة عن النبي ﷺ انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها وكان ﷺ يقلم اظفاره و يقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلوة.

١٠٤٤٣ (٢١) كافي ٥١١ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (يقول لله - خصال) حق على كل محتلم (١) في كل جمعة اخذ شاربه و اظفاره و مس شيء من الطيب و

كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه.

**الخصال ٣٩٢ -** حدّثنا أبي ﷺ قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطار

عن محمّد بن احمد عن ابي جعفر احمد ابن ابي عبدالله قال حدّثنا محمّد بن موسى ابن الفرات (وذكر مثله الى قوله من الطيب).

١٠٤٤٤ (٢٢) كافي ٥٠٤ ج ٦ - تهذيب ٢٣٦ ج ٣ - محمّد بن يحيى

عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اخذ من شاربه و قلم اظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة و نقله البحار ٣٥٢ ج ٨٩ - عن جمال الأسبوع.

١٠٤٤٥ (٢٣) مستدرک ٤٧ ج ٦ - جعفر بن احمد في كتاب العروس

عن رسول الله ﷺ قال من اخذ شاربه و قلم اظفاره يوم الجمعة وقال حين يأخذه بسم الله و بالله و على سنة رسول الله ﷺ لم تسقط منه قلامه ولا جزاة الا كتب الله له بها عتق رقبة و لم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه.

**المقنعة ٢٦ -** روى عن الباقر عليه السلام انه قال من أخذ شيئاً من شاربه و

اظفاره في كل يوم جمعة (وذكر نحوه الآن فيه - وعلى سنة محمّد و آل محمّد).

١٠٤٤٦ (٢٤) مستدرک ٤٧ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في جمال

الاسبوع باسناده الى محمّد بن جمهور العمي فيما رواه في كتاب الواحدة عن الباقر عليه السلام قال من اخذ اظفاره و شاربه كل جمعة و قال حين يأخذه بسم الله و بالله و على سنة محمّد و آل محمّد لم يسقط منه قلامه ولا جزاة الا كتب له بها عتق نسمة و لم يمرض الا المرضة التي كان يموت فيها.

ويأتي في بعض احاديث الباب التالي و باب (٤٩) ما يستحب ان

يقال عند تقليم الأظفار ما يدلّ على بعض المقصود وفي مرسله الصباح (٢٥) من باب (١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج ما يدلّ على استحباب غسل الرأس بالخطمي وكذا في احاديث ابواب الحمام ما يناسب ذلك.

وفي رواية موسى بن بكر (١١) من باب (١) استحباب تقليم الاظفار من ابوابه قوله ان أصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال عليه السلام سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال عليه السلام قصّها اذا طالت وفي رواية موسى بن بكر (١٢) نحوه وفي رواية جامع الاخبار (١٣) قوله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء و يدخل فيه الشفاء و من قلم اظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره و ماله.

#### (٤٨) باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس و ترك واحدة

##### ليوم الجمعة

١٠٤٤٧ (١) كافي ٤٩١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن احمد ابن ابي عبدالله عن علي بن أسباط عن خلف قال رأني ابو الحسن عليه السلام بخراسان و انا أشتكى عيني فقال (الا - خ) ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك.

١٠٤٤٨ (٢) كافي ٤٩١ ج ٦ - عدة من أصحابنا معلق عن احمد ابن أبي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن ابيه و عمه جميعاً عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن أخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه.

١٠٤٤٩ (٣) فقيه ٧٤ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت و يوم الخميس و أخذ من شاربه عوفى من وجع الضرس و وجع العين.

النخال ٣٩٤ - حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا احمد بن

ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله إلا أنه قال بدل الضرس الاضراس).

**الثواب ٤١-** أبي (ره) قال حدثني علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

١٠٤٥٠ (٤) طب الاثمة ٨٤- احمد بن عبدالله قال حدثني محمد بن عيسى عن محمد ابن ابى الحسن قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عيناه و من أخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء قال والكحل يزيد فى ضوء البصر و ينبت الاشفار.

١٠٤٥١ (٥) وعنه أنه كان يقلّم أظفاره فى كل خميس يبدأ بالخنصر الأيمن ثم يبدأ باليسر وقال من فعل ذلك كان كمن أخذ امانا من الرّمذ.

١٠٤٥٢ (٦) فقيه ٧٤ ج ١- قال ابو جعفر عليه السلام من أخذ من أظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده.

١٠٤٥٣ (٧) الثواب ٤١- حدثني محمد بن على ما جيلويه عليه السلام قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابى عبدالله الرازي عن محمد بن عبدالله عن ابراهيم بن عقبة عن زكريّا عن أبيه (عن - ثل - خصال) يحيى قال فقيه ٧٤ ج ١- قال ابو عبدالله عليه السلام من قصّ اظفيره يوم الخميس و ترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر.

الخصال ٣٩٠- حدثنا ابى عليه السلام قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد ابن احمد و ذكر مثله سنداً و متناً.

(٤٩) باب ما يستحبّ ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب.

١٠٤٥٤ (١) تهذيب ١٠ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٧ ج ٣-

محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد

بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أخذ من شاربه و قلم (من - كا) اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد و آل محمد كتب الله له بكل شعرة و كل قلامة عتق رقبة و لم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت و نقله البحار ٣٥٨ ج ٨٩ - عن رسالة الشهيد الثاني (ره) و عن المقنعة.

١٠٤٥٥ (٢) كافي ٤٩١ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابن فضال تهذيب ٢٣٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن أبي حفص الجرجاني عن أبي الخضيب الربيع بن بكر (الازدي - كا) عن فقيه ٧٣ ج ١ - عبدالرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من أخذ من اظفاره و شاربه كل جمعة و قال حين يأخذ (ه - فقيه - يب) بسم الله و بالله و على سنة (محمد - خ) رسول الله لم تسقط منه قلامة و لا جزاة الا كتب الله له بها عتق نسمة و لا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه و رواه البحار ٣٥١ ج ٨٩ - عن جمال الأسبوع و روى في البحار ٣٥٦ - عن كتاب العروس نحوه.

١٠٤٥٦ (٣) ثواب الاعمال ٤٢ - الخصال ٣٩١ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن (عتيبة عن - الخصال) ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قلم اظفاره و قص شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله و بالله و على سنة محمد (١) و آل محمد اعطى بكل قلامة (و جزاة - خصال) عتق رقبة من ولد اسماعيل.

١٠٤٥٧ (٤) مصباح الشيخ ٢٥٠ - يستحب أن يقص اظفاره و يقول عند

ذلك بسم الله و بالله و على سنة رسول الله ﷺ و الأئمة من بعده عليهم السلام و يأخذ من شاربه و يقول بسم الله و على ملة رسول الله ﷺ و ملة أمير المؤمنين والأوصياء عليهم السلام .

وتقدم في رواية جعفر بن احمد (٢٣) و محمد بن جمهور (٢٤) من باب (٤٧) استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ما يدل على ذلك فراجع.

### (٥٠) باب حكم النورة يوم الجمعة

١٠٤٥٨ (١) كافي ٥٠٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت أي ظهور أطهر من النورة يوم الجمعة.

١٠٤٥٩ (٢) كافي ٥٠٧ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله ﷺ يطلى العانة و ما تحت الألتين في كل جمعة.

١٠٤٦٠ (٣) فقيه ٦٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الأربعاء فانه يوم نحس مستمر و يجوز النورة في سائر الأيام.

١٠٤٦١ (٤) وروى أنها في يوم الجمعة تورث البرص.

١٠٤٦٢ (٥) وروى ريان بن الصلت عمّن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه.

١٠٤٦٣ (٦) الخصال ٢٧٠ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور عليه السلام قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر قال حدثنا ابي عامر (١) قال حدثنا ابو أحمد بن محمد بن زياد الازدي عن ابان



بن عثمان الاحمر عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال روضة الواعظين ٣٦٣- قال رسول الله ﷺ خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء والتوضى والاعتسال بالماء الذى تسخنه الشمس والاكل على الجنابة و غشيان المرثة فى ايام حيضها والاكل على الشبع.

ويأتى ما يناسب ذلك فى احاديث ابواب الحمام والنوره والحجامة خصوصا باب (١٦) استحباب الاطلاع بالنورة و باب (١٧) استحباب اكثر الاطلاع بالنورة فى الصيف و باب (١٨) كراهة النورة يوم الاربعاء و عدم كراهة النورة يوم الجمعة و ساير الايام.

(٥١) باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة الأ لضرورة.

١٠٢٦٤ (١) فقيه ٥ ج ٤- بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى ﷺ عن على عليه السلام قال و نهى ﷺ عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة. و نقله البحار ٣٥٩ ج ٨٩- عن أمالى الصدوق (ره).

١٠٢٦٥ (٢) مستدرک ٤٨ ج ٦- جعفر بن احمد فى كتاب العروس عن ابى بصير عن ابى عبدالله عن آباءه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان فى يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الامات و نقله البحار ٣٥٩ ج ٨٩- عن رسالة الشهيد الثانى (ره) عن النبى ﷺ.

١٠٢٦٦ (٣) مصباح الشيخ ٢٥٠ والحجامة فى يوم الجمعة مكروهة و روى جوازها.

ويأتى فى رواية مقاتل بن مقاتل (١١) من باب (٣٦) حرمة الحجامة للمحرم الأ للضرورة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله رأيت ابا الحسن عليه السلام فى يوم الجمعة وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم وفى باب (٣٤) استحباب الحجامة و وقتها و آدابها من ابواب الحمام والنورة والحجامة ما يناسب ذلك.

(٥٢) باب تأكد استحباب مس الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم  
 ١٠٤٦٧ (١) كافي ٦ ج ٥١٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن  
 معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب  
 في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع.  
 الخصال ٣٩٢ - حدثنا ابي رض قال حدثنا محمد بن يحيى  
 العطار عن محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم العيون ٢٧٩ ج ١ -  
 حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رض قال حدثنا ابي عن محمد  
 بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن معاوية بن حكيم عن معمر  
 بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله الا ان فيهما ولا يدع ذلك.

١٠٤٦٨ (٢) فقيه ٢٧٤ ج ١ قال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان  
 يمس شيئاً من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم (لا - خ) وان لم  
 يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك.

١٠٤٦٩ (٣) كافي ٦ ج ٥١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر عن  
 ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام  
 تطيب يوماً و يوماً لا و يوم الجمعة لا بد منه ولا تترك (١) له.

١٠٤٧٠ (٤) مستدرک ٦ ج ٤٨ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوم و يوم لا و  
 يوم الجمعة لا بد منه - او لا ترك له - ليتطيب احدكم ولو من قارورة  
 امرئته فان الملائكة تستنشق ارواحكم و تمسح وجوهكم باجنحتها  
 للصف الأول ثلاثاً و ما بقي فمسحة مسحة.

١٠٤٧١ (٥) كافي ٦ ج ٥١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

١ - مترك له - خ - ولا منزل له خ - لا يبعدان يكون - قوله (لا منزل له) مصحف قوله (لا  
 مترك له) او يكون المراد منه توسعة محل الطيب وعدم اختصاصه بمحل مخصوص.

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرئته. الجعفرات ٣٤- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (و ذكر مثله). الدعائم ١٨١ ج١- عنه عليه السلام مثله ونقله البحار ٣٦١ ج٨٩- عن نوادر الراوندي.

١٠٤٧٢ (٦) فقيه ٢٧٤ ج١- كان رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعى بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه.

١٠٤٧٣ (٧) البحار ٣٦٥ ج٨٩- كتاب الحسين بن عثمان عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم الجمعة فالبس أحسن ثيابك و مسّ الطيب فان رسول الله ﷺ كان إذا لم يصب الطيب دعا بالثوب المصبوغ فرشّه بالماء ثم مسح به وجهه.

١٠٤٧٤ (٨) مستدرک ٤٩ ج٦- ابو عبد الله محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف عن الرضا عليه السلام انه قال لا تتركوا الطيب في كل يوم فان لم تقدرُوا فيوم و يوم فان لم تقدرُوا ففي كل جمعة.

١٠٤٧٥ (٩) وعن الصادق عليه السلام لا تتركوا الطيب في كل جمعة.

١٠٤٧٦ (١٠) كافي ٥١١ ج٦- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله ﷺ قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله ﷺ لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة.

١٠٤٧٧ (١١) فقيه ٧٧ ج١ قال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحمّوا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة. العيون ٢٧٩ ج١- حدّثنا ابي بصير ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قالوا حدّثنا محمد بن يحيى

الطَّارَ واحمد بن ادريس جميعاً عن محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدّثني احمد بن محمّد ابن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام (وذكر مثله).

الخصال ٣٩١ - ابي عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن يحيى الطَّارَ عن محمّد ابن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري مثله سنداً ومتناً إلا أن فيه واصيبوا من الحجاج.

١٠٤٧٨ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ - عليكم بالسّنن يوم الجمعة وهى سبعة (الى ان قال) ومسّ الطيب.

١٠٤٧٩ (١٣) مستدرک ٤٩ ج ٦ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وان يستنّ يعنى يستاك وان يمسّ طيباً ان وجد.

١٠٤٨٠ (١٣) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طهر ويتدهن بدهن من دهنه ويمسّ من طيب بيته و يخرج فلا يفرّق بين اثنين ثمّ يصلى ما كتب له ثمّ ينصت اذا تكلم الامام الاّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى.

وتقدّم فى رواية ابن ابي عمير (١٩) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة قوله عليه السلام والجمعة للتنظيف والتطيّب وهو عيد المسلمين.

وفى رواية السكن الخزاز (٢١) من باب (٤٧) استحباب غسل الرأس بالخطمى قوله عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثمّ وضعها على وجهه.

ويأتى فى مرسله المصباح (٢٢) من باب (١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج قوله عليه السلام ثمّ ليغسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيّب بأطيب طيبه وفى احاديث ابواب الحمام ما يناسب ذلك.

## ابواب صلاة العيدين

### (١) باب فضل صلاة العيدين وفرضها

١٠٤٨١ (١) استبصار ٤٤٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة. فقيه ٣٢٠ ج ١ - روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وذكر مثله.

١٠٤٨٢ (٢) تهذيب ١٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وسئلته ما يقرأ فيهما قال و الشمس وضحيتها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما.

١٠٤٨٣ (٣) تهذيب ١٢٧ ج ٣ - استبصار ٤٤٣ ج ١ - محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة (يب - وصلاة الكسوف فريضة).

١٠٤٨٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٣١ - اعلم يرحمك الله انّ الصلوة في العيدين واجب (وقال في موضع آخر ١٣٢) صلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الاّ على خمسة المريض والمرثة و المملوك والصبيّ والمسافر.

١٠٤٨٥ (٥) الدعائم ١٨٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال ليس على المسافر عيد ولا جمعة.

وتقدّم في رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام فرض الله الصلوة وسنّ رسول

الله ﷺ عشرة اوجه (الى ان قال) وصلوة العيدين وفي رواية وهب (١٨) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله ﷺ لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرّات احبّ الى من ان ادع شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علة.

وفي رواية حفص بن غياث (٢٧) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس قوله ﷺ ليس على اهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين.

وفي رواية عليّ بن جعفر (٣١) قوله هل عليهنّ من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم.

وفي رواية ابن شاذان (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة قوله ﷺ اما العيدان فائما هو في السنة مرّتين وهو اعظم من الجمعة والرّحام فيه اكثر.

ويأتى في احاديث الباب التالى وباب (٥) أنّه يشترط في وجوب العيدين حضور خمسة وباب (٦) أنّ النساء لا يخرجن الى العيدين ما يناسب ذلك وفي احاديث باب (٧) استحباب صلوة العيدين للمسافر ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابي بصير (١) من باب (٨) أنّه يكره السفر يوم العيد قوله ﷺ اذا اردت الشخصوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد.

وفي رواية الحضرمي (٢) من باب (٩) أنّ السنّة في العيدين الخروج الى الصحراء قوله «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» قال ﷺ يروح الى الجبّانة فيصلّى وفي مرسله فقيهه (٣) والدعائم (٤) نحوه.

وفي رواية الراوندى (١٨) قوله ﷺ اذا كان يوم الفطر وخرج الناس الى الجبّانة اطّلع الله عليهم ويقول عبادى لى صتمتم ولى صلّيتم

عودوا مغفوراً لكم.

وفى روايتى زرارة (٨) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان و  
الاقامة فى صلوة العيدين قوله صلوة العيدين مع الامام سنة.  
وفى رواية سماعة (١٢) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله  
سئلته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين (الى ان قال) وهو فى  
الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير.  
(٢) باب أنه لأصلوة يوم الفطر والاضحى الأمع امام وأنه

لاقضاء على من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد

١٠٤٨٦ (١) تهذيب ١٢٨ ج ٣ - استبصار ٤٤٤ ج ١ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ٤٥٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن  
الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال  
لاصلوة (فى - كا - خ) يوم الفطر والاضحى الأمع الامام (١).  
الثواب ١٠٣ - حدثنى محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا الحسين  
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان  
عن معمر بن يحيى و زرارة (جميعاً - خ) قال قال ابو جعفر عليه السلام وذكر  
مثله. فقيه ٣٢٠ ج ١ - وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا  
ان فيه (امام عادل - خ).

١٠٤٨٧ (٢) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ - سعد بن احمد عن الحسين بن سعيد  
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال انما صلوة العيدين  
على المقيم ولاصلوة الا بامام.

١٠٤٨٨ (٣) تهذيب ١٢٨ ج ٣ - ١٣٥ ج ٣ - استبصار ٤٤٤ ج ١ -  
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليه السلام قال سئلته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الآ مع امام (١).

١٠٢٨٩ (٤) تهذيب ١٢٨ ج ٣ - استبصار ٤٤٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صلوة فى العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس.

فقيه ٣٢٠ ج ١ - روى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام مثله.

الثواب ١٠٣ - حدثنى محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله).

١٠٤٩٠ (٥) تهذيب ١٣٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صلوة فى العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلا بأس.

١٠٤٩١ (٦) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت فى ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقلت (٢) الشمس وقال لا بأس بان تصلى وحدك ولا صلوة الا مع امام.

١٠٤٩٢ (٧) تهذيب ١٢٨ ج ٣ - استبصار ٤٤٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه. الثواب ١٠٣ - حدثنى به محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد وذكر مثله سنداً ومتمناً. مجمع

(١) الامام - خ ل يب ط. (٢) استقبلت - خ واستقلت اى رفعت.



البيان ج ٥١٥٥- روى عن عليّ عليه السلام أنه خرج في يوم عيد فرأى ناساً يصلّون فقال يا أيّها الناس قد شهدنا نبى الله فى مثل هذا اليوم فلم يكن احد يصلّى قبل العيد او قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال رجل يا امير المؤمنين ألا تنتهى أن يصلّوا قبل خروج الأمام فقال لا يريدان انهى عبداً اذا صلّى ولكننا نحدّثهم بما شهدنا من النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو كما قال.

١٠٤٩٣ (٨) تهذيب ٢٨٥ ج ٣ - استبصار ٤٤٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد (التميمي - يب) عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدّثنى ابن قيس (١) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال انما الصلوة يوم العيد (٢) على من خرج الى الجبّانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة.

وتقدّم فى احاديث باب (١٢) أنه هل يشترط فى وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام من ابواب صلاة الجمعة ما يناسب ذلك. ويأتى فى رواية الدعائم (٩) من الباب التالى قوله عليه السلام لا صلوة الا مع امام عدل وفى رواية الغنوى (١٠) قوله أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج أيصلّى فى بيته قال عليه السلام لا ويلاحظ سائر احاديث الباب فأنه يناسب المقام.

(٣) باب استحباب صلاة العيدين منفرداً لمن لم يشهد الجماعة واستحباب الغسل والتطيّب بما وجد وأنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الاعراف (٧) ﴿يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. (٣١)

١٠٤٩٤ (١) تهذيب ١٣٦ ج ٣ - استبصار ٤٤٤ ج ١ - علي بن حاتم عن

الحسن (١) بن عليّ عن ابيه عن فضالة عن عبدالله بن سنان فقيهه ٣٢٠ ج ١- روى جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ثم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب (٢) بما وجد و ليصل (٣) (في بيته - فقيهه) وحده كما يصلّى في الجماعة - تهذيب وقال «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال العيدان والجمعة. المقنعة ٣٣- روى عن الصادقين عليهما السلام أنّه قال وذكر نحو (يب) وزاد وروى أنّ الزينة هي العمامة والرّداء.

تهذيب ١٣٦ ج ٣- وروى محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وزاد (هكذا في يب) وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزّوجلّ.

١٠٤٩٥ (٢) مجمع البيان ٤١٢ ج ٢- عند قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ اي خذوا ثيابكم التي تنزيتون بها للصلوة في الجمعات والاعياد.

١٠٤٩٦ (٣) تهذيب ١٣٦ ج ٣- محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسن استبصار ٤٢٤ ج ١- عليّ ابن حاتم عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يخرج (في - صا - خ) يوم الفطر والاضحى اُعليه صلوة وحده (قال - صا) فقال نعم.

١٠٤٩٧ (٤) تهذيب ١٣٦ ج ٣- محمد بن عليّ بن محبوب عن عمر بن جعفر قال حدّثنا عبدالله بن محمد استبصار ٤٤٥ ج ١- عليّ بن حاتم عن

(١) الحسين - خ. (٢) يتطيب - يب. (٣) ويصلّى - صا - فقيهه.

محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن (١) محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن تهذيب ٢٨٨ ج ٣ - فقيه ٣٢٠ ج ١ - منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي علي عليه السلام يوم الاضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحى. قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب.

١٠٤٩٨ (٥) تهذيب ٣٥ ج ٣ - استبصار ٤٤٦ - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختری عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعاً - قال الشيخ ره في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر التخيير لان من صلى وحده كان مخيراً بين ان يصلى ركعتين على ترتيب صلاة العيدين وبين ان يصلى اربعاً كيف ماشاء وان كان الفضل في صلاة الركعتين.

الجعفریات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله.

١٠٤٩٩ (٦) الجعفریات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ علياً عليه السلام قال من كان مصلياً بعد العيدين فليصل اربعاً.

١٠٥٠٠ (٧) الهداية ٥٣ - قال امير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصل اربعاً.

١٠٥٠١ (٨) الدعائم ١٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

الرجل الذي لا يشهد العيد هل عليه ان يصلى في بيته قال نعم ولا صلوة الا مع امام عدل ومن لم يشهد العيد من رجل او امرأة صلى اربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وكذلك من لم يشهد العيد من اهل البوادي يصلون لانفسهم اربعاً.

١٠٥٠٢ (٩) وفيه عن علي عليه السلام انه قال فيمن لا يشهد العيد من اهل

القرى اذا لم يشهد المصر مع الامام فعليه ان يصلى اربع ركعات.

١٠٥٠٣ (١٠) استبصار ٤٤٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين تهذيب ٢٨٨ ج ٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن فقيه ٣٢١ ج ١ - هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر و (يوم - صا) الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها (قال - فقيه) فقلت رأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج ايصلى في بيته قال لا - قال الشيخ ره معنى قوله لا اى ليس بواجب عليه.

١٠٥٠٤ (١١) كافي ١٧٠ ج ٤ - سهل بن زياد (١) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال فقيه ١١٣ ج ٢ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه (بلسانه - خ فقيه).

وتقدّم في احاديث باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر والاضحى من ابواب الاغسال المسنونة في كتاب الطهارة ما يدلّ على استحباب الغسل يوم الفطر.

وفي رواية الراوندى (١٦) من باب (٢) انه يستحبّ للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل ويتطيّب من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام يتزيّن كلّ منكم يوم العيد الى غسل والى كحل الخ ويلاحظ سائر احاديث الباب فانّ في كثير منها مناسبة بالمقام وفي رواية علي بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله سئلته عن رجل صلى العيدين وحده او صلى الجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر الا الامام.

ويلاحظ جميع احاديث الباب المتقدّم فانه يناسب ذلك.

وبأى في رواية ابن المغيرة (٦) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه السلام صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وفي رواية ابن أبي قرّة (٧) مثله.

(٤) باب أنّه اذا ثبت هلال شوال بعد مضيّ وقت الصلوة يصلّون

العيد من غد

١٠٥٠٥ (١) الدعائم ١٨٧ ج ١ - عن علي عليه السلام أنّه قال في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتّى يمضي وقت صلوة العيد من أوّل النهار فيشهد شهود عدول أنّهم رأوه من ليلتهم الماضية قال يفترون ويخرجون من غد فيصلّون صلوة العيد في أوّل النهار.

وبأى في احاديث باب (٤) حكم من رأى هلال الشوال بالنهار من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه ما يناسب ذلك.

(٥) باب أنّه يشترط في وجوب العيدين حضور خمسة ائدهم الامام

١٠٥٠٦ (١) فقيه ٣٣١ ج ١ - روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فائهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم العمامة احبّ اليّ.

١٠٥٠٧ (٢) الدعائم ١٨٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين.

ويلاحظ باب (١٠) أنّه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين من ابواب الجمعة فائهم يناسب ذلك.

(٦) باب ما ورد في أنّ النساء لا يخرجن إلى العيدين إلا العجائز

واستحباب تقليل الهيئة لهنّ حتّى لا يسكن الخروج وحكم امامة الرجل باهله في صلوة العيدين

١٠٥٠٨ (١) كافي ٥٣٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا عجوز عليها منقلاها يعنى الخفين.

المعاني ١٥٥ - ابي رحمه الله قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح مثله.

١٠٥٠٩ (٢) تهذيب ٤٨٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٨ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عليّ عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مستنة.

١٠٥١٠ (٣) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤمّ الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت قال لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن و ليس على النساء خروج وقال اقلوا لهنّ من الهيئة حتى لا يسلكن (١) الخروج.

١٠٥١١ (٤) الجعفریات ٤٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله امر النساء ان يصلين في العيدين اربع ركعات.

١٠٥١٢ (٥) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق (٢)

(١) يستلن - خ.

(٢) العاتق: الجارية التي قد ادركت وبلغت فحدّرت في بيت اهلها ولم تنزّوج.

في الخروج في العيدين للتعرض للرزق (١).

١٠٥١٣ (٦) الذكري ٢٣٩- روى ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بان يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق.

١٠٥١٤ (٧) الدعائم ١٨٦ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرزق يعنى النكاح.

١٠٥١٥ (٨) الذكري ٢٣٩- روى ابواسحق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده الى علي عليه السلام (٢) انه قال لا تحبس (٣) النساء من الخروج في (٤) العيدين فهو عليهن واجب.

١٠٥١٦ (٩) قرب الاسناد ٢٢٣- عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والتكبير قال نعم.

وتقدّم في حديث وصيّة النبي (٢٨) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس من ابواب الجمعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء جمعة ولا جماعة وفي رواية علي بن جعفر (٣١) قوله هل عليهن (اي النساء) من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم.

ويأتى في بعض احاديث باب (١) فضل الجماعة واستحبابها للرجال دون النساء من ابوابها ما يمكن ان يستفاد منه عدم استحباب خروج النساء الى العيدين.

(٧) باب استحباب صلوة العيدين للمسافر

(١) للتعرض في الرزق - خ ل. (٢) عن علي - ثل. (٣) لا تحبسوا - ثل.

(٤) الى - خ.

١٠٥١٧ (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٣ - استبصار ٤٢٧ ج ١ - احمد بن محمد  
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن  
المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال  
نعم الا بمضى يوم النحر.

فقيه ٣٢٣ ج ١ - روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر مثله.  
وتقدم في رواية الفضيل (٢١) من باب (٤) وجوب الجمعة  
جماعة على جميع الناس من ابواب الجمعة قوله عليه السلام ليس في السفر  
جمعة ولا فطر ولا اضحى وفي احاديث باب (١) فضل صلوة العيدين  
ما يناسب ذلك وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢) انه لا صلوة يوم  
الفطر والاضحى الا مع امام قوله عليه السلام انما صلوة العيدين على المقيم.  
ويأتى في رواية سماعة (١٢) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين  
قوله وهو (اي الفطر والاضحى) في الامصار كلها الا يوم الاضحى  
بمضى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير.

(٨) باب انه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى

١٠٥١٨ (١) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد  
بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٣٢٣ ج ١ -  
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد (١)  
فانفجر الصبح (٢) وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد.

(٩) باب ان السنة في صلوة العيدين الخروج الى الصحراء لمن

استطاع الا لاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام واستحباب الوقوف  
على الارض وحكم استخلاف الامام من يصلى بضعفاء الناس  
قال الله تعالى في سورة الاعلى (٨٧) ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥)



١٠٥١٩ (١) تهذيب ٣٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦١ ج ٣ -  
 محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار  
 ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في  
 المسجد الحرام.

ففيه ٣٢١ ج ١ - روى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن  
 ابيه عليه السلام مثله. الهداية ٥٣ - مرسل عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

١٠٥٢٠ (٢) تهذيب ٧٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن استبصار ٤٤ ج ٢ -  
 احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في  
 قول الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قال يروح  
 الى الجبانة فيصلي.

١٠٥٢١ (٣) ففيه ٣٢٣ ج ١ - مثل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل  
 ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال من اخرج الفطرة فقيل له ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ  
 فَصَلَّى﴾ قال خرج الى الجبانة فصلي.

١٠٥٢٢ (٤) الدعائم ٢٦٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في  
 قوله تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ يعني صلوة العيد في الجبانة.

١٠٥٢٣ (٥) الدعائم ١٨٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ولا  
 يصلي في العيد في السقائف ولا في البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان  
 يخرج فيهما حتى يبرز لافق السماء ويضع جبهته على الارض.

١٠٥٢٤ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٣١ - واخرج الى المصلي وبرز تحت  
 السماء مع الامام وقال عليه السلام في موضع آخر ٢١٣ - فاذا اردت الصلوة  
 فابرز الى تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها وقال في  
 موضع آخر - ٢١٠ - و عليكم بالتكبير يوم العيد والغدو الى مواضع  
 الصلوة والبروز الى تحت السماء والوقوف تحتها الى وقت الفراغ من  
 الصلوة والدعاء.

١٠٥٢٥ (٧) الهداية ٥٣ واغتسل في العيدين جميعاً وتطيبو تمشط  
والبس انظف ثيابك و ابرز الى تحت السماء و قم على الأرض و لا تقم  
على غيرها.

١٠٥٢٦ (٨) فقيه ٣٢٢ ج ١ مروى على بن رثاب عن ابي بصير عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف  
ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز.

١٠٥٢٧ (٩) كافي ٤٦٠ ج ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن  
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في  
مسجدك فقال اني لأحب ان ابرز الى آفاق السماء.

١٠٥٢٨ (١٠) تهذيب ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن  
العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام  
ان رسول الله ﷺ كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا  
يصلين يومئذ على بساط ولا بارية الاقبال ٢٨٥ - باسنادنا الى محمد  
بن الحسن بن الوليد باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام مثله وزاد في آخره  
(يعنى في صلوة العيدين).

١٠٥٢٩ (١١) كافي ٤٦١ ج ٣ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان  
عن حماد ابن عيسى تهذيب ٢٨٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب  
عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي (بن عبدالله - كا) عن الفضيل  
(بن يسار - كا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى ابي بالخمرة (١) يوم الفطر  
فامر بردها ثم قال (٢) هذا يوم كان رسول الله ﷺ يحب ان ينظر

(١) بخمرة - يب - الخمرة السجادة تنسج من سعف النخل. (٢) فقال - يب.

(فيه - يب) الى آفاق السماء ويضع وجهه (١) على الارض.

١٠٥٣٠ (١٢) فقيه ٣٢٢ ج ١ - روى الحلبي عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام انه كان اذا خرج (٢) يوم الفطر والاضحى ابي ان يؤتى (٣) بنفسه (٤) يصلى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض.

١٠٥٣١ (١٣) تهذيب ١٣٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام ألا تخلف رجلا يصلى في العيدين فقال لا اخالف السنة. مستدرك ١٣٤ ج ٦ - كتاب عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال الناس لعليّ وذكر مثله الا ان فيه يصلى بضعفة الناس. المحاسن ٢٢٢ - البرقي عن رفاعة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٠٥٣٢ (١٤) الدعائم ٨٥ ج ١ - عن عليّ صلوات الله عليه انه قيل له يا امير المؤمنين لو امرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال انى اكره ان اسنّ سنة لم يستنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠٥٣٣ (١٥) الجعفریات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام امر عبدالرحمن ابن ابي ليلى يصلى بالناس العيدين في المسجد الاعظم وكان عليّ عليه السلام يخرج الى المصلّى فيصلى بالناس.

١٠٥٣٤ (١٦) مستدرك ١٣٤ ج ٦ - روى العلامة في التذكرة من طريق الجمهور وقيل لعليّ عليه السلام قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس ولو

(١) جبهته - يب (٢) صلى - خ (٣) يأتى - خ.

(٤) هي البساط الذى له خمل رقيق.

صليت بهم في المسجد فقال اخالف السنة اذاً ولكن اخرج الى المصلّى واستخلف من يصلى بهم في المسجد اربعاً.

١٠٥٣٥ (١٧) وعنه عليه السلام انه قيل له لو امرت من يصلى بضعفة الناس هوناً في المسجد الاكبر قال اتى إن امرت رجلاً يصلى امرته ان يصلى بهم اربعاً.

١٠٥٣٦ (١٨) الاقبال ٢٨٥ - روى محمد بن ابي قرة في كتابه باسناده الى سليمان بن حفص عن الرجل عليه السلام قال الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلّى سقف الآ السماء.

١٠٥٣٧ (١٩) مستدرک ١٢١ ج ٦ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الفطر وخرج الناس الى الجبّانة اطلع الله عليهم ويقول عبادى لى صتمت ولى صليتم عودوا مغفورا لكم.

وتقدّم فى رواية ابن قيس (٨) من باب (٢) انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الآ مع امام قوله عليه السلام انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبّانة وفى رواية منصور (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً قوله عليه السلام مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلّى فى بيته ركعتين ثم ضحّى وفى رواية الغنوى (١٠) قوله عليه السلام الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج اليها.

ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدلّ على استحباب الخروج الى الصحراء لصلوة العيد. وفى رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه السلام وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان او قايظاً ويخرج الى البرّ حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج بالبقيع فيصلّى بالناس وفى رواية احمد بن ابراهيم (٢) من باب (٣١) انه يجدّد حزن آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى الفطر والاضحى

قوله كان المعلّى بن خنيس اذا كان يوم العيد خرج الى الصحراء شعناً مغبراً في زىّ ملهوف.

وفي رواية مرّة للمنّ باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وفي رواية هشام (٣) قوله سألته عليه السلام عن صلوة الاستسقاء فقال عليه السلام مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسكنه ويبرز معه الناس.

(١٠) باب أنه يستحبّ الاكل قبل الخروج في الفطر وبعد العود

في الاضحى ممّا يضخّى به واستحباب الافطار في الفطر بطين قبر الحسين عليه السلام والتمر والزبيب والسكر

١٠٥٣٨ (١) فقيه ٣٢١ ج ١ - روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً الا من هديتك واضحيّتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيّته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن.

١٠٥٣٩ (٢) فقيه ٣٢١ ج ١ - كان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو

الى المصلّى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح.

١٠٥٤٠ (٣) الجعفرات ٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان

عليّاً عليه السلام كان يحبّ ان يفطر الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلّى وكان يكره ان يفطر (يوم الاضحى - ك) حتى يرجع من المصلّى.

١٠٥٤١ (٤) الدعائم ١٨٥ ج ١ - عن على عليه السلام انه كان يكره ان يطعم

شيئاً يوم الاضحى حتى يرجع من المصلّى.

١٠٥٤٢ (٥) مستدرك ١٢٩ ج ٦ - السيّد على بن طاووس في كتاب

عمل شهر رمضان رويها باسنادنا الى هرون بن موسى التلعكبري باسناده الى حريز بن عبدالله عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة وكان لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته قال ابو جعفر عليه السلام وكذلك نحن.

١٠٥٤٣ (٦) تهذيب ١٣٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٨

ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١١٣ ج ٢ - جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليطعم (١) يوم الفطر قبل ان يصلى ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام.

١٠٥٤٤ (٧) تهذيب ١٣٨ ج ٣ - عنه عن كافي ١٦٨ ج ٤ - علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلّى.

١٠٥٤٥ (٨) تهذيب ١٣٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس.

١٠٥٤٦ (٩) كافي ١٧٠ ج ٤ - الحسين بن محمد عن الحراني عن فقيه

١١٣ ج ٢ - علي بن محمد النوفلي قال قلت (٢) لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين (القبر - فقيه) وتمر (ة - كا - خ) فقال لي (٣) جمعت (بين - فقيه خ) بركة وسنة.

١٠٥٤٧ (١٠) الدعائم ٨٥ ج ١ - عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من استطاع

(١) أطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ولا تطعم - يب فقيه.

(٢) قال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام - فقيه. (٣) له - فقيه.

ان يأكل او يشرب قبل ان يخرج الى المصلّى يوم الفطر فليفعل ولا يطعم يوم الاضحى حتى يضحى.

١٠٥٤٨ (١١) المقنع ٤٦- ولا تضحى حتى ينصرف الأمام.

١٠٥٤٩ (١٢) الجعفریات ٤٠ باسناده عن عليّ عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

كان اذا اراد ان يخرج الى الصلوة يوم الفطر كان يفطر على تمرات او زيبات. الدعائم ١٨٤ ج ١- عن عليّ عليه السلام نحوه. ونقله البحار ١٢٢ ج ٩١- عن نوادر الراوندى.

١٠٥٥٠ (١٣) الاقبال ٢٨١- روى ابن ابي قرّة باسناده عن

الرجل عليه السلام قال كلّ تميمات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك.

١٠٥٥١ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١٣- واطعم شيئاً قبل ان تخرج الى الجبّانة.

١٠٥٥٢ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠- والذي يستحبّ الافطار عليه (فى-

ك) يوم الفطر البرّ (١) والتمر.

١٠٥٥٣ (١٦) واروى عن العالم عليه السلام الافطار على السكر.

١٠٥٥٤ (١٧) وروى افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام.

وتقدّم فى رواية سماعة (٥) من باب (٢) أنّ لاصلوة يوم الفطر والاضحى الأ مع امام قوله وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم يأكل فلا بأس.

(١١) باب وقت الخروج الى صلوة العيد وآدابه وما يستحبّ

عنده من الثياب وغيرها

١٠٥٥٥ (١) تهذيب ٢٨٧ ج ٣- الحسين بن سعيد عن الحسن (٢) عن

زرعة عن سماعة قال سئلته عن الغدوّ الى المصلّى فى الفطر والاضحى

فقال بعد طلوع الشمس.

١٠٥٥٦ (٢) الاقبال ٢٨١ - (بعد قوله - فصل - فيما نذكره من وقت خروجه صلى الله عليه وآله وسلم الى صلوة العيد - قال) روينا باسنادنا الى يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير (المرادى - ثل) عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج بعد طلوع الشمس.

١٠٥٥٧ (٣) الاقبال ٢٨١ باسنادنا الى ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس.

١٠٥٥٨ (٤) كافي ٤٨٨ ج ١ - علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والزّيّان بن الصلت جميعاً قال لما انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمأمون كتب الى الرضا عليه السلام يستقدمه الى خراسان فاعتلّ عليه ابو الحسن عليه السلام بعلم فلم يزل المأمون يكاتبه في ذلك حتى علم أنّه لا محيص له وانه لا يكف عنه.

فخرج عليه السلام ولابي جعفر عليه السلام سبع سنين فكتب اليه المأمون لاتأخذ على طريق الجبل وقم وخذ على طريق البصرة والاهواز وفارس حتى وافى مرو فعرض عليه المأمون ان يتقلد الامر والخلافة فابى ابو الحسن عليه السلام قال فولاية العهد فقال على شروط اسألها قال المأمون (له - خ) سل ماشئت.

فكتب الرضا عليه السلام اتى داخل في ولاية العهد على ان لا أمر ولا أنهي ولا افتى ولا افضى ولا اولي ولا اعزل ولا اغير شيئاً مما هو قائم وتعينى من ذلك كله فاجابه المأمون الى ذلك كله قال فحدثنى ياسر قال فلما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد ويصلى ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بينى وبينك من الشروط في دخول هذا الامر فبعث اليه المأمون انما



اريد بذلك ان تطمئن قلوب الناس ويعرفوا فضلك فلم يزل عليه السلام يراذه الكلام في ذلك فالخ عليه فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب اليّ وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين عليه السلام.

فقال المأمون اخرج كيف شئت و امير المأمون القوّاد و الناس ان يبيكروا (١) الى باب ابى الحسن عليه السلام قال فحدثني ياسر الخادم انه قعد الناس لابي الحسن عليه السلام فى الطرقات و السطوح الرجال و النساء و الصبيان و اجتمع القوّاد و الجند على (٢) باب ابى الحسن عليه السلام فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل و تعمّم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفاً منها على صدره و طرفاً (منها - خ) بين كتفيه و تشمّر.

ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازاً ثم خرج و نحن بين يديه و هو حاف قد شمّر سراويله الى نصف الساق و عليه ثياب مشمّرة فلما مشى و مشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء و كبر اربع تكبيرات فخيّل الينا ان السماء و الحيطان تجاوبه و القوّاد (٣) و الناس على الباب (و - خ) قد تهيتوا و لبسوا السلاح و تزيتوا بأحسن الزينة فلما طلعا عليهم بهذه الصورة و طلع الرضا عليه السلام وقف على الباب و قفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر (الله اكبر - خ) على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و الحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزت مرو بالبكاء و الضجيج و الصياح لما نظروا الى ابى الحسن عليه السلام و سقط القوّاد عن دوابهم و رموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن عليه السلام حافياً.

وكان يمشى و يقف فى كلّ عشر خطوات و يكبر ثلاث مرّات قال

(١) يركبوا - خ. (٢) الى - خ. (٣) اى الامراء الذين يقوون الجيش.

ياسر فتخيل لنا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مروضجة واحدة من البكاء وبلغ (١) المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذوالرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا عليه السلام المصلّي على هذا السبيل افتتن به الناس والرأى ان تسئله ان يرجع (٢) فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن عليه السلام بخقه فلبسه وركب ورجع.

العيون ١٤٩ ج ٢- حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين (٣) بن ابراهيم بن احمد بن هشام (٤) المكتّب و عليّ بن عبدالله الوراق رضي الله عنه قالوا حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثني ياسر الخادم لما رجع المأمون من خراسان بعد وفاة ابي الحسن الرضا عليه السلام بطوس باخباره كلّها قال عليّ بن ابراهيم و حدّثني الريّان بن الصلت وكان من رجال الحسن بن سهل و حدّثني ابي عن محمّد بن عرفة وصالح بن سعيد الكاتب الراشدي (٥) كلّ هؤلاء حدّثوا باخبار ابي الحسن الرضا عليه السلام وقالوا لما انقضى امر المخلوع وذكر نحوه.

ارشاد المفيد ٣١٢- روى عليّ بن ابراهيم عن ياسر الخادم و الريّان بن الصلت جميعاً قالوا لما حضر العيد وكان قد عقد للرضا عليه السلام الامر بولاية العهد بعث المأمون اليه في الركوب الى العيد والصلوة بالناس والخطبة لهم فبعث اليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني و بينك من الشروط وذكر نحوه.

اثبات الوصيه ١٧٩- فروى انّ المأمون استقبل الرضا عليه السلام واكرمه واعظمه (الى ان قال) ثمّ سئله المأمون ان يخرج فيصلى

(١) بالبكاء فبلغ - خ ل. (٢) فيرجع - خ ل. (٣) الحسن - ثل. (٤) هاشم - خ.  
(٥) الراشديين - خ ل.

بالناس فى عيد الاضحى فاستعفاه وامتنع عليه فلم يعفه فأمر القواد والجيش بالركوب معه فاجتمعوا وسائر الناس على بابه فخرج صلى الله عليه وسلم وعليه قميصان و طيلسان وعمامة قد اسدل (١) لها ذؤابتين من قدامه وخلفه وقد اكتحل وتطيب بيده عنزة (٢) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى الاعياد فلما خرج وقف بباب داره وكبر وقُدس وهلل وسبح فضح الناس بالبكاء وهو يمشى فترجل القواد والجيش يمشون بين يديه وخلفه وكلما خطا اربعين خطوة وقف فكبر وهلل والناس يكبرون معه وكاد البلد أن يفتتن واتصل الخبر بالمأمون فبعث اليه يا سيدي كنت اعلم بشأنك متى فارجع فرجع ولم يصل بالناس الخبر.

١٠٥٥٩ (٥) تهذيب ١٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم في العيدين شاتياً كان او قايظاً ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام ويجهر بالقراءة كما يجهروني الجمعة.

١٠٥٦٠ (٦) تهذيب ٢٨٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد.

١٠٥٦١ (٧) الدعائم ١٨٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ينبغى للامام ان يلبس يوم العيد برداً وان يعتم شاتياً كان او صايفاً.

١٠٥٦٢ (٨) فقيه ٣٢٣ ج ١ - روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنزة فى اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها فى العيدين يصلّى اليها (٣).

١٠٥٦٣ (٩) فقيهه ١٣٠ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صحف ابراهيم الماحي (الي ان قال) وكانت له عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها الحديث.

١٠٥٦٤ (١٠) الدعائم ١٨٥ ج ١ - عن علي عليه السلام انه كان يمشى في خمسة مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن لله فأحب ان اكون فيها حافياً يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضاً واذا شهد جنازة.

١٠٥٦٥ (١١) المقنعة ٣٣ - روى ان الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلّى ركباً ولا يصلى على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشى.

١٠٥٦٦ (١٢) روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس في العيدين برداً ويعتم شاتياً كان اوقاظاً.

١٠٥٦٧ (١٣) العوالي ٢٢٠ ج ٢ - روى اوسعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلّى ماشياً وانه ماركب في عيد ولا جنازة قط وقال صلى الله عليه وآله وسلم من السنة ان يأتى الى العيد ماشياً ثم يركب اذا رجع.

١٠٥٦٨ (١٤) البحار ١١٨ ج ٩١ - نهاية العلامة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى رافعاً صوته بالتكبير

١٠٥٦٩ (١٥) وفيه عن المنتهى روى عن علي عليه السلام انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبّانة.

وتقدّم في رواية محمود بن محمد (١٤) من باب (٤١) انه لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلّى من ابواب القواطع قوله واسم حربته عنزة يمشى بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه

في الاعياد فيركزها امامه ويستتربها ويصلى اليها وفي رواية الجعفریات (١٥) قوله عليه السلام كانت له صلى الله عليه وسلم عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلى اليها وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل من أبواب الجمعة قوله عليه السلام «خُذُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال في العيدين والجمعة.

وفي رواية الراوندى (١٦) قوله عليه السلام يتزين كل منكم يوم العيد الى غسل والى كحل ولْيَدْعُ مَا بَلَغَ مَا اسْتَطَاعَ.

وفي رواية ابى حمزة (١) من باب (١٦) استحباب الدعاء بالمأثور يوم الجمعة قوله عليه السلام ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد و استعد الخ وفي رواية سماعة (٦) من باب (٢) انه لاصلاة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام من ابواب صلاة العيد قوله اذا كنت فى ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلاة العيدين منفرداً قوله عليه السلام فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة وقال «خُذُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال العيدان و الجمعة وفي رواية الحلبي (١) من باب (٥) انه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسة قوله تجوز (صلاة العيد) بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الى.

ويأتى فى رواية زرارة (٦) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان والاقامة فى صلاة العيدين قوله عليه السلام اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا. وفي رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلاة العيدين قوله عليه السلام وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان او

قائظاً وفي رواية ابى بصير (٨) قوله عليه السلام ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتياً كان او صائفاً وفي رواية عبدالله بن فضل (٨) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه قوله عليه السلام فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم فى مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم.

(١٢) باب كراهة اخراج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو

حاضر ووجوب اخراج المحسبين فى الدين الى صلوة العيدين

١٠٥٧٠ (١) كافي ٤٦٠ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن

النوفلى. تهذيب ١٣٧ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن

هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر (١)

مستدرک ١٣٢ ج ٦ - نوادر الراوندى باسناده الى موسى بن جعفر

عليه السلام مثله الجعفریات ٣٨ - باسناده عن على عليه السلام نحوه.

١٠٥٧١ (٢) الدعائم ٨٥ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رخص فى

اخراج السلاح للعيدين اذا حضر العدو.

وتقدم ما يدل على الحكم الاخير فى باب (٧) انه على الامام ان

يُخْرِجَ الْمُحْسِبِينَ فى الدِّينِ الى الجمعة من ابوابها.

(١٣) باب استحباب العود من صلوة العيد فى غير طريق

الذهاب وتذكر الجنة والنار عند الرجوع

١٠٥٧٢ (١) فقيه ٣٢٣ ج ١ - فى رواية السكونى ان النبى صلى الله عليه وآله كان

اذا خرج الى العيد لم يرجع فى الطريق الذى بدء فيه يأخذ فى طريق

غيره.

الجعفریات ٤٧ - باسناده عن عليّ عليه السلام نحوه.

١٠٥٧٣ (٢) الدعائم ١٨٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا انصرف عن المصلّي يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه. ١٠٥٧٤ (٣) العوالي ٢٢١ ج ٢ - كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس وكان صلى الله عليه وسلم يقصد في الخروج ابعد الطريقتين ويقصد في الرجوع اقربهما.

ويأتى في رواية عبدالله بن فضل (٨) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه قوله عليه السلام واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة والنار وفي احاديث باب (١٠) انه يستحب للحاج ان يَعدُو من منى في طريق ضبّ من ابواب الاحرام بالحجّ وفي احاديث باب (٤٧) استحباب العود في غير طريق الذهاب من ابواب السفر ما يناسب ذلك.

(١٤) باب عدم استحباب الاذان والاقامة في صلوة العيدين

وحكم الصلوة قبلها او بعدها

١٠٥٧٥ (١) تهذيب ٢٩٠ ج ٣ - فقيه ٣٢٢ ج ١ - اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة (الصلوة - فقيه) ثلث مرّات وليس فيهما منبره المنبر لا يحوّل (١) من موضعه ولكن يصنع للامام (شئ - يب) شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل.

١٠٥٧٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣١ - صلوة العيدين ركعتان وليس فيهما

اذان ولا اقامة.

١٠٥٧٧ (٣) تهذيب ١٢٨ ج ٣ - استبصار ٤٦٦ ج ١ - الحسين بن سعيد  
عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين  
ركعتان بلا اذان ولا اقامة (و - ص) ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

١٠٥٧٨ (٤) ثواب الاعمال ١٠٣ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال  
حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن  
ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان ليس قبلهما  
ولا بعدهما شيء .

١٠٥٧٩ (٥) الدعائم ١٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ليس  
في العيدين اذان ولا اقامة ولا نافلة .

١٠٥٨٠ (٦) تهذيب ١٢٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٩  
ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير (عن عمر بن اذينة -  
كا) عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى  
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما  
ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا  
قضاء عليه .

ثواب الاعمال ١٠٤ - حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا  
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن  
ابن اذينة عن زرارة مثله .

١٠٥٨١ (٧) الثواب ١٠٣ - حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا  
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى  
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في  
الفطر والاضحى قال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين و  
لا قبلهما صلوة .

١٠٥٨٢ (٨) تهذيب ١٣٤ ج ٣ - استبصار ٤٤٣ ج ١ - سعد بن عبدالله



عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن فقيه ٣٢٠ ج ١- حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام (١) صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها (٢) صلوة ذلك اليوم الى الزوال.

١٠٥٨٣ (٩) تهذيب ١٢٩ ج ٣- ابراهيم بن اسحاق الاحمرى عن البرقى عن محمد بن الحسن ابن ابي خلف (٣) عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين وذكر مثله (وزاد) فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال.

١٠٥٨٤ (١٠) الثواب ١٠٣- حدثني محمد ابن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شئ.

١٠٥٨٥ (١١) قرب الاسناد ٢١٥- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلوة في العيدين هل من صلوة قبل الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام.

١٠٥٨٦ (١٢) تهذيب ٢٧٤ ج ٢- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض (٤) وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال في يوم العيدين.

١٠٥٨٧ (١٣) فقيه ٣٢٢ ج ١- روى حريز (عن زرارة - خ) عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلى الزوال في ذلك اليوم.

(١) عن ابي جعفر عليه السلام قال - فقيه. (٢) قبلهما ولا بعدهما - فقيه.

(٣) ابي خالد - خ ل. (٤) لا تقضى - خ.

١٠٥٨٨ (١٤) تهذيب ١٣٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦١

ج ٣ - محمد (بن يحيى - يب) عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن فقيه ٣٢٢ ج ١ - محمد بن الفضيل (١) الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الآ بالمدينة (قال - يب كا) (و - فقيه) تصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد (٢) قبل ان يخرج الى المصلى (و - فقيه) ليس ذلك الآ بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله.

١٠٥٨٩ (١٥) ثواب الاعمال ١٠٢ - حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا

عثمان بن محمد وابو يعقوب القزاز قالا حدثنا محمد بن يوسف املاء قال حدثنا محمد بن شبيب قال حدثنا عاصم بن عبد الله النخعي عن اسماعيل ابن ابي زياد عن سليمان التيمي (٣) عن ابي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اوليهنَّ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فكأنما قرء جميع الكتب كل كتاب انزله الله عزوجل وفي الركعة الثانية وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة وَالضُّحَى فله من الثواب كمن (٤) اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم. وفي الرابعة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة.

(قال الصدوق ره هذا الثواب لمن كان امامه مخالفاً لمذهبه فيصلى معه تقيّة ثم يصلى هذه الاربع ركعات للعيد فاما اذا كان الامام اماماً من الله عزوجل واجب الطاعة على العباد فصلّى خلفه صلوة العيد لم يكن له ان يصلّى بعد ذلك صلوة حتى تزول الشمس.)

(١) فضل - كا. (٢) في العيدين - فقيه. (٣) التيمي - خ. (٤) كأنما - خ.

وتقدم في رواية رزيق (٢٣) من باب (١٥) أن أول وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب الجمعة قوله عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم لكل صلاة أول وآخر لعلّة الشغل سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين فإنه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة.

ويأتي في رواية معاوية (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ليس قبلهما (أي ركعتي العيد) ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة وفي رواية سماعة (١٢) قوله سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال عليه السلام ركعتين بغير اذان ولا اقامة وفي مرسله فقيهه (٥) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين قوله فصلّى عليه السلام بالناس بغير اذان ولا اقامة وفي رواية مرة (١) و هشام (٣) من باب (١) استحباب صلاة الاستسقاء من ابوابها ما يمكن ان يستفاد منه عدم كون الاذان والاقامة في العيدين.

### (١٥) باب كيفية صلاة العيدين وأنها ركعتان

١٠٥٩٠ (١) تهذيب ١٢٩ ج ٣ - استبصار ٤٤٨ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٠ ج ٣ - علي (بن محمد - كاخ يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع (١) بالسابعة ثم (٢) يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين و يتشهد (ويسلم - صا كا) قال وكذلك صنع

(١) قدر كع - صا. (٢) ويسجد - يب صا.

رسول الله ﷺ يب - كا - والخطبة بعد الصلوة وإنما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان او قايظاً ويخرج الى البرّ حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ﷺ يخرج الى البقيع فيصلّى بالناس.

استبصار ٤٤٦ - بهذا الاسناد عن معاوية بن عمار مثله الى قوله ولا بعدهما شيء.

١٠٥٩١ (٢) تهذيب ٣٢٢ ج ٣ - استبصار ٤٤٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي (١) عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتح بها الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهما ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهما ثم يركع بالخامسة.

١٠٥٩٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١ - صلوة العيدين ركعتان (الي ان قال) واقراء في الركعة الاولى ﴿هَلْ اَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وفي الثانية ﴿وَالشَّمْسُ اَوْ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ وتكبر في الركعة الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كل تكبيرتين.

الهداية ٥٣ - تقرأ (في العيدين) الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتركع بالسابعة و تسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم.

١٠٥٩٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٣٢ - روى ان امير المؤمنين عليه السلام

بالناس صلوة العيد فكَبَّرَ في الركعة الاولى بثلاث تكبيرات و (في - خ)  
الثانية بخمس تكبيرات وقرء فيهما ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثُ  
الغاشية﴾.

٥٩٤ (٥) وروى أنه كَبَّرَ في الاولى بسبع وكَبَّرَ في الثانية بخمس  
وركع بالخماسة وقنت بين كل تكبيرتين حتى اذا فرغ دعا وهو مستقبل  
القبلة ثم خطب بالخطبتين.

٥٩٥ (٦) تهذيب ١٣٥ ج ٣ - استبصار ٤٦٦ ج ١ - سعد عن موسى  
بن الحسن (١) عن معاوية ابن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني  
بعض اصحابنا قال فقيه ٣٢٠ ج ١ - (٢) سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة  
الفطر والاضحى فقال صلَّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة (٣) وكَبَّرَ  
سبعاً وخمساً.

الهداية ٥٣ - إن صلَّيت (العيدين) جماعة بخطبة صلَّيت ركعتين  
وإن صلَّيت بغير خطبة صلَّيت أربعاً بتسليمة واحدة.

٥٩٦ (٧) الاقبال ٢٨٥ - روى محمد ابن ابي قرّة باسناده الى  
مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه سئل عن صلوة الاضحى  
والفطر فقال صلَّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة.

٥٩٧ (٨) تهذيب ١٣١ ج ٣ - استبصار ٤٤٩ ج ١ - الحسين بن سعيد  
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال  
التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكَبَّرُ في الاولى واحدة  
ثم يقرء ثم يكَبَّرُ بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم  
في الثانية فيقرء ثم يكَبَّرُ اربعاً والخامسة يركع (٤) بها - تهذيب وقال

(١) الحسين - خ صا. (٢) سئل الصادق - فقيه. (٣) أو في غير - فقيه.

(٤) في صا اورد جميع الصيغ بصورة الخطاب.

ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتياً كان أو صائفاً (١)

١٠٥٩٨ (٩) تهذيب ١٣٠ ج ٣ - استبصار ٤٤٨ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٦٠ ج ٣ - علي (بن ابراهيم - يب كا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي ابن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة و (٢) يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر (ويركع بها - كا).

١٠٥٩٩ (١٠) تهذيب ١٣٢ ج ٣ - استبصار ٤٤٩ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية و الدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر (٣) خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهما ثم يكبر (٤) التكبيرة الخامسة.

١٠٦٠٠ (١١) الدعائم ١٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

التكبير في صلوة العيدين يبدء بتكبيرة يفتح بها القراءة وهي تكبيرة الاحرام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ﴿وَالشَّمْسِ وَ ضُحِيهَا﴾ ثم يكبر خمس تكبيرات ويكبر للركوع فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و ﴿هَلْ اَتَيْكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ ثم يكبر اربع تكبيرات ويكبر للركوع ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم ويقنت بين كل

(١) قايظاً - خ. (٢) ثم - يب. (٣) ثم يكبر - يب.

(٤) ثم يركع بالتكبيرة الخامسة - يب.

تكبيرتين قنوتاً خفيفاً.

١٠٦٠١ (١٢) تهذيب ٣٠ ج ٣ - استبصار ٤٥ ج ١ - الحسين بن سعيد  
عن الحسن عن زرعة (بن محمد - يب) عن سماعة قال سألته عن  
الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام أن  
يصلّي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم  
يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى (١) الثانية  
فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعاً (ثم يكبر الخامسة - صا) ويركع بها  
- تهذيب وينبغي له ان يتصرّع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في  
صلاة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلها الا يوم  
الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير.

١٠٦٠٢ (١٣) الدعائم ١٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال  
ليس في العيدين اذان ولا اقامة ولا نافلة ويبدء الامام فيهما بالصلاة  
قبل الخطبة خلاف الجمعة وصلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما  
بالقراءة.

١٠٦٠٣ (١٤) المقنعة ٣٣ - روى ان أول من غير الخطبة في العيدين  
فجعلها قبل الصلاة عثمان بن عفان الخبر.

١٠٦٠٤ (١٥) الجعفريات ٤٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً وفي الثانية  
خمساً ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة.

قرب الاسناد ١١٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن  
جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام مثله.

١٠٦٠٥ (١٦) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عليّ عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان (١) الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته أمه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم.

١٠٦٠٦ (١٧) المناقب ٣ ج ٤ - ابو المفضل الشيباني في اماليه وابن

الوليد في كتابه بالاسناد عن جابر بن عبد الله قال كان الحسن بن عليّ عليه السلام قد ثقل لسانه وابطأ كلامه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في عيد من الاعياد وخرج معه الحسن بن عليّ عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله الله اكبر يفتح الصلوة فقال الحسن عليه السلام الله اكبر فسَرَ بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يزال (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر والحسن عليه السلام معه يكبر حتى كبر سبعا فوقف الحسن عليه السلام عند السابعة فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله عندها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعة الثانية فكبر الحسن عليه السلام حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تكبيرات فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسة (ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله عند الخامسة - خ) فصار ذلك سنة في تكبير صلاة العيدين وفي رواية انه كان الحسين عليه السلام.

١٠٦٠٧ (١٨) تهذيب ٣٠ ج ٣ - استبصار ٤٤٨ - الحسين بن سعيد

(عن محمد بن سنان - يب) عن (محمد - صا) ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة -

(١) اتيان - خ ل. (٢) فلم يزل - خ.



تهذيب والخطبة بعد الصلوة.

١٠٦٠٨ (١٩) تهذيب ١٣٢ ج ٣ - استبصار ٤٤٩ - عنه عن عبد الله بن

بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة.

١٠٦٠٩ (٢٠) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ - عنه عن صفوان عن العلاء عن

محمد بن ادهم عليه السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة.

١٠٦١٠ (٢١) تهذيب ١٣٠ ج ٣ - استبصار ٤٤٧ ج ١ - عنه عن محمد بن

الفضيل (١) عن ابي الصباح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة.

١٠٦١١ (٢٢) تهذيب ١٣١ ج ٣ - استبصار ٤٥٠ ج ١ - عنه عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة.

١٠٦١٢ (٢٣) تهذيب ١٣١ ج ٣ - استبصار ٤٥٠ ج ١ - احمد بن محمد

عن اسمعيل بن سعد (٢) الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى (٣) خمس تكبيرات بعد القراءة قال الشيخ ره وهذه الاخبار محمولة على التقيّة لأنها وردت موافقة لمذهب بعض العامة.

١٠٦١٣ (٢٤) استبصار ٤٦٧ ج ١ - الحسين (١) بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس.

١٠٦١٤ (٢٥) استبصار ٤٤٧ - (٢) محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس.

١٠٦١٥ (٢٦) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ - استبصار ٤٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (٣) عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر.

١٠٦١٦ (٢٧) تهذيب ١٣٤ ج ٣ - استبصار ٤٤٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انَّ عبد الملك بن اعين سئل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائماً (٤) كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات و في الاخيرة (٥) ثلاثاً سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود (و - ص) ان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر - قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هاتين الروايتين التقيّة (ومراده هذه الرواية وما قبلها).

١٠٦١٧ (٢٨) الجعفریات ٤٠ - باسناده عن علي عليه السلام انَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء في العيدين ﴿بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ آتَيْكَ

(١) هذه قطعة مما ذكرناه عن يب في باب فرض صلوة العيدين.

(٢) لم نجد هذا الخبر في يب وبعض نسخ صا ولكن وجدناه من نسخة مصححة من صا وقد ضبطه في الوسائل ايضاً. (٣) محمد بن الحسن - صا. (٤) تاماً - صا.

(٥) الاخرى - خ.

حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿﴾.

١٠٦١٨ (٢٩) تهذيب ٢٨٤ ج ٣ - استبصار ٤٥٠ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم تركع بالسابعة. (١)

تهذيب ٢٨٤ ج ٣ - استبصار ٤٥١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقيّة.

١٠٦١٩ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ١٣٢. فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر فاخطب بالناس ان كنت تؤمّ الناس.

وتقدّم في رواية ابن شاذان (٤) من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان من ابواب الجمعة قوله عليه السلام انّ الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تُقَصَّرْ لِمَكَانِ الْخَطْبَتَيْنِ وفي رواية جميل (٢) من باب (١) فضل صلاة العيدين وفرضها من ابوابها قوله وسئلته ما يقرأ فيهما قال ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا وَهَلْ اَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ واشباههما وفي هذه الرواية ايضاً ورواية ابي اسامة (٣) قوله سئلته عن التكبير في العيدين قال سبع و خمس.

وفي رواية ابن حازم (٤) من باب (٣) استحباب صلاة العيدين منفرداً قوله عليه السلام مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلّى في بيته ركعتين وفي رواية الدّعائم (٩) قوله عليه السلام من لم يشهد العيد من رجل او امرئة صلّى اربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وفي رواية

(١) وفي التهذيب جميع صيغ المضارع بصورة الخطاب.

الحلبى (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور الخمسة قوله عليه السلام يقنت فى الركعة الثانية.

وفى احاديث الباب المتقدم ما يدل على ان صلوة العيد ركعتان وليس فيها اذان ولا اقامة ويأتى فى احاديث باب (١٨) ماورد من الدعاء بين كل تكبيرتين فى العيدين ما يناسب ذلك وفى رواية ابى الصباح (٢) من هذا الباب قوله سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال اثنتى عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدا الخ فلاحظ.

وفى رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٧) علة جعل الفطر عيداً قوله وانما جعل فيها اثنتى عشرة تكبيرة لانه يكون فى ركعتين اثنتى عشرة تكبيرة و جعل سبع فى الاولى وخمس فى الثانية ولم يسوّ بينهما الخ.

وفى رواية هشام (٣) من باب (١) استحباب صلاة الاستسقاء من ابوابها قوله سئلته عن صلوة الاستسقاء فقال عليه السلام مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها (الى ان قال) ويصلّى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد وفى رواية الدعائم (٤) مايقرب ذلك وفى رواية ابن المغيرة (١٠) قوله يكبر فى صلوة الاستسقاء كما يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويصلّى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وفى رواية ابن عباس (١٢) قوله انه قال صلى الله عليه وسلم صلتى ركعتين للاستسقاء كصلوة العيد.

(١٦) باب انه يستحب فى العيدين رفع اليدين مع كل تكبيرة

١٠٦٢٠ (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٣ - احمد بن محمد بن علي بن احمد بن

اشيم عن يونس قال سئلته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع فى اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة.

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (٤) استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة من ابواب التكبير ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

(١٧) باب انه يستحب في العيدين الجهر بالقراءة

١٠٦٢١ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يُسمع من يليه لا يجهر بالقرآن هو المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة.

١٠٦٢٢ (٢) الجعفریات ٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة.

وتقدم في رواية على بن جعفر (١٥) من باب (٢٤) حكم الجهر

بالقراءة يوم الجمعة من ابوابها قوله رجل صلى العيدين وحده او صلى الجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال عليه السلام لا يجهر الا الامام وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد من ابوابها قوله عليه السلام ويجهر (الامام) بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

وفي رواية الجعفریات (١٥) من باب (١٥) كيفية صلوة العيد

قوله عليه السلام يكبر صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين (الى ان قال) ويجهر بالقراءة.

(١٨) باب ماورد من الدعاء بين كل تكبيرتين في العيدين

١٠٦٢٣ (١) تهذيب ٣٩ ج ٣ - على بن حاتم عن سليمان الزراري (١)

عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى ابن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل

الْعَفْوِ (١) وَالرَّحْمَةَ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةَ أَسْأَلُكَ فِي (٢) هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ ذُخْراً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلَّ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ (المقرئين يب) وَرُسُلِكَ وَ أَعِزُّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذُ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ. المقنعة ٣٢ - تقول (في القنوت) اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أهل الكبرياء وذكر مثله إلا أن فيه (شرفاً و ذخراً ومزيداً).

تهذيب ١٤٠ ج ٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ اللهم أهل الكبرياء وذكر الدعاء (٣) إلى آخره مثله.

١٠٦٢٤ (٢) تهذيب ١٣٢ ج ٣ - استبصار ٤٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ٣٢٤ ج ١ - محمد بن الفضيل عن فقيه ٣٣١ ج ١ - أبي الصباح (٤) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة فإذا قمت في (٥) الصلوة فكبر واحدة (ثم - خ - فقيه) تقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله - تهذيب - فقيه اللهم أنت أهل

(١) المغفرة - خ ل. (٢) بحق هذا - مقنعة. (٣) هكذا في يب.

٤ - روى أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته - فقيه.

(٥) إلى - خ فقيه.

الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذُخْراً ومزیداً (اسئلك - يب) ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك المقرّبين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين و المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ائى اسئلك خير ما سئلك (به - فقيه) عبادك المرسلون (١) واعوذ بك من شرّ ما عاذ (٢) به (٣) عبادك المخلصون الله اكبر اوّل كلّ شىء و آخره وبديع كلّ شىء ومنتهاه وعالم كلّ (٤) شىء ومعاذه ومصير كلّ شىء اليه و مردّه ومدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال (و - فقيه ٣٢٤) مبدىء الخفيات معلى السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حتى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرأ فأنما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات و عنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت اللسن عن عظمتك والنواصى كلّها بيدك ومقادير الامور كلّها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شىء دونك الله اكبر احاط بكلّ شىء حفظك وقهر كلّ شىء عزك و نفذ (فى - فقيه - ٣٢٤) كلّ شىء امرك وقام كلّ شىء بك وتواضع كلّ شىء لعظمتك و ذلّ كلّ شىء لعزتك واستسلم كلّ شىء لقدرتك وخضع كلّ شىء لملكك (٥) الله اكبر ويقراء (٦) الحمد (والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول فى الثانية - فقيه ٣٣١) (وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقراء الحمد والشمس وضحيها ويقول

(١) الصالحون - فقيه ٣٢٤. (٢) ما استعاذ - يب خ.

(٣) منه - فقيه خ - بك - خ فقيه. (٤) بكلّ - فقيه ٣٣١. (٥) لملكك - فقيه.

٦- وفى الفقيه جميع صيغ المضارع بناء الخطاب.

- فقيهه ٣٢٤ يب) الله اكبر اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له و  
 (اشهد - فقيهه ٣٢٤) ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء  
 (والعظمة - فقيهه) (و - فقيهه ٣٢٤) تتمه كله كما قلت (١) اول التكبير  
 يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم (٢) خمس تكبيرات.

١٠٦٢٥ (٣) مصباح الشيخ ٥٩٨ وصفة صلوة العيدان يقوم مستقبل  
 القبلة (٣) فيستفتح الصلوة يتوجه فيها ويكبر تكبيرة الافتتاح فاذا توجه  
 قرء الحمد وسبّح اسم ربك الاعلى ثم يرفع يديه بالتكبير فاذا كبر قال  
 اللهم (انت - ك) اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت و(اهل -  
 خ) العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي  
 جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً ان تصلى على  
 محمد و آل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً و آل  
 محمد وان تخرجني من كل سوء (٤) اخرجت منه محمداً و آل محمد  
 صلواتك عليه وعليهم اللهم انى اسئلك خير ما سئلك به عبادك  
 الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون. (٥)

ثم يكبر ثلاثة ورابعة وخامسة وسادسة مثل ذلك يفصل بين كل  
 تكبيرتين بما ذكرناه من الدعاء ثم يكبر السابعة ويركع فيها (٦) فاذا  
 صلى هذه الركعة قام الى الثانية فاذا استوى قائماً قرء الحمد وسورة و  
 الشمس وضحيتها ثم يكبر تكبيرة ويقول بعدها الدعاء الذي قدمناه ثم  
 يكبر ثانية وثالثة ورابعة مثل ذلك فاذا فرغ من الدعاء كبر الخامسة و  
 ركع بعدها فيحصل له في الركعتين اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى

(١) قلته - فقيهه. (٢) يتم - يب.

(٣) في البحار بعد ذكر ما نقلناه عن المصباح قال واما ما ذكره الشيخ في المصباح فلم  
 اره في رواية والظاهر انه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه اذ لا سبيل للاجتهد في  
 مثله. (٤) شر - خ. (٥) الصالحون المخلصون - خ ل ك. (٦) بها - خ.



و خمس في الثانية منها تكبيرة الافتتاح في الاولى و تكبيرة الركوع في  
الركعتين فاذا سلم عقب بتسبيح الزهراء عليها السلام و ماخف عليه من الدعاء.  
الاقبال ٢٨٨ - و اعلم اننا وقفنا على عدة روايات في صفات

صلوة العيد منها ما رويناها باسنادنا الى محمد بن ابي قرة و منها ما رويناها  
عن ابي جعفر بن بابويه و منها ما رويناها عن ابي جعفر الطوسي عليه السلام  
و ها نحن ذاكرون رواية واحدة لصلوة العيد (فتقول - خ) فضل فيما  
نذكره من صفة صلوة العيد المهم منها اخلاص النية (الى ان قال) و  
تقول اللهم انت اهل الكبرياء و العظمة (و ذكر مثل ما في المصباح من  
الدعاء الآن فيه) ذخراً و شرفاً و مزيداً (وفيه) صلواتك عليه و عليهم اجمعين.

١٠٦٢٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٣١ اتقنت بين كل تكبيرتين و القنوت ان

تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده و  
رسوله صلى الله عليه و آله و سلم اللهم انت اهل الكبرياء و العظمة و اهل الجود و  
الجبروت (واهل العفو و المغفرة - خ) و اهل التقوى و الرحمة اسئلك في  
هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخراً و مزيداً  
ان تصلى عليه و على آله و اسئلك بهذا اليوم الذي شرفته و كرمته و  
عظمته و فضلته بمحمد صلى الله عليه و آله و سلم و ان تغفر لي و لجميع المؤمنين و  
المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الاموات انك مجيب  
الدعوات يا ارحم الراحمين.

١٠٦٢٧ (٥) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربى ابدأ و الاسلام  
دينى ابدأ و محمد صلى الله عليه و آله و سلم نبى ابدأ و القرآن كتابى ابدأ و الكعبة قبلتى  
ابداً و على و لى ابدأ و الاوصياء ائمتى ابدأ و تسميهم الى آخرهم ولا  
احد الا الله.

١٠٦٢٨ (٦) مستدرک ١٤٣ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان اخبرنا جماعة بطرقهم المرضيات الى المشايخ المعظمين محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله و جعفر بن قولويه و ابي جعفر الطوسي و غيرهم باسنادهم جميعاً الى سعد بن عبدالله من كتاب فضل الدعاء المتفق على ثقته و فضله و عدالته باسناده فيه الى ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة العيدين تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة سبع تكبيرات في الاولى و خمس تكبيرات في الثانية تكبير باستفتاح الصلوة ثم تقرأ الحمد و سورة سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثم تكبر و تقول الله اكبر اهل الكبرياء و العظمة و الجلال و القدرة و السلطان و العزة و المغفرة و الرحمة الله اكبر اول كل شيء و آخر كل شيء و بديع كل شيء و منتهاه و عالم كل شيء و منتهاه الله اكبر مدبر الامور و باعث من في القبور قابل الاعمال مبدء الخفيات معلى السرائر و مصير كل شيء و مرده اليه الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حتى لا يموت الله اكبر دائم لا يزول اذا قضى امرأً فإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

ثم تكبر و ترکع و تسجد سجدتين فذلك سبع تكبيرات اولها استفتاح الصلوة و آخرها تكبير الركوع و تقول في ركوعك خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و ما اقلت الارض مني لله رب العالمين سبحان ربي العظيم و بحمده ثلث مرات فان احببت ان تزيد فزد ماشئت ثم ترفع رأسك (من الركوع - خ) و تعتدل و تقيم صلبك و تقول الحمد لله و الحول و العظمة و القدرة و القوّة و العزة و السلطان و الملك و الجبروت و الكبرياء و ما سكن في الليل و النهار لله رب العالمين لا شريك له.

ثم تسجدو تقول في سجودك سجد وجهي البالي الفاني الخاطي

المذنب لوجهك الباقي الدائم العزيز الحكيم غير مستنكف [ولا مستحسر ولا مستعظم] ولا متجبر بل بائس فقير خائف مستجير عبد ذليل مهين حقير سبحانهك [وبحمدك] استغفرك و اتوب اليك ثم تسبح وترفع رأسك و تقول اللهم صلّ على محمد و على و فاطمة و الحسن و الحسين و الأئمة و اغفرلى و ارحمنى و لا تقطع بى عن محمد و آل محمد فى الدنيا و الآخرة و اجعلنى معهم و فيهم و فى زميرتهم و من المقرّبين أمين رب العالمين ثم تسجد الثانية و تقول مثل الذى قلت فى الاولى فاذا نهضت فى الثانية تقول برئت الى الله من الحول و القوّة لا حول و لا قوّة الا بالله ثم تقرء فاتحة الكتاب و سورة و الشمس و ضحيتها.

ثم تكبر و تقول الله اكبر خشعت لك يارب الاصوات و عنت لك الوجوه و حارت من دونك الابصار الله اكبر [الله اكبر] كلت الالسن عن صفة عظمتك و النواصى كلها بيدك و مقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك و لا يتم شىء منها دونك الله اكبر احاط بكل شىء علمك و قهر كل شىء عزك و نفذ فى كل شىء امرك و قام كل شىء بك الله اكبر تواضع كل شىء لعظمتك و ذل كل شىء لعزك و استسلم كل شىء لقدرتك و خضع كل شىء لملكك الله اكبر ثم تكبر و تقول و انت راعع مثل ما قلت فى ركوعك الاول و كذلك فى السجود مثل ما قلت فى الركعة الاولى ثم تشهد بما تشهد به فى ساير الصلوات - اورده فى البحار عن الاقبال مع اختلاف يسير و زاد فى آخره فاذا فرغت دعوت بما احببت للدين و الدنيا.

١٠٦٢٩ (٧) تهذيب ٢٨٨ ج ٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر

بن بشير (عن العلاء - خ) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين فقال ماشئت من الكلام الحسن. الهداية ٥٣ - و كبر سبع تكبيرات و تقول

بين كل تكبيرتين ماشئت من كلام حسن من تمجيد و تكبير و تهليل و دعاء و مسئلة.

### (١٩) باب ماورد من الخطبة في العيدين وانها بعد الصلوة

واستحباب صعود الإمام على المنبر لقراءتها و جلوسه بين الخطبتين

١٠٦٣٠ (١) فقيه ٣٢٥ ج ١ - خطب امير المؤمنين عليه السلام (في - خ) يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ لا نشرك بالله شيئاً ولا نتخذ من دونه ولياً والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الأرض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم.

اللهم ارحمنا برحمتك واعمنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته (الذي - خ) بكلمته قامت السماوات السبع واستقرت الارض المهاد و ثبتت الجبال الرواسى و جرت الرياح اللواقح و سار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها و قاهر يذل له المتعززون و يتضائل له المتكبرون و يدين له طوعاً و كرهاً العالمون نحمده كما حمد نفسه و كما هو اهله و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفى النفوس و ما تجن البحار و ما توارى منه ظلمة و لا تغيب عنه غائبة و ما تسقط من ورقة من شجرة و لا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو (وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) و يعلم ما يعمل العاملون و اى مجرى يجرون و الى اى منقلب

ينقلبون ونستهدى الله بالهدى ونشهد أن محمداً عبده ونبية ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد (١) في الله الحائدين عنه (٢) العادلين به (٣) وعبداً لله صلى الله عليه وسلم حتى اتاه اليقين صلى الله على محمد وآله.

اوصيكم عبداً لله بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا تستغنى العباد عنه ولا يجزى انعمه اعمال العاملين الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلك خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقيين (و - خ) لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقائها ويعظم بنائها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضنى ذو (٤) الثروة الضعيف ويحتويها الخائف الوجمل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم (٥) والتلهي والفاكهاه فان في ذلك غفلة واعتزازاً.

ألا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلوت (٦) واذنت بوادع ألا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت واذنت باطلاع ألا وان المضمار اليوم والسباق غداً ألا وان السبقة الجنة والغاية النار أفلا تائب من

(١) جادل - خ ل. (٢) اي المائلين عنه. (٣) اي المشتركين به.

(٤) تضنى ذا الثروة - خ. (٥) والنعم - خ. (٦) احلوت - خ ل.

خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه و فقره جعلنا الله و اياكم ممن يخافه و يرجو ثوابه.

ألا انّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً و جعلكم له اهلاً فاذكروا الله يذكركم و ادعوه يستجب لكم و ادّوا فطرتكم فانّها سنّة نبيكم و فريضة واجبة من ربكم فليؤدّها كلّ امرء منكم عنه و عن عياله كلّهم ذكرهم و انثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرّهم و مملوكهم عن كلّ انسان منهم صاعاً من برّ او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير و اطيعوا الله فيما فرض الله عليكم و أمركم به من إقام الصلوة و ايتاء الزكوة و حجّ البيت و صوم شهر رمضان و الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر و الأحسان الى نساءكم و ما ملكت ايمانكم و اطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة و اتيان الفاحشة و شرب الخمر و بخرس المكيال و نقص الميزان و شهادة الزور و الفرار من الزحف عصمنا الله و اياكم بالتقوى و جعل الآخرة خيراً لنا و لكم من الاولى.

انّ احسن الحديث و ابلغ موعظة المتّقين (١) كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ثمّ يجلس جلسة كجلسة العجلان ثمّ يقوم بالخطبة التي كتبناها (٢) في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه و قيامه (والمراد بالخطبة الحمد لله نحمده و نستعينه و نؤمن به الخ التي تقدّمت عند ذكر خطب الجمعة).

١٠٦٣١ (٢) مصباح الشيخ ٦٠٣ - روى ابو مخنف عن جندب بن عبدالله (٣) الازدي عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان يخطب يوم الفطر فيقول الحمد لله الذي خلق السموات و الارض و جعل الظلمات و النور ثمّ

(١) للمتّقين - خ ل. (٢) ذكرناها - خ. (٣) عبد الرحمن - ك.

الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ لَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا نَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي  
الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا  
يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرَجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ كَذَلِكَ (الله - ك) رَبَّنَا  
جَلَّ ثَنَاؤُهُ (و - ك) لَا أَمَدَ لَهُ وَلَا غَايَةَ وَلَا نِهَايَةَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَإِلَيْهِ  
الْمَصِيرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بَازْنَةً إِنْ  
أَشَاءَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لِرَوْفٍ رَحِيمٍ.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ وَاغْفِرْنَا بِعَافِيَتِكَ وَاغْفِرْنَا بِعَصْمَتِكَ وَلَا  
تَخْلِنَا مِنْ (فَضْلِكَ وَ - ك) رَحْمَتِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
(الَّذِي - خ ك) لَا مَقْنُوطاً مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَا مَخْلُوطاً مِنْ نِعْمَتِهِ وَلَا مُؤَيَّساً مِنْ  
رُوحِهِ وَلَا مُسْتَنْكَفَافاً عَنْ عِبَادَتِهِ الَّذِي بِكَلِمَتِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ  
قَرَّتِ الْأَرْضُونَ (١) السَّبْعُ وَثَبَّتَتِ الْجِبَالُ الرُّوَاسِيَّ وَجَرَّتِ الرِّيَّاحُ  
اللُّوَاقِحُ وَسَارَ فِي جَوْ السَّمَاءِ السَّحَابُ وَقَامَتِ عَلَى حُدُودِهَا الْبِحَارُ  
فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

أَلِهَ قَاهِرٌ قَادِرٌ ذَلَّ لَهُ الْمُتَعَزِّزُونَ وَتَضَائِلُ (٢) لَهُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَدَانَ  
(٣) طَوْعاً وَكَرْهاً لَهُ الْعَالَمُونَ نَحْمَدُهُ بِمَا حَمَدَ (بِه - خ) نَفْسَهُ وَكَمَا هُوَ  
أَهْلُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ (و نَسْتَهْدِيهِ - ك) وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَعْلَمُ مَا تَخْفَى الصُّدُورُ (٤) وَمَا تَجَنَّبَ الْبِحَارُ وَمَا  
تَوَارَى الْأَسْرَابُ (٥) وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ  
بِمَقْدَارٍ (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِمُ - ك) لَا تَوَارَى مِنْهُ  
ظُلُمَاتُ (٦) وَلَا تَغِيبُ عَنْهُ غَائِبَةٌ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا

(١) الأرض المهاده - خ ل. (٢) تضائل: تصاغر. (٣) يدين - خ ل.

(٤) النفوس - خ. (٥) الاسرار - خ. (٦) ظلمة - خ ل.

حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَيَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ وَاللَّهُ إِلَىٰ مَنْ قَلْبٌ يَنْقَلِبُونَ وَنَسْتَهْدِي اللَّهُ بِالْهُدَىٰ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّذَىٰ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَنَبِيُّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَآمِينُهُ عَلَىٰ وَحْيِهِ وَأَنَّهُ بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ الْمُدْبِرِينَ عَنْهُ وَعَبْدَهُ حَتَّىٰ آتَاهُ الْيَقِينَ (و-ك) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي لَا تَبْرَحُ مِنْهُ نِعْمَةٌ وَلَا تَفْقَدُ لَهُ رَحْمَةً وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْعِبَادُ وَلَا تَجْزِي أَنْعَمَهُ الْأَعْمَالُ الَّذِي رَغَبَ فِي الْآخِرَةِ وَزَهَّدَ فِي الدُّنْيَا وَحَذَّرَ الْمَعَاصِيَ وَتَعَزَّزَ بِالْبَقَاءِ وَتَفَرَّدَ بِالْعَزِّ وَالْبِهَاءِ (وَذَلَّلَ خَلْقَهُ بِالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ -ك) وَجَعَلَ الْمَوْتَ غَايَةَ الْمَخْلُوقِينَ وَسَبِيلَ الْمَاضِينَ (١) فَهُوَ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَلْقِ كُلِّهِمْ (٢) خَتَمَ (٣) فِي رِقَابِهِمْ لَا يَعْجِزُهُ لِحُوقِ (٤) الْهَارِبِ وَلَا يَفُوتُهُ نَاءٌ وَلَا آثَبٌ يَهْدِمُ كُلَّ لَذَّةٍ وَيُزِيلُ كُلَّ بَهْجَةٍ (٥) وَيَقْشَعُ كُلَّ نِعْمَةٍ.

عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ رِضَى اللَّهِ لِأَهْلِهَا الْفَنَاءِ وَقَدَّرَ عَلَيْهِمْ بِهَا (٦) الْجَلَاءَ وَكُلَّ مَا فِيهَا نَافِدٌ وَكُلٌّ مِنْ يَسْلُكُهَا (٧) بَائِدٌ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ (٨) رَائِقَةٌ نَضْرَةٌ قَدْ زَيَّنَتْ لِلطَّالِبِ وَلَا طَلَّتْ بِقَلْبِ الرَّاغِبِ يَطِيئُهَا (٩) الطَّامِعُ وَيَجْتَوِيهَا (١٠) الْوَجِلُ الْخَائِفُ.

فَارْتَحَلُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مِنْهَا بِأَحْسَنِ مَا بَحَضَرْتَكُمْ مِنَ الزَّادِ وَلَا تَطْلُبُوا مِنْهَا سِوَى الْبَلْغَةِ وَكُونُوا فِيهَا كَسَفْرَةٍ نَزَلُوا مِنْهَا فَتَمَتَّعُوا مِنْهَا بِأَدْنَى ظِلٍّ ثُمَّ ارْتَحَلُوا لِشَأْنِهِمْ وَلَا تَمَدُّوا أَعْيُنَكُمْ فِيهَا إِلَىٰ مَا مَتَّعَ بِهِ الْمَتْرَفُونَ وَاضْرَبُوا (١١) فِيهَا بِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ اخْفَئَ لِلْحِسَابِ وَأَقْرَبَ

(١) الْعَالَمِينَ - خ ل ك. (٢) الْبَاقِينَ كُلَّهُ - ك خ ل. (٣) حَتَمَ - ك. (٤) أَبَاقٍ - ك.

(٥) صِحَّةٌ - خ ل نِعْمَةٌ - خ ل. (٦) مِنْهَا - ك. (٧) يَسْكُنُهَا - خ - بَائِدًا ذَاهِبًا.

(٨) غَضْرَةٌ - خ. (٩) يَطِيئُهَا - يَسْتَطِيئُهَا، يَتَطَيَّبُهَا - خ ل.

(١٠) يَجْتَوِيهَا: أَي يَكْرَهُهَا. (١١) زَهَّدُوا - خ.



من النجاة (و اياكم والتنعم بزخارفها والتلهي بفاكهااتها فان فى ذلك غفلة واغتراراً - ك).

الأوان الدنيا قد تنكرت وادبرت و آذنت بوداع الا وان الآخرة قد اقبلت و اشرفت و نادت باطلاع الا وان المضمار اليوم و غداً السباق الا وان السبقة الجنة والغاية النار افلا تائب من خطيئته قبل هجوم منيته أولا عامل لنفسه قبل يوم فقره و بؤسه جعلنا الله و اياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه.

الأوان هذا اليوم يوم جعله الله (١) عيداً و جعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم و كبروه و عظموه و سبحوه و مجدوه و ادعوه يستجب لكم و استغفروه يغفر لكم و تضرعوا و ابتهلوا و توبوا و انبىوا و اذوا فطرتكم فانها سنة نبيكم و فريضة واجبة من ربكم فليخرجها كل امرء منكم عن نفسه و عن عياله كلهم ذكركم و انشاهم صغيرهم و كبيرهم و حرهم و مملوكهم يخرج عن كل واحد منهم صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او نصف صاع من بر (٢) من طيب كسبه طيبة بذلك نفسه.

عباد الله و تعاونوا على البر و التقوى و تراحموا و تعاطفوا و اذوا فرائض الله عليكم فيما امركم به من اقام الصلوات المكتوبات و اداء الزكوات و صيام شهر رمضان و حج البيت (الحرام - خ) و الامر بالمعروف و النهى (٣) عن المنكر و الاحسان الى نساءكم و ماملكت ايمانكم و اتقوا الله فيما نهاكم عنه و اطيعوه فى اجتناب قذف المحصنات و اتيان الفواحش و شرب الخمر و بخرس المكياال و نقص الميزان و شهادة الزور و الفرار من الزحف عصمنا الله و اياكم بالتقوى و

(١) جعل لكم - ك (٢) من غالب قوتكم صاعاً من تمر او صاعاً من بر - خ ل.  
(٣) و التناهى - خ.

جعل الآخرة خيراً لنا و لكم من هذه الدنیا ان احسن الحديث و ابلغ الموعظة كلام الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها.

ثم جلس و قام فقال الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نؤمن به و نتوكل عليه و نعوذ بالله من شرورنا نفسنا و من سيئات اعمالنا من يهدى الله فهو المهتدى و من يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً و اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله و ذكر باقى الخطبة الصغيرة فى يوم الجمعة.

١٠٦٣٢ (٣) مصباح الشيخ ٦٠٦. روى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان علياً عليه السلام خطب يوم الاضحى فكبر و قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد (١) على ما هدانا وله الشكر عى ما ابلانا (٢) و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام الله اكبر زنة عرشه و رضا نفسه و مداد كلماته و عدد قطر سماواته و نطف (٣) بحوره له الاسماء الحسنى وله الحمد (٤) فى الآخرة و الأولى حتى يرضى و بعد الرضا انه هو العلى الكبير الله اكبر كبيراً متكبراً و إليها عزيزاً متعزّزاً و رحيماً عطوفاً متحنّنا يقبل التوبة و يُقيل العثرة و يعفو بعد القدرة و لا يقنط من رحمة الله الا القوم الضالون (٥) الله اكبر كبيراً و لا اله الا الله مخلصاً و سبحان الله بُكْرَةً و اصيلاً (و الحمد لله بكرة و اصيلاً - خ) و الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمداً عبده و رسوله من يطع الله و رسوله فقد اهتدى و فاز فوزاً عظيماً و من يعصهما (٦) فقد

(١) الحمد لله - خ. (٢) اولانا - خ. (٣) و القرية تنطف اى تقطر.

(٤) و الحمد لله - خ ل. (٥) الظالمون - خ ل. (٦) و من يعص الله و رسوله - خ.

ضلّ ضلالاً بعيداً.

اوصيكم عبادالله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت واحذرکم الدنیا  
التي لم يمتّع بها احد قبلکم ولا تبقى لاحد بعدکم فسبيل من فيها سبيل  
الماضين من اهلها الا وانها قد تصرّمت (١) و اذنت بانقضاء و تنكّر  
معروفها واصبحت مدبرة مؤلّية (حذاء (٢) - خ ك) فهي تهتف (٣)  
بالفناء (وساكنها يحدا - خ) و تصرخ بالموت وقد أمرّ منها ما كان حلواً  
و كدر منها ما كان صفواً فلم يبق منها الا شفاقة (٤) كشفاقة الاناء و  
جرعة كجرعة الاداوة (٥) لو تمزّزها (٦) الصديان (٧) لم تنقع غلّته  
فازمعوا عبادالله على الرّحيل (٨) عنها واجمعوا متاركنتها فما من حى  
يطمع فى بقاء ولا نفس الا وقد اذعنت للمنون ولا يغلبنكم الأمل ولا  
يطلّ عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم ولا تغتروا بالمنى و خدع الشيطان و  
تسويفه فانّ الشيطان عدوكم حريص على اهلاكمم تعبدوا الله عبادالله  
ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين (٩) الواله المعجال (١٠) ودعوتهم  
دعاء الحمام و جأرتهم (١١) جوار متبتلى الرهبان (١٢) و خرجتم الى الله  
عزّ وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه فى ارتفاع درجة

(١) التصرّم: التّقطّع. (٢) حدا الابل: ساقها. (٣) اى يصيح.

(٤) الشفاقة: بقيّة الماء واللبن فى الاناء.

(٥) سملة كسملة الاداوة و جرعة كجرعة الاناء - خ ل مستدرك.

(٦) تمزّزها - خ ل التمزّز: شرب الماء قليلاً قليلاً. (٧) الصديان: العطشان.

(٨) عبادالله بالترحيل عن هذه الدّار المقدّر على اهلها الرّوال المذلّة انفسهم بالموت  
على متاركنتها - خ ل مستدرك.

(٩) الحنين: ترجيع الناقّة صوتها إثر ولدها - اللسان.

(١٠) الواله العجال - خ ل مستدرك - المعجال من الابل التى تنتج قبل أن تستكمل  
الحول فيعيش ولدها. (١١) جأر الى الله: رفع صوته بالدعاء والتضرّع.

(١٢) الرهبان: الخائف.

(عنده - خ) و غفران سيئة احصتها كتبتة و حفظها رسله لكان قليلا فيما ترجون من ثوابه و تخشون من عقابه و تالله لو انماثت (١) قلوبكم انميائاً و سالت من رهبة الله عيونكم دماً (٢) ثم عمرت عمر الدنيا على افضل اجتهاد و عمل ما جزت اعمالكم حق نعمه الله عليكم ولا استحقتم الجنة بسوى رحمة الله و منه عليكم جعلنا الله و اياكم من المقسطين التائبين الاوابين.

الا وان هذا اليوم حرمة عظيمة و بركتة مأمولة و المغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله و تعرضوا لثوابه بالتوبة و الانابة و الخضوع (و الخشوع - خ) و التضرع فانه يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات وهو الرحيم الودود و من ضحى منكم فليضح بجذع من الضان فلا يجزى عنه جذع من المعز و من تمام الاضحية استشراف اذنيها (٣) و سلامة عينيها (٤) فاذا سلمت الاذن و العين سلمت الاضحية و تمت و ان كانت عضباء القرن تجرّ رجليها الى المنسك فاذا ضحيت فكلوا منها و اطعموا و ادّخروا و احمداوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة و احسنوا العبادة و اقيموا الشهادة بالقسط و ارغبوا فيما كتب الله لكم و ادّوا ما افترض (٥) الله عليكم من الحجّ و الصيام و الصلوة و الزكوة و معالم الايمان فان ثواب الله عظيم (لا ينفد - خ) و خيره جسيم (لا يبيد - خ).

وامروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و اعينوا الضعيف و انصروا المظلوم و خذوا فوق يد الظالم او المريب و احسنوا الى نساءكم و ما ملكت ايما نكم و اصدقوا الحديث و ادّوا الامانة و اوفوا بالعهد و كونوا

(١) إثمات: ذابت. (٢) دماء - خ ل. (٣) اذنها - خ ل. (٤) عينيها - خ ل.

(٥) ما فرض - خ.

قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ (١) وَ الْمِيزَانَ وَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ لَا تَغْرَبْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَ لَا يَغْرَبْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ إِنَّ ابْلَغَ الْمَوْعِظَةِ وَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ كَلَامَ اللَّهِ.

ثمَّ تَعَوَّذَ وَ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ جَلَسَ كَالرَّائِدِ (٢) الْعَجَلَانَ ثُمَّ نَهَضَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نُوْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْخُطْبَةِ الْقَصِيرَةِ نَحْوًا مِنْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ. ١٠٦٣٣ (٤) فقيه ٣٢٨ ج ١ فاذا انتهى (امير المؤمنين عليه السلام فى عيد

الاضحى) الى المصلّى تقدّم فصلّى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه و رضى نفسه و عدد قطر سمائه و بحاره له الاسماء الحسنى (و - خ) الحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر (الله اكبر - خ) كبيراً متكبراً وإلهاً متعزّزاً و رحيماً متحنّناً يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته إلا الصّالون الله اكبر كبيراً ولا اله الا الله كثيراً و سبحان الله حتّاناً قديراً و الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد ان لا اله الا هو وانّ محمّداً عبده و رسوله من يطع الله و رسوله فقد اهتدى و فاز فوزاً عظيماً و من يعص الله و رسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً (و - خ) خسر خسراً مبيناً.

او صيكم عباد الله بتقوى الله و كثرة ذكر الموت و الزهد فى الدنيا التى لم يتمتع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم و سبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرّمت و آذنت بانقضاء

(١) المكيال - خ.

(٢) الرائد: الذى يرسل فى التماس الثّجعة و طلب الكلاء والرائد الذى لا منزل له - الحمى رائد الموت اى رسول الموت - اللسان.

و تنكّر معروفها و ادبرت جذاء (١) فهي تخبر (نا - خ) بالفناء و ساكنها  
يحد بالموت فقد أمرٌ منها ما كان حُلوا و كُدِرُ منها ما كان صُفوا فلم يبق  
منها الا سملة (٢) كسملة الأداة و جرعة كجرعة الاناء (و - خ) لو  
يتمزّزها (٣) الصديان لم تنقع غلّته فأزْمِعُوا (٤) عباد الله بالرحيل من  
هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذلّة  
انفسهم بالموت فلا (٥) حيّ يطمع في البقاء ولا نفس الأمدعنة بالمنون  
فلا يغلبنكم الأمل ولا يطل عليكم الأمد ولا تغتروا فيها بالآمال و  
تعبدوا الله (٦) أيام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله (٧) العجلان و  
دعوتهم بمثل دعاء الأنام و جأرتهم جوار مبتلى الرهبان و خرجتم الى  
الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او  
غفران سيئة احصتها كتبتّه (٨) و حفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم  
من ثوابه و اتخوف عليكم من أليم عقابه و بالله لو انما ثقت قلوبكم  
انميثاً و سالت عيونكم من رغبة اليه و رهبة منه دماً ثم عمّرتم في  
الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جرّث (٩) اعمالكم و لو لم تبقوا شيئاً من  
جهدكم لنعمه العظام عليكم و هداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا  
أبد الدّهر ما الدّهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمة ولكن برحمته  
ترحمون و بهداه تهتدون و بهما الى جنته تصيرون جعلنا الله و اياكم  
برحمته من التائبين و العابدين.

وانّ هذا يوم حرّمته عظيمة و بركته مأمولة و المغفرة فيه مرجوة

(١) جذاء - خ، الجذّاء: المقطوعة و يروى الحداء بالحاء المهملة.

(٢) السملة: الماء القليل يبقى في اسفل الاناء.

(٣) تمزّزها - خ ل - التمزّز: تمصص الماء قليلاً قليلاً.

(٤) فأزْمِعُوا خ ل. المزمع: الثابت العزم على أمر. (٥) فما - خ ل.

(٦) تعبدوا الله - خ ل. (٧) الوله - خ. (٨) كتّبه - خ ل. (٩) جرت - خ.

فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه و توبوا اليه انه هو الثواب الرحيم و من ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزى عنه والجذع من الضأن يجزى و من تمام الاضحية استشراف عينها و اذنها و اذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية و ان كانت عضباء القرن او تجرّ برجليها الى المنسك فلا تجزى (١) و اذا ضحيتكم فكلوا و اطعموا و اهدوا و احمداوا الله (٢) على ما رزقكم من بهيمة الانعام و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة و احسنوا العبادة و اقيموا الشهادة و ارجبوا فيما كتب عليكم و فرض من الجهاد و الحجّ و الصيام فانّ ثواب ذلك عظيم لا ينفد و تركه و بال لا يبيد و أمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و اخيفوا الظالم و انصروا المظلوم و خذوا على يد المريب و احسنوا الى النساء و ما ملكت ايما نكم و اصدقوا الحديث و اذوا الامانة و كونوا قوامين للحق (٣) و لا تغرنكم الحيوه الدنيا و لا يغرنكم بالله الغرور.

ان احسن الحديث ذكر الله و ابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ و يقرء قل يا أيها الكافرون الى اخرها او الهيكم التكاثر الى اخرها او والعصر و كان ممّا يدوم عليه قل هو الله احد و كان اذا قرء احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض و هو <sup>السلامة</sup> على كان اول من حفظ عليه الجلسة

(١) و لا يخفى انّ هذه العبارة على نقل المصباح فى الرواية المتقدمة كانت هكذا (ومن تمام الاضحية استشراف اذنيها و سلامة عينيها فاذا سلمت الأذن والعين سلمت الاضحية و تمت وان كانت عضباء القرن تجرّ رجليها الى المنسك) و ليست فيها قوله (فلا تجزى) و يستفاد منها ان الاضحية تمت و تقبل وان كانت عضباء بخلاف نقل الفقيه و ما فى المصباح انسب و أوفق بعبارة الحديث. (٢) و احمداوا الله - خ.  
(٣) بالحق - خ.

بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد (١) الجمعة (والمراد بالخطبة الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به الخ التي تقدمت عند ذكر خطب الجمعة).

٦٣٤ (١٠٥) (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٢ - فاذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر فاخطب الناس (٢) ان كنت تؤمّ بالناس.

وتقدّم في رواية ابن شاذان (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام فان قيل (قال - خ) فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة قبل الصلوة و جعلت في العيدين بعد الصلوة قيل لانّ الجمعة امر دائم (الى ان قال) واما العيدان فائما هو في السنة مرّتين الخ. وفي رواية ابن الصلت (٤) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد قوله بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد و يصلّى و يخطب (ولا يبعد من هذه العبارة استشمام كون الخطبة بعد الصلوة في العيد) وفي رواية اسماعيل (١) من باب (١٤) عدم استحباب الأذان والأقامة في صلوة العيدين قوله عليه السلام فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل وفي رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه السلام والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعده بين الخطبتين.

وفي رواية ابن يقطين (١٠) قوله عليه السلام تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة وفي رواية سماعة (١٢) قوله و ينبغي للامام ان يصلّى قبل الخطبة وفي رواية ابن خالد (١٨) قوله عليه السلام والخطبة بعد الصلوة وفي رواية محمد (٢٠) قوله عليه السلام الصلوة قبل الخطبتين (الى ان قال) و كان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان.



وفي رواية ابن قيس (١) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقراءة في العيدين قوله صلى الله عليه وآله وسلم والمواظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة. ويأتي في رواية ابن السائب (١) من الباب التالي قوله فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلواته (اي صلوة العيد) قال من أحب من أحب ان يسمع الخطبة فليستمع و من أحب ان ينصرف فلينصرف وفي احاديث باب (٢٨) انه اذا اجتمع عيد و جمعة ما يمكن ان يستفاد منه ان الخطبة في العيدين بعد الصلوة.

وفي رواية عبدالله بن الفضل (٨) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم خطب امير المؤمنين للناس يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون، و يظهر من غير واحد من احاديث باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء و كيفيتها ان الخطبة في العيد بعد الصلوة. (٢٠) باب استحباب استماع الخطبة في العيد و عدم وجوبه و ما

ينبغي للناس حين يخطبهم الامام

٦٣٥ (١) االى ابن الطوسي ٣٩٧ قال حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي رض قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا ابن بشران قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ قال حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا سعيد بن حماد ابو عثمان اخو نعيم بن حماد قال حدثنا الفضل بن موسى الشيباني قال حدثنا ابن جريح عن عطاء عن عبدالله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فلما قضى صلواته قال من أحب ان يستمع الخطبة فليستمع و من أحب ان ينصرف فلينصرف.

٦٣٦ (٢) الدعائم ١٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

يستقبل الناس الامام اذا خطب يوم العيد و ينصتون.

وتقدّم في احاديث باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام في الجمعة من ابوابها ما يستفاد منه ما ينبغى للناس حين قراءة الخطبة في العيد.

(٢١) باب انه يستحب ان يصنع للامام في العيدين شىء شبه

المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب و يجوز ان يخرج المنبر فيهما وتقدّم في رواية اسمعيل بن جابر (١) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان والاقامة في صلوة العيدين قوله عليه السلام وليس فيهما (اى فى العيدين) منبر، المنبر لا يحوّل من موضعه ولكن يصنع للامام شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل.

ويأتى في رواية مرّة (١) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله عليه السلام يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وفي رواية الدعائم (١٤) قوله عليه السلام و يخرج المنبر كما يخرجون للعيدين وفي رواية ابي العباس (٢) من باب (٤) ما ورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمنبر فاخرج فاجتمع الناس فصعد صلى الله عليه وآله وسلم ودعا.

(٢٢) باب ماورد من الدعاء بعد صلوة العيد و قبلها

١٠٦٣٧ (١) تهذيب ١٤٠ ج ٣ - قال محمّد بن الحسن مصنف هذا الكتاب و تدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم ائى توجّهت اليك بمحمّد امامى و علىّ من خلفى و ائمتى عن يمينى و شمالى استتر بهم من عذابك و اتقرّب اليك زلفى لا اجد احداً اقرب اليك منهم فهم ائمتى فأمّن بهم - خ) خوفى من عذابك و سخطك و ادخلنى برحمتك الجنة فى عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد و سنته و على دين علىّ و سنته و على دين الاوصياء و سنتهم آمنت بسرهم و علانيتهم و ارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه

واعوذ بالله من شرّ ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوّة ولا منعة الا بالله العليّ العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه. اللهم انى اريدك فارذنى واطلب ما عندك فيسره لى اللهم انك قلت فى محكم كتابك المنزل و قولك الحقّ و وعدك الصدق ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم و خصصته بان جعلت فيه ليلة القدر.

اللهمّ وقد انقضت ايامه و لياليه وقد صرت منه يا الهى الى ما انت اعلم به منى فاسئلك يا الهى بما سئلك به ملائكتك المقربون و انبيائك المرسلون و عبادك الصالحون ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تقبل منى كلما تقربت به اليك فيه و تفضل على بتضعيف عملى و قبول تقربى و قرباتى و استجابة دعائى و هب لى من لدنك رحمة و اعتق رقبتى من النار و آمنى يوم الخوف من كلّ فزع و من كلّ هول اعدده ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم و بحرمة نبيك و بحرمة الأوصياء ان يتصرّم هذا اليوم و لك قبلى تبة تريد ان تؤاخذنى بها او خطيئة تريد ان تقتصّها منى لم تغفرها لى.

اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا لاله الا انت بلا اله الا انت ان ترضى عنى و ان كنت قد رضيت عنى فزد فيما بقى من عمرى رضى و ان كنت لم ترض عنى فمن الآن فارض عنى يا سيدى و مولاي الساعة الساعة و اجعلنى فى هذه الساعة و فى هذا اليوم و فى هذا المجلس من عتقائك من النار عتقاً لا رقى بعده.

اللهمّ انى اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومى هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتنى الأرض اعظمه اجراً و اعّمه نعمة و عافية

و اوسعهُ رزقاً وابتله (١) عتقاً من النار و اوجبه مغفرة واكمله (٢) رضواناً و اقربه الى ما تحبّ و ترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك و ارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني و تُرضي كل من له قبلي تبعة و لا تخرجني من الدنيا الا و انت عني راض.

اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعائهم المحفوظين في انفسهم و اديانهم و ذراريتهم و أموالهم و جميع ما انعمت به عليهم اللهم اقبلني من مجلسي هذا و في يومي هذا و في ساعتى هذه مفلحاً منجهاً مستجاباً دعائى مرحوماً صوتى مغفوراً ذنبى.

اللهم واجعل فيما شئت و اردت و قضيت و حتمت و انفذت ان تطيل عمري و ان تقوى ضعفى و تجبر فاقتى و ان تعزّذلى و تؤنس و حشتى و ان تكثر قلتي و ان تدرّ رزقى في عافية و يسر و خفض عيش و تكفينى كل ما اهمنى من امر آخرتى و لا تكلنى الى نفسى فاعجز عنها و لا الى الناس فيرفضونى و عافنى في بدنى و اهلى و ولدى و اهل مودّتى و جيرانى و اخوانى و ذريّتى و ان تمنّ علىّ بالأمن ابدأ ما ابقيتنى توجّهت اليك بمحمّد و آل محمد صلّى الله عليه و آله و سلم و قدّمتهم اليك امامى و امام حاجتى و طلبتى و تضرّعتى و مسألتي فاجعلني بهم و جيهاً في الدنيا و الاخرة فانك مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لى بها السعادة انك على كل شىء قدير فانك و لبيّ و مولاي و سيّدى و ربّى و الهى و ثقتى و رجائى و معدن مسألتي و موضع شكواى و منتهى رغبتى فلا يخيبنّ عليك دعائى يا سيّدى و مولاي و لا تبطلنّ طمعى و رجائى لديك فقد توجّهت اليك بمحمّد و آل محمد صلّى الله عليه و آله و سلم و قدّمتهم اليك امامى و امام

(١) انيله خ ل. بتله اى قطعه. (٢) اوجبه - خ ل.

حاجتى و طلبتى و تضرعى و مستلتى واجعلنى بهم عندك و جيبها فى الدنيا و الاخرة و من المقربين فانك مننت على بمعرفتهم فاختم لى بها السعادة انك على كل شىء قدير.

اللهم ولا تبطل عملى و طمعى و رجائى يا الهى و مستلتى واختم لى بالسعادة و السلامة و الاسلام و الأمن و الإيمان و المغفرة و الرضوان و الشهادة و الحفظ يا منزولاً به كل حاجة يا الله ثلاث مرات انت لكل حاجة و لى فتول عاقبتها و لا تسلط علينا احداً من خلقك بشىء لا طاقة لنا به من امر الدنيا و فرغنا لأمر الاخرة يا ذا الجلال و الاكرام صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و سلم على محمد و آل محمد و تحنن على محمد و آل محمد كافضل ما صليت و باركت و ترخمت و سلمت و تحننت و مننت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد البحار ج ١ ص ٩١ - عن الأقبال روى محمد بن أبى قرّة فى كتابه باسناده إلى أبى عمرو محمد بن محمد بن نصر السكرى رحمته الله قال سألت أبابكر أحمد بن محمد بن عثمان البغدادى (ره) أن يخرج إلى دعاء شهر رمضان الذى كان عمه الشيخ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمرى رحمته الله و أرضاه يدعو به فأخرج إلى دفترأ مجلداً بأحمر فيه أدعية شهر رمضان من جملتها الدعاء بعد صلوة الفجر يوم الفطر اللهم إنى توجهت (و ذكر الدعاء بتفاوت يسيرة). البحار ج ٢٠ ص ٩١ - الأقبال روينا باسنادنا إلى أبى عبدالله عليه السلام قال فاذا قمت للصلوة مستقبل القبلة فكبر و قل اللهم إنى عبدك و ابن عبدك (و ذكر الدعاء) و فيه عن الأقبال و زوائد الفوائد الدعاء بعد صلوة العيد اللهم إنى سألتك أن ترزقنى صيام شهر رمضان (و ذكر الدعاء). البحار ج ٦٣ ص ٩١ - الأقبال - فاذا فرغت من صلوة عيد الاضحى فادع بهذا الدعاء الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله (و ذكر الدعاء).

## (٢٣) باب استحباب التكبير ليلة الفطر و يومه عقيب الصلوات و

ماورد من الدعاء فى السجدة بعد صلوة المغرب فيها

قال الله العزيز فى سورة البقرة ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٨٥).

١٠٦٣٨ (١) تهذيب ٣٨ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٦ ج ٤ -

على بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لى اما ان فى الفطر تكبيراً و لكنّه مسنون (١) قال قلت و اين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة و فى صلوة الفجر و (فى - كا) صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر (الله اكبر - يب) لا اله الا الله والله اكبر (الله اكبر - كا) والله الحمد الله اكبر على ما هدينا و هو قول الله عزوجل ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (يعنى الصيام - كا) وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم ﴿.

كافي ١٦٧ ج ٤ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن خلف بن حماد مثله و نقله البحار ١١٦ ج ٩١ - عن الأقبال عن هارون بن موسى التلعكبرى عليه السلام باسناده إلى معاوية بن عمّار نحو ما فى كا إلا أنّ فيه والله الحمد على ما هداانا.

١٠٦٣٩ (٢) فقيه ١٠٨ ج ٢ روى (عن - خ) سعيد (٢) النقاش قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام أما ان فى الفطر تكبيراً و لكنّه مسنون قال قلت فاين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة و فى صلوة الفجر و فى صلوة العيدين و فى غير رواية سعيد و فى الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (يعنى الصيام) وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ ﴿.

وروى أنه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك فى أيام التشريق مصباح الشيخ ٥٩٢- يستحب التكبير عقيب أربع صلوات صلوة المغرب والعشاء الآخرة و صلوة الفجر و صلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولينا.

١٠٦٤٠ (٣) تفسير العياشى ٨٢ ج ١- عن سعيد النقاش قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام فقال ان فى الفطر لتكبيراً و لكته مسنون يكبر فى المغرب ليلة الفطر وفى العتمة والفجر وفى صلوة العيد وهو قول الله ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ﴾ والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد قال وفى رواية ابى عمر و التكبير الاخير اربع مرّات.

١٠٦٤١ (٤) وعن سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى الفطر تكبيراً قال قلت ما تكبير الا فى يوم النحر قال فيه تكبير و لكنه مسنون فى المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر و ركعتى العيد.

١٠٦٤٢ (٥) الهداية ٥٢- قال الصادق عليه السلام كبر ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الآخرة و صلوة الغداة و صلوة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هداانا والحمد لله على ما اولانا ولا تقل (فيه -ك) و رزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك فى ايام التشريق.

١٠٦٤٣ (٦) امالى الصدوق ٨٩- حدّثنا محمد بن ابراهيم بن

اسحق رضي الله عنه (قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني (١) قال اخبرنا المنذر بن محمد قال حدثنا اسمعيل بن عبدالله الكوفي عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي (قال - ك) قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لبعض اصحابه اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثا ثم اسجد وقل في سجودك ياذا الطول ياذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله وكبر بعد المغرب والعشاء الاخرة و صلوة الغداة و صلوة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا ولا تقل فيه و رزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك انما هو في ايام التشريق. ولا يخفى ان في النسخة التي بايدينا قد اسقط سند هذا الحديث و متن الحديث الذي كان قبله و نقل هذا الحديث بهذا السند حدثنا احمد بن زياد قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثنا ابو احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان و غيره عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده - والصحيح ما اثبتناه كما في النسخة التي طبعت في سنة ١٣٧٤ قمرى ص ٦٢.

١٠٦٤٤ (٧) الخصال ٦٠٩ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الاعمش) عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدء به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر و هو ان يقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر (الله اكبر - خ) والله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا لقوله عز وجل ﴿وَلِتُكْمِلُوا

(١) عن ابن عقدة عن المنذر - ك.



العدة وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ ﴿ وفي الاضحى بالامصار فى دبر عشر صلوات يبتدء به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وبنى (١) فى دبر خمس عشرة صلوة يبتدء به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع ويزاد فى هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

١٠٦٤٥ (٨) العيون ١٢٥ ج ٢ بالاسناد المتقدم فى باب عدد ركعات الفرائض اليومية عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات ويبدء به فى دبر صلوة المغرب ليلة الفطر تحف العقول ٤٢٢ - (فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون فى جوامع الشريعة) والتكبير فى الفطر فى خمس صلوات يبتدء بصلوة المغرب من ليلة الفطر.

١٠٦٤٦ (٩) كافي ١٦٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر فى العشر (٢).

١٠٦٤٧ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - و عليكم بالتكبير يوم العيد. ١٠٦٤٨ (١١) الجعفریات ٤٦ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى.

(٢٤) باب استحباب التكبير أيام التشريق للرجال والنساء عقيب

الفرائض والنوافل وبيان كفيته وان من نسيه فلا شيء عليه وليس بموقت قال الله عز وجل فى سورة البقرة (٢) ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ

(١) فى منى - تل.

(٢) العيد - خ والظاهر ان يكون مراده من العشر عشر ذى الحجة كما فى بعض الروايات.

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿٢٠٠﴾ ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ ﴿٢٠٣﴾.

١٠٦٤٩ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال علي الرّجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات و علي من صلّى وحده و من صلّى تطوّعاً وسائل ٤٦٤ ج ٧ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

١٠٦٥٠ (٢) تهذيب ٢٧٠ ج ٥ - استبصار ٢٩٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - صايب ٢٧٠) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - صايب ٢٧٠) (السّاباطي - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سألته عن - يب ٤٨٨) التكبير (فقال - يب ٤٨٨) واجب في دبر كلّ صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق.

١٠٦٥١ (٣) الجعفریات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال التشريق واجب على الرّجال والنساء في السفر والحضر دبر كلّ صلوة.

١٠٦٥٢ (٤) الجعفریات ٧٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال التشريق واجب على النساء والرّجال في الحضر والسفر على الجماعة و علي من صلّى وحده.

١٠٦٥٣ (٥) تفسير العياشي ٩٩ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة.

١٠٦٥٤ (٦) تهذيب ٤٨٧ ج ٥ - العباس و علي بن السندي جميعاً عن

حَقَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ أَيَّامَ الْعَشْرِ وَقَوْلَهُ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قَالَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٠٦٥٥ (٧) تهذيب ٤٧ ج ٥ - موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن حَقَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي السَّلَامِ أَدَّكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ قَالَ قَالَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٠٦٥٦ (٨) يب ٢٧٠ ج ٥ - استبصار ٣٠٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق.

١٠٦٥٧ (٩) يب ٤٨٨ ج ٥ - علي بن جعفر عن اخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ أَجِبَ هُوَ أَمْ لَا قَالَ يَسْتَحَبُّ وَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَجْهَرْنَ تَهْدِيبَ ٤٨١ ج ٥ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وسائل ٤٦٤ ج ٧ - علي بن جعفر في كتابه نحوه.

قرب الاسناد ٢٢٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ نحوه و نقله البحار ١٢٩ ج ٩١ - ايضاً عن كتاب المسائل.

١٠٦٥٨ (١٠) السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر البزنطى) عن علاء عن محمد بن مسلم قال قال (ابو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَكْبُرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَلْتُ لَهُ كَمْ قَالَ كَمْ شِئْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.

١٠٦٥٩ (١١) كافي ٥١٦ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قَالَ هِيَ

أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا وكذا فقال الله جلّ ثناؤه ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

قرب الاسناد ٢٢١ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن القول في ايام التشريق ما هو قال يقول الله اكبر و ذكر مثله ونقله البحار ١٢٩ ج ٩١ - ايضاً عن كتاب المسائل.

وسائل ٤٦١ ج ٧ - عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

١٠٦٦٠ (١٢) كافي ٥١٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن معاوية بن عمّار تهذيب ٢٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر (١) من (آخر - كا) ايام التشريق ان انت اقامت بمنى وان انت خرجت (من منى - يب) فليس عليك التكبير والتكبير (ان تقول - كا) الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا (و - يب) الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا.

١٠٦٦١ (١٣) الدعائم ١٨٧ ج ١ - وعنه صلوات الله عليه انه قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق.

١٠٦٦٢ (١٤) فقيه ٣٢٨ ج ١ - خطب (امير المؤمنين) عليه السلام في

عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا وله الشكر فيما ابلانا (١) والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان عليّ عليه السلام يبدء بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد.

١٠٦٦٣ (١٥) تهذيب ١٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٦ ج ٤ - عليّ (٢) بن ابراهيم عن ابيه عن تهذيب ٢٦٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٩ ج ٢ - حمّاد (بن عيسى - كايب ١٣٩) عن حريز (بن عبدالله - كا) عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير (في - يب كا) ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر (من - صا) يوم النحر (وساق الحديث - صا) يب كا - تقول فيه الله اكبر الله اكبر (الله اكبر - خ يب ٢٦٩) لا اله الا الله والله اكبر (الله اكبر والله الحمد - يب ٢٦٩ - كا) الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات (التكبير - يب) لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير.

العلل ٤٤٧ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين و عليّ بن اسمعيل (كلهم - ثل) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة قال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة

من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة فقال تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا و انما جعل (ثم ذكر مثله).

الخصال ٥٠٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ابن اعين مثل ما في الكافي الا انه قال والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

١٠٦٦٤ (١٥) المقنع ٤٦ - ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر

في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى اذا نفروا وجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و اذا (١) كان عيد الفطر فلا تقل فيه و رزقنا من بهيمة الانعام.

١٠٦٦٥ (١٦) الدعائم ١٨٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

والتكبير (في - ك) ايام التشريق بعقب كل صلوة مكتوبة بعد السلام يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله (و - ك) الله اكبر الله اكبر والله الحمد على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

١٠٦٦٦ (١٧) تفسير الامام عليه السلام ٦١١ - قال الامام عليه السلام واذكروا الله في ايام

معدودات وهي الايام الثلاثة التي هي ايام التشريق بعد يوم النحر وهذا الذكر هو التكبير بعد الصلوات المكتوبات يتبدء من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله

الآله والله اكبر (الله اكبر - ك) والله الحمد وزاد في بعض النسخ (الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا).

١٠٦٦٧ (١٨) تهذيب ٢٦٩ ج ٥ - ١٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم ألنحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات (فاذا نفر بعد الاولى (١)) امسك اهل الامصار و من اقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر.

استبصار ٢٩٩ ج ٢ - بهذا الاسناد عن محمد بن مسلم مثله الى قوله صلاة الظهر (ثم قال بعد ذلك) و من اقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر (واسقط بقية الحديث).

١٠٦٦٨ (١٩) وسائل ٤٦٣ ج ٧ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن التكبير في أيام التشريق قال يوم النحر صلاة الاولى الى آخر أيام التشريق من صلاة العصر يكبّر و يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

١٠٦٦٩ (٢٠) المقنعة ٧٠ - قال عليه السلام التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلاة اولها الظهر من يوم النحر و آخرها الغداة من يوم الرابع و هو لاهل الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر و آخرها الغداة من يوم الثالث، و اورد نحوه في الهداية ٥٣.

١٠٦٧٠ (٢١) الخصال ٥٠٢ - حدثنا ابي ره قال حدثنا محمد بن يحيى

العطار عن الحسين بن اسحاق التاجر عن علي بن مهزيار عن حماد ابن عيسى وفضالة (١) عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير (في - ثل) ايام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ولاهل منى في خمس عشرة صلوة فان اقام الى الظهر والعصر كبر.

١٠٦٧١ (٢٢) العيون ١٢٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان والتكبير في العيدين واجب في الفطر (الى ان قال) وفي الاضحى في دبر عشر صلوات ويبدء به من صلوة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلوة.

١٠٦٧٢ (٢٣) تهذيب ٤٨٧ ج ٥ - علي (ابن مهزيار - ثل) عن فضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة.

١٠٦٧٣ (٢٤) تهذيب ٤٩٣ ج ٥ - سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اى يوم يبتدأ به وفي اى يوم يقطعه و هو بمنى و ساير الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول (و - خ) صلوة الظهر و هو وسط ايام التشريق - قال الشيخ هذا الخبر موافق للعادة ولسنا نعمل به.

١٠٦٧٤ (٢٥) الجعفریات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة ولا يزال يكبر بعد

(١) عن فضالة - ثل.



كلّ صلوة حتى يكبر بعد العصر آخر ايام التشريق ثمّ يقطع التكبير.  
 ١٠٦٧٥ (٢٦) الدعائم ١٨٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال و  
 يكبر الامام اذا صلى (١) فى جماعة فاذا سكت كبر من خلفه يجهرون  
 بالتكبير وكذلك يكبر من صلى وحده.

١٠٦٧٦ (٢٧) قرب الاسناد ٢٢١ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه  
 موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن التكبير ايام التشريق هل ترفع فيه  
 الأيدي ام لا قال يرفع يده شيئاً او يحركها.  
 وسائل ٤٦٤ ج ٧ - علي بن جعفر فى كتابه نحوه.

١٠٦٧٧ (٢٨) قرب الاسناد ٢٢١ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه  
 موسى ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى وحده ايام التشريق  
 هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس و نقله البحار ١٢٩ ج ٩١ -  
 ايضاً عن كتاب المسائل.

وسائل ٤٦٤ ج ٧ - علي بن جعفر فى كتابه نحوه.

١٠٦٧٨ (٢٩) تهذيب ٢٧٠ ج ٥ - استبصار ٢٩٩ ج ٢ - محمد بن احمد  
 بن يحيى عن تهذيب ٤٨٧ ج ٥ - احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد  
 عن مصدق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - يب ٢٧٠ صا - خ)  
 (السبابطى - يب ٤٨٧) عن ابي عبدالله عليه السلام قال (٢) سئلته عن الرّجل  
 ينسى ان يكبر فى ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه  
 فليس عليه شيء (٣).

١٠٦٧٩ (٣٠) الهداية ٥٣. قال الصادق عليه السلام من فاتته التكبير او نسيه  
 فليكبر حين يذكره.

(١) صلّوا - ك. (٢) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام - يب ٤٨٧.

(٣) فلا شيء عليه - يب ٤٨٧.

١٠٦٨٠ (٣١) وسائل ٤٦٧ ج ٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وإن نسي فلا بأس.

و تقدم في غير واحد من احاديث الباب المتقدم و يأتي في احاديث الباب التالي و باب (٢٧) علّة جعل الفطر عيداً ما يناسب ذلك. (٢٥) باب أنّه من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة أيام التشريق

يتمّ صلوته ثمّ يكبر

١٠٦٨١ (١) كافي ٤٦١ ج ٣ تهذيب ٢٨٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم (عن ابيه - يب) عن محمد ابن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد (بن مسلم - كا) قال سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة أيام التشريق قال يتمّ (١) الصلوة و يكبر.

١٠٦٨٢ (٢) كافي ٥١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٨٧ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة أيام التشريق قال يتمّ صلوته ثمّ يكبر قال و سئلته عن التكبير (أيام التشريق - يب) بعد كلّ صلوة (٢) فقال كم شئت أنّه (ليس شيء موقت) (٣) يعني في الكلام.

١٠٦٨٣ (٣) قرب الاسناد ٢٢١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يدخل مع الامام و قد سبقه بركعة فيكبر الامام اذا سلّم أيام التشريق كيف يصنع الرجل قال يقوم فيقضى ما فاتته من الصلوة فاذا فرغ كبر و نقله البحار ١٢٩ ج ٩١ - ايضاً عن كتاب المسائل.

وسائل ٤٦٦ ج ٧ - عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

١٠٦٨٤ (٤) الدعائم ١٨٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ومن سبقه الامام بالصلوة لم يكبر حتى يقضى ما فاتته ثم يكبر بعد ذلك اذا سلم.

(٢٦) باب انه من ادرك الامام على الخطبة يجلس حتى يفرغ

الامام منها ثم يقوم فيصلى

١٠٦٨٥ (١) تهذيب ٣٦ ج ٣ - عنه (١) عن أحمد بن محمد بن محمد بن موسى

عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك و ما قضيت فآخرها.

(٢٧) باب علّة جعل الفطر عيداً وجعل التكبير في صلوته اكثر

منه في غيرها من الصلوات وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية

١٠٦٨٦ (١) فقيه ٣٣٠ ج ١ - وفي العلل التي تروى عن الفضل بن

شاذان النيسابوري رضي الله عنه و يذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه قال اما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً (٢) يجتمعون فيه و يبرزون لله عزّ وجلّ و يمجدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد و يوم اجتماع و يوم فطر و يوم زكوة و يوم رغبة و يوم تضرّع و لانه اول يوم من السنة يحلّ فيها الاكل والشرب لأنّ اول شهور السنة عند اهل

(١) هكذا في يب و مرجعه القريب محمد بن عليّ بن محبوب و مرجعه البعيد عليّ بن حاتم وفي الوسائل ارجع الضمير الى عليّ بن حاتم وفي الوافي ارجعه الى محمد بن عليّ ابن محبوب. (٢) مجعماً - خ ل.

الحقّ شهر رمضان فاحبّ الله عزّوجلّ أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه و يقدّسونه وأنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلوات لأنّ التكبير أنما هو التعظيم (١) لله و تمجيد على ما هدى و عافى كما قال الله عزّوجلّ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ و أنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنّه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة و جعل سبع في الاولى و خمس في الثانية ولم يسوّيهما لأنّ السنّة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هيهنا بسبع تكبيرات و جعل في الثانية خمس تكبيرات لأنّ التحريم من التكبير في اليوم واللييلة خمس تكبيرات و ليكون التكبير في الركعتين جميعاً و تراً و تراً.

العلل ٢٦٩- والعيون ١١٥ ج ٢- بالاسناد المتقدم في باب فرض

الصلوة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل نحوه.

(٢٨) باب أنّه اذا اجتمع عيد و جمعة فينبغي للامام ان

يقول للناس في الخطبة الاولى من كان مكانه قاصياً واحبّ ان ينصرف عن

الجمعة فلينصرف

٦٨٧ (١) تهذيب ١٣٧ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن

بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر

عن ابيه عليه السلام أنّ عليّ ابن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان

للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته

الاولى أنّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه

قاصياً فاحبّ ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن

يحيى و اخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه

عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه.

١٠٦٨٨ (٢) تهذيب ١٣٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦١

ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فان له رخصة يعنى من كان متخياً.

١٠٦٨٩ (٣) فقيه ٣٢٣ ج ١ - سئل الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن الفطر

والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت و من قعد فلا يضر فليصل الظهر و خطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة.

المقنعة ٣٣ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال اجتمع صلوة عيد و

جمعة فى زمن امير المؤمنين عليه السلام فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت و من لم يأت فلا يضره.

١٠٦٩٠ (٤) الدعائم ١٨٧ ج ١ - عن على عليه السلام انه اجتمع فى خلافته

عيدان فى يوم واحد جمعة و عيد فصلى بالناس صلوة العيد ثم قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصياً يعنى من اهل البوادي ان ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس فى المسجد.

١٠٦٩١ (٥) الجعفریات ٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال

اجتمع فى زمان على بن ابي طالب عليه السلام عيدان فصلى بالناس ثم قال قد اذنت لمن كان قاصياً ان ينصرف ان احب ثم راح فصلى بالناس العيد الاخر.

(٢٩) باب فضل ليلة العيد و يومه واستحباب الدعاء والعمل

الصالح فيهما

١٠٦٩٢ (١) تهذيب ١١٥ ج ١ - اخبرنى الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد العلل ٣٨٨ - أبى ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السيارى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن انّ القاريجار (١) أنّما يعطى اجرتّه (٢) عند فراغه (ذلك ليلة العيد - علل - كا) (٣) (قال كا - خ) قلت ( جعلت فداك - كا) فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل و اذا صليت الثلث المغرب (٤) فارفع يديك (٥) و قل يا ذا المنّ (٦) يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفىاً محمداً و ناصره صلّ على محمّد و آله و اغفرلى كلّ ذنب (اذنبته - كا) احصيته علىّ و نسيته و هو عندك فى كتابك و تحرّ ساجداً و تقول مائة مرّة اتوب الى الله و انت ساجد و تسئل حوائجك.

١٠٦٩٣ (٢) فقيه ١٠٩٠٩ ج ٢ - روى القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال عليه السلام يا حسن ان القائل لحنّ (٧) أنّما يعطى اجرتّه عند فراغه و ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل (٨) فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من

- 
- (١) القاريجان - خ ل كا. القاريجان خ كا - الفاريجار - علل. قال المجلسى ره فى المرأة القاريجار معرّب كاريكر. (٢) اجره - يب. (٣) عند فراغه وكذلك العبد - يب.  
 (٤) ثلاث ركعات - يب. ثلاث ركعات من المغرب - العلل.  
 (٥) فارفع يديك و قل تمام الحديث - هكذا فى يب و لم يذكر بقية الحديث.  
 (٦) يا ذا الطول يا ذا الحول يا ذا الجود يا مصطفى محمد و ناصره صلّ على محمد و على اهل بيته و اغفرلى كلّ ذنب احصيته علىّ و نسيته و هو عندك فى كتاب مبين - العلل.  
 (٧) انّ القاريجار - خ. (٨) نفعل - خ ل.

المغرب و ارفع يديك (و - خ) قل ياذا الطول ياذا الحول يا مصطفى (١) محمد و ناصره صلّ على محمد و آل محمد و اغفر لي كلّ ذنب اذنبته و نسيته انا و هو عندك في كتاب مبين و تخزّ ساجداً و تقول مائة مرّة اتوب الى الله و انت ساجد و تسأل حوائجك.

١٠٦٩٤ (٣) الهداية ٥٣ - قال الصادق عليه السلام ليلة الفطر الليلة التي

يستوفى فيه الأجير أجره.

١٠٦٩٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٥ كثر وامن ذكر الله جلّ و عزّ و الصلوة

على رسوله صلى الله عليه و آله و آله في ليلة الفطر و أنّه ليلة يوفى فيها الأجير أجره.

١٠٦٩٦ (٥) كافي ١٦٨ ج ٤ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن فقيه ٣٢٣

ج ١ - جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله و آله اذا كان اوّل يوم من

شوّال نادى مناد يا ايّها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثمّ قال يا جابر

جوائز الله ليست بجوائز (٢) هؤلاء الملوك ثمّ قال هو يوم الجوائز.

فقيه ١١٤ ج ٢ - روى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام انه

قال اذا كان اوّل يوم من شهر شوّال و ذكر مثله.

١٠٦٩٧ (٦) كافي ١٦٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان

صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم.

١٠٦٩٨ (٧) كافي ١٨١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابي الصخر احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن صلوات الله

عليه قال نظر الى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال

لاصحابه و التفت اليهم انّ الله عزّ و جلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه

ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا و تخلف آخرون فخابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللّاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون و يخيب فيه المقصرون و ايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه و مسيء باسائه.

١٠٦٩٩ (٨) فقيه ١١٣ ج ٢ و نظر الحسين بن عليّ عليه السلام الى الناس في يوم الفطر و ذكر مثله الاّ أنّه قال يستبقون.

١٠٧٠٠ (٩) فقيه ٣٢٤ ج ١ و نظر الحسن بن عليّ عليه السلام الى اناس في يوم الفطر و ذكر مثله (الاّ أنّه قال) جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه.

١٠٧٠١ (١٠) مستدرک ١٥٠ ج ٦ - السيّد عليّ بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان نقلا عن ابي عبدالله محمد بن عمران بن موسى المرزباني في الجزء السابع من كتابه كتاب الازمنة قال حدّثني عبدالله بن جعفر ابو العباس عن محمد بن يزيد النحوي قال خرج الحسن بن عليّ عليه السلام في يوم فطر و الناس يضحكون فقال انّ الله عزّ و جلّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه الى طاعته فسبق قوم ففازوا و تخلف آخرون فخابوا و العجب من الضاحك في هذا اليوم الذي يفوز فيه المحسنون و يخسر فيه المبطلون و الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه و مسيء باسائه عن ترجيل شعره و تصقيل ثوبه.

١٠٧٠٢ (١١) امالي الصدوق ٨٩ - بالاسناد المتقدّم في باب (٢٤) استحباب التكبير ليلة الفطر و يومه عقيب الصلوة عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليّ بن ابي طالب عليه السلام للناس يوم الفطر فقال ايّها الناس انّ يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون و يخسر فيه المسيئون و هو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم من منازلكم



الى مصلاًكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم فى مصلاًكم وقوفكم بين يدى ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم فى الجنة او النار الحديث.

١٠٧٠٣ (١٢) مستدرک ١٥٣ ج ٦. القطب الراوندى فى لبّ الباب عن رسول الله ﷺ قال ان الله ابدلكم بيومين يومين بيوم النيروز والمهرجان الفطر والاضحى.

١٠٧٠٤ (١٣) وعنه ﷺ قال ان الله بنى الجنة من ياقوت احمر وسبكت بالذهب ستورها السندس والاستبرق اشجارها الزمرد وثمارها الحلل اعدّها الله لهذه الامة يوم الفطر.

١٠٧٠٥ (١٤) وعنه ﷺ قال ان الملائكة يقومون يوم العيد على افواه السكّة و يقولون اغدوا الى ربّ كريم يعطى الجزيل و يغفر العظيم.

١٠٧٠٦ (١٥) وعن امير المؤمنين ﷺ انه قال اليوم لنا عيد و غداً لنا عيد و كل يوم لا نعصى الله فيه فهو لنا عيد.

١٠٧٠٧ (١٦) نهج البلاغة ١٢٧٦ ج ٢. قال امير المؤمنين عليه السلام فى بعض الاعياد انما هو عيد لمن قبل الله صيامه و شكر قيامه و كل يوم لا يعصى الله فيه فهو يوم عيد.

١٠٧٠٨ (١٧) تفسير الامام عليه السلام ٦٦١. قال قال رسول الله ﷺ ان الله عزّوجلّ خياراً من كلّ ما خلقه الى ان قال فاما خياره من الليلالى فليلالى الجمع و ليلة النصف من شعبان و ليلة القدر و ليلتا العيدين و اما خياره من الايام فايّام الجمع و الاعياد.

١٠٧٠٩ (١٨) الدعائم ١٨٥ ج ١. عن ابى جعفر عليه السلام انه كان يقول فى دعائه: فى العيدين والجمعة اللهم من تهيتاً او تعبتاً او اعدّ او استعدّ لوفادة على مخلوق رجاء رفته و جائزته (و نوافله - ك) فاليك يا

سيدي كان تهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك و جائزتك و نوافلك فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته بل اتيتك مقراً بالذنوب والاساءة على نفسي يا عظيم يا عظيم يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا انت يا عظيم لا اله الا انت.

١٠٧١٠ (١٩) مصباح الشيخ ٦٠٢ - فاذا توجهت الى المصلّي فادع بهذا الدعاء اللهم من تعباً وذكر الدعاء فلاحظ و نقله البحار ١٩ ج ٩١ - عن البلد الأمين ايضاً مصباح الكفعمي ٦٥٤ - فاذا توجه الى صلوة العيد فليقل اللهم من تهيئاً وتعباً وذكر الدعاء فلاحظ.

١٠٧١١ (٢٠) مستدرک ١٥٣ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري باسناده الى جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبدالله الانصاري قال كنت بالمدينة وقد وليها مروان ابن الحكم من قبل يزيد بن معاوية و كان شهر رمضان فلما كان في آخر ليلة منه امر مناديه ان ينادي في الناس بالخروج الى البقيع لصلوة العيد فغدوت من منزلي اريد الى سيدي علي بن الحسين عليه السلام غلساً (١) فما مررت بسكة من سكك المدينة الا لقيت اهلها خارجين الى البقيع فيقولون الى اين تريد يا جابر فاقول الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت المسجد فدخلته فما وجدت فيه الا سيدي علي بن الحسين عليه السلام قائماً يصلي صلوة الفجر وحده فوقفت و صليت بصلوته فلما ان فرغ من صلوته سجد سجدة الشكر ثم انه جلس يدعو و جعلت او من علي دعائه فما اتى الى آخر دعائه حتى بزغت الشمس فوثب قائماً على قدميه تجاه القبلة و

تجاه قبر رسول الله ﷺ ثم أنه رفع يديه حتى صارتا بازاء وجهه وقال الهى و سيدى الدعاء وهو طويل البحار ٩ ج ٩١- اختيار ابن الباقي و جنة الأمان عن جابر مثله.

و نقله البحار ٧ ج ٩١- عن الأقبال مثله.

١٠٧١٢ (٢١) البحار ٤٧ ج ٩١- الأقبال وزوائد الفوائد- الدعاء فى يوم النحر تبكر يوم النحر فتغتسل و تلبس أنظف ثوب لك و تقول عند ذلك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستفتح الشاء بحمدك و ذكر الدعاء.

١٠٧١٣ (٢٢) الخصال ٢٩٨- حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن محمّد بن أحمد الأيادى عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شمر عن أبان بن محمد عن محمّد بن على عليه السلام قال ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك أو مشى فى برّ الوالدين أو ذى رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل و يبدؤه بالسلام أو رجل أطعم من صالح نسكه و دعا إلى بقيتها جيرانه من اليتامى و أهل المسكنة و المملوك و تعاهد الأسراء.

١٠٧١٤ (٢٣) الجعفریات ٤٦- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على ابن ابى طالب عليه السلام يقول يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال ليلة الفطر و ليلة الاضحى و أوّل ليلة من رجب و ليلة النصف من شعبان. الدعائم ١٨٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه كان يقول و ذكر نحوه.

مستدرک ٢٨٨ ج ٦- فقه الرضا عنه عليه السلام مثله مع اختلاف فى

الترتيب.

قرب الاسناد ٥٤- عن السندي بن محمد عن وهب بن وهب

القرشى عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

مصباح الشيخ ٥٩٢- روى ابوالبختري وهب بن وهب عن ابى

عبدالله عليه السلام نحوه.

مصباح الشيخ ٧٨٣ - روى اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه قال كان على بن ابي طالب عليه السلام يقول يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه في السنة و ذكر مثله مع اختلاف في الترتيب.

وفيه ٧٨٣ - روى اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن ابيه مثل ذلك.

مستدرک ١٤٨ ج ٦ - الشيخ الطّوسى فى اماليه عن الحسين بن عبيدالله الغضائرى عن هارون بن موسى التلعكبرى عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله.

١٠٧١٥ (٢٤) نواب الاعمال ١٠١ - حدّثنا محمد بن ابراهيم قال حدّثنا محمد بن عبدالله البغدادى قال حدّثنا يحيى بن عثمان المصرى بمصر قال حدّثنا ابن بكير قال حدّثنا المفضل بن فضالة عن عيسى بن ابراهيم عن سلمة بن سليمان الخدرى عن هارون (١) بن سالم عن ابن كردوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ليلة العيد و ليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب و يأتى مثله عن كتاب الاقبال فى باب (١٣) استحباب الصلوة ليلة النصف من شعبان من ابواب ما ورد من الصلاة تطوعاً فى الايام والليالى.

١٠٧١٦ (٢٥) الثواب ١٠١ - وعنه قال حدّثنا اسمعيل بن محمد قال حدّثنا محمد بن سليمان قال حدّثنا احمد بن بكر الفارسى قال حدّثنا محمد بن مصعب عن حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

و تقدّم فى مرسلّة عدّة الدّاعى (٨) من باب (٣٥) فضل يوم

الجمعة من ابوابها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة سيد الأيَّام و اعظمها عند الله تعالى و اعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الاضحى و فى رواية ابن عباس (١٧) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أمَّا خيرته تعالى من الأيَّام فيوم الفطر و يوم عرفة و يوم الاضحى و يوم الجمعة و فى رواية موسى بن بكر (١٨) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و اختار من الايَّام اربعة يوم الجمعة و يوم التروية و يوم عرفة و يوم النحر و فى مرسله فقيه (٥) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة فى العيدين من ابواب صلوة العيدين قوله عَلَيْهِ السَّلَام و انَّ هذا يوم حرمة عظيمة و بركته مأمولة و المغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى و استغفروه و توبوا اليه انه هو التَّوَابُ الرَّحِيمُ و فى رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٧) علة جعل الفطر عيداً ما يدل على ذلك.

و يأتى فى رواية فوات (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة يوم الغدير من ابواب ماورد من الصلوة تطوعاً فى الايَّام و الليالى قوله جعلت فداك للمسلمين عيد افضل من الفطر و الاضحى و يوم الجمعة و يوم عرفة قال فقال عَلَيْهِ السَّلَام لى نعم افضلها و اعظمها و اشرفها عند الله منزلة هو اليوم الذى اكمل الله تعالى فيه الدين.

(٣٠) باب استحباب ماورد من الدعاء للاخوان فى العيدين

١٠٧١٧ (١) كافي ١٨١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن على بن ابراهيم الجعفرى عن فقيه ١١٣ ج ٢ - محمد بن الفضيل (١) عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَام قال - (كا) قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك و منّا (وقال - خ فقيه) ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منك قال فقلت له يا بن رسول الله قلت فى الفطر شيئاً و تقول فى الاضحى (شيئاً - فقيه) غيره (قال - كا) فقال نعم انى قلت له فى

الفطر تقبّل الله منك و ممّا لآته فعل مثل فعلى و تأسّيت (١) انا وهو فى الفعل و قلت له فى الاضحى تقبّل الله ممّا و منك لآناً يمكننا ان نضحى ولا يمكنه ان يضحى فقد فعلنا (نحن - كا) غير فعله.  
و يدلّ على ذلك ما يدلّ على استحباب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالعموم و الاطلاق.

(٣١) باب آله يجدد حزن آل محمّد صلوات الله عليهم

اجمعين فى الفطر والاضحى لاغتصاب حقهم و آله يستحبّ التأسى بهم  
١٠٧١٨ (١) كافي ١٦٩ ج ٤ - احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن (٢)  
عن عمرو بن عثمان عن حنّان بن سدير تهذيب ٢٨٩ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن فقيهه  
١١٤ ج ٢ - حنّان بن سدير (٣) عن عبدالله بن دينار (٤) عن ابي جعفر عليه السلام قال (قال - يب كا) يا عبدالله ما من (يوم - يب) عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الاّ وهو يجدد (الله - يب) لآل محمد عليه و عليهم السلام فيه حزناً (٥) (قال - يب فقيهه) قلت ولم ذاك (٦) قال لأنهم (٧) يرون حقهم فى يد (٨) غيرهم العلل ٣٨٩ - ابي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنّان بن سدير عن عبدالله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

فقيهه ٣٢٤ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الاّ وهو يجدد فيه لآل محمد عليه السلام حزن قيل ولم ذلك قال

(١) واستويت - فقيهه. (٢) الحسين - خ ل.

(٣) روى حنّان بن سدير عن عبدالله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال - فقيهه.

(٤) عبدالله بن ذيبان يب. (٥) حزن - فقيهه. (٦) ذلك - يب. (٧) أنّهم - يب.

(٨) ايدى - يب.

لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم.

١٠٧١٩ (٢) رجال الكشي ٣٨١ - أبو جعفر أحمد بن إبراهيم القرشي قال اخبرني بعض اصحابنا قال كان المعلّى بن خنيس (ره) اذا كان يوم العيد خرج الى الصحراء شعنا مغبراً في زيّ ملهوف (١) فاذا صعد الخطيب المنبر مديديه نحو السماء ثمّ قال اللهمّ هذا مقام خلفائك واصفيائك و موضع امنائك الذين خصصتهم بها انتزعوها (٢) وانت المقدّر للاشياء (٣) لا يغلب قضائك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت و اتى شئت علمك في ارادتك كعلمك في خلقك حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مستترين (٤) يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبوذاً و فرائضك محرّفة عن جهات شرايعك و سنن نبيّك صلواتك عليه (و آله - ك) متروكة اللهمّ العن اعدائهم من الاولين والآخرين والغادين والرايحين والماضين والغابرين اللهمّ والعن جبابرة زماننا و اشياعهم و اتباعهم و احزابهم و اعوانهم انك على كلّ شيء قدير.

(٣٢) باب ما ورد في أنّ الأمة الظّالمة القائلة عترة نبيّها لا

يوقفون لفطر ولا اضحى

١٠٧٢٠ (١) كافي ١٧٠ ج ٤ - عليّ بن محمد عمّن ذكره عن محمد بن سليمان عن فقيه ١١٤ ج ٢ - عبدالله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبدالله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط (رأسه - كا) ثمّ ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا ايّتها الأمة المتحيّرة (٥) الضّالة (٦) بعد نبيّها لا وققم الله لأضحى ولا لفطر

(١) في ذلّ لهوف - ك. (٢) ابتزّوها - خ. - اي استلبوها قهراً. (٣) لما تشاء - خ.

(٤) مبتزّين - خ. (٥) المتجيرة - خ. (٦) الظّالمة - خ ل كا.

(وفى خبر آخر لصوم ولا فطر - فقيه) قال ثم قال ابو عبدالله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر (١) ثأر (٢) الحسين (بن علي - فقيه) عليه السلام امالي الصدوق ١٤٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره) قال حدثنا الحسن بن مئيل الدقاق قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن الديلمي وهو سليمان عن عبدالله بن لطيف التفليسي نحو ما فى الكافي. العلل ٣٨٩ - حدثنا علي بن احمد ره قال حدثني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عمّن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن الجنيد (اللطف - خ) التفليسي عن رزين نحوه.

١٠٧٢١ (٢) كافي ١٦٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السيارى عن محمد بن اسمعيل الرازى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى الصوم فانه قد روى انهم لا يوفقون لصوم فقال (لى - علل) اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال قلت و كيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين (بن علي - علل) صلوات الله عليه امر الله تبارك و تعالى ملكاً ينادى ايتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر.

العلل ٣٨٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد (الاشعري - ك) عن السيارى عن محمد بن اسمعيل الرازى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول فى العامة فانه قد روى انهم وذكر مثله (و زاد) وفى حديث آخر لفطر ولا اضحى.

(١) يشور - فقيه - العلل - يقوم - امالي - ثأرت القتل و بالقتيل ثأراً و ثورة اى قتلت قاتله. (٢) ثار - خ - كا - بثأر - خ ل كا.



## ابواب صلوة الآيات

(١) باب فرض الصلوة لكسوف الشمس و خسوف القمر والزلزلة

و لكل امر مخوف واستحباب الايتان بها في المساجد

١٠٧٢٢ (١) تهذيب ٢٩٠ ج ٣ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن

السندی عن محمد بن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال  
صلوة الكسوف فريضة.

المقنعة ٣٥ - مرسلا عن رسول الله ﷺ مثله.

١٠٧٢٣ (٢) تهذيب ١٥٤ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٨ ج ٣ -

٤٦٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان (١) عن علي

بن (ابى - يب) عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول  
انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ﷺ جرت (فيه - كا) ثلاث سنن

اما واحدة فانه لما ماتت انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس

لفقد ابن رسول الله ﷺ فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله

واثنى عليه ثم قال (يا - كا) ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من

آيات الله تجريان بامرهم مطيعان له لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوته

فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل (عن المنبر - كا) فصلى

بالناس صلوة الكسوف كافي - فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام

علي عليه السلام فغسل ابراهيم و حنطه و كفنه ثم خرج به و مضى رسول الله

ﷺ حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ﷺ نسي

ان يصلى علي ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانصب قائماً ثم قال يا

أيها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني  
لما دخلني من الجزع.

الأ و انه ليس كما ظننتم و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم  
خمس صلوات و جعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة و أمرني ان لا  
اصلي الأعلى من صلي.

ثم قال يا علي انزل فألحد ابني فنزل فألحد ابراهيم في لحده فقال  
الناس انه لا ينبغي لاحدان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله  
ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ يا أيها الناس انه ليس عليكم  
بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم و لكني لست آمن اذا حل احدكم  
الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما  
يحبط اجره ثم انصرف ﷺ.

المحاسن ٣١٣ - البرقي عن ابى سمينة عن (محمد - ثل) بن  
اسلم (١) الجبلي عن الحسين بن خالد قال سمعت ابا الحسن موسى بن  
جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحو ما في كا) الا ان فيه ايها الناس ان كسوف  
الشمس والقمر آيتان.

١٠٧٢٤ (٣) فقيه ٣٤١ ج ١ - قال النبي ﷺ ان الشمس والقمر  
آيتان من آيات الله تجريان بتقديره و تنتهيان الى امره (و - خ) لا  
تنكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى  
مساجدكم المقنعة ٣٥ - قال الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ ان  
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احدو لا لحيوة احدو لكنهما آيتان  
من آيات الله تعالى فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة.

مستدرک ١٦٨ ج ٦ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن محمد

بن ليبيد قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس انكسفت (الشمس - خ) لموت ابراهيم بن النبي فخرج رسول الله ﷺ حين سمع ذلك فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى المساجد.

١٠٧٢٥ (٤) تهذيب ٢٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم.

١٠٧٢٦ (٥) المقنعة ٣٥ - روى عن الصادقين عليه السلام ان الله تعالى اذا اراد تخويف عباده و تجديد زجره لخلقه كسف الشمس و خسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله تعالى بالصلوة.  
١٠٧٢٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ - فافزعوا الى الله عند الكسوف فانها من علامات البلاء.

١٠٧٢٨ (٧) امالي الصدوق ٣٧٥ - حدثنا احمد بن الحسن القطان عليه السلام قال حدثنا الحسن بن علي السكري قال حدثنا محمد بن زكريا البصري قال حدثنا محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامة (١) وافزعوا الى مساجدكم.

١٠٧٢٩ (٨) الدعائم ٢٠٠ ج ١ - قال ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام كان رسول الله ﷺ اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر قال

للناس اسعوا الى مساجدكم.

١٠٧٣٠ (٩) الدعائم ٢٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن صلوة الكسوف اين تكون قال ما احبب الا ان تصلى في البراز ليظيل المصلى الصلوة على قدر طول الكسوف والسنة ان تصلى في المسجد اذا صلوا في جماعة.

١٠٧٣١ (١٠) الدعائم ٢٠٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده انه قال انكسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند جبرئيل عليه السلام فقال له يا جبرئيل ما هذا فقال جبرئيل اما انه اطوع الله منكم اما انه لم يعص ربه قط مذخلقه وهذه آية وعبرة فقال (له - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله فما (ذا - خ) ينبغي عندها وما افضل ما يكون من العمل اذا كانت قال الصلوة و قراءة القرآن.

١٠٧٣٢ (١١) الدعائم ٢٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الكسوف اصاب قوماً وهم في سفر فلم يصلوا له قال كان ينبغي لهم ان يصلوا.

١٠٧٣٣ (١٢) کافی ٤٦٤ ج ٣ - علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٥٥ ج ٣ - حماد عن حريز عن فقيه ٣٤٦ ج ١ - زارة و محمد بن مسلم (١) قالوا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن.

١٠٧٣٤ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ - واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد وقل يا من يمسيك السموات

(١) روى زارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالوا قلنا له ارأيت هذه الرياح - فقيه.

وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَ وَلَئِنْ زَالَتْ إِذِ امْسَكْتَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ امسك عنا السقم والمرض وجميع انواع البلاء واذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء والخميس والجمعة و تب الى الله و راجع و أشر على اخوانك بذلك فإنها تسكن باذن الله تعالى.

١٠٧٣٥ (١٤) فقيه ٣٤٣ ج ١ - سئل سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام

عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال و ما سببها قال ان الله تبارك و تعالى و كل بعروق الارض ملكاً فاذا اراد الله ان يزلزل ارضاً اوحى الى ذلك الملك ان حرّك عرق كذا و كذا قال فيحرّك (ذلك - خ) الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك و تعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صلّ صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عزّوجلّ ساجداً و تقول في سجودك يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَ وَلَئِنْ زَالَتْ إِذِ امْسَكْتَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير. العلل ٥٥٦ - حدّثنا احمد بن محمد عن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد (بن يحيى - ثل) عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي وذكر نحوه الا انه اسقط بعد قوله حليماً غفوراً قوله يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

و تقدّم في رواية زرارة (١٣) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام فرض الله تعالى الصلوة و سنّ رسول الله ﷺ عشرة اوجه صلوة السفر والحضر و صلوة الخوف على ثلاثة اوجه و صلوة كسوف الشمس والقمر وفي رواية جميل (١) و ابي اسامة (٣) من باب (١) فضل صلوة العيد من ابوابها قوله عليه السلام صلوة

## الكسوف فريضة.

ويأتي في احاديث الباب التالي و باب (٣) انه اذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير المصلّى و باب (٤) كيفية صلوة الآيات ما يدلّ على ذلك وفي رواية يونس (١٧) من هذا الباب قوله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّى ركعة و سجدتين وفي رواية الواسطي (١) من باب (٥) جواز صلوة الكسوف على الراحلة قوله عليه السلام صلّ (اي صلوة الكسوف) على مركبك الذي انت عليه.

وفي احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف و باب (٧) استحباب اعادتها لمن فرغ منها قبل الانجلاء و باب (٩) وجوب قضائها على من علم به فلم يصلّ ما يناسب الباب وفي رواية حكم بن المستورد (١) من باب (١٠) علّة كسوف الشمس قوله عليه السلام فاذا كان كذلك (اي انكسف الشمس والقمر) فافزعوا الى الله عزّوجلّ ثم ارجعوا اليه.

وفي رواية ابن شاذان (٣) قوله عليه السلام انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك و تعالى لا يدري الّرّحمة ظهرت أمّ لعذاب وفي رواية عليّ بن جعفر (٧٩) من باب (٢) استحباب النوافل اليومية من ابوابها قوله سألته عن النساء هل على من عرف منهنّ صلوة النافلة و صلوة الليل و صلوة الزّوال و الكسوف ما على الرّجال قال نعم.

## (٢) باب وقت صلوة الآيات

١٠٧٣٦ (١) كافى ٤٦٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٣ ج ٣ -

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال - كا) وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال و قال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة

تهذيب ١٥٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن  
حمران قال قال ابو عبدالله عليه السلام وقت صلوة الكسوف و ذكر مثله .

١٠٧٣٧ (٢) الدعائم ٢٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد انه سئل عن  
الكسوف يحدث بعد العصر او في وقت تكره فيه الصلوة قال يصلى في  
اى وقت كان الكسوف .

١٠٧٣٨ (٣) فقه الرضاء عليه السلام ١٣٥ - وتطول الصلوة حتى ينجلي وان  
انجلي وانت في الصلوة فخفف وان صلّيت و بعد لم ينجل فعليك  
الاعادة او الدعاء والثناء على الله و انت مستقبل القبلة .

١٠٧٣٩ (٤) تهذيب ٢٩١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد  
بن الحسين عن الحجاج عن فقيه ٣٤٧ ج ١ - حماد بن عثمان عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال ذكروا (١) (عنده - فقيه) انكساف القمر و ما يلقي  
الناس من شدته (قال - يب) فقال (ابو عبدالله - يب) عليه السلام اذا انجلي  
منه شيء فقد انجلي (فهل المراد منه اخباره عليه السلام عن انجلاء القمر كله  
بعد انجلاء شيء منه او مراده من قوله فقد انجلي انقضاء الوقت بعد  
الانجلاء و انما اوردناه في الباب لهذا الاحتمال).

وتقدم في كثير من احاديث باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في  
كل وقت من ابواب المواقيت وفي احاديث باب (١) فرض الصلوة  
لكسوف الشمس ما يدل على ذلك و يظهر منه ان اول وقت صلوة  
الكسوف ابتدائه فراجع .

وكذا في احاديث الباب التالي ايضاً ما يظهر منه ذلك و ياتي في  
رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفية صلوة الايات قوله عليه السلام ففرغ  
قاله صلوات الله عليه (من صلوة الكسوف) حين فرغ و قد انجلي كسوفها وفي كثير

من احاديثه ايضاً ما يقرب ذلك وفي رواية البنظطي و علي بن جعفر (١٤) من هذا الباب قوله سألته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال عليه السلام متى احبّ وفي رواية الواسطي (١) من باب (٥) جواز صلوة الكسوف على الرّاحلة ما يدلّ على أنّ وقتها حين الانكساف وفي رواية معاوية (١) من باب (٧) استحباب اعادة صلوة الكسوف قوله عليه السلام اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد .

وفي غير واحد من احاديث باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف خصوصاً رواية عمّار (٨) ما يدلّ على ذلك فراجع .

(٣) باب أنّه اذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير المصلّي

في تقديم ايتهما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة قدّم صلوة الكسوف عليها و حكم ما لو ضاق وقت الفريضة في اثناء صلوة الكسوف ١٠٧٤٠ (١) كافي ٤٦٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة فليل له في وقت صلوة اللّيل فقال صلّ صلوة الكسوف قبل صلوة اللّيل .

١٠٧٤١ (٢) تهذيب ١٥٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثمّ عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر اللّيل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة اللّيل فبايتهما نبداً فقال صلّ صلوة الكسوف واقض صلوة اللّيل حين تصبح .

١٠٧٤٢ (٣) الدعائم ٢٠١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال (في) -



(خ) من وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة قال يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف فوات الوقت قطعها و صلى الفريضة وكذلك اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر في وقت صلوة الفريضة بدأ بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف.

١٠٧٤٣ (٤) فقيه ٣٤٦ ج ١ روى محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالوا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى.

١٠٧٤٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ اولاً تصلّيها (اي صلوة الكسوف) في وقت الفريضة حتى تصلّي الفريضة فاذا كنت فيها و دخل عليك وقت الفريضة فاقطعها و صلّ الفريضة ثم ابن على ما صلّيت من صلوة الكسوف و اذا انكسف القمر و لم يبق عليك من الليل قدر ما تصلّي فيه صلوة الليل و صلوة الكسوف فصلّ صلوة الكسوف و آخر صلوة الليل ثم اقضها بعد ذلك.

١٠٧٤٥ (٦) تهذيب ٢٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس و نخشى فوت الفريضة فقال اقطعها و صلوا الفريضة و عودوا الى صلواتكم.

و تقدّم في احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود بالإطلاق و العموم

(٤) باب كيفية صلوة الآيات و استحباب القعود و الدعاء ان فرغ

من الصلوة قبل الانجلاء حتى ينجلي

١٠٧٢٦ (١) تهذيب ١٥٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام و منهم من رواه عن احدهما عليه السلام أن صلوة كسوف الشمس والقمر والرّجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجّادات صلّيتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروا أن الصلوة في هذه الآيات كلّها سواء واشدّها و اطولها كسوف الشمس تبّء فتكبر بافتتاح الصلوة ثمّ تقرأ امّ الكتاب و سورة ثمّ تركع ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ امّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الثانية ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ امّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الثالثة ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ امّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الرابعة ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرأ ام الكتاب و سورة ثمّ تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثمّ تحرّ ساجداً فتسجد سجدتين ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها قال اجزأه امّ القرآن (١) في أوّل مرّة وان قرء خمس سور قرء مع كلّ سورة امّ الكتاب (٢) والقنوت في الركعة الثانية قبل الرّكوع اذا فرغت من القراءة ثمّ تقنت في الرابعة مثل ذلك ثمّ في السادسة ثمّ في الثامنة ثمّ في العاشرة والرّهط الذين رووه الفضيل و زرارة و بريد و محمد بن مسلم.

١٠٧٢٧ (٢) فقيه ٣٤٧ ج ١ - مروى عمر بن اذينة أن القنوت في الركعة الثانية قبل الرّكوع ثمّ في الرابعة ثمّ في السادسة ثمّ في الثامنة ثمّ في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به.

١٠٧٢٨ (٣) تهذيب ١٥٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٣

(١) امّ الكتاب - خ. (٢) امّ القرآن - خ ل.

ج ٣ - على (بن ابراهيم - يب) عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم قالوا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي (من - يب خ) ركعة (١) و كيف نصليها فقال (هي - يب) عشر ركعات و اربع سجعات تفتتح الصلوة بتكبيرة و ترقع بتكبيرة و ترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها و تقول سمع الله لمن حمده و تقنت في كل ركعتين قبل الركوع و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود فان (٣) فرغت قبل ان ينجلي فاقعد و ادع الله عزو جل حتى ينجلي و ان انجلي قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقى (و - كا) تجهر بالقراءة.

قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب و ان نقصت من السورة شيئاً فاقراء من حيث نقصت و لا تقرء فاتحة الكتاب قال و كان يستحب ان يقرء فيها بالكهف و الحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه و ان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل و صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر و هما سواء في القراءة و الركوع و السجود.

١٠٧٤٩ (٤) المقنع ٤٤. اذا انكسفت الشمس و القمر و زلزلت الارض او هبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات و اربع سجعات بتسليمة واحدة تقرء في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب و سورة فان بغضت السورة في كل ركعة فلا تقرء في ثانيتهما الحمد و اقرء السورة من الموضع الذي بلغت و متى اتممت سورة في

(١) كم ركعة هي - يب خ.

(٢) فاذا - يب.

ركعة فاقراً في الركعة الثانية الحمد و إذا اردت ان تصلّيها فكبر ثم اقرأ الحمد و سورة ثم اركع ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير و اقرء فاتحة الكتاب و سورة ثم اركع الثانية ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقراء فاتحة الكتاب و سورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقراء فاتحة الكتاب و سورة ثم اركع الرابعة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقراً فاتحة الكتاب و سورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت رأسك من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخّرّ ساجداً فتسجد سجدين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع الله لمن حمده ثم تصلّي ما بقى و هي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك و في العاشرة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده و اسجد سجدين و سلّم و القنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية و الرابعة و السادسة و الثامنة و العاشرة كلّ ذلك بعد القراءة و قبل الركوع.

١٠٧٥٠ (٥) الهداية ٣٥ - إذا انكسفت الشمس و القمر أو زلزلت الأرض أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ عشر ركوعات و أربع سجّادات بتسليمة واحدة تقرأ في كلّ ركعة منها الحمد و ما تيسر لكم من القرآن فان بغضتم السورة في ركعة فلا تقرأ في ثانياها الحمد و اقرؤا السورة من الموضع التي بلغت و متى اتمتم سورة في ركعة فاقروا في الركعة الأخرى الحمد و من فاتته فعليه أن يقضيها فانها من صغار الفرائض و لا يقال فيها سمع الله لمن حمده إلا في الركعة الخامسة و العاشرة و القنوت في كلّ ركعتين بعد القراءة و قبل الركوع و روى أن القنوت فيها في الخامسة و العاشرة.

١٠٧٥١ (٦) الدعائم ٢٠٠ ج ١ - عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام

انه قال صلوة الكسوف في الشمس و القمر و عند الآيات واحدة و هي

عشر ركعات واربع سجعات يفتح الصلوة بتكبيرة الاحرام و يقرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة يجهر بالقراءة ثم يركع و يلبث راعياً مثل ما قرء ثم يرفع رأسه و يقول عند الرفع الله اكبر ثم يقرء كذلك بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فاذا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الثانية فاقام راعياً بقدر ما قرأ (١) ثم يرفع رأسه و قال الله اكبر ثم قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة ثم كبر و ركع الثالثة فاقام راعياً مثل (٢) ما قرأ ثم يرفع رأسه و قال الله اكبر ثم قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فاذا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الرابعة فاقام راعياً بقدر ما قرء ثم رفع رأسه و قال الله اكبر ثم قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فاذا فرغ منها كبر و ركع الخامسة فاقام راعياً مثل ما قرء فاذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و سجد فاقام ساجداً مثل ما قرء ثم كبر و رفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدين يدعو ثم كبر و سجد سجدة ثانية يقيم فيها مثل ما قرء ثم كبر و قام قائماً فصلّى ركعة اخرى مثل الاولى يركع فيها خمس ركعات و يسجد سجدين و يتشهد تشهداً طويلاً و يسلم و القنوت بعد كل ركعتين في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشره و لا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي يسجد بعدها و ما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا.

فهذا معنى قول ابى عبد الله عليه السلام من روايات شتى حذفنا تكرارها اختصاراً وان قرء بطوال المفصل و رتل القراءة فذلك احسن شىء وان قرء بغير ذلك اجزأه وان قرء من المثانى او مآدونها من السور اجزأه و المثانى سور اولها (البقرة) و آخرها (براءة) و لا يؤذن لها و لا يقام و لكن ينادى بالناس بالصلوة جامعة.

١٠٧٥٢ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٣٤. اعلم برحمك الله ان صلوة الكسوف عشر ركعات بربع سجعات تفتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ الفاتحة و سوراً طوالاً و طولاً في القراءة والركوع والسجود ما قدرت فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرّات ثم تسجد سجديتين و تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى ولا تقرأ سورة الحمد الا اذا نقضت السورة فاذا بدئت بالسورة بدئت بالحمد و تقنت بين كل ركعتين و تقول في القنوت ان الله يسجد له من في السموات و من في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليهم العذاب اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تأخذنا (١) بما فعل السفهاء منا واعف عنا واغفر لنا واصرف عنا البلاء يا ذا المنّ والطول ولا تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها.

١٠٧٥٣ (٨) فقيه ٣٤٦ ج ١ - سئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجعات تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرئت سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها.

١٠٧٥٤ (٩) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ - استبصار ٤٥٢ ج ١ - احمد (بن محمد - ص) عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجادات - يب تقرأ في كل ركعة مثل يس والتور ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائماً فليقضها.

١٠٧٥٥ (١٠) تهذيب ٢٩٢ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ابن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفرعوا الى امام ليصلي بهم واتيها كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده و صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجادات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم استبصار ٤٥٢ ج ١ - بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف و ذكر مثله.

١٠٧٥٦ (١١) الدعائم ٢٠١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص في تبعض السور في صلوة الكسوف و ذلك ان يقرأ ببعض السورة و يركع ثم يرجع الى الموضع الذي قرء (١) منه و قال عليه السلام فان بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب الا في اولها ولان يقرأ بسورة في كل ركعة افضل.

١٠٧٥٧ (١٢) الجعفریات ٤٠ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف بالناس فقرأ الحجر ثم ركع قدر

القراءة ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع ثم ركع مرة أخرى قدر (الخشوع (١)) ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع ثم رفع رأسه فدعا بين السجدين على قدر السجود ثم سجد الأخرى ثم قام فقرأ سورة الرّوم ثم ركع فدعا قدر الخشوع (٢) ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين فكان فراغه حين انجلت الشمس فمضت السنّة أنّ صلوة الكسوف ركعتين فيها أربع ركعات وأربع سجّادات.

١٠٧٥٨ (١٣) السرائر ٤٧٧ - (نقلا من جامع البنزطي صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن القراءة في صلوة الكسوف هل يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب قال قال لي إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقراء بفاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتّى تختم السورة ولا تقول (٣) سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الآ في الركعة التي تسجد منها (٤).

وسائل ٤٩٧ ج ٧ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله. قرب الاسناد ٢١٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن القراءة في صلوة الكسوف قال تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب قال إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى فاقراء بفاتحة الكتاب و ذكر مثله.

١٠٧٥٩ (١٤) السرائر ٤٧٧ - (نقلا من جامع البنزطي صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال متني أحبّ أن يقرأ ما أحبّ غير أنّه يقرأ ويركع ويقرأ ويركع أربع ركعات ثمّ يسجد

(١) كذا في الاصل ويحتمل ان يكون صوابها الرّكوع.  
(٢) الظاهر أنّ الصواب قدر القراءة. (٣) تقل - تل ولا يقول - خ.  
(٤) فيها - قرب الأسناد.



في الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك.

وسائل ٤٩٧ ج ٧ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله قرب الاسناد ٢١٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال متى احبّ و يقرء ما احبّ غير أنّه يركع و يقرء و يركع اربع ركعات و ذكر مثله.

١٠٧٦٠ (١٥) مستدرک ١٧١ ج ٦. السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قاله صلى الله عليه وسلم صلّى صلوة الكسوف بالناس فقرء سورة الحج ثم ركع قدر القرائة ثم رفع صلبه فقرأ قدر الركوع ثم ركع مرة اخرى ثم رفع رأسه (١) ثم سجد قدر الركوع ثم رفع رأسه فدعا بين السجدين على قدر السجود ثم سجد الاخرى ثم قام فقرء سورة الزوم ثم ركع قدر القرائة ثم رفع صلبه فقرء قدر الركوع ثم ركع قدر القرائة ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين فكان فراغه حيث تجلّت الشمس فمضت السنّة ان صلوة الكسوف ركعتان فيهما اربع ركعات و اربع سجعات.

١٠٧٦١ (١٦) تهذيب ٢٩١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن استبصار ٤٥٢ ج ١ - احمد ابن محمد بن خالد البرقى عن ابى البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام صلى فى كسوف الشمس (٢) ركعتين فى اربع سجعات و اربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرء ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته (٣) ثم سجد سجدين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الاولى فى قرائته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء.

١٠٧٦٢ (١٧) تهذيب ٢٩٢ ج ٣ - استبصار ٤٥٣ ج ١ - عنه عن بنان (٤)

(١) قدر الركوع - خ. (٢) فى صلوة الكسوف - صا. (٣) ركعتين - صا.

(٤) سنان - خ ل يب.

بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّى ركعة و سجدتين - حمل الشيخ ره هذا الحديث و ما قبله على التقيّة.

١٠٧٦٣ (١٨) الذكوى ٢٤٥. روى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام

انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقه.

١٠٧٦٤ (١٩) فقيه ٣٤١ ج ١ - سئل عبدالرحمن ابن ابي عبدالله

الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء.

١٠٧٦٥ (٢٠) الدعائم ٢٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

يصلّى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة (والظلمة - خ) والآية تحدث و ما كان من مثل ذلك كما يصلّى في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء.

١٠٧٦٦ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ - صلوة كسوف الشمس والقمر واحد.

١٠٧٦٧ (٢٢) الدعائم ٢٠١ ج ١ - اورويناعن علي عليه السلام انه صلّى صلوة

الكسوف فانصرف قبل ان ينجلي فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله و جلس الناس كذلك يدعون (و يذكرون - ك) حتى انجلت.

١٠٧٦٨ (٢٣) المقنع ٤٤ - فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت

فاعد الصلوة و إن شئت قعدت و مجدّت الله إلى أن تنجلي.

و يأتي في مرسله المقنعة (٣) من باب (٦) استحباب تطويل

صلوة الكسوف قوله فقرأ عليه السلام فيها بالكهف والانباء وفي رواية

الدعائم (٤) قوله انه قرء في الكسوف سورة من المثاني و سورة

الكهف و سورة الروم و يس والشمس و ضحيتها وفي رواية ابن

شاذان (٣) من باب (١٠) علّة الكسوف ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥) باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة لمن لا يقدر على النزول  
 ١٠٧٦٩ (١) كافي ٤٦٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عمران بن موسى  
 عن محمد بن عبد الحميد تهذيب ٢٩١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب  
 عن عدة من أصحابنا عن محمد ابن عبد الحميد عن قرب الاسناد  
 ٣٩٣ - علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام (١) اذا  
 انكسفت الشمس والقمر (٢) وانا راكب (لا اقدر على النزول - كما يب)  
 قال فكتب عليه السلام الى صلّ على مركبك الذي انت عليه.  
 فقيه ٣٤٦ ج ١ - روى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال وذكر  
 مثل ما في يب و تقدّم في احاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة في  
 المحمل من ابواب القبلة ما يمكن ان يدلّ على ذلك.  
 (٦) باب استحباب تطويل صلوة الكسوف جماعة وفرادى

#### والايتان بها بارزاً

١٠٧٧٠ (١) تهذيب ٢٩٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن  
 بن علي عن (٣) جعفر بن محمد (٤) عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن  
 جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال انكسف الشمس في زمن رسول الله  
صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم ممّن  
 كان ورائه من طول القيام.  
 ١٠٧٧١ (٢) فقيه ٣٤١ ج ١ - انكسفت الشمس على عهد  
 امير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل (و - خ)  
 قد ابتلت قدمه من عرقه.  
 ١٠٧٧٢ (٣) المقنعة ٣٥ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلّى

(١) اليه - كا. (٢) او القمر - كا. (٣) بن - خ.

(٤) الظاهر جعفر بن محمد بن عبدالله الاشعري الراوى لكتب القدّاح - ح ط.

بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانباء ورددها خمس مرّات واطال في ركوعها حتّى سال العرق على اقدام من كان معه و غشى على كثير منهم.

١٠٧٧٣ (٤) الدعائم ٢٠١ ج ١- روينا عن عليّ عليه السلام انه قرء في الكسوف سورة من المثانى و سورة الكهف و سورة الرّوم و يس و الشّمس و ضحيتها.

١٠٧٧٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٣٤- و طول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت (الى ان قال) و تطوّل الصلوة حتّى ينجلي وان انجلي وانت في الصلوة فخفّف.

وتقدّم في رواية الدعائم (٩) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام ما احبّ الا ان تصلّى في البراز ليطيل المصلّى الصلوة على قدر طول الكسوف وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفيّة صلوة الآيات قوله عليه السلام ففرغ صلّى الله عليه وآله حين فرغ و قد انجلي كسوفها.

وفي رواية زرارة وابن مسلم (٣) قوله عليه السلام و تطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود (الى ان قال) و كان يستحبّ ان يقرء فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل وفي رواية الجعفریات (١٢) قوله عليه السلام صلّى صلّى الله عليه وآله صلوة الكسوف بالناس فقرء الحجر ثمّ ركع قدر القراءة ثمّ رفع رأسه ثمّ سجد قدر الركوع الخ فلاحظ وفي رواية الراوندى (١٥) نحوه ولا يبعد ان يستفاد من احاديث الباب التالى استحباب تطويلها فراجع و يأتى في رواية عمّار (٨) من باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف قوله عليه السلام ان صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و تطوّل في صلوتك فانّ ذلك افضل.

(٧) باب استحباب إعادة صلاة الكسوف لمن فرغ منها قبل الانجلاء  
 ١٠٧٧٥ (١) تهذيب ١٥٦ ج ٣. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية  
 بن عقار قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان  
 تنجلي فاعد.

١٠٧٧٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ - وان صليت وبعلم ينجل فعليك  
 الاعادة او الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة.

(٨) باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف وتأكده مع الاستيعاب  
 ١٠٧٧٧ (١) تهذيب ٢٩٢ ج ٣. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن  
 بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن  
 روح بن عبد الرحيم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف  
 تصلى جماعة قال جماعة و غير جماعة.

١٠٧٧٨ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٣. الحسين بن سعيد عن صفوان عن  
 محمد بن يحيى السباطي عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صلاة  
 الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اى ذلك شئت.

١٠٧٧٩ (٣) المقنع ٤٤ - اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان  
 احترق بعضه فصلها فرادى.

و تقدم في رواية علي بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض صلاة  
 الكسوف قوله عليه السلام ثم نزل صلى الله عليه فصلى بالناس صلاة الكسوف وفي  
 رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام والسنة ان تصلى في المسجد اذا صلوا  
 في جماعة وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفية صلاة الآيات  
 قوله عليه السلام صلينا رسول الله صلى الله عليه والناس خلفه في كسوف الشمس.  
 وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام يستحب ان يقرأ فيها (اي  
 صلاة الكسوف) بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من  
 خلفه وفي رواية ابن ابي يعفور (١٠) قوله عليه السلام اذا انكسفت الشمس

والقمر فانكسف كلها فأنه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم  
وايتهما كسف بعضه فأنه يجزى الرجل ان يصلى وحده وفي رواية  
الجعفریات (١٢) قوله عليه السلام ان رسول الله ﷺ صلى صلوة الكسوف  
بالناس وفي رواية الراوندى (١٤) مثله.

وفي احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف ما يدل  
على ذلك ويمكن ان يستدل عليه باطلاقات احاديث باب (١) فضل  
الجماعة واستحبابها.

(٩) باب انه يجب قضاء صلوة الكسوف على من علم به فلم يصل  
وان لم يحترق القرص كله وكذا يجب على من لم يعلم به اذا احترق القرص  
كله والله يستحب الغسل لذلك

١٠٧٨٠ (١) تهذيب ١٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد  
عن عبدالله ابن محمد عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا انكسف  
القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك  
القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك.

١٠٧٨١ (٢) فقيه ٣٤٦ ج ١ - روى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار  
أنهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح  
فعلم و اذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان  
كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضائه.

١٠٧٨٢ (٣) كافي ٤٦٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن  
حماد تهذيب ١٥٨ ج ٣ - استبصار ٤٥٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن  
حماد (عن حريز - يب كا) عن زرارة و محمد (بن مسلم - يب كا) عن  
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم (١) (قد -

صا) علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء.

١٠٧٨٣ (٤) كافي ٤٦٥ ج ٣ - وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله.

١٠٧٨٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥. وان علمت بالكسوف فلم تيسر لك الصلوة فاقض متى ماشئت و إن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد فلا شيء عليك ولا قضاء.

١٠٧٨٥ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ - واذا احترق القرص كله فاغتسل وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصلّيها اذا علمت فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل.

١٠٧٨٦ (٧) تهذيب ١١٧ ج ١ - اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ١٥٧ ج ٣ - استبصار ٤٥٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل (فكسل ان يصلى (١) فليغتسل) من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل.

١٠٧٨٧ (٨) تهذيب ٢٩١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و تطول في

صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلّى فتنفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد و انت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضائها.

استبصار ٤٥٤ ج ١ - روى عمّار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف و ذكر مثله. حملة الشيخ على ما اذا احترق بعض القرص ولم يعلم به.

١٠٧٨٨ (٩) تهذيب ١٥٧ ج ٣ - استبصار ٤٥٣ ج ١ - محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف نقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء و قد كان فى ايدينا انها تقضى.

١٠٧٨٩ (١٠) استبصار ٤٥٣ ج ١ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٩٢ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن (١) عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس و انا فى الحمّام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض.

١٠٧٩٠ (١١) الدعائم ٢٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم اولم يدر به او اشتغل عن الصلوة فى وقته هل عليه ان يقضيها قال لا قضاء فى ذلك و انما الصلوة فى وقته فاذا انجلى لم تكن له صلوة.

١٠٧٩١ (١٢) تهذيب ٢٩٢ ج ٣ - استبصار ٤٥٣ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم و ابي قتادة عن على بن



جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف (و - يب خ) هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء.  
السرائر ٤٧٧ - (نقلًا من جامع البرنظي صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن صلوة الكسوف و ذكر مثله.

قرب الاسناد ٢١٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله الا ان فيه فليس عليك فيها قضاء.

وتقدم في احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ذكر غسل الكسوف في عداد الاغسال وفي رواية ابي بصير (٩) من باب (٤) كيفية صلوة الآيات قوله عليه السلام فان اغفلها او كان نائمًا فليقضها.

(١٠) باب علّة كسوف الشمس وجعل الصلوة له وعلل افعالها

١٠٧٩٢ (١) كافي ٨٣ ج ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن معروف بن خرّبوذ عن الحكم بن المستورد (١) عن علي بن الحسين عليه السلام قال انّ من الاقوات التي قدّرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عزّوجلّ بين السماء والارض قال وانّ الله قد قدّر فيها مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب و قدّر ذلك كلّه على الفلك ثمّ وكلّ بالفلك ملكاً و معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدّرها الله عزّوجلّ فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد و اراد الله تبارك و تعالى ان يستعذبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه

١ - والظاهر أنّ هذا الخبر مجهول لانّ الحكم بن المستورد لم يثبت في المعاجم وفي تفسير القمي نقل هذه الرواية عن الحكم بن المستنير و نقل الاردبيلي هذه الرواية في جامعه عن الحكم بن المستور.

مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاربه قال فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك البحر الذى يجرى فى الفلك قال فيطمس ضوئها ويتغير لونها فاذا اراد الله عزوجل ان يعظم الآيه طمست الشمس فى البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالآيه قال و ذلك عند انكساف الشمس قال و كذلك يفعل بالقمر.

قال فاذا اراد الله ان يجليها او يردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يرده الفلك الى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهى كدره قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال على بن الحسين عليه السلام اما آتة لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله عزوجل ثم ارجعوا اليه.

تفسير القمى ١٤ ج ٢ - حدثنى ابي عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان (١) عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستنير عن على بن الحسين عليه السلام قال ان من الاوقات التى قدرها الله للناس وذكر نحوه. فقيه ٣٤٠ ج ١ - قال سيد العابدين على بن الحسين عليه السلام ان من الآيات التى قدرها الله عزوجل للناس مما (٢) يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك و تعالى قد قدر منها مجارى الشمس والقمر والنجوم و قدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت فى منازلها التى قدرها الله تعالى ليومها و ليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعذبهم

(١) يسار - خ ك سيار - خ. (٢) بما - خ ل.

بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال  
 فيأمر الملك السبعين الف الملك ان يزيلوا الفلك عن مجاريه قال  
 فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس  
 ضوءها و يتغير لونها فاذا اراد الله عزوجل ان يعظم الآية غمست في  
 البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال و ذلك عند انكساف  
 الشمس و كذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عزوجل ان يجليها (١) و  
 يردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه  
 فيرد الفلك و ترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء و هي  
 كدرة و القمر مثل ذلك قال ثم قال على بن الحسين عليه السلام اما انه لا يفرع  
 للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا  
 الى الله تعالى و راجعوه قال الصدوق ره ان الذي يخبر به المنجمون  
 من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء و  
 انما يجب الفرع الى المساجد و الصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة.

٣٧٩٣ (٢) تهذيب ٢٩٠ ج ٣ محمد بن علي بن محبوب عن العباس  
 بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن  
 عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن  
 الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آباءه قال فقيه ٣٤٢ ج ١ - قال  
 رسول الله (٢) ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في  
 الظلمة (٣) فاذا هو بملك قائم (على جبل - فقيه) طوله خمسمائة ذراع  
 فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين (و -  
 يب خ) من انت قال انا ملك من ملثكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس

(١) ان يحلها - خ. ٢- الصادق عليه السلام - فقيه. (٣) الظلمات - فقيه.

من جبل خلقه الله عز وجلّ الأوله عرق الى هذا الجبل (١) فاذا اراد الله عز وجلّ ان يزلزل مدينة اوحى الى فزلزلتها امالي الصدوق ٣٧٥ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن حماد عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال انّ ذا القرنين و ذكر مثله. ١٠٧٩٤ (٣) فقيه ٣٤٢ ج ا عوفى العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان ره عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك و تعالى لا يدري الرّحمة ظهرت أم لعذاب فاحبّ النبي صلى الله عليه وآله ان تفرع امته الى خالقتها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها و يقيهم مكروها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا الى الله عز وجلّ و انما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولاً في اليوم والليله انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيها و انما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا و فيها سجود و لان يختموا صلوتهم ايضاً بالسجود والخضوع و انما جعلت اربع سجودات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجودات لا تكون صلوة لان اقلّ الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجودات و انما لم يجعل بدل الركوع سجوداً لان الصلوة قائماً افضل من الصلوة قاعداً و لان القائم يرى الكسوف و الأعلى (٢) و الساجد لا يرى و انما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجلّ لانه تصلى لعله تغير (٣) امر من الامور و هو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول.

(١) متصل بهذا الجبل - خ ل فقيه. (٢) الانجلاوم - خ. (٣) لغير - خ ل.

العلل ٢٦٩- والعيون ١١٥ ج ٢- بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل نحوه.

(١١) باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح الشديدة و سؤال خيرها والاستعاذة من شرها والسجود عندها حتى سكنت واستحباب التسييح بالمأثور لمن سمع صوت الرعد وذكر الله عند خوف الصاعقة

١٠٧٩٥ (١) فقيه ٣٤٤ ج ١- روى عن كامل قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرذّ الريح وقال عليه السلام ما بعث الله عزّ وجلّ ريحاً الا رحمة او عذاباً فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نستلك خيرها و خير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها و (من - خ) شرّ ما ارسلت له و كبروا و ارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها.

١٠٧٩٦ (٢) مكارم الاخلاق ٣٥٣- عن الصادق عليه السلام قال اذا هبت الرياح فاكثر من التكبير وقل اللهم انى اسئلك خير ما هاجت به الرياح و خير ما فيها و اعوذ بك من شرها و شرّ ما فيها اللهم اجعلها علينا رحمة و على الكافرين عذاباً و صلى الله على محمد و آل محمد.

١٠٧٩٧ (٣) فقيه ٣٤٥ ج ١- كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه (١) و اصفرّ لونه و كان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه و يقول جائتكم بالرحمة.

١٠٧٩٨ (٤) العيون ٧ ج ٢- حدّ ثنا ابى رض قال حدّ ثنا سعد بن عبد الله و محمد بن يحيى العطار جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن سليمان الجعفرى قال قال الرضا عليه السلام جائت ريح و انا ساجد و جعل كلّ انسان يطلب موضعاً و انا ساجد ملحّ فى الدعاء لربى (٢)

حتى سكنت.

١٠٧٩٩ (٥) فقيه ٣٣٤ ج ١ - روى أنّ الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

١٠٨٠٠ (٦) تفسير العياشي ٢٠٧ ج ٢ - عن يونس ابن عبد الرحمن أنّ داود قال كُنا عنده عليه السلام فارتعدت السماء فقال هو سبحان من يسبح له الرعد بحمده والملائكة من خيفته فقال له ابو بصير جعلت فداك انّ للرعد كلاماً فقال يا ابا محمد سل عمّا يعينك ودع مالا يعينك.

١٠٨٠١ (٧) مكارم الاخلاق ٣٥٢ - اذا سمعت صوت الرعد ورأيت الصواعق فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك و عافنا قبل ذلك واذا امطرت السماء فقل صيباً (١) هنيئاً.

١٠٨٠٢ (٨) الصحيفة الكاملة السجادية ١٨٢ - دعائه عليه السلام اذا نظر الى السحاب والبرق و سمع صوت الرعد اللهم انّ هذين آيتان من آياتك و هذين عونان من اعوانك يبتدِران (٢) طاعتك برحمة نافية أو نقمة ضارة فلا تُمطرنا بهما مطر السوء ولا تُلبسنا بهما لباس البلاء اللهم صلّ على محمد و آله و انزل علينا نفع هذه السحائب و بركتها و اصرف عنا اذاها و مضرّتها و لا تُصِبنا فيها بآفة و لا ترسل على معاشنا عاهة اللهم و ان كنت بعثتها نعمة و ارسلتها سخطة فاننا نستجيرك من غضبك و نبتهل اليك في سؤال عفوك فمِلْ بالغضب الى المشركين و ادِرْ رحى نعمتك على الملحدين اللهم اذهب محلّ (٣) بلادنا بسقياك و اخرج وحرّ (٤) صدورنا برزقك و لا تشغلنا عنك بغيرك و لا تقطع عن كافّتنا

(١) - صيباً - ك. (٢) اي يتسارعان. (٣) محلّ: اي جدب.

(٤) وحرّ: اي غيظ - وسوسة.

مادة برك فان الغنى من اغنيت وان السالم من وقيت ما عند احد دونك  
دفاع ولا باحد عن سطوتك امتناع تحكم بما شئت على من شئت و  
تقضى بما اردت فيمن اردت فللك الحمد على ما وقيتنا من البلاء ولك  
الشكر على ما خولتتنا من النعماء حمداً يخلف حمد الحامدين وراءه  
حمداً يملأ ارضه و سماءه إنك المنان بجسيم المنن الوهاب لعظيم  
النعم القابل يسير الحمد الشاكر قليل الشكر المحسن المجمل ذو الطول  
لا اله الا انت اليك المصير.

١٠٨٠٣ (٩) مستدرک ١٧٦ ج ٦ - کتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح عن  
عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الصاعقة لا تصيب ذا كراً لله.  
١٠٨٠٤ (١٠) فقيه ٣٣٤ ج ١ - قال (ابو عبدالله عليه السلام) الرعد صوت  
الملك والبرق سوطه (انما ذكرناه استطراداً).

١٠٨٠٥ (١١) كافي ٥٠٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن  
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح  
الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا  
تأخذه و هو يذكر الله عز وجل.

١٠٨٠٦ (١٢) كافي ٥٠٠ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن  
سماعة عن و هيب بن حفص عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن  
ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقاً و يموت بالهدم  
و يبلى بالسبع و يموت بالصاعقة ولا تصيب ذا كراً لله عز وجل.

١٠٨٠٧ (١٣) كافي ٥٠٠ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي  
عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال قال ابو عبدالله عليه السلام  
ان الصواعق لا تصيب ذا كراً قال قلت و ما الذاكر قال من قرء مائة آية.  
١٠٨٠٨ (١٤) امالي الصدوق ٣٧٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه  
ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد بن

يحيى بن عمران الأشعري عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن  
عبدالله بن عمر عن عبدالله بن حماد قال قال الصادق جعفر بن  
محمد عليه السلام ان الصاعقة لا تصيب ذاكراً لله عزوجل مستدرك ٢٩٨  
ج ٥- كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة عن ابي  
عبدالله عليه السلام مثله.

١٠٨٠٩ (١٥) العلل ٤٦٣- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن  
أيوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة قال فقيه ٣٤٤  
ج ١- قال الصادق عليه السلام (ان - فقيه) الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا  
تصيب ذاكراً.

(١٢) باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام

والليالي والدنيا واستحباب توقى البرد في اوله لافي آخره

١٠٨١٠ (١) العلل ٥٧٧- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن  
ابراهيم ابن هاشم عن الحسين بن يزيد التوفلي عن اسمعيل بن مسلم  
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال فقيه ٣٤٤ ج ١- قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة (من الله - العلل خ) ولا  
(تسبوا - العلل) الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا و  
ترجع اليكم (١).

١٠٨١١ (٢) عوالي اللئالي ١٧٣ ج ١- عن ابن عباس قال لعن رجل  
الرياح عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تلعن الرياح فانها مأمورة وانه من  
لعن شيئاً ليس له باهل رجعت اللعنة عليه وفيه ٥١ ج ١- عن رسول  
الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تسبوا الرياح فانها من نفس الرحمن.

١٠٨١٢ (٣) تحف العقول ٤٨٢ قال الحسن بن المسعود دخلت على



ابى الحسن على بن محمد عليه السلام و قد نكبت (۱) اصبعى و تلقانى راكب و صدم كتفى و دخلت فى زحمة (۲) فخرقوا علىّ بعض ثيابى فقلت كفانى الله شركّ فما أيشمك (۳) فقال عليه السلام لى هذا و انت تغشانا (۴) ترمى بذنبك من لا ذنب له قال الحسن فأثاب الىّ عقلى و تبينت خطائى فقلت يا مولاي استغفر الله فقال يا حسن ما ذنب الايام حتى صرتم تتشتمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها قال الحسن أنا استغفر الله ابدأ وهى توبتى يا ابن رسول الله قال عليه السلام والله ما ينفعكم و لكنّ الله يعاقبكم بذمّهاره علىّ ما لا ذمّ عليها فيه اما علمت يا حسن أنّ الله هو المثيب والمعاقب والمجازى بالاعمال عاجلاً و آجلاً قلت بلى يا مولاي قال عليه السلام لا تعدّ ولا تجعل للأيام صنعا فى حكم الله قال الحسن بلى يا مولاي.

۱۰۸۱۳ (۴) تفسير العياشى ۲۳۹ ج ۲ - عن ابن وكيع عن رجل عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الرّيح فانّها بشرٌ و أنّها نذر و انها لواقع فاسئلوا الله من خيرها و تعوذوا به من شرّها.  
۱۰۸۱۴ (۵) وسائل ۵۰۹ ج ۷ - ورام ابن ابى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام لا تسبوا الدنيا فنعم المطيئة الدنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير و بها ينجو من الشرّ أنّه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربّه.

۱۰۸۱۵ (۶) نهج البلاغة ۱۱۳۶ ج ۲ - قال امير المؤمنين عليه السلام توقّوا البرد فى أوّله و تلقّوه فى آخره فانه يفعل بالابدان كفعله بالاشجار أوّله يحرق و آخره يورق.

(۱) نكبت: اى خدشت. (۲) زحمة: اى ضيق. (۳) اشأمك - نل.

(۴) تغشانا: اى تأتينا و تصاحبنا. (۵) بذمّكم - حظ

## (١٣) باب كراهة التحول عن المكان الذي تكثر فيه الزلازل و

استحباب الصوم والغسل والدعاء لتسكينها

١٠٨١٦ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ - فقيه ٣٤٣ ج ١ - روى (عن - فقيه خ) على بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام و شكوت اليه كثرة الزلازل (١) في الاهواز و قلت ترى لى التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها و صوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا و تطهروا ثيابكم و ابرزوا يوم الجمعة و ادعوا الله فانه يرفع (٢) عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

العلل ٥٥٥ - احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام و شكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز ترى لنا التحول عنها فكتب لا تتحولوا و ذكر مثله و زاد و من كان منكم مذنباً فيتوب الى الله عز و جل و دعالهم بخير.

١٠٨١٧ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفى عن محمد بن خالد عن عبيد الله (٣) بن الحسين عن على بن الحسين (٤) عن على ابن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرء (يا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) صل على محمد و آل محمد و امسك عنا السوء أنك على كل شىء قدير قال (قال - خ) ان من قرءها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله.

١٠٨١٨ (٣) العلل ٥٥٥ - حدثنا احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن

(١) الزلازل - خ ل. (٢) يدفع - خ يب. (٣) عبد الله - خ ل. (٤) الحسن - خ ل.

احمد عن الهيثم النهدي عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقرء ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ يقولها عند الزلزلة ويقول ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وتقدم في الرضوى (١٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام و اذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء والخميس والجمعة و تب الى الله و راجع و اشر على اخوانك بذلك فانها تسكن باذن الله تعالى و في رواية الديلمي (١٣) قوله قلت فاذا كان ذلك (اي تتحرك الارض باهلها) فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عزوجل ساجداً و تقول في سجودك «يا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَا لَنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا» يا من يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير».

وباتي في رواية ابن عياش (٢) من باب (١٣) استحباب الصلوة عند نزول البلاء من ابواب صلوة الحوائج قوله عليه السلام من نزل به كرب فليغتسل و ليصل ركعتين ثم يضطجع و يضع خده الايمن على يده اليمنى و يقول يا معز كل ذليل الخ و في احاديث باب (٢١) استحباب الصوم عند الشدائد من ابواب الصوم المندوب ما يدل على بعض المقصود.

### ابواب صلوة الاستسقاء

(١) باب استحباب صلوة الاستسقاء و كفيتهها و جملة من آدابها

١٠٨١٩ (١) يب ١٤٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٢ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن احمد بن سليمان جميعاً عن مرة (١) مولى (محمد بن - كا) خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له (ما قال لي - يب) فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت له (يب - كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى (٢) يوم العيدين و بين يديه المؤذنون في ايديهم عَنَزُهُمْ (٣) حَتَّى اذا انتهى الى المصلّى يصلى (٤) بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاتى لارجوان لا يخيبيوا قال ففعل فلما رجعنا (جاء المطر - كاخ) قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا (٥) انفسنا.

١٠٨٢٠ (٢) تهذيب ١٤٨ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً فقلت ذلك لا يبعده الله عليه السلام فقال

(١) قرّة - يب خ. (٢) يخرج - يب. (٣) اي رميح بين العصا والرمح فيه زج.

(٤) صلى - يب. (٥) همتنا - يب.

لى قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غدأ و يخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمداً فاخبرته بمقالة ابي عبدالله عليه السلام فجاء فخطب الناس و امرهم بالصيام كما قال ابو عبدالله عليه السلام فلما كان فى اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك فى الخروج وفى غير هذه الرواية أنه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى.

١٠٨٢١ (٣) تهذيب ١٤٩ ج ٣ - استبصار ٤٥٢ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٦٢ ج ٣ - على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين - يب كما يقرأ فيها (١) و يكبر فيها (٢) (كما يقرأ و يكبر فيها - كا) يخرج الامام و يبرز (٣) الى مكان نظيف فى سكىنة ووقار و خشوع و مسكنة (٤) و يبرز معه الناس فيحمد الله و يمجده و يشنى عليه و يجتهد فى الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير و يصلّى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء و مسئلة و اجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على (المنكب - يب) الأيسر و الذى على الايسر على الأيمن فان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كذلك صنع.

١٠٨٢٢ (٤) الدعائم ٢٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا

يكون الأستسقاء إلا فى براز من الأرض يخرج الأمام فى سكىنة ووقار و خشوع و مسئلة و يبرز معه الناس فيستسقى لهم.

١٠٨٢٣ (٥) الدعائم ٢٠٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

و صلوة الاستسقاء كصلوة العيدين يصلّى الامام ركعتين و يكبر فيهما كما يكبر فى صلوة العيدين ثم يرقى المنبر فاذا استوى عليه جلس

جلسة خفيفة ثم قام فحوّل رداً فجعل (ما على يمينه منه على يساره و ما على يساره منه على يمينه (١)) كذلك فعل رسول الله ﷺ و عليّ عليه السلام و هي (من - ك) السنّة ثم يكبر الله رافعاً صوته و يحمده بما هو اهله و يسبحه و يثنى عليه و يجتهد في الدّعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير مثل (ما يفعل في - ك) صلوة العيدين و يستسقى الله لعباده و يكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ثم يلتفت عن يمينه و عن شماله و يخطب و يعظ الناس و عنه عليه السلام أنّه قال فليس فيها اذان ولا اقامة.

١٠٨٢٤ (٦) العيون ١٦٨ ج ٢ - حدّثنا ابو الحسن محمد بن القاسم

المفسّر (رض) قال حدّثنا يوسف بن محمد بن زياد و علي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابيه علي بن محمد عن ابيه محمد بن علي عليه السلام انّ علي بن موسى الرضا عليه السلام لما جعله المأمون وليّ عهده احتبس المطر فجعل بعض حاشية المأمون والمتعصبين (٢) علي الرضا عليه السلام يقولون انظروا لما جئنا علي بن موسى الرضا عليه السلام و صار وليّ عهدنا فحبس الله تعالى عنّا المطر واتّصل ذلك بالمأمون فاشتدّ عليه فقال للرضا عليه السلام قد احتبس المطر فلو دعوت الله عزّوجلّ ان يمطر الناس فقال الرضا عليه السلام نعم قال فمتى تفعل ذلك و كان ذلك يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فانّ رسول الله ﷺ اتانى البارحة في منامى و معه امير المؤمنين عليّ و قال يا بنى انتظر يوم الاثنين فابرز الى الصحراء واستسق فانّ الله عزّوجلّ سيسقيهم واخبرهم بما يريك الله ممّا لا يعلمون من حالهم ليزداد علمهم

(١) ما على عاتقه الايمن منه على عاتقه الايسر و ما على عاتقه الايسر على عاتقه الايمن - ك.

(٢) هذه الكلمة في العيون هكذا المتعصبين) ولذا يمكن ان يقرء - المبغضين - او - المتعصبين - او - المتغضبين.

بفضلك و مكانك من ربك عزوجل فلما كان يوم الاثنين غدا (١) الى الصحراء و خرج الخلائق ينظرون فصعد المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال اللهم يا رب انت عظمت حقنا اهل البيت فتوسلوا بنا كما امرت و املوا فضلك و رحمتك و توقعوا احسانك و نعمتك فاسقهم سقياً نافعاً عاماً غير راث (٢) و لا ضائر وليكن ابتداء مطرهم بعد انصرافهم من مشهدهم هذا الى منازلهم و مقارهم الحديث.

١٠٨٢٥ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٥٣ - اعلم يرحمك الله ان صلوة الاستسقاء ركعتان بلا اذان و لا اقامة يخرج الامام يبرز الى تحت السماء و يخرج المنبر و المؤذنون امامه فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم و يصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره و الذي على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه فيسبح مائة مرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يساره و يهلل الله مائة مرة رافعاً صوته ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله مائة مرة رافعاً صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعوا الله و يقول اللهم صل على محمد و على آل محمد اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مجللاً (٣) طبقة مطبقاً (٤) جلالاً مونقاً (٥) راجياً (٦) غدقاً (٧) مغدقاً طيباً مباركاً هاطلاً منهطلاً متهاطلا (٨) رعداً هنيئاً مريئاً دائماً رويئاً سريعاً عاماً مسبلاً (٩) نافعاً غير ضارّ تحيي به العباد و البلاد و تنبت به الزرع و النبات و تجعل فيه بلاغاً للحاضر مئاً و الباد اللهم

(١) خرج - خ. (٢) اي غير بطى. (٣) اي يعم الارض بالمطر.

(٤) مطبقاً: اي عاماً. (٥) الاتق: الفرج و السرور - الاتيق المعجب.

(٦) راجياً - خ ل - اي وسيعاً. (٧) غدقاً: اي كثيراً.

(٨) اي المطر المتفرق العظيم القطر.

(٩) مسبلاً - ك اسبل المطر اذا كان دائماً مع سكون و ضعف.

انزل علينا من بركات سمائك ماء طهوراً وانبت لنا من بركات ارضك نباتاً مسقياً (١) و تسقيه ممّا خلقت انعاماً و اناسي كثيراً اللهم ارحمنا بمشايع ركع و صبيان رضع و بهائم رتع و شبان خضع.

١٠٨٢٦ (٨) الجعفریات ٤٩ - باسناده عن علي عليه السلام قال مضت السنة

في الاستسقاء ان يقوم الامام فيصلّى ركعتين ثم يستسقى بالناس.

مستدرک ١٨٠ ج ٦ - السيد الراوندى فى نوادره باسناده عن

موسى بن جعفر عن آباءه عن على عليه السلام مثله (٢) باختلاف فى بعض الكلمات.

١٠٨٢٧ (٩) تهذيب ١٥٠ ج ٣ - استبصار ١٥١ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة و يكتر فى الأولى سبعاً وفى الأخرى خمساً.

١٠٨٢٨ (١٠) تهذيب ١٥٠ ج ٣ - استبصار ١٥١ ج ١ - عنه عن صفوان

اخبرنى موسى بن بكر او (٣) عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان رسول الله قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى للاستسقاء ركعتين و بدء بالصلوة قبل الخطبة و كتر سبعاً و خمساً و جهر بالقراءة.

١٠٨٢٩ (١١) كافي ٤٦٣ ج ٣ - وفى رواية ابن المغيرة قال يكتر فى

صلوة الاستسقاء كما يكتر فى العيدين فى الأولى سبعاً وفى الثانية خمسا و يصلّى قبل الخطبة و يجهر بالقراءة و يستسقى و هو قاعد.

١٠٨٣٠ (١٢) فقيه ٣٣٨ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّى للاستسقاء ركعتين و (هو - خ) يستسقى و هو قاعد و قال بدء بالصلوة قبل الخطبة و جهر بالقراءة.

(١) مسبقاً - ك سقياً - خ ل ك . (٢) هكذا فى المستدرک بعد ذكر رواية الجعفریات.

(٣) عن عبدالله - يب خ ط.



١٠٨٣١ (١٣) العوالي ٢٢٣ ج ٢ - روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه صلى ركعتين للاستسقاء كصلوة العيد.

١٠٨٣٢ (١٤) الجعفریات ٤٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله ﷺ خرج الى المصلی فاستسقى واستقبل القبلة ونظر الى السماء وحول رداءه يمينه على شماله وشماله على يمينه.

١٠٨٣٣ (١٥) الدعائم ٢٠٢ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آباءه ان رسول الله ﷺ خرج الى المصلی فاستسقى.

١٠٨٣٤ (١٦) الدعائم ٢٠٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال يستحب ان يكون الخروج الى الاستسقاء يوم الاثنين ويخرج الناس و يخرج المنبر كما يخرجون للعيدين فليس فيها اذان ولا اقامة.

١٠٨٣٥ (١٧) مستدرک ١٨٣ ج ٦ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين والجنة افضل القنوت في صلوة الاستسقاء ما روى عن النبي ﷺ وهو استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم ذا الجلال والاکرام واسئله ان يتوب عليّ توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا اللهم معتق الرقاب ورب الارباب ومنشىء السحاب ومنزل القطر من السماء الى الارض بعد موتها فالق الحب والنوى ومخرج النبات وجامع الشتات صل على محمد وآل محمد واسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدودقا (١) هنيئا مريئا تنبت به الزرع وتدر به الضرع وتحیی به مما خلقت انعاما و اناسی كثيرا اللهم اسق عبادك و بهائمك وانشر رحمتك و احي بلادك الميتة.

١٠٨٣٦ (١٨) تهذيب ١٤٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عبدالله بن بكير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلى ركعتين و يقلب ردايه الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه و يدعو الله فيستسقى.

و تقدم فى غير واحد من احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ذكر غسل الاستسقاء فى عدد الاغسال وفى رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام فرض الله تعالى الصلوة و سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة اوجه صلوة السفر (الى ان قال) و صلوة الاستسقاء وفى رواية الجعفریات و قرب الأسناد (١٥) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين من ابوابها قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى العيدين و الاستسقاء فى الأولى سبعاً وفى الثانية خمساً و يصلى قبل الخطبة و يجهر بالقراءة.

وفى رواية الجعفریات (٢) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقراءة فى العيدين من ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ابابكر و عمر و عثمان كانوا يجهرون بالقراءة فى العيدين و يصلون قبل الخطبة و يأتى فى رواية الزمخشري (٢٢) من باب (٤) ما ورد من الخطبة فى الاستسقاء قوله خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء فتقدم فصلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة و كان يقرء فى العيدين و الاستسقاء فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و سبح اسم ربك الأعلى وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و هل اتيك حديث الغاشية الخ.

(٢) باب ان السنة فى الاستسقاء ان يكون بالبرارى وان لا يكون

فى المساجد الا بمكة

١٠٨٣٧ (١) تهذيب ١٥٠ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد

بن خالد البرقى عن ابن ابى عمير عن ابى البخترى عن ابى عبدالله عن

ايه عن عليّ عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة.

الهداية ٣٧ - قال امير المؤمنين عليه السلام (مضت - ك) السنة وذكر مثله. قرب الاسناد ١٣٧ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ عليه السلام مضت السنة و ذكر مثله.

وتقدم في كثير من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي في رواية ابي العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء وابن عباس (١٥) و ثابت البناني (١٦) و ابي الخطاب (١٧) و حفص (١٨) والراوندي (١٩) وابن عرفطة (٢١) ما يدل على المستثنى والمستثنى منه فراجع.

### (٣) باب استحباب تحويل الزداء في الاستسقاء وعلته

٣٣٨ (١) ١٠٨٣٨ كافي ٤٦٣ ج ٣ - محمد بن يحيى رفعه عن فقيه ٣٣٨ ج ١ - ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) ردائه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول (٢) الجذب خصباً. الهداية ٣٨ - مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

تهذيب ١٥٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٣٩ (٢) ١٠٨٣٩ العلل ٣٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت (القمي - ثل) قال حدثنا ابو حمزة انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام

(١) سئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فقيه. (٢) تحوّل - فقيه.

حدّثنا ابو حمزة انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله ﷺ كان اذا استسقى ينظر الى السماء و يحوّل رداءه عن يمينه الى يساره و عن يساره الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه و بين اصحابه يحوّل الجذب خصباً (١).

١٠٨٤٠ (٣) العلل ٣٤٦ - حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه

محمد ابن ابى القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابى عمير عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته لايّ علة حوّل رسول الله ﷺ في صلوة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال اراد بذلك تحوّل الجذب خصباً.

وتقدّم في رواية ابن بكير (١٨) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء قوله و يقلّب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه و يدعوا لله فيستسقى.

(٤) باب ماورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء واستحباب

اخراج المنبر حتى يصعد عليه الامام فيدعو

قال الله تبارك و تعالى في سورة نوح (٧١) ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (١٠) يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيجعل لكم أنهاراً﴾ (١٢).

١٠٨٤١ (١) فقيه ٣٣٥ ج ١ - كان رسول الله ﷺ اذا استسقى قال

اللهم اسق عبادك و بهائمك و انشر رحمتك و احي بلادك الميتة يردها (ثلث - خ) مرّات.

١٠٨٤٢ (٢) كافي ٢١٧ ج ٨ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي

عن جعفر ابن بشير عن رزيق ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى

قوم رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تبارك و تعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله بالمنبر فأخرج فاجتمع الناس فصعد رسول الله ﷺ ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث اذهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم و تلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحاً فاثارت سحاباً و جللت السماء وارخت عزاليها (١) فجاء اولئك النفر بأعيانهم الى النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء عنا فاننا (قد خ) كدنا ان نغرق فاجتمع الناس و دعا النبى ﷺ وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حولينا ولا علينا اللهم صبها فى بطون الاودية و فى منابت (٢) الشجر و حيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً.

امالى الشيخ ٦٩٧ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن

رزيق نحوه.

١٠٨٤٣ (٣) امالى ابن الطوسى ٧٤ - عن ابيه قال اخبرنا ابو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان - امالى المفيد ٣٠٢ - حدثنا الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرنى (٣) ابو الحسن على بن بلال المهلبى قال حدثنا النعمان ابن احمد القاضى الواسطى ببغداد قال واخبرنا ابراهيم بن عرفة النحوى قالا حدثنا احمد بن رشيد بن

(١) العزالي جمع الغزلاء وهى مصب الماء من القرية وغيرها و هنا اشارة الى كثرة المطر و شدة وقوعه. (٢) نبات - خ. (٣) اخبرنا - خ.

جشيم (١) الهلالي قال حدثنا عمي سعيد (بن خثيم - خ) (٢) قال حدثنا المسلم الغلابي قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ قال فقال والله يا رسول الله لقد اتيناك و مالنا بغير ياط (٣) ولا غنم يغط (٤) ثم انشأ يقول.

اتيناك يا خير البرية كلها

لترحمنا ممّا لقينا من الأزل (٥)

اتيناك والعذراء يدمى لبانها

و قد شغلت أم البنين (٦) عن الطفل

والقى بكفيه الفتى استكاته

من الجوع ضعفاً ما يمرّ ولا يحلى (٧)

ولا شيء ممّا يأكل الناس عندنا

سوى الحنظل العامي (٨) والعلهز (٩) الفسل

و ليس لنا الاّ اليك فرارنا

و اين فرار الناس الاّ الى الرسل

فقال رسول الله ﷺ لاصحابه (١٠) انّ هذا الاعرابي يشكو قلّة

المطر و قحطاً شديداً ثمّ قام يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر فحمد الله

واثنى عليه وكان فيما حمده (١١) به ان قال الحمد لله الذي علا في

السماء فكان عالياً وفي الارض قريباً دانياً اقرب الينا من حبل الوريد و

رفع يديه الى السماء و قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً (١٢) مريئاً (١٣)

(١) خثيم - خثيم - خ. (٢) خثيم - خ. (٣) اي يحنّ. (٤) اي يمدّ صوته ونفسه.

٥ - الأزل الضيق والشدة لسان العرب. ٦ - أم الصبي - خ. ٧ - ما يحلى - خ.

٨ - الحنظل العامي اي الياض الذي اتى عليه عام.

٩ - العلهز: نبت كالبردي، والفسل: الردي. (١٠) للصحابة - خ.

(١١) ممّا حمد ربه - خ. (١٢) اي عاماً. (١٣) اي كثيراً.

مُرْبِعاً (١) غَدَقاً (٢) طَبَقاً (٣) عاجلاً غير راث نافعاً غير ضاراً (٤) تملأ به الضرع و تنبت به الزرع و تحبى به الارض بعد موتها فما ردّ يده (٥) الى نحره حتى احدث السحاب بالمدينة كالاكليل والتقت (٦) السماء باوداقها (٧) و جاء اهل البطاح يضجون (٨) يا رسول الله الفرق الفرق فقال رسول الله ﷺ اللهم حوالينا و لا علينا فانجاب (٩) السحاب عن السماء فضحك رسول الله ﷺ الخبر.

١٠٨٤٤ (٤) مستدرک ١٩٤ ج ٦ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب واستسقى رسول الله ﷺ لما شكوا اليه الجذب (١٠) فاتاهم المطر و دام حتى خافوا الفرق والخراب فقال حوالينا و لا علينا و كان يمطر حوالى المدينة و لا يمطر فيها.

١٠٨٤٥ (٥) تهذيب ١٥١ ج ٣ - فقيه ٣٣٥ ج ١ - روى ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم و مفرج الهم و بارىء النسم الذى جعل السموات لكرسيه عماداً والجبال (للارض - فقيه) اوتاداً و الارض للعباد مهاداً و ملائكته على ارجائها و حملة عرشه (١١) على أمطائها (١٢) و اقام بعزته اركان العرش و اشرق بضوئه شعاع الشمس و اطفأ (١٣) بشعاعه ظلمة الغطش (١٤) و فجر الارض عيوناً و القمر نوراً و النجوم بهوراً (١٥) ثم

(١) اى يعطى الخصب. (٢) اى كثير القطرة. (٣) اى المشتتل العام.

(٤) ضائر - خ. (٥) يديه - خ. (٦) التفت - خ.

(٧) باردافها - خ. - بأرواقها - امالى ابن طوسى - الارواق جمع الروق - روق السحاب

سيله اى التت السماء بجميع ما فيها من المطر. (٨) يصيحون - خ. (٩) اى تفرق.

(١٠) جذب المكان: انتقطع عنه المطر. (١١) العرش - فقيه.

(١٢) الأمطاء جمع مطا: الظهر. (١٣) احبأ - خ فقيه - احيا - خ.

(١٤) اى فلاة لا يهتدى لها - الظلام. (١٥) اى مضيئاً.

علا (١) فتمكّن و خلق فاتقن و اقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر و طلبت اليه خلة المتمسكين (٢).

اللهم فبدرجتك الرفيعة و محلّتك المنيرة و فضلك البالغ (٣) و سبيلك الواسع اسئلك ان تصلى على محمد و آل محمد كما دان لك و دعا الى عبادتك و و في بعهدك (٤) و انفذ احكامك و اتبع اعلامك عبدك و نبيك و امينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك و مؤيد من اطاعك و قاطع عذر من عصاك.

اللهم فاجعل محمداً اجزلاً من جعلت له نصيباً من رحمتك و انضر (٥) من اشرق وجهه لسجال (٦) عطيتك و اقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك و اوفرهم حظاً من رضوانك و اكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار و لم يعتكف للاشجار و لم يستحلّ السباء (٧) و لم يشرب الدماء.

اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا (٨) المضائق الوعرة (٩) و الجأتنا المحابس العسرة و عضتتنا (الصعبة - فقيه - خ) علائق الشين (١٠) و تأثلت (١١) علينا لو احق المين (١٢) و اعتكرت (١٣) علينا حدابير (١٤)

(١) تجلى - المصباح.

(٢) المتمكّن فقيه خ ل - مصباح - خ ل - المتمسكن : اى المتضرّع - تمسكن : اى تشبه بالمساكين. (٣) السابغ - فقيه - مصباح.

(٤) بعهدك - فقيه - اوفى بعهدك - يب. (٥) اى انور واحسن.

(٦) السجل كفلس الدلوا لعظيمة اذا كان فيها ماء و سجال عطيتك من هذا المعنى على الاستعارة. (٧) اى الخمر. (٨) اجائتنا - خ فقيه. (٩) اى الصعبة.

(١٠) اى الذلّ - الالسن - خ فقيه.

(١١) فآثلت - تماثلت - خ ل. تأصلت - خ فقيه - تأثل الشيء اذا تأصل و تعظّم واجتمع.

(١٢) اى الكذب. (١٣) اعتكرت: انصرفت.

(١٤) الحدابير جمع حدبار وهى الناقة الضامرة التى بدا عظم ظهرها من الهزال وفى



السنين واخلفتنا (١) مخائل الجود واستظماناً لصوارخ القود (٢) فكنت رجاء المبتسئ والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام و منع الغمام و هلك السوام يا حى يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف (٣) (و-خ) ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا (٤) بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنساق (٥) والنبات المونق و امنن على عبادك بتنويح الثمرة واحى بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً منك نافعة دائمة غزرها واسعادرّها سحابا وابلا سريعاً عاجلاً تحيى به ما قدمات و تردّبه ما قدفات و تخرج به ما هوأت.

اللهم اسقنا غيثاً (مغيثاً - فقيهه) ممرعاً (٦) طبقاً مجلدجلاً (٧) متتابعاً خفوقه منبجسة (٨) بروقه مرتجسة (٩) هموعه (١٠) و سيبه مستدر و صوبه مستبطر (١١) لا تجعل ظله (١٢) علينا سموماً و برده علينا حسوماً و ضوئه علينا رجوماً و مائه اجاجاً و نباته رماداً رمدداً (١٣).

اللهم انا نعوذ بك من الشرك و هواديه (١٤) والظلم و دواهييه (١٥) والفقير و دواعيه يا معطى الخيرات من اما ثلها (١٦) و مرسل البركات

المقام تشبيه السنين المجدة بها. (١) اخلفتنا - خ فقيه.

(٢) العود - فقيه - خ ل. مصباح - خ ل.

(٣) العنان: السحاب المكفوف اى الممنوع من المطر. - المكفوف - خ ل مصباح.

(٤) ولا تحاصنا - خ فقيه - تحاصنا: اى لا تصبنا العذاب. (٥) المتاق - خ.

(٦) ممرعاً اى مخصباً. (٧) الجلجلة شدة الصوت واسم لصوت الرعد.

(٨) انبجس الماء اى تفجر.

(٩) الرجس الصوت الشديد. - مرتجية خ ل - مرشحة خ ل فقيه.

(١٠) هموعه: اى سيلانه. (١١) اى ممتد. (١٢) طله خ فقيه - طله - خ فقيه.

(١٣) رمداداً - خ رمداداً اى هالك - التناهى فى الاحتراق. (١٤) اى اوائله و بواديه.

(١٥) الداهية النابتة العظيمة النازلة. (١٦) اماكنها - فقيه - مصباح.

من معادنها منك الغيث المغيث و انت الغياث المستغاث ونحن  
 الخاطئون و (من - مصباح) اهل الذنوب و انت المستغفر الفقار  
 نستغفرك للجهالات (١) من ذنوبنا و نتوب اليك من عوامّ خطايانا.  
 اللهمّ فارسل علينا ديمة (٢) مدراراً و اسقنا الغيث و اكفأ  
 مغزاراً (٣) غيثاً واسعاً و بركة من الواابل نافعة تدافع الودق (٤)  
 بالودق (دفاعاً - يب) و يتلوا القطر منه القطر غير خلّب برقه (٥) و  
 لا مكذب رعه و لا عاصفة جنائبه (٦) (بل - يب - مصباح) ريثاً  
 يغصّ (٧) بالرئى ربابه (٨) و فاض فانصاع (٩) به سحابه و جرى  
 آثار هيدبه (١٠) حبابه (١١) سقيا منك محيية مروية (١٢) محفلة  
 (مخضلة - فقيه) مفضلة زاكياً نبتها نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة  
 آثارها جارية بالخير و الخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من  
 عبادك و تحيى بها الميت من بلادك و تنعم بها المبسوط من رزقك و  
 تخرج بها المخزون من رحمتك و تعمّ بها من ناء (١٣) من خلقك  
 حتّى تخصب لامراعها المجذبون و تحيى ببركتها المستنون و تترع  
 (١٤) بالقيعان غدرانها و تورق ذرى الاكام (١٥) زهراتها (١٦) و

- (١) فنستغفرك للجمات خ - فقيه - والجمات من الذنوب جملتها.  
 (٢) ديمة المطر الذى فيه رعد و برق. (٣) واكفأ مغزاراً أى سيّلاً كثيراً.  
 (٤) الودق المطر. (٥) البرق الخلّب الذى لا غيث فيه.  
 (٦) جنائبه كأنه يريد الرياح الجنوبية. (٧) أى يمتلاً.  
 (٨) الرّباب: سحاب ابيض - الرّبابة بالفتح السحابة التى ركب بعضها بعضاً.  
 (٩) فانصاع أى تفرق فى امكنة متعدّدة ليعمّ نفعه.  
 (١٠) السحاب الذى يدنو من الارض و كأنه خيوط عند انصباب المطر يقال له هيدب.  
 (١١) جنابه - خ ل - حبابه - خ يب. (١٢) مروته - يب خ.  
 (١٣) نأى - يب خ فقيه. (١٤) تنزع - فقيه - تترع أى تمتلاً.  
 (١٥) الاكام - خ ل فقيه ذرى الاكام جمع ذروة يعنى اعاليها. (١٦) رجواتها - خ.

يدهام (١) بذرى الاكام شجرها و تستحقّ (علينا - فقيه خ مصباح)  
بعد اليأس شكراً منّة من مننك مجلّلة و نعمة من نعمك مفضلة على  
بريتك المرملة (٢) وبلادك المغربية (٣) و بهائمك المعملة و وحشك  
المهملة.

اللهمّ منك ارتجاؤنا و اليك ماآبنا فلا تحبسه عنّا لتبطنك (٤)  
سراثرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا فانك تنزل الغيث من بعد ما  
قنطوا و تنشر رحمتك و انت الوليّ الحميد ثمّ بكّا فقال سيّدى صاغت  
جبالنا و اغبرت ارضنا و هامت دوائنا و قنط ناس منّا او من قنط منهم و  
تاهت البهائم و تحيرت فى مراتعها و عجّت عجيج الشكلى (٥) على  
اولادها و ملت الدوران فى مراتعها حين حبست عنها قطر السماء  
فرق (٦) لذلك عظمها و ذهب لحمها و ذاب شحمها و انقطع درّها  
اللهمّ ارحم انين الآتة و حين الحائنة ارحم تحيرها فى مراتعها و اينها فى مراضها.  
المصباح ٤٧٤ - روى انّ امير المؤمنين صلوات الله عليه خطب  
بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء و ذكر مثله بتفاوت يسير.

١٠٨٤٦ (٦) الجعفرىات ٤٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ  
عليّاً عليه السلام كان اذا استسقى يدعو بهذا الدعاء اللهمّ انشر علينا رحمتك  
بالغيث المعبوء (٧) و السحاب الفتيق (٨) و منّ على عبادك ببلوغ (٩)  
الثمرة و احى عبادك و بلادك ببلوغ الزهرة و اشهد ملائكتك الكرام  
السفرة سقياً (١٠) منك نافعاً دائماً غزرة و اسعاً درّه و ابلا سريعاً و جلاً  
تحبى به ما قدمات و تردّبه ما قدفات و تخرج به ما هو آت و توسّع لنا

(١) ادهمّ اسودّ. (٢) المؤملة - خ يب. (٣) المعرنة - يب خ.

(٤) لتبطل - خ ل يب - تبطنّت الأمر اى علمت باطنه. (٥) الشكالى - خ فقيه.

(٦) قدقّ - فقيه - مصباح. (٧) المعبوء المهيتا.

(٨) العميق - بعيق - خ ل - الفتيق : المنفرج. (٩) بينوع - ك. (١٠) بسقيا - ك.

به في الاقوات سحاباً متراكماً هنيئاً مريئاً طبقاً مجللاً غير ملط (١) و دقه  
ولا خلب برقه اللهم اسقنا غيثاً مريعاً ممرعاً عديماً (٢) واسعاً غزيراً  
يروبه البهم و يجبر به النهم (٣) اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب و  
يملاء منه الحباب و تفجر منه الانهار و تثبت به الاشجار و ترخص به  
الاسعار في جميع الامصار و تنعش به البهائم و الخلق و تثبت به الزرع  
و تدر به الضرع و تزدنا به قوة الى قوتك (٤) اللهم لا تجعل ظله علينا  
سوماً ولا تجعل برده علينا حسوماً ولا تجعل ضره (٥) علينا رجوماً ولا  
مائه علينا اجاجاً اللهم ارزقنا من بركات السموات و الارض.

مستدرک ١٨٠ ج ٦ - السيد الراوندى فى نوادره باسناده عن  
موسى بن جعفر عن آباءه عن على عليه السلام مثله (هكذا فى ك) باختلاف فى  
بعض الكلمات.

١٠٨٢٧ (٧) مستدرک ١٨٢ ج ٦ - الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان عن  
على عليه السلام انه قد صعد المنبر للاستسقاء فما سمع منه غير الاستغفار  
فقليل له فى ذلك فقال الم تسمعوا قوله تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ  
كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَ  
يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ ثم قال عليه السلام و اى دعاء افضل  
من الاستغفار و اعظم بركة منه فى الدنيا و الاخرة.

١٠٨٢٨ (٨) نهج البلاغة ٣٢٩ ج ١ - و من خطبة له عليه السلام فى الاستسقاء  
اللهم قد انصاحت (٦) جبالنا و اغبرت ارضنا و هامت (٧) دوابنا و  
تحيرت فى مراتبها و عجت عجيج الشكالى على اولادها و ملت

(١) مضر - خ ل . (٢) عريضا - ظ ك . (٣) المريض - خ ك - اللهم - ك .

(٤) قوتنا - خ ل . (٥) صعقه - نوادر الراوندى . (٦) اى تشقت .

(٧) اى عطشت .

التردد فى مراتعها والحنين الى مواردها (١) اللهم فارحم انين الآتة و  
 حنين الحاتة اللهم فارحم حيرتها فى مذاهبها وانينها فى موالجها اللهم  
 خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حدابير (٢) السنين واخلفتنا مخائل (٣)  
 الجود فكنت الرجاء للمبتس والبلاغ للمتمس ندعوك حين قنط الانام  
 و منع الغمام و هلك السوام الا تؤاخذنا باعمالنا ولا تاخذنا بذنوبنا  
 وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق (٤) والربيع المغدق (٥)  
 والنبات المونق سخا وابلأ تحيى به ما قدمات و ترد به ما قدفات اللهم  
 سقياً منك مٌخبية مٌروية تامة عامة طيبة مباركة هنيئة مريئة مريعة (٦)  
 زاكياً نبتها ثامراً (٧) فرعها ناضراً و رَقها تنعش بها الضعيف من عبادك  
 و تحيى بها الميت من بلادك اللهم سقياً منك تعشب (٨) بها نجادنا (٩)  
 و تجرى بها و هادنا (١٠) و يخصب بها جنابنا (١١) و تقبل بها ثمارنا و  
 تعيش بها مواشينا و تندى (١٢) بها اقاصينا و تستعين بها ضواحيننا (١٣)  
 من بركاتك الواسعة و عطايك الجزيلة على بريتك المرملة و وحشك  
 المهُملة و انزل علينا سماء مُخضلة مدراراً هاطلة يدافع الودق منها  
 الودق و يحفز (١٤) القطر منها القطر غير خُلب برقها ولا جهام (١٥)  
 عارضها ولا قزع (١٦) ربابها ولا شقان (١٧) ذهابها (١٨) حتى يُخصب

(١) الموارد المجارى والطرق الى الماء.

(٢) جمع حدبار وهى الناقة التى ضعفت من السير وملت. (٣) اى السحاب.

(٤) اى الشديد. (٥) اغدق المطر اتسع. (٦) الربيع الزيادة والنماء.

(٧) اى ذو ثمرة. (٨) العشب: الكلاً الرطب. (٩) اى المرتفع من الارض.

(١٠) الوهدة المظمن من الارض. (١١) خيابنا - خ الخب: الغامض من الارض.

(١٢) الندى: البلل. (١٣) ضاحية كل بلد ناحيتها البارزة.

(١٤) حفزه اى دفعه من خلفه. (١٥) الجهام السحاب الذى لا ماء فيه.

(١٦) القزع: السحاب الرقاق كأنها ظل اذا مرّت من تحت السحابة الكبيرة.

(١٧) الشقان الريح الباردة مع المطر. (١٨) الذهاب: الامطار اللينة.

لإمراعها المُجْدِبُونَ و يَحْيِي بِبِرْكَتِهَا الْمُسْتَتُونَ فَإِنَّكَ تَنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنْطُوا وَ تَنْشُرُ رَحْمَتَكَ وَ أَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ.

١٠٨٤٩ (٩) وفيه ٤٢٤ - ومن خطبة له عليه السلام في الاستسقاء الأوان  
الارض التي تحملكم والسماء الذي تظلكم مطيعتان لربكم و ما  
اصبحتا تجودان لكم ببركتهما توجعاً لكم ولا زلفة اليكم ولا لخير  
ترجوانه منكم ولكن أمرتا بمنا فعكم فأطاعتا و أقيمتا على حدود  
مصالحكم فأقامتا (١) ان الله يبتلى عباده عند الاعمال السيئة بنقص  
الثمرات و حبس البركات و اغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب و  
يقلع (٢) مقلع و يتذكر متذكر و يزدجر مزدجر و قد جعل الله سبحانه  
الاستغفار سبباً لدرور الرزق و رحمة الخلق فقال سبحانه ﴿اسْتَغْفِرُوا  
رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ  
بَنِينَ﴾ فرحم الله امرء استقبل توبته واستقال خطيئته و بادر منيته اللهم  
إنّا خرجنا اليك من تحت الاستار والاكنان و بعد عجيج البهائم  
والولدان راغبين في رحمتك و راجين فضل نعمتك و خائفين من  
عذابك و نقمتهك اللهم فاسقنا غيثك و لا تجعلنا من القانطين و لا تهلكنا  
بالسنين و لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا يا ارحم الراحمين.

اللهم انا خرجنا اليك نشكو اليك ما لا يخفى عليك حين الجأتنا  
المضائق الوعرة (٣) و فاجتتنا (٤) المقاحط المجذبة و أعيتنا المطالب  
المتعسرة و تلاحمت (٥) علينا الفتن المستصعبة اللهم انا نسئلك ان لا  
تردنا خائبين و لا تقلبنا و اجمين (٦) و لا تخاطبنا بذنوبنا و لا تقايسنا  
باعمالنا اللهم انشر علينا غيثك و بركتك و رزقك و رحمتك و اسقنا

(١) فقامتا - خ. (٢) الانقلاع من الأمر الكف عنه. (٣) اي الصعبة.

(٤) واجتتنا - خ. (٥) تلاطمت - خ. (٦) الواجم: الذي اشتد حزنه.

سقىا نافعة مروية مُعشبة تنبت بها ما قدفات و تحىي بها ما قدما  
نافعة الحيا(١) كثيرة المجتنى تروى بها القيعان و تسيل (بها - خ)  
البطنان(٢) و تَسْتَوِرُقُ الاشجار و تُرَخِّصُ الاسعار اَنَّك على ما تشاء قدير.  
١٠٨٥٠ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٥٤ - كان امير المؤمنين عليه السلام يدعوعند  
الاستسقاء بهذا الدعاء يقول يا مغيثنا (و مغيثنا - ك) و معيننا على ديننا  
و ديانا بالذى تنشر علينا من الرزق نزل بنا نبأ عظيم لا يقدر على  
تفريجه غير منزله عجل على العباد فرجه فقد اشرفت الابدان على  
الهلاك فاذا هلكت الابدان هلك الدين ياديان العبادو مقدر امورهم  
بمقادير ارزاقهم لا تحل بيننا و بين رزقك و هبنا ما اصبحنا فيه من  
كرامتك معترفين قد اصاب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا بمن  
جعلته اهلا باستجابة دعائه حين نسئلك (٣) يا رحيم لا تحبس عنا ما  
فى السماء و انشر علينا كنفك (٤) و عد علينا رحمتك (٥) و ابسط علينا  
كنفك و عد علينا بقبولك و اسقنا الغيث و لا تجعلنا من القانطين و لا  
تهلكنا بالسنين و لا تؤاخذنا بما فعل المبطلون و عافنا يارب من النعمة  
فى الدين و شماتة القوم الكافرين ياذا النفع و النصر اَنَّك ان اجبتنا  
فوجودك و كرمك و لإتمام ما بنا من نعمائك و ان رددتنا (٦) فبلا ذنب  
منك لنا و لكن بجنايتنا على انفسنا فاعف عنا قبل ان تصرفنا و اقلنا  
واقبلنا (٧) بانجاح الحاجة يا الله.

١٠٨٥١ (١١) فقيه ٣٣٨ ج ١ - جاء قوم من اهل الكوفة الى على بن

ابطالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء

(١) الحيا: المطر لحيائه الارض. (٢) اى الغامض من الارض. (٣) سنلك - ك.

(٤) نعمك - خ - كنفك رحمتك. (٥) برحمتك - خ. (٦) وان تردنا فبجنايتنا - خ ل.

(٧) واقبلنا - خ.

فدعا على عليّ عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هبج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب (١) و رباب (٢) بانصباب و انسكاب (٣) يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة ففتح (٤) اغلاقها و سهل اطلاقها و عجل سيقها بالاندية فى الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فقال اسقنا مطراً قطراً طلاً (٥) مطلاً طبقةً مطبقةً عاماً معماً رهماً (٦) رهيماً (٧) رشاً مرشاً واسعاً كافياً عاجلاً طيباً مباركاً سلاطح (٨) بلاطح يناطح (٩) الا باطح مغدودقاً مطبوقاً مغرورقاً واسق سهلنا و جبلنا و بدونا و حضرنا حتى ترخص به اسعارنا و تبارك به فى ضياعنا و مدننا ارنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين يا رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطى الخيرات من مظائنها و منزل الرحمات من معادننها و مجرى البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث و نحن الخاطئون و اهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث و اكفنا مغزاراً (١٠) غيثاً مغيثاً واسعاً مسبغاً مهطلاً مريئاً (١١) مريعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلاً سخاً سحساحاً (١٢) بساً بساساً مسبلاً عاماً ودقاً مطفاحاً يدفع الودق بالودق دفاعاً و يطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد

(١) العباب كثرة الماء - المطر الكثير و عباب السيل معظمه و ارتفاعه و كثرته.

(٢) الرياب كسحاب السحاب الابيض. (٣) السكب صب الماء. (٤) افتح - خ.

(٥) الطل: المطر الصغار القطر الدائم.

(٦) الرهم: المطر الضعيف الدائم الصغير القطر - دهماً - خ ل.

(٧) نهماً - خ ل - رحيماً - خ. (٨) السلطح: الضخم العريض.

(٩) اى كثرة الماء وقوته و فيضانه. (١٠) اى كثيراً. (١١) مريئاً - خ.

(١٢) سخاً صحساحاً - خ ل - السخ: الصب الكثير.



تنعش به الضعيف من عبادك و تحيى به الميت من بلادك منا علينا منك آمين يا رب العالمين فماتم كلامه حتى صب الله الماء صباً و سئل سلمان الفارسى رضى الله عنه فقيل له يا ابا عبد الله هذا شىء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله ﷺ حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتى.

قرب الاسناد ١٥٦- السندى ابن محمد البزاز قال حدثنى ابوالبخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن ابيه عن جدّه قال اجتمع عند على بن ابيطالب عليه السلام قوم فشكوا اليه قلة المطر و قالوا يا ابا الحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء قال فدعا على عليه السلام الحسن والحسين عليه السلام ثم قال للحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء فقال الحسن عليه السلام اللهم هبّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب و رباب بانصباب وانسكاب يا وهاب اسقنا مغدقة مطبقة (١) بروقة (٢) فتح اغلاقها و يتر اطباقها و سهل اطلاقها و عجل سيقها بالاندية فى بطون الاودية بصوب (٣) الماء يا فعال اسقنا مطرا طلاً مطلاً مطبقاً طبقاً عامماً معماً دهماً (٤) بهماً (٥) رحيماً رشاً مرشاً واسعاً كافياً عاجلاً طيباً مريئاً مباركاً سلاطحاً (٦) بلاطحاً يناطح الاباطح مغدودقاً مطبوقاً مغرورقاً اسق سهلنا و جبلنا و بدونا و حضرنا حتى ترخص به اسعارنا و تبارك لنا فى صاعنا و مدنا ارنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقام الحسين عليه السلام يدعو اللهم يا معطى الخيرات من مناهلها (٧) و منزل الرحمات من معادنها و مجرى

(١) المطبقة: السحابة التى تغشى الجو. (٢) مونقة خ صح. (٣) بصوب - ك.

(٤) الدهم العدد الكثير. (٥) البهم الاسود. (٦) السلاطح: العريض.

(٧) المنهل المشرب.

البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث و نحن  
 الخاطئون و اهل الذنوب و انت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم  
 ارسل السماء علينا لحينها (١) مدراراً و اسقنا الغيث و اكفأ مغزاراً غيثاً  
 مغيثاً و اسعاً متسعاً مهطلاً مريثاً ممرعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلاً سخاً  
 سحساحاً (٢) ثجاً ثجاجاً (٣) سائلاً مسيلاً (٤) و دقاً مطفاحاً (٥)  
 يدفع الودق بالودق دفاعاً (٦) و يتلو القطر منه قطراً غير خلب برقه و لا  
 مكذب رعهه تتعش به الضعيف من عبادك و تحيي به الميت من بلادك  
 و تونق به ذرى الآكام (٧) من بلادك و تسخو<sup>(٩)</sup> به علينا من منك  
 آمين رب العالمين فما فرغنا من دعائهما حتى صب الله تبارك و تعالى  
 عليهم السماء صباً قال فقيل لسلمان يا ابا عبد الله أعلمنا هذا الدعاء قال  
 و يحكم اين انتم عن حديث رسول الله ﷺ حيث يقول ان الله قد  
 اجرى على السن اهل بيتي مصابيح الحكمة - و الظاهر اتحاد هذا الخبر  
 مع ما قبله

١٠٨٥٢ (١٢) نهج البلاغة ١٢٩٢ - قال عليه السلام في دعاء استسقى به اللهم

اسقنا ذلل السحاب (٨) دون صعابها.

١٠٨٥٣ (١٣) البحار ٣٣٩ ج ٩١ - المقنعة - المهذب - قال في

الأستسقاء بعد الصلوة و الخطبة و التسييحات ثم حوّل وجهه إلى القبلة  
 فدعا و دعا الناس معه فقال اللهم رب الارباب و معتق الرقاب و منشى  
 السحاب و منزل القطر من السماء و محيي الأرض بعد موتها يا فالح  
 الحبّ و النوى و يا مخرج الزرع و النبات و محيي الأموات و جامع

(١) بجنيها - خ ل. (٢) السحساح: شديد الانصباب. (٣) بخاً بخاحاً - خ ل.

(٤) دفاعة - خ. (٥) مطفاحاً: اى ممتلاً. (٦) مسيلاً عاملاً - ك.

(٧) الاكام: المواضع المرتفعة. (٨) السحاب - خ. (٩) و تسخو - خ

السَّتَاتِ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيثًا مَغِيثًا غَدَقًا مَغْدَقًا هَنِيئًا مَرِيئًا تَنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ وَ تَدْرُّ بِهِ الضَّرْعَ وَ تَحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ تَسْقِي بِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَ أَنْاسِيَّ كَثِيرًا.

١٠٨٥٤ (١٤) فقيهه ٣٤٠ ج ١ - روى عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج يستسقى فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحباً وان عندك مطراً فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحى به الزرع (١) اللهم انا شفعا اليك عمّن لا منطق له من بهائمنا و انعامنا شفّعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لاندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقياً وادعاً (٢) نافعاً طيباً مجللاً اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع و عرى كل عار و خوف كل خائف و سغب كل ساغب (٣) يدعو الله.

١٠٨٥٥ (١٥) الاحتجاج ٤٧ ج ٢ - عن ثابت البناني قال كنت حاجاً و جماعة عبّاد البصرة مثل ايوب السجستاني و صالح المري (٤) و عتبة الغلام (٥) و حبيب الفارسي و مالك بن دينار فلما ان دخلنا مكة رأينا الماء ضيقاً و قد اشتد بالناس العطش لقلّة الغيث ففرع الينا اهل مكة و الحجاج يستلوننا ان نستسقى لهم فاتينا الكعبة و طفنا بها ثم سئلنا الله خاضعين متضرّعين بها فمنعنا الاجابة فيبينما نحن كذلك اذا نحن بفتى قد اقبل و قد اكربته احزانه و اقلقتة اشجانه فطاف بالكعبة اشواطاً ثم اقبل علينا فقال يا مالك بن دينار و يا ثابت البناني و يا ايوب السجستاني و يا صالح المري و يا عتبة الغلام (٦) و يا حبيب الفارسي

(١) الضرع - خ. (٢) وارعاً - خ ل. (٣) الساغب: الجايح. (٤) المروي - خ.

(٥) العلام - ك. (٦) العلام - ك.

و يا سعد و يا عمر (١) و يا صالح الاعمى و يا رابعة و يا سعدانة و يا جعفر بن سليمان فقلنا لبيك و سعديك يافتى فقال اما فيكم احد يحبّه الرحمن فقلنا يافتى علينا الدّعاء و عليه الاجابة فقال ابعدوا عن الكعبة فلو كان فيكم احد يحبّه الرحمن لأجابه ثمّ اتى الكعبة فخرّ ساجداً فسمعتة يقول فى سجوده سيّدى بحبّك لى الآسقيتهم الغيث قال فما استتمّ الكلام حتّى اتاهم الغيث كأفواه القرب فقلت يافتى من اين علمت أنّه يحبّك قال لو لم يحبّنى لم يستزرنى فلما استزرنى علمت أنّه يحبّنى فسئلته بحبّه لى فاجابنى ثمّ ولىّ عنا و انشأ يقول

من عرف الربّ فلم تغنه	معرفة الربّ فذاك الشقى
ما ضرّ فى الطاعة ما ناله	فى طاعة الله و ماذا لقى
ما يصنع العبد بغير التّقى	والعزّ كلّ العزّ للمتمّقى

فقلت يا اهل مكّة من هذا الفتى قالوا علىّ بن الحسين بن علىّ بن

ابى طالب عليه السلام

١٠٨٥٦ (١٦) كافي ٢٤٦ ج ٨ - (على بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن

سدير و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل معلق) عن حنان عن ابى الخطاب عن عبد صالح عليه السلام قال انّ الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود فشكوا ذلك اليه و طلبوا اليه ان يستسقى لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلتى الغداة مضى و مضوا فلما ان كان فى بعض الطريق اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها فى الارض (٢) و هى تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم قال فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا فى ذلك العام

مالم يسقوا مثله قط.

١٠٨٥٧ (١٧) فقيه ٣٣٣ ج ١ - روى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان ابن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان (بن داود - خ) عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم.

١٠٨٥٨ (١٨) مستدرک ٢٠٦ ج ٦ - القطب الراوندى فى لبّ الباب و خرج موسى عليه السلام بالناس للاستسقاء فرأى نملة مستلقية تقول اللهم اسقنا ولا تأخذنا بذنوب بني آدم فقال انصرفوا فقد استسقى لكم و جاء المطر.

١٠٨٥٩ (١٩) فقيه ٣٣٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما (ان خ) كان من الليل (١) توسط النيل و رفع يديه الى السماء و قال اللهم اترك تعلم انى اعلم انه لا يقدر على ان يجىء بالماء الا انت فجتنا به فاصبح النيل يتدفق (انما ذكرناها استطراداً).

١٠٨٦٠ (٢٠) مستدرک ٢٠٧ ج ٦ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن عمر بن خارجه انه قال اخبرنى جلهمة بن عرفطة قال اقبلت غير من اعلى نجد حتى اذا جاءت الكعبة و اذا بسلام قد رمى نفسه عن عجز بعير فاتى الكعبة فتعلق باسجافها ثم قال ايا ربّ البنية اجرنى فقام اليه رجل جسيم وسيم له سيماء الملوك و بهاء الانبياء فقال ما شأنك يا غلام فقال انى انا ربها قال جلهمة فسئلت عن الشيخ من هو فقيل هو ابو طالب بن عبدالمطلب قال و اذا بشيخ نجدى قد اسرع نحو الغلام و انتزع يده من اسجاف الكعبة فقال الغلام لابي طالب ان ابى

مات وانا صغير وان هذا الشيخ قد استعبدنى وقد كنت اسمع ان الله بيتاً يمنع به من الظلم فاجرني ممن ظلمنى فاجاره ابوطالب عليه السلام من النجدى وانتزعه من يده ومضى النجدى وقد يبست يداه.

قال عمر بن خارجه فلما سمعت منه هذا الخبر قلت ان لهذا الشيخ لشأناً فضربت نحو مكة باحثاً عن شأنه حتى وردت الابطح وقد كانت اجديت مكة وما حولها باحتباس المطر عنها قال فاذا قريش قد اجتمعت بالابطح وارتفعت ضوضائها ففائل منهم يقول اعبدوا اللات والعزى وقائل منهم يقول اعبدوا المنات الثالثة الاخرى فقام اليهم رجل منهم من اهل الكتاب يقال له ورقة بن نوفل فقال يا معشر قريش اين تذهبون وانى تؤفكون فيكم بقتة ابراهيم عليه السلام و سلالة اسمعيل فقالوا كائك تعنى ابا طالب فقال اجل فلم نلبث اذ خرج علينا ابوطالب من دار نسائه و عليه حلة خضراء وكان رأسه يقطر من دهانه فقاموا اليه باجمعهم وانا منهم وقالوا يا ابا طالب قد قحطت البلاد واجديت العباد فهلّم فاستسق بنا فقال نعم موعدكم دلوك الشمس وقت هبوب الريح يعنى بالدلوك الزوال.

فلما زالت الشمس فاذا بابى طالب قد اقبل نحو الكعبة و حوله اغيلمة من بنى عبدالمطلب وفى وسطهم غلام كأنه شمس دجن اذا نفرت عنها غمامة قتما يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل ابوطالب حتى اسند ظهره الى الكعبة فى مستجارها ثم رمق السماء بعينه ولاذ باصبعه و حرّك شفّتيه و نضضت (١) الا غيلمة حوله كذلك و مافى السماء يومئذ قرعة (٢) فاقبل السحاب من هيهنا و هيهنا و نمى و دنا و

(١) نضضت اى تحركت. (٢) قرعة اى قطع من السحاب الرقاق.

كثف (١) و اوكف (٢) واسجم (٣) واقتم واغدودق و ابرق و ائعنجر (٤) و اسحنفر (٥) ثم سحّ سحاً أفعم (٦) منه الوادى و اخصب له البادى.

١٠٨٦١ (٢١) البحار ٣٢٦ ج ٩١ - ذكر الزمخشري فى الفايق خطبة

قصيرة فى الاستسقاء عن النبى ﷺ احببت ايرادها وضمها الى تلك الخطب قال خرج النبى ﷺ للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة و كان يقرء فى العيدين و الاستسقاء فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و سبح اسم ربك الاعلى و فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و هل اتيك حديث الغاشية فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه و قلب رداءه ثم جثا على ركبتيه و رفع يديه و كبر تكبيرة قبل أن يستسقى ثم قال اللهم اسقنا و أغثنا اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً و حياً ربيعاً و جداً طبقا غدقا مغدقا مونقا عاماً هنيئاً مريئاً مريعا و ابلاسا بلا مسبلاً مجللاً ديماً درراً نافعاً غير ضارّ عاجلاً غير راث غيثاً تحيى به البلاد و تغيث به العباد و تجعله بلاغاً للحاضر منّا و الباد اللهم أنزل علينا بأرضنا زينتها و أنزل علينا فى أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً فأحى به بلدة ميتاً و اسقه ممّا خلقت لنا أنعاماً و أناساً كثيراً.

و تقدم فى رواية ابن جابر (١) من باب (١٤) أنه ليس فى صلوة العيدين اذان من ابوابها قوله ﷺ ليس (فى العيدين) منبر المنبر لا يحول من موضعه و فى رواية ابن زياد و ابن سيار (٥) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله ﷺ خرج (على بن موسى ﷺ) الى الصحراء و خرج الخلائق ينظرون فصعد المنبر

(١) كثف اى كثر. (٢) اوكف سال. (٣) اسجمت السحابة طال مطرها.

(٤) ائعنجر انصب. (٥) اسحنفر المطر: كثر. (٦) افعم اى امتلأ.

فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم يا رب انت عظمت حقنا اهل البيت فتوسلوا بنا كما امرت واملوا فضلك ورحمتك وتوقعوا احسانك و نعمتك فاسقهم سقياً نافعاً عاماً غير راث ولا ضامر (١).

وفى الرضوى (٧) قوله ويخرج المنبر والمؤذنون امامه (الى ان قال) فيدعو الله ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مجلاً طبقاً مطبقاً جلاً مونقاً الخ فلا حظ وفى رواية الدعائم (١٦) قوله عليه السلام ويخرج المنبر (فى الاستسقاء) كما يخرج للعديد.

(٥) باب ما ينبغى للناس حين يخطب الامام فى الاستسقاء.

تقدم فى مرسله فقيه (٢) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام كل واعظ قبله وكل موعوظ قبله للواعظ يعنى فى الجمعة والعديد و صلوة الاستسقاء وفى رواية ابن وهب (١٥) قوله عليه السلام ويكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفى الفطر والاضحى وفى الاستسقاء وفى غير واحد من احاديث الباب ما يناسب المقام بالعموم والاطلاق فلا حظ.

(٦) باب عدم جواز الاستسقاء بالانواء

قال الله تعالى فى سورة الواقعة (٥٦) ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ (٧٠).

١٠٨٦٢ (١) الذكرى ٢٥٢ - لا يجوز نسبة الامطار الى الانواء (الى ان

قال) قال الشيخ لا يجوز لنهى النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية زيد بن خالد الجهنى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية فى اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف استقبال الناس فقال هل تدرون ماذا



قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال (قال - خ) اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب وكافر بى ومؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكواكب.

١٠٨٦٣ (٢) تفسير القمى ٣٤٩ ج ٢ - حدثنا محمد بن احمد بن ثابت قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة واحمد بن الحسن القرآز جميعاً عن صالح بن خالد عن ثابت بن شريح قال حدثنا ابان بن تغلب عن عبد الاعلى الثعلبى (١) ولا ارانى الا (و خ) قد سمعته من عبد الاعلى قال حدثنى ابو عبدالرحمن السلمى ان علياً عليه السلام قرء بهم الواقعة ﴿وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمْ تُكذَّبُونَ﴾ فلما انصرف قال اتى قد عرفت انه سيقول قائل لم قرء هكذا قرأتها لآتى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرءها كذلك وكانوا اذا أمطروا قالوا أمطرنا بنوء (٢) كذا وكذا فانزل الله تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمْ تُكذَّبُونَ﴾.

١٠٨٦٤ (٣) الخرائج ٩٩ - روى انه فى وقعة تبوك اصاب الناس عطش فقالوا يا رسول الله لودعوت الله لسقانا (٣) فقال صلى الله عليه وآله وسلم لودعوت الله لسقيت قالوا يا رسول الله ادع لنا ليسقينا - خ) فدعا فسالت الأودية فاذا قوم على شفير الوادى يقولون مطرنا بنوء الذراع (٤) و بنوء كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاترون فقال خالد الا اضرب اعناقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم يقولون هكذا وهم يعلمون ان الله انزله.

(١) الثعلبى - خ.

(٢) النوء على الحقيقة سقوط نجم فى المغرب و طلوع آخر فى المشرق و اما غلظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها لأن العرب كانت تزعم ان ذلك المطر للذى جاء بسقوط نجم هو فعل نجم. (٣) يسقانا - خ. (٤) الذراع نجم من نجوم الجوزاء على شكل الذراع.

١٠٨٦٥ (٤) المعاني ٣٢٦ - حدّثنا احمد بن زياد بن الجعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن علي بن عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ثلاثة من (١) عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن في الاحساب والاستسقاء بالانواء.

١٠٨٦٦ (٥) العوالي ١١٤ ج ١ - في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعوها الطعن في الانساب والتفاخر بها وبالاحساب والنياحة والعدوى (٢) و قول مطرنا بنوء كذا.

١٠٨٦٧ (٦) الخصال ٢٢٦ - حدّثنا ابي رضي الله عنه قال حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن ابن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر (٣) البصري عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة لاتزال في امتي الى يوم القيامة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وانّ النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة و عليها سربال من قطران و درع من جرب.

(٧) باب علّة حبس المطر

١٠٨٦٨ (١) تهذيب ١٤٧ ج ٣ - فقيه ٣٣٢ ج ١ - روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا

(١) هنّ - خ.

(٢) العدوى اسم من الإعداء وهو ان يكون ببعير جرب مثلاً فتتقى مخالطته بابل أخرى حذار أن يتعدّى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه. (٣) حفص - خ.

ظهرت الزلازل و اذا امسكت الزكوة هلكت الماشية و اذا جار الحكّام في القضاء امسك القطر من السماء و اذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين و يأتى نحو هذه الرواية عن كافي و خصال فى باب (١١) جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهاد النفس.

١٠٨٦٩ (٢) امالى ابن الطوسى ٧٩- قال اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد (ره) قال اخبرنا والدى عليه السلام قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنى ابي عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال اذا كذب الولاة حبس المطر و اذا جار السلطان هانت الدولة و اذا حبست الزكاة ماتت المواشى.

١٠٨٧٠ (٣) تهذيب ١٤٨ ج ٣- فقيه ٣٣٢ ج ١- و روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها و قصرت اعمارها و لم تريح تجارها و لم ترك ثمارها و لم تغزر (١) انها رها و حبس عنها امطارها و سلط عليها اشرارها (٢).

امالى الصدوق ٤٦٦- حدثنا على بن الحسين بن شاذويه قال حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف الخصال ٣٦٠- حدثنا أبى عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن الحسن بن على الكوفى عن العباس بن معروف عن رجل (٣) عن مندل بن على العنزى (٤) عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الأصبع بن نباتة عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غضب الله عزوجل على امة و لم ينزل بها و ذكر مثله كما

(١) لم تعذب - يب - لم تغزراى لم تكثر - (٢) شرارها - خ ل.

(٣) عن على بن الحكم - امالى - (٤) العنزى - خ الامالى.

فى الفقيه.

امالى ابن الطوسى ٢٠١ - عن ابيه قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا أبى قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال ان الله تعالى اذا غضب و ذكر نحوه.

و يأتى فى رواية ايحزمة (١١) من باب (٨) ماورد من اظهار الكراهة لاهل المعاصى من ابواب الامر بالمعروف قوله عليه السلام ليس من سنة أقل مطراً من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله جلّ جلاله اذا عمل قوم بالمعاصى صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر فى تلك السنة الى غيرهم الخ.

(٨) باب استحباب القيام فى المطر اول ما يمطر والدعاء

بالمأثور و قراءة سورة عبس و كراهة الاشارة الى المطر و الى الهلال و استحباب الدعاء عند زيادة الامطار و خوف الضر

١٠٨٧١ (١) كافى ٢٣٩ ج ٨ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن

مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقوم فى المطر اول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته و ثيابه ف قيل له يا امير المؤمنين الكنّ الكنّ (١) فقال عليه السلام انّ هذا ماء قريب العهد بالعرش (الى ان قال عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فانّ الله يكره ذلك.

قرب الاسناد ٧٣ و ٧٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه نحوه.

(١) الكنّ ما يرّد الحرّو البرد من المساكن والأبنية.

العلل ٢٦٣ - ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام (نحوه الاّ انه لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشيروا الى المطر).

١٠٨٧٢ (٢) الجعفریات ٣١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشيروا الى الهلال بالاصابع ولا الى المطر بالاصابع.

١٠٨٧٣ (٣) الجعفریات ٢٤١ - باسناده عن علي عليه السلام قال ان المطر

الذي يكون منه ارزاق الحيوان من تحت العرش فمن ثمّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستمطر أوّل مرّة و يقوم صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبلّ رأسه و لحيته ثمّ يقول انّ هنا ماء قريب عهد بالعرش الحديث مستدرك ١٩١ ج ٦ - السيد الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله مع اختلاف يسير و فيه يستمطر أوّل مطر.

١٠٨٧٤ (٤) مستدرك ١٩١ ج ٦ - القطب الراوندي في دعواته كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اصابه المطر مسح به صلته و قال بركة من السماء لم يصبها يد ولا سقاء.

١٠٨٧٥ (٥) الجعفریات ٢١٧ - باسناده عن علي عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا نظر الى المطر قال اللهم اجعله صيباً نافعاً.

١٠٨٧٦ (٦) مستدرك ٢١ ج ٦ - مجموعت الشهيدين الصادق عليه السلام انه قال في خواصّ سورة عبس من قرئها وقت نزول الغيث غفر الله له بكلّ قطرة الى وقت فراغه و تقدم في رواية المكارم (٧) من باب (١١) استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح من ابواب صلوة الآيات قوله عليه السلام و اذا امطرت السماء فقل صيباً (صباً - خ ل) هنيئاً.

و في رواية ابي العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة و الدعاء في الاستسقاء قوله فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكفّ السماء عنّا فانّا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم و

أمر الناس أن يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمعنا فإن كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا الخ. ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء عند نزول الغيث في احاديث باب (١٩) استحباب الدعاء عند هبوب الرياح و نزول المطر من ابواب الدعاء.

## ابواب صلوة الجماعة واحكامها

(١) باب فضل الجماعة و تأكد استحبابها في الفرائض خصوصاً في الغداة والعشاء وكراهة تركها من غير علة خصوصاً لجيران المسجد و بيان علة جعلها و أنه يزداد ثوابها على نسبة ازدياد عدد المصلين قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٣).

وفي آل عمران (٣) ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٣) وفي الاعراف (٧) ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٩) وفي سورة مريم (١٩) ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ (٥٩). وفي سورة النور (٢٤) ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ الخ (٣٧).

١٠٨٧٧ (١) تهذيب ٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة و عشرين درجة تكون خمسة و عشرين صلوة. ثواب الاعمال ٥٩ - ابي ره باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه الأ ان فيه ثلاث و عشرين درجة.

١٠٨٧٨ (٢) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد

الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن من محض الاسلام و شرايع الدين) و فضل الجماعة على الفرد اربع و عشرون.

الخصال ٦٠٣ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات) عن

الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين نحوه  
١٠٨٧٩ (٣) الذكرى ٢٦٧ - عن النبي ﷺ صلوة الجماعة تفضل

صلوة الفذ بسبع و عشرين درجة.

١٠٨٨٠ (٤) الدعائم ١٥٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

الصلوة في جماعة افضل من صلوة الفذ (١) و هو واحد باربع و عشرين صلوة.

١٠٨٨١ (٥) الاختصاص ٣٩ - حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا

الحسين بن مهران قال حدثني الحسين (٢) بن عبدالله عن ابيه عن جدّه

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه الحسين بن علي بن ابي طالب

عليه السلام عن رسول الله ﷺ في حديث طويل انه قال و اما الجماعة

فان صفوف امتي كصفوف الملائكة في السماء الرابعة و الركعة في

الجماعة اربع و عشرون ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين

سنة الخبر.

جامع الاخبار ٧٦ - قال رسول الله ﷺ ان صفوف امتي

كصفوف الملائكة في السماء و الركعة في الجماعة و ذكر مثله.

امالي الصدوق ١٦٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الاذان

و الاقامة عن الحسن بن عبدالله عن النبي ﷺ في حديث اسئلة

اليهودي) اما الجماعة فان صفوف امتي و ذكر مثل ما في جامع الاخبار.

١٠٨٨٢ (٦) امالي الشيخ ٦٩٦ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل

الصلوة) عن رزيق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صلوة الرجل في

منزله جماعة تعدل اربعاً وعشرين صلوة و صلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانى واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وانّ الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه في المساجد وانّ الصلوة في المسجد فرداً باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزلك فرداً هباء منشوراً لا يصعد منه الى الله شىء و من صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلّى معه الاّ من علّة تمنع من المسجد.

١٠٨٨٣ (٧) تهذيب ٢٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧١ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروى الناس انّ الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان (فى - يب) جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام.

١٠٨٨٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ - اعلم انّ الصلوة بالجماعة افضل باربعة وعشرين صلوة من صلوة في غير جماعة (الى ان قال) وافضل صلوة الرجل في جماعة و صلوة واحدة [فى جماعة] بخمس وعشرين صلوة من غير جماعة وترفع له فى الجنة خمس وعشرون درجة.

١٠٨٨٥ (٩) النخال ٥٢١ - اخبرنى ابو القاسم عبد الله بن احمد الفقيه

ببلخ فيما اجازه لى قال حدّثنا ابو حرب قال حدّثنا محمد بن احميد (١) عن ابن ابي عيسى الحافظ قال اخبرنا أبو القاسم محمد بن ابراهيم قال حدّثنا ابن بكير قال حدّثنى الليث عن ابن الهاد (٢) عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدرى قال انّ رسول الله ﷺ قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة.

١٠٨٨٦ (١٠) الهداية ٣٤ - قال الصادق عليه السلام فضل صلوة الرجل فى

(١) احمد خ. (٢) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى - فى حاشية خصال.



جماعة على صلوة الرجل وحده خمس و عشرون درجة فى الجنة .  
 شرح للমেعة ١٥٥ ج ١- الجماعة مستحبة فى الفريضة مطلقا  
 متأكدة فى اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا و  
 عشرين صلوة مع غير العالم و معه الفا ولو وقعت فى مسجد تضاعف  
 بمضروب عدده فى عددها فى الجامع مع غير العالم الفان و سبع مائة  
 و معه مائة الف .

١٠٨٨٧ (١١) وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل  
 واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله .

١٠٨٨٨ (١٢) مستدرک ٤٤٣ ج ٦- الشهيد الثانى فى روض الجنان  
 نقلا عن كتاب الامام و المأموم للشيخ ابى محمد جعفر بن احمد القمى  
 باسناده المتصل الى ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ  
 اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان  
 ربك يقرئك السلام و اهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبى قبلك قلت  
 ما الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات و الصلوة الخمس فى جماعة .

قلت يا جبرئيل و ما لامتى فى الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين  
 كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلوة و اذا كانوا  
 ثلاثة كتب الله تعالى لكل منهم بكل ركعة ستمائة صلوة و اذا كانوا  
 اربعة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة الفاً و مأتى صلوة و اذا كانوا  
 خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين و اربعمائة صلوة و اذا كانوا  
 ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف و ثمانمائة صلوة و  
 اذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف و ستمائة  
 صلوة و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم (بكل ركعة -  
 خ) تسعة عشر الفاً و مأتى صلوة و اذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم  
 بكل ركعة ستة و ثلثين الفاً و اربعمائة صلوة و اذا كانوا عشرة كتب الله تعالى

لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين الفاً والفين و ثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلّها مداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدرُوا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها سبعين الف مرة و ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين و سجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة.

١٠٨٨٩ (١٣) جامع الاخبار ١٩٣ - عن ابى سلمة عن ابى سعيد

الخدري عن النبي ﷺ قال أتاني جبرئيل عليه السلام مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر و قال يا محمد ان الله جلّ جلاله يقرؤك السلام و اهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبيّ قبلك قال يا جبرئيل و ما الهديتان قال الصلوات الخمس في الجماعة قلت يا جبرئيل و ما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة و خمسين صلوة و اذا كانوا ثلاثة كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة مائتين و خمسين صلاةً و اذا كانوا اربعة كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة الفاً و مائتي صلاة و اذا كانوا خمسة كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة الفاً و ثلاثمائة صلوة و اذا كانوا ستة كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة الفين و اربعمائة صلاة و اذا كانوا سبعة كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة اربعة آلاف و ثمانمائة صلوة و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة تسعة آلاف و ستمائة صلوة و اذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة تسعة عشر الف صلاة و اذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين الفاً و الفين و ثمانمائة صلوة و اذا زاد على العشرة فلو صارت بحار السماوات والارض كلّها

مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان والملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير (له - خ) من سبعين حجة والى الف عمرة سوى الفريضة يا محمد ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير له من ان يتصدق بمائة الف دينار على المساكين و سجدة يسجدها مع الامام خير له من عبادة سنة و ركعة يركعها المؤمن مع الامام خير له من ماتى رقبة يعتقها فى سبيل الله تعالى و ليس على من مات على السنّة والجماعة عذاب القبر ولا شدة يوم القيامة يا محمد من احبّ الجماعة احبه الله والملائكة اجمعون.

١٠٨٩٠ (١٤) تحف العقول ٤١٧ - عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال والصلوة فى اول الاوقات و فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الف ركعة ولا تصلى خلف فاجر ولا تقتدى الآ باهل الولاية ولا تصل فى جلود الميتة ولا (فى - خ) جلود السباع.

١٠٨٩١ (١٥) جامع الاخبار ١٩٣ - عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الرجل فى جماعة خير من صلوته فى بيته اربعين سنة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلاة واحدة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العبد خلف الامام كتب الله تعالى له مائة الف الف و عشرين درجة.

١٠٨٩٢ (١٦) ثواب الاعمال ٣٤٣ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عيادة المريض عن ابى هريرة وابن عباس فى خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله) من حافظ على الجماعة حيث ما كان مرّ على الصراط كالبرق الخاطف اللأمع فى اول زمرة مع السابقين ووجهه اضاء من القمر ليلة البدر و كان له بكل يوم و ليلة يحافظ عليها ثواب شهيد.

١٠٨٩٣ (١٧) مستدرک ٤٤٨ ج ٦ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى الخمس فى الجماعة و حافظ على

الجمعة فقد اکتال الاجر بالمكيال الأوفى و قال تعالى ﴿ثم يُجزّيه  
الجزء الأوفى﴾.

١٠٨٩٤ (١٨) فقيه ٢٦٠ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب  
الفصل بين الاذان والاقامة في حديث وصايا النبي ﷺ لعلّي يا  
علّي ثلاث درجات و ثلاث كفّارات و ثلاث مهلكات و ثلاث منجيات  
فأمّا الدرجات فاسباغ الوضوء في السّبرات و انتظار الصلوة بعد  
الصلوة والمشى بالليل والنهار الى الجماعات.

١٠٨٩٥ (١٩) المحاسن ٤ - البرقى عن هارون بن الجهم عن ابي جميلة  
مفضّل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاث  
درجات و ثلاث كفّارات و ثلاث موبقات و ثلاث منجيات فأمّا  
الدرجات فافشاء السلام و اطعام الطعام والصلوة والناس نيام و أمّا  
الكفّارات فاسباغ الوضوء بالسّبرات والمشى بالليل والنهار الى  
الصلوات والمحافظة على الجماعات و أمّا الموبقات فشحّ مطاع و  
هوى متّبع و اعجاب المرء بنفسه و أمّا المنجيات فخوف الله في السرّ  
والعلانية والقصد في الغنا والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط.

١٠٨٩٦ (٢٠) المال الصديق ٢٦٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه  
قال حدثني عمّي محمد ابن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن  
ابيه عن بكر بن صالح قال حدثنا عبدالله بن ابراهيم الغفاري عن  
عبدالرحمن عن عمّه عبدالعزیز بن علي عن سعيد بن المسيّب عن ابي  
سعيد الخدری قال رسول الله ﷺ الا ادلكم على شيء يكفر الله به  
الخطايا و يزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء  
على المكاره و كثرة الخطى الى هذه المساجد و انتظار الصلوة بعد  
الصلوة و ما منكم (من - خ) احد يخرج من بيته متطهراً فيصلى الصلوة  
في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا والملائكة

تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الخبير.

١٠٨٩٧ (٢١) فقيه ١٠ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهي ألا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة و يرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عزوجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره و يبشرونه و يونسونه في وحدته و يستغفرون له حتى يبعث.

١٠٨٩٨ (٢٢) مستدرک ٤٧ ج ٦ - زيد النوسي في اصله قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يحدث عن ابيه أنه قال من اسبغ وضوئه في بيته و تمشط و تطيب ثم مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار الى مصلاه رغبة في جماعة المسلمين لم يرفع قدماً ولم يضع اخرى الا كتب له حسنة و محيت عنه سيئة و رفعت له درجة فاذا دخل المسجد الى ان قال عليه السلام ثم افتتح الصلوة مع الامام جماعة الا و جبت له من الله المغفرة والجنة من قبل ان يسلم الامام.

١٠٨٩٩ (٢٣) مستدرک ٤٨ ج ٦ - وعن ابي الحسن عليه السلام قال انتظار الصلوة جماعة من جماعة الى جماعة كفارة كل ذنب.

١٠٩٠٠ (٢٤) امالي الصدوق ٦٣ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال حدثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبدالله بن وهب البصري (١) قال حدثني ثوبة بن مسعود عن انس ابن مالك قال توفي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه فاشتد حزنه عليه (الي ان قال) قال صلى الله عليه وآله وسلم يا عثمان من

صَلَّى صَلَوةَ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفَرْدُوسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحَضْرَةِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمَضْمَرِ سَبْعِينَ سَنَةً وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ فِي جَنَاتِ عَدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحَضْرَةِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ (الْمَضْمَر - ك) خَمْسِينَ سَنَةً وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ ثَمَانِيَةِ مَنْ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ كُلَّهُمْ (١) رَبَّ بَيْتٍ يَعْتَقُهُمْ وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَحَبَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَعَمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

مستدرك ٤٢٩ ج ٦ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن انس بن مالك عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فِي حَدِيثِ يَا عَثْمَانُ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ (وذكر مثله الى قوله) خَمْسِينَ سَنَةً (ثم قال) وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. ١٠٩٠١ (٢٥) كافي ٣٧١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال فقيه ٢٤٦ ج ١ - قال رسول الله ﷺ مَنْ صَلَّى (الصلوات - فقيه) الْخَمْسَ (في - كا) جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ خَيْرًا (٢) الدعائم ١٥٣ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّلُوةَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ وَاجْتَبَوْا (٣) شهادته.

١٠٩٠٢ (٢٦) فقيه ٢٤٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَنْ ظَلَمَهُ فَاتَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ وَمَنْ حَقَّرَهُ فَاتَّمَا يَحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

المحاسن ٥٢ - البرقي عن الحسن بن يزيد النوفلي عن اسمعيل

(١) كل منهم - خ. (٢) كل خير - فقيه. (٣) اقبلوا - خ. (٤) فمن - محاسن.

ابن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الغداة و ذكر مثله.

العوالي ٣٤٢ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٠٩٠٣ (٢٧) الذكري ٢٦٦ - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الغداة

والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله و من ظلمه فآتما يظلم الله و من اخفره فآتما يخفر الله جلّ و عزّ (١).

١٠٩٠٤ (٢٨) و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الغداة (في جماعة - خ)

فانه في ذمة الله فلا يخقرن الله في ذمته.

١٠٩٠٥ (٢٩) تهذيب ٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فقيه ٢٤٦ ج ١ -

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر (ذات يوم فلما انصرف - فقيه) فاقبل

بوجهه على اصحابه فسئل عن اناس يسميهم باسمائهم (فقال - يب)

هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال (أ- يب) غيب هم فقالوا

لا (يا رسول الله - فقيه) فقال اما آته ليس من صلوة اشدّ (٢) على

المنافقين من هذه الصلوة و (صلوة - فقيه) العشاء (الآخرة - فقيه) ولو

علموا (آي فضل - يب) (٣) فيهما لأتوهما ولو حبواً.

امالي الصدوق ٣٩٢ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور ره قال

حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر (عن علي

بن مهزيار - ثل) عن محمّد ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان ثواب

الاعمال ٢٧٦ - ابي ره قال حدّثني سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد

(١) ولا يبعد ان يكون قوله - و من اخفره فآتما يخفر الله - تصحيف قوله - و من حقره

فآتما يحقر الله فتكون متّحدة مع سابقها و يحتمل ان لا تكون كذلك بل تكون مستقلة كما

يظهر من تاليها - و قوله اخفره - آي نقض عهده.

(٢) اتقل - فقيه. (٣) الفضل الذي - فقيه.

عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان المحاسن ٨٤-  
البرقي عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه الى  
قوله والعشاء.

١٠٩٠٦ (٣٠) الدعائم ١٥٣ ج ١- عن علي عليه السلام انه غدا على ابي  
الدرداء فوجده نائماً فقال (له - ك) مالك فقال كان منى من الليل شيء  
فنمت فقال علي عليه السلام افتركت صلوة الصبح في جماعة قال نعم قال علي  
عليه السلام يا ابا الدرداء لان اصلى العشاء والفجر في جماعة احب الي من  
ان احبى ما بينهما أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو يعلمون ما  
فيهما لأتوهما ولو حبواً وانهما ليكفران ما بينهما.

١٠٩٠٧ (٣١) وسائل ٢٩٥ ج ٨- محمد بن علي بن الحسين في  
المجالس عن احمد ابن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن احمد  
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد ابن ابيعمير عن علي ابن  
ابيحزمة عن ابي بصير عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم من صلى المغرب والعشاء الاخرة و صلوة الغداة في المسجد  
في جماعة فكأنما احبني الليل كله.

١٠٩٠٨ (٣٢) الدعائم ١٥٣ ج ١- عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام  
انه قال قام علي عليه السلام الليل كله فلما (١) انشق عمود الصبح صلى الفجر  
و خفق (٢) برأسه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغداة لم يره فأتى  
فاطمة عليها السلام فقال اي بنتي ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة  
فاخبرته الخبر فقال ما فاته من صلوة الغداة في جماعة افضل من قيام  
ليله كله فانتهبه علي عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا علي ان من  
صلى الغداة في جماعة فكأنما قام الليل كله راکعاً و ساجداً الخبر.



- ١٠٩٠٩ (٣٣) الدعائم ١٥٣ ج ١- عن علي عليه السلام أنه قال من صلى الفجر في جماعة رفعت صلوته في صلوة الأبرار وكتب يومئذ في وفد المتقين.
- ١٠٩١٠ (٣٤) الجعفریات ٣٥- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ركعتين قبل صلوة الغداة و ركعتي الغداة في جماعة رقت صلوته يومئذ في صلوة الأبرار وكتب يومئذ في وفد المتقين.
- ١٠٩١١ (٣٥) مستدرک ٤٤٨ ج ٦- القطب الراوندى فى لبّ الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من توضع فأحسن الوضوء ثم عمدا الى صلوة الجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة وكفر عنه سيئة.
- ١٠٩١٢ (٣٦) مستدرک ٤٤٧ ج ٦- الشهيد فى النفلية عن النبى صلى الله عليه وآله الصلوة جماعة ولو على رأس زج (١).
- ١٠٩١٣ (٣٧) مستدرک ٤٤٩ ج ٦- القطب الراوندى فى لبّ الباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال ان الله وعد ان يدخل الجنة ثلاثة نفر بغير حساب و يشفع كل واحد منهم فى ثمانين الف المؤذن والامام و رجل يتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلّى فى الجماعة.
- ١٠٩١٤ (٣٨) تنبيه الخواطر ٤- ابوسعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يستحى من عبده اذا صلى فى جماعة ثم سئله حاجة ان ينصرف حتى يقضيها.
- ارشاد القلوب ١٨٣- عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.
- ١٠٩١٥ (٣٩) مجمع البيان ١٤٥ ج ٤- (سورة التور فى ذيل قوله تعالى) ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ﴾ الاية و روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهم قوم اذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجراً ممن يتجر.

١٠٩١٦ (٤٠) الخصال ٥٤- حدّثنا ابي رض قال حدّثنا علي بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية واعلم انّ مروّة المرء المسلم مروّتان مروّة في حضر و مروّة في سفر فاما مروّة الحضر فقراءة القرآن و مجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوة في الجماعات و اما مروّة السفر فبذل الزاد و قلة الخلاف على من صحبتك و كثرة ذكر الله عزوجلّ في كلّ مصعد و مهبط و نزول و قيام و قعود.

١٠٩١٧ (٤١) كافي ٣٧٢ ج ٣- جماعة عن احمد بن محمد عن محمد عن تهذيب ٢٦٥ ج ٣- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اما يستحيى الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة.

١٠٩١٨ (٤٢) كافي ٣٧٢ ج ٣- (علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً معلق) عن تهذيب ٢٤ ج ٣- حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها و لكنّها سنّة (و- كا) من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له.

الدعائم ١٥٣ ج ١- عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل عن الصلوة و ذكر نحوه.

١٠٩١٩ (٤٣) امالي الصدوق ٣٩٢- حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتان (١) قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن

حمّاد بن عيسى عن حريز ابن عبدالله عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام (في حديث) قال عليه السلام من ترك الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المسلمين (١) من غير علة فلا صلوة له.  
المحاسن ٨٤- وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجماعة و ذكر مثله.

ثواب الاعمال ٢٧٧- حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز و فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.  
١٠٩٢٠ (٤٤) فقيهه ٢٥ ج ٣- وقد كان يقول (رسول الله) صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين الآمن علة.

١٠٩٢١ (٤٥) مستدرک ٤٥١ ج ٦- الشهيد (ره) في النفلية عن الثبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين الآمن علة.  
١٠٩٢٢ (٤٦) الذكري ٢٦٧- روينا عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين الآمن علة ولا غيبة الآمن صلّى في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره و حدّره و من لزم جماعة المسلمين حرمت (عليهم - خ) غيبته و ثبتت عدالته.

١٠٩٢٣ (٤٧) العلل ٣٢٥- حدّثنا الحسين بن احمد بن ادريس ره قال حدّثني ابي قال حدّثنا محمّد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الازدي عن موسى (بن - خ) النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت الجماعة والاجتماع الى

الصلوة لكي يعرف من يصلّي ممن لا يصلّي و من يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احداً ان يشهد على احد بصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لان رسول الله ﷺ قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة. ١٠٩٢٤ (٢٨) المحاسن ٨٥ - وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له.

١٠٩٢٥ (٤٩) امالي الصدوق ٣٩٢ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره قال حدّثنا علي بن ابراهيم عقاب الاعمال ٢٧٦ - حدّثني محمد بن علي ما جيلويه عليه السلام قال حدّثني علي بن ابراهيم عن ابيه (ابراهيم بن هاشم - الامالي) عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن آباءه (١) قال اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلوة و قال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوات او لا مرّن مؤذناً يؤذّن ثم يقيم ثم امر رجلا من اهل بيتي و هو علي عليه السلام فليحرقن علي اقوام بيوتهم بحزم الحطب (لأنهم - الامالي) لا يأتون الصلوة.

المحاسن ٨٤ - البرقي عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١٠٩٢٦ (٥٠) امالي الطوسي ٦٩٦ - باسناده المتقدم في باب فضل الصلوة عن رزيق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رفع الي امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا صلواتنا جماعة اوليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم.

١٠٩٢٧ (٥١) وبهذا الاسناد عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان

امير المؤمنين عليه السلام بلغه انّ قوماً لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال انّ قوماً لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً او يحضروا معنا صلواتنا جماعة و اتى لأوشك ان أمر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتّى حضروا الجماعة مع المسلمين.

١٠٩٢٨ (٥٢) تهذيب ٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انّ اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

١٠٩٢٩ (٥٣) مستدرک ٤٥٠ ج ٦ - زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشعل النار في دورهم حتى خرجوا و حضروا الجماعة مع المسلمين.

١٠٩٣٠ (٥٤) تهذيب ٢٦٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان (١) بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اتى ضرير (٢) البصر و ربّما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي

شَدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَاحْتَضَرَ الْجَمَاعَةَ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ١٠٩٣١ (٥٥) فقيه ٢٤٥ ج ١ - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ لِيَحْضُرُوا  
 الْمَسْجِدَ أَوْ لِيَحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ.  
 العوالي ٣٤٢ ج ١ - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

١٠٩٣٢ (٥٦) مستدرک ٤٤٩ ج ٣ - الشيخ ميشم البخراني في شرح  
 النهج مرسلًا لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أمر الحرب لاهل الجمل  
 امر مناد ينادى في اهل البصرة ان الصلوة الجامعة لثلاثة ايام من غد  
 انشاء الله تعالى ولا عذر لمن تخلف الا من حمة او علة فلا تجعلوا على  
 انفسكم سبيلا فلما كان اليوم الذي اجتمعوا فيه خرج فصلى بالناس  
 الغداة في المسجد الجامع الخبر.

١٠٩٣٣ (٥٧) المحاسن ٨٤ - وفي رواية محمد بن علي الحلبي عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة (١)  
 الايمان من عنقه.

١٠٩٣٤ (٥٨) مستدرک ٤٥١ ج ٦ - الشهيد في النفلية عن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا سئلت عمّن لا يشهد الجماعة فقل لا اعرفه.

١٠٩٣٥ (٥٩) فقيه ١٥٥ ج ١ - روى ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب  
 اهل الارض جميعاً حتى لا يحاشى (٢) منهم احداً فاذا نظر الى الشيب  
 ناقلى اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله  
 تعالى فاخر ذلك عنهم.

العلل ٥٢١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي  
 بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن  
 الحكم، الثواب ٦١ - ابي ره عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

(١) اي عروة الايمان. (٢) اي لا يستثنى.

عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم. الثواب ٤٧- ابي ره قال  
حدّثني محمد بن أحمد بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن علي بن  
الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبع بن نباتة قال  
قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الله عزّوجلّ ليهمّ بعذاب اهل الارض و ذكر  
نحوه وزاد اذا عملوا بالمعاصي واجتروا (١) السيئات.

١٠٩٣٦ (٦٠) فقيه ٢٤٦ ج ١- واذ اكان مطروبردشديدفجائيزللرجل  
ان يصلى في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت  
النعال فالصلوة في الرحال.

١٠٩٣٧ (٦١) العلل ٢٦٢- والعيون ١٠٩ ج ٢- بالاسناد المتقدم في  
باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث  
العلل فان قال فلم جعلت الجماعة قيل لان لا يكون الاخلاص والتوحيد  
والاسلام والعبادة لله الاّ ظاهراً مكشوفاً مشهوراً (٢) لانّ في اظهاره  
حجّة على اهل الشرق والغرب لله عزّوجلّ وحده و ليكون المنافع  
والمستخفّ مؤدياً لما اقربه بظاهر الاسلام والمراقبة ولان تكون  
شهادات الناس بالاسلام (من - علل خ) بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع  
ما فيه من المساعدة على البرّ والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله  
عزّوجلّ.

و تقدم في رواية ابن ابي يعفور (٣٨) من باب (٥) حجّية اخبار  
الثقة من ابواب المقدمات قوله عليه السلام ثلاث لا يغفلّ عليهنّ قلب امرء  
مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لأئمة المسلمين واللزوم لجماعتهم  
وفي رواية عمار (٥) من باب (١٤) علامة المرائي من ابواب  
المقدمات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام واعلموا انّ من صلّى منكم

اليوم صلوة فريضة في جماعة مستتراً بهامن عدوّه في وقتها و اتمّها كتب الله له خمسين صلوة فريضة في جماعة وفي رواية الراوندى (٦) من باب (١٥) اسباغ الوضوء من ابوابه قوله ثلث يكفّرن الخطايا المشى على الاقدام الى الجماعات.

وفي رواية الراوندى (٨٥) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قولها صلّ خلف زوجي اربعين صباحاً حتى اطيعك فصلّى اياماً فتاب و ارسل اليها بائى تبت فاخبرت به زوجها فقال انّ الله يقول ﴿انّ الصّلوة تتهي عن الفحشاء والمُنكر﴾.

وفي رواية ابي اسحق (٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله عليه السلام وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك (الى ان قال) و تتمها و تحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئاً وفي كثير من احاديث باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها و باب (٥) ماورد في انّ الصلوة في المسجد منفرداً احبّ ام مع الجماعة ما يستفاد منه كثرة فضيلة الجماعة و تأكّد استحبابها وفي احاديث باب (٨) أنّه يكره لمن سمع الأذان في المسجد ان يخرج منه ما يمكن ان يستدلّ به على كراهة ترك الجماعة وفي جميع احاديث باب (٩) انّ خير مساجد النساء البيوت ما يمكن ان يستفاد منه عدم استحباب الجماعة في المسجد للنساء وفي رواية ابن سنان (٢٨) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام الصلوة في مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه قوله عليه السلام اذا اذنت واقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة و اذا اقامت صلّى خلفك صف من الملائكة وفي رواية يحيى (٢) وابن مسلم (٣) و مرسله فقيهه (٥) وابن هلال (٦) وابن ابي ليلا (٧) ما يقرب ذلك وفي



رواية عبدالله (١٩) قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد.

وفي رواية جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حكاية الاذان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اجاب المؤذن كتب له شفاعتي (الى ان قال) وكتب له بكل ركعة يصلى مع الامام فضل ستمائة ركعة وله بكل ركعة مدينة في الجنة.

وفي رواية عطاء (١٧) من باب (١٧) عدد فصول الاذان قوله و اذا قال حتى على الفلاح يقول هلموا الى طاغة الله وخذوا سهمكم من رحمة الله يعني الجماعة.

وفي رواية زيد النرسي (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل دخول الصلوة من ابواب كيفية الصلوة قوله عليه السلام من اسبغ وضوءه في بيته و تمسّط و تطيب ثم مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار الى مصلاه رغبة في جماعة المسلمين الخ.

وفي مرسله فقيهه (٢٣) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال عليه السلام ان الامام يترجم عن الله عز وجل و يقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وفي رواية ابن شاذان (٢٦) قوله ولم جعل في الركعة الثانية القنوت (الى ان قال) ليكون في القيام عند القنوت أطول فأحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة.

وفي رواية ابن عباس (٢٣) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام يؤذن جبرائيل و يُقدّم ميكائيل و يصلون الملائكة خلفه (الى ان قال) و يقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الإمامة للائمة من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الخ وفي مرسله المقنعة (٤) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس قوله عليه السلام ان الله جل جلاله فرض على عباده

من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة وفي رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام ليس على المسافر جمعة ولا جماعة.

وفي حديث وصية النبي (٢٨) قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء جمعة ولا جماعة وفي رواية جابر (٢٩) قوله عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة وفي احاديث باب (٨) استحباب الجماعة في صلوة الكسوف من ابواب صلاة الآيات ما يناسب ذلك و يأتي في احاديث باب (٢) اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و باب (٣) استحباب السعي الى الجماعة ما يدل على فضل الجماعة واستحبابها.

وفي رواية زرارة (٢٥) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وفي احاديث باب (٢٩) ميامن الصفوف افضل من مياسرها و باب (٣٤) تاكّد استحباب المحافظة على التكبير الاول مع الامام و باب (٥٧) انه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة ان يصلى معهم و باب (٥٩) ان من دخل في الصلوة فانهقد الجماعة و باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف ما يستفاد منه تاكّد استحباب الجماعة و كثرة فضلها وفي احاديث باب (٧) عدم جواز الجماعة في نوافل شهر رمضان من ابوابها ما يناسب ذلك.

وفي رواية علي بن ابراهيم (٣٣) من باب (١) ما يستحب من الصلوة لكل حاجة من ابواب صلوة الحوائج قولهم و ما الحيلة قالوا نقوم و نغتسل و نصلى جماعة و نتضرع الى الله تعالى أن يكتم ذلك عن انبيائه الخ فلاحظ.

وفي الرضوى (٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب

وجوه الحجّ قوله عليه السلام ثمّ أتت مصلى الامام فصلّ معه الظهر والعصر باذان واقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصلّ في رحلك وقوله عليه السلام وصلّ بها (اي بالمشعر) المغرب والعتمة تجمع بينهما باذان واقامتين مع الامام ان ادركت او وحدك وفي رواية ابن مسعود (٣٥) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وسلم سيأتى من بعدى اقوام يأكلون طيبات الطّعام (الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم) تاركون الجماعات راقدون من العتمة مفرطون في الغدوات وفي رواية احمد بن محمد (٣٥) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اخلاق المؤمنين يا على الحاضرون الصلوة وفي رواية حماد بن عيسى (١) من باب (٣٧) ماورد في وصية الامام الباقر عليه السلام لبعض شيعة من ابواب السفر قوله عليه السلام وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ وفي احاديث باب (٢٤) ما يعتبر في الشهادات من العدالة من ابواب الشهادات ما يناسب ذلك خصوصا رواية ابن ابي يعفور.

## (٢) باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و

كذا على اطالة الصلوة في المنزل وحده

١٠٩٣٨ (١) فقيهه ٢٥٠ ج ١ - سئل (الصادق عليه السلام) جميل بن صالح ايّهما

افضل يصلى الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخرو ويصلى باهل مسجده اذا كان هو الامام.

١٠٩٣٩ (٢) قرب الاسناد ٢٠١ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن التوم يتحدّثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل او اكثر ايّهما افضل يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة قال يصلونه جماعة افضل.

وسائل ٣٠٨ ج ٨ - علي بن جعفر في كتابه مثله البحار ٢٨٥ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر بغير رواية الحميري و سألته عن القوم و ذكر نحوه.

١٠٩٤٠ (٣) فقيه ٢٥٠ ج ١ - سئل (الصادق عليه السلام) رجل فقال له ان لي مسجداً علي باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل (١) الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل. و يمكن ان يستدل علي ذلك باطلاقات ما تدل علي فضل الجماعة والحث عليها.

(٣) باب استحباب السعي الي الجماعة مع السكينة والوقار

قال الله تعالى في سورة الجمعة (٦٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٩).

١٠٩٤١ (١) العلل ٣٥٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال - خ) اذا قمت الي الصلوة انشاء الله فاتها سعيأ وليكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل و ما سبقت (به - خ) فاتمه فان الله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ و معنى قوله فاسعوا هو الانكفات (٢).

و تقدم في رواية زيد النرسي (٢١) من باب (١) فضل الجماعة قوله عليه السلام من اسبغ وضوئه في بيته و تمشط و تطيب ثم مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار الي مصلاه رغبة في جماعة المسلمين لم يرفع قدماً ولم يضع اخرى الا كتب له حسنة و محيت عنه

(١) واطيل - خ. (٢) الانكفات الاسراع في العدو - والطيران.

سيئة ورفعت له درجة.

(٤) باب حكم الجماعة في النافلة والصلوات المستحبة

١٠٩٤٢ (١) الخصال ٦٠٦ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات

عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الاسلام قال ولا يصلى التطوع في جماعة لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

١٠٩٤٣ (٢) العيون ٢٢٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات

عن الفضل ابن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين ولا يجوز ان يصلى التطوع وذكر مثله.

وتقدم في رواية ابراهيم (٣) من باب (٢١) ما يجزى من

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من ابواب التعقيب قوله صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة السجدة.

وفي احاديث باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ما

يدل على انها تؤدى جماعة ولاحظ باب (١) فضل الجماعة واستحبابها فان في احاديثه ما يمكن ان يصطاد منه حكم الباب.

ويأتى في رواية الفضيل (٣) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان

يوم المرأة قوله عليه السلام المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وفي

رواية عبدالرحمن (٤) قوله عليه السلام صل باهلك في رمضان الفريضة

والنافلة فأتى افعله وفي رواية ابن خالد (٣) من باب (٢٣) انه لا بأس

للمرأة ان تؤم النساء قوله عليه السلام اذا كن جميعاً امتهن في النافلة فأما

المكتوبة فلا.

وفي رواية هشام (٤) قوله عليه السلام تؤمهن في النافلة فأما في

المكتوبة فلا وفي رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام تؤمهن في النافلة ولا

تؤمهنّ في المكتوبة.

وفي رواية محمد بن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من ابوابها قوله فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده و ليقبل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة وفي باب (٧) عدم جواز الجماعة في نافلة شهر رمضان ما يدل على ذلك.

وفي رواية زيد بن علي (١٠) من باب (١٣) استحباب الصلوة ليلة النصف من شعبان من ابواب ماورد من الصلوة في الايام والليالي قوله عَلَيْهِ السَّلَام يجزى الليل اجزاء ثلاثة فيصلّى بنا جزء ثم يدعو و تؤمن على دعائه ثم يستغفر الله تعالى و نستغفره (انما أوردنا هذه لانه يحتمل ان يستفاد من قوله (فيصلي بنا جزء) انه عَلَيْهِ السَّلَام صلى بهم النافلة جماعة).

(٥) باب ان اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان وان الصبي عن

يمين الرجل والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة

١٠٩٤٤ (١) تهذيب ٢٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام قال سئلته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة.

المقنع ٣٥ - سئل الصادق عَلَيْهِ السَّلَام كم و ذكر مثله.

فقيه ٢٤٦ ج ١ - سئل الحسن الصيقل ابا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام عن اقل (و

ذكر مثله).

١٠٩٤٥ (٢) فقيه ٢٤٦ ج ١ - قال (رسول الله) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاثنان جماعة.

العيون ٦١ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء

الجعابي قال حدثني ابو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس

الرازى التميمي قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاثنان فما فوقها جماعة.  
 ١٠٩٤٦ (٣) الجعفریات ٣٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنان جماعة والثلاثة نفر.

١٠٩٤٧ (٤) اثبات الوصية ٩٨ - (في جمل أحوال النبي صلى الله عليه وآله) وكان جبرئيل عليه السلام يأتيه فلا يدنو منه الا بعد ان يستأذن عليه فاتاه يوماً وهو بأعلى مكة بناحية الوادي فغمز بعقبه فانفجرت عين فتوضأ جبرئيل عليه السلام و تطهر رسول الله صلى الله عليه وآله للصلوة ثم صلى و هي اول صلوة صلاها في الارض فرضها الله عزوجل و صلى امير المؤمنين عليه السلام تلك الصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله من يومه الى خديجة عليها السلام فاخبرها فتوضأت و صلت صلوة العصر من ذلك اليوم فكان اول من صلى من الرجال امير المؤمنين عليه السلام و من النساء خديجة الخبر.  
 ١٠٩٤٨ (٥) تفسير القمي ٣٧٧ ج ١ - (في قوله تعالى) ﴿فاصدع بما

تؤمر و اعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين﴾ فانها نزلت بمكة بعد ان نبيء رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاث سنين و ذلك ان النبوة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين و اسلم على عليه السلام يوم الثلاثاء ثم اسلمت خديجة بنت خويلد زوجة النبي صلى الله عليه وآله ثم دخل ابو طالب الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي و على عليه السلام بجنبه و كان مع ابي طالب عليه السلام جعفر فقال له ابو طالب صل جناح ابن عمك فوقف جعفر على يسار رسول الله فبدر رسول الله صلى الله عليه وآله من بينهما فكان يصلي رسول الله و على و جعفر و زيد بن حارثة و خديجة يأتون به فلما اتي لذلك ثلاث سنين انزل الله تعالى اليه ﴿فاصدع بما تؤمر و اعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين﴾ الخبر.

١٠٩٤٩ (٦) امالي الصدوق ٤١٠ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى

العطار ره قال حدثنا ابي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين  
 [الحسن] بن سعيد عن علي ابن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال  
 قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أوّل جماعة كانت أنّ رسول الله  
صلى الله عليه وآله كان يصلى و امير المؤمنين علي بن ابي طالب معه اذمرّ  
 ابو طالب به و جعفر معه فقال يا بنى صلّ جناح ابن عمك فلما أحسّه  
 رسول الله صلى الله عليه وآله تقدّمهما و انصرف ابو طالب مسروراً و هو يقول.  
 أنّ عليّاً و جعفرأ ثقتى عند ملّم الزمان والكرب  
 والله لا اخذل التّبيّ ولا يخذله من بنىّ ذو حسب  
 لا تخذلا وانصرا ابن عمكما اخى لامى من بينهم و ابي  
 قال فكانت أوّل جماعة جمعت ذلك اليوم.

١٠٩٥٠ (٧) تهذيب ٥٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر  
 عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان تهذيب ٢٨١ ج ٢ - محمد بن  
 علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن الحسن بن علي عن  
 الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه (عن  
 علي - يب ٢٨١) عليه السلام قال دخل رجلان المسجد (وقد صلى عليّ عليه السلام  
 بالناس) (١) فقال لهما (عليّ عليه السلام - يب ٢٨١) ان شئتما فليؤمّ احدكما  
 صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم.

مستدرک ٤٦ ج ٤ - ابن ابي جمهور الاحسائي في درر اللئالي نحوه.  
 ١٠٩٥١ (٨) تهذيب ٥٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن  
 محمد عن ابيه عن ابي البختری عن جعفر عليه السلام قال أنّ عليّاً عليه السلام قال  
 الصبىّ عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصفّ جماعة والمريض  
 القاعد عن يمين الصبىّ جماعة.



قرب الاسناد ١٥٦- السندی بن محمد قال حدثنی ابوالبختری عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام مثله الاّ انه قال والمريض القاعد عن يمين المصلّي هما جماعة.

١٠٩٥٢ (٩) مستدرک ٤٥٥ ج ٦- السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى الشيخ ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري باسناده الى جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث قال حتّى اتيت المسجد فدخلته فما وجدت فيه الا سيدي علي بن الحسين عليه السلام قائم يصلى صلاة الفجر وحده فوقفت و صلّيت بصلوته الخبر.

١٠٩٥٣ (١٠) كافي ٣٧١ ج ٣- جماعة عن احمد بن محمد عن محمد عن تهذيب ٢٦٥ ج ٣- الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انّ الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى اكون في البادية ومعى اهلى وولدى و غلمتى فأؤذن و اقيم و اصلّى بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله انّ الغلّة يتبعون قطر السحاب و ابقى انا و اهلى وولدى فأؤذن و اقيم و اصلّى بهم (أ- يب) فجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فانّ ولدى يتفرّقون في الماشية و ابقى انا و اهلى فأؤذن و اقيم و اصلّى بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله انّ المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدى فأؤذن و اقيم (فاصلّى - كا) فجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة.

الدعائم ١٥٤ ج ١- عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنّه قال اتى رجل من جهينة (الى - ك) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر نحوه. ١٠٩٥٤ (١١) فقيه ٢٤٦ ج ١- قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن وحده حجة و المؤمن وحده جماعة.

١٠٩٥٥ (١٢) البحار ج ٢ ج ٨٨ - الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد

عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى ابن اسماعيل ابن موسى ابن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احب ان يؤم في بيته الخبر.

وتقدم في رواية القرآز (١٧) من باب (٢) ان لكل صلوة وقتين من ابواب المواقيت قوله وانا معه (اي الرضا عليه السلام) وليس معنا ثالث فقال عليه السلام اذن فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها (الى ان قال) فاذنت و صلينا.

وفي رواية جويرية (١٢) من باب (٩) كراهة الصلاة في البيداء من ابواب مكان المصلى قوله فصلى عليه السلام العصر و صلّيت معه.

وفي رواية عمار (١) من باب (١١) انه يستحب اعادة الاذان من ابوابه قوله الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن و يقيم وفي رواية ابى بصير (٤) من باب (١٥) انه تجب الجمعة على سبعة نفر من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام لا تكون جماعة باقل من خمسة (والظاهر بقريئة احاديث الباب ان المراد منها صلوة الجمعة لا مطلقا) وفي رواية زرارة (٧) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله الرجلان يكونان جماعة فقال عليه السلام نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام. وياتى في رواية الازدى (٨) من باب (٧) انه يستحب للرجل ان يصلّى الفريضة في وقتها ثم يصلّى مع المخالف قوله ان الجماعة من كان على الحق وان كنت وحدك فقلت ابا عبد الرحمن و كيف اكون جماعة و انا وحدي فقال ان معك من ملائكة الله و جنوده المطيعين لله اكثر من بنى آدم اولهم و آخرهم.

وفي رواية ابى العباس (١) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان

يَوْمَ امْرَأَتِهِ قَوْلُهُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ يَسَارٍ (٢) قَوْلُهُ أَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بِأَمِّ عَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ الْفَضِيلِ (٣) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَصَلِّيَ خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَالتَّطَوُّعَ وَتَأْتَمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٢٧) اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ (١) مِنْ بَابِ (٤١) حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ مَا سَجَدَ قَوْلُهُ الرَّجُلُ يَدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَلَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنِ يَمِينِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي جَمْهُورٍ (٩) وَالْعَلَامَةِ (١٠) مِنْ بَابِ (٥٧) أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً أَنْ يَصَلِّيَ مَعَهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا وَيَصَلِّيَ مَعَهُ.

(٦) بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَخَالِفِ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُولَى

لِلنَّبِيِّ فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ حُضُورَ جَمَاعَتِهِمْ وَالْقِيَامَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

١٠٩٥٦ (١) كافي ٣٧٣ ج ٣ - محمد بن يحيى العطار عن تهذيب

٢٦٦ ج ٣ - أحمد (بن محمد - يب) عن عبد الله بن محمد الحجّال عن

ثعلبة (بن ميمون - يب) (عن زرارة - كا) قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن

الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر.

١٠٩٥٧ (٢) فقيه ٢٤٩ ج ١ - روى محمد بن علي الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف

من شهدت عليه بالكفر.

١٠٩٥٨ (٣) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد

الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض

الاسلام و شرايع الدين) ولا يقتدى إلا بأهل الولاية. الخصال ٦٠٤ -

بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

١٠٩٥٩ (٤) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٣٠ - ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصلّ خلفه.

١٠٩٦٠ (٥) تهذيب ٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى نازل في بنى عدى و مؤذنتهم و امامهم و جميع اهل المسجد عثمانية يتبرؤن منكم و من شيعتكم و انا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صلّ خلفه قال قال واحتسب بما تسمع و لو قدمت البصرة لقد سئلك الفضيل بن يسار و أخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل و تدع قولى قال علىّ قدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكى قد سمعته و سمعت اباه يقولان لا تعتدّ (١) بالصلوة خلف الناصب و اقرء لنفسك كآنك و حدك قال فاخذت بقول الفضيل و تركت قول ابي عبد الله عليه السلام.

١٠٩٦١ (٦) تهذيب ٢٨ ج ٣ - عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن فقيه ٢٤٩ ج ١ - اسمعيل الجعفى قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرء (٢) من عدوّه و يقول هو احبّ الىّ ممّن خالفه فقال (٣) هذا مخلط و هو عدوّ لا تصلّ خلفه (٤) ولا كرامة الاّ أن تتقيه.

١٠٩٦٢ (٧) تهذيب ٢٧٦ ج ٣ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد

(١) لا تعتدّ - خ. (٢) لا يتبرء - فقيه. (٣) قال - فقيه.

(٤) فلا تصلّ ورائه - فقيه.

ابن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبه قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن الصلوة خلف من يتولّى امير المؤمنين و هو يرى المسح على الخفين او خلف من يحزّم المسح و هو يمسه فكتب ان جامعك و اياهم موضع فلم تجدبداً من الصلوة فأذن لنفسك واقم فان سبقك الى القرائة فسبح.

١٠٩٦٣ (٨) الدعائم ١١٠ ج ١ - وقالوا صلوات الله عليهم لا تجوز

الصلوة خلف من يرى المسح على الخفين لأنه صلى على غير طهارة.

١٠٩٦٤ (٩) تهذيب ٣١ ج ٣ - ٢٨٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن عيسى عن الحسن (١) بن علي بن يقطين عن عمرو بن

ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

تصلى (٢) خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر

بالفسق وان كان مقتصداً (٣) فقيه ٢٤٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا

تصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق

وان كان مقتصداً.

الخصال ١٥٤ - حدثنا ابي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن

محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن

ابراهيم عن خلف ابن حماد عن رجل من اصحابنا نسي الحسن بن علي

اسمه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١٠٩٦٥ (١٠) تهذيب ٢٨ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي

عبدالله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام أتجوز جعلت فداك الصلوة

خلف من وقف على ابيك وجدك عليه السلام فاجاب لا تصل ورائه.

فقيه ٢٤٨ ج ١ - كتب ابو عبدالله البرقي الى ابي جعفر الثاني و

ذكر مثله.

(١) الحسين - يب ٢٨٢ (٢) لا تصل - يب ٣١ (٣) معتقداً - يب خ ل ٢٨٢.

١٠٩٦٦ (١١) توحيد الصدوق ٣٨٣ - حدثنا أبي ره قال حدثنا علي بن الحسن الكوفى عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله الكوفى عن جدّه عبد الله بن المغيرة فقيه ٢٤٩ ج ١ - عن اسمعيل بن مسلم أنّه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل (١) يكذب بقدر الله عزّ وجلّ قال ليعد كلّ صلوة صلاها خلفه.

١٠٩٦٧ (١٢) امالى الصدوق ٢٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن المعروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام جعلت فداك أصلى خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس يعنى ابن عبد الرّحمن فكتب عليه السلام لا تصلّوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكوة و ابرؤا منهم براء الله منهم.

١٠٩٦٨ (١٣) التوحيد ١٠١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسين (٢) بن العباس بن جريش (٣) الرازى عن بعض اصحابنا عن الطيّب يعنى علي بن محمد و عن ابي جعفر الجواد عليه السلام أنّهما قالوا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلّوا ورائه.

١٠٩٦٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ - ولا تصلّ خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق به و تدين (٤) بدينه و ورعه و آخر من تتقى سيفه و سوطه و شره و بوائقه و شنعته (٥) فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة.

١٠٩٧٠ (١٥) كافي ٣٧٣ ج ٣ - تهذيب ٢٦٥ ج ٣ - محمد بن

١ - من - توحيد. (٢) الحسن - ثل. (٣) حريش - خ. (٤) تدينه - خ.  
(٥) و شنعته - خ.

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال يحسب (١) لك اذا دخلت معهم وان لم تقتدبهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به فقيه ٢٥١ ج ١- روى عن ابي عبدالله عليه السلام حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدى بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به.

١٠٩٧١ (١٦) جامع الاخبار ٢٥٣- قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف المنافقين بتقية كان كمن صلى خلف الأئمة.

١٠٩٧٢ (١٧) تفسير العسكري عليه السلام ٥٨٥- نظر الباقر عليه السلام الى بعض شيعة وقد دخل خلف بعض المخالفين (٢) الى الصلوة واحس الشيعي بان الباقر عليه السلام قد عرف ذلك منه فقصده وقال اعتذر اليك يا بن رسول الله من (٣) صلوتي خلف فلان فانني اتقيه و لولا ذلك لصليت وحدي قال له الباقر عليه السلام يا اخي انما كنت تحتاج ان تعتذر لو تركت يا عبدالله المؤمن ما زالت ملائكة السموات السبع والارضين السبع تصلين عليك وتلعن امامك ذاك وان الله تعالى امر ان تحسب لك صلوتك خلفه للتقية بسبع مائة صلوة لو صليتها وحديك فعليك بالتقية.

١٠٩٧٣ (١٨) فقيه ٢٦٥ ج ١- ٣٥٨ ج ١- قال الصادق عليه السلام اذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك.

١٠٩٧٤ (١٩) تفسير العياشي ٤٨ ج ١- عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اتقوا الله ولا تحملوا الناس على اكتافكم ان الله يقول في كتابه ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ وقال وعودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى ينقطع النفس و

(١) يحتسب - يب خ. (٢) المنافقين - خ. (٣) عن - خ.

حتى يكون المباينة المحاسن ١٨- البرقى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اوصيكم بتقوى الله و لا تحملوا الناس على اكتافكم فتذّلوا وذكر مثله الى قوله فى مساجدهم وزاد بعد قوله (واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم).

١٠٩٧٥ (٢١) الهداية ١- قال الصادق عليه السلام عودوا امرضاهم واشهدوا

جنائزهم وصلّوا فى مساجدهم.

١٠٩٧٦ (٢٢) وسائل ٣٠١ ج ٨- احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن مناكحتهم والصلوة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى عليه وآله ورائهم.

١٠٩٧٧ (٢٣) وسائل ٣٠١ ج ٨- على بن جعفر فى كتابه عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال صلى عليه وآله حسن وحسين عليه السلام خلف مروان ونحن نصلى معهم.

١٠٩٧٨ (٢٤) الجفريات ٥٢- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه

عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليه السلام يصليان خلف مروان بن الحكم فقالوا الأجنب ما كان ابوك (١) يصلى اذا رجع الى البيت فأقول (٢) لا والله ما كانوا يزيدون (٣) على صلوة الأئمة. مستدرک ٤٥٦ ج ٦- السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام مثله.

١٠٩٧٩ (٢٥) تهذيب ٢٤ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٢

ج ٣- على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالساً

(١) فقالوا لأحدهما ما كان ابوك - ك. (٢) فقال - ك. (٣) ما كان يزيد - ك.



عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اتي رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في و قالوا هو هكذا (١) وهكذا فقال امالئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال (٢) ما اراك بعد الا هيهنا يا زرارة فايّة علة تريد اعظم من انه لا ياتم به (٣) ثم قال يا زرارة اما تراني (٤) قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم.

١٠٩٨٠ (٢٦) تهذيب ٢٧٧ ج ٣ - محمد بن سعد عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق أتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله.

١٠٩٨١ (٢٧) كافي ٣٨٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقيه ٢٥٠ ج ١ - روى (عن ابي عبد الله عليه السلام) حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٥) في الصف الاول.

امالي الصدوق ٣٠٠ - حدثنا الحسين (٦) بن ابراهيم بن تاتانه (٧)

(١) كذا وهو كذا - يب خ كذا وكذا - خ. (٢) فقال - يب. (٣) يوتم - يب.

(٤) ماتراني - يب. (٥) فكأتما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الامالي.

(٦) حسن - خ. (٧) ناتانه - خ. ثاتانه - ط خ.

قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبدالله ابن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من صلى معهم و ذكر مثله.

الهداية ١٠ - مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

وتقدم في رواية الحكم (٣٩) من باب (٥) حجية اخبار الثقة من ابواب المقدمات ج (١) قوله من هولاء الأئمة الذين تجب علينا نصيحتهم معاوية ابن ابي سفيان و يزيد بن معاوية و مروان الحكم و كل من لا تجوز شهادتهم عندنا ولا تجوز الصلوة خلفهم و قوله و اللزوم لجماعتهم فأتى الجماعة مرجئى يقول من لم يصل و لم يصم و لم يغتسل من جنابة و هدم الكعبة و نكح أمه فهو على ايمان جبرئيل الخ.

وفي رواية الحسن المدائني (١٨) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين من ابواب الوضوء قوله عليه السلام ولا تصل خلف من يمسح (على الخفين).

وفي رواية ابي علي (٤) من باب (٧) سقوط الاذان والاقامة عن ادرك الجماعة من ابواب الاذان قوله جعلت فداك ان لنا اماماً مخالفاً و هو يبغض اصحابنا كلهم فقال عليه السلام ما عليك من قوله والله لان كنت صادقاً لأنت احق بالمسجد منه فكن اول داخل و آخر خارج واحسن خلقك مع الناس وفي احاديث باب (١٢) انه من صلى خلف المخالف يستحب أن يؤذن لنفسه ما يناسب ذلك.

وفي رواية الساباطي (٤) من باب (٣٠) انه يجوز ان يؤذن غير البالغ قوله عليه السلام وان لم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به (١) وفي رواية عبدالله (١) من باب (٣) جواز التشهد قائماً عند

الضرورة من ابواب التشهد قوله اتى اصلى المغرب مع هؤلاء واعيدها فاخاف ان يتفقدوني قال اذا صليت الثانية فمكّن فى الارض اليتيم ثم انهض و تشهد و انت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون أنّها نافلة وفى احاديث باب (١٣) اشتراط العدالة فى امام الجمعة من ابواب صلوة الجمعة ما يناسب ذلك وفى رواية تحف العقول (١٣) من باب (١) فضل الجماعة قوله ولا تقتدى إلا باهل الولاية.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى الرضوى (٣) من باب (١١) أنّه لا يجوز الصلوة الآ خلف من تثق بدينه قوله عليه السلام و آخر من تتقى سيفه و سوطه و شرّه و بوائقه و شنعته فصل خلفه على سبيل التقيّة والمداراة وفى مرسله فقيه (٨) من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم قوله ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً.

وفى احاديث باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به وباب (٤٧) حكم من صلى خلف المخالف و فرغ من القراءة ما يدل على ذلك وفى رواية سماعة (٢) من باب (٥٩) حكم من دخل فى الصلوة فانعقد الجماعة قوله عليه السلام وان لم يكن امام عدل فليبين على صلوته كما هو (الى ان قال) فانّ التقيّة واسعة و ليس شىء من التقيّة الاّ و صاحبها مأجور عليها انشاء الله وفى احاديث باب (٦٧) عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودى ما يناسب ذلك.

وفى احاديث باب (١٩) انّ الزكاة لا — تعطى الى من قال بالجسم والجبر من ابواب المستحقين للزكاة ما يدل على عدم جواز الصلوة خلف من يقول بالجسم وفى احاديث باب (١) وجوب التقيّة فى كلّ ضرورة بقدرها من ابواب التقيّة و احاديث باب (١) ماورد فى عشرة الناس باداء الأمانة من ابواب العشرة ما يناسب ذلك وفى رواية

ابراهيم ابن ابى محمود (٩) من باب (١٧) اباحة ذبائح اقسام المسلمين من ابواب الذبائح قوله عليه السلام من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصى او يكلفهم مالا يطيقون لا تصلّوا ورائه.

(٧) باب انه يستحب للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ثمّ يصلّى مع المخالف تقيّة اماماً كان او مأموماً او يجعلها نافلة او يُريهم انه يصلّى ولا يصلّى ١٠٩٨٢ (١) فقيه ٢٥٠ ج ١ - روى عن (ابيعبدالله عليه السلام) عمرو بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلّى صلوة فريضة فى وقتها ثمّ يصلّى معهم صلوة تقيّة وهو متوضّى الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا فى ذلك.

١٠٩٨٣ (٢) فقيه ٢٦٥ ج ١ - روى عبدالله بن سنان عن (ابيعبدالله عليه السلام) انه قال ما من عبد يصلّى فى الوقت و يفرغ ثمّ يأتيهم و يصلّى معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة و قال له ايضاً انّ على بابى مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون فى الصلوة (١) وانا اصلّى العصر ثمّ اخرج فاصلّى معهم فقال أما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة.

١٠٩٨٤ (٣) كافي ٣٨٠ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٠ ج ٣ - الحسين ابن سعيد عن الهيثم (٢) بن واقد (٣) عن الحسين (٤) بن عبدالله الارّجاني عن ابيعبدالله عليه السلام قال من صلّى فى منزله (٥) ثمّ اتى مسجداً من مساجدهم فصلّى (٦) معهم (٧) خرج بحسناتهم فقيه ٢٦٥ ج ١ - روى الحسين ابن ابى عبدالله الارّجاني عن

(١) بالصلوة - خ ل - فى صلوتهم - خ - اى يؤخرون. (٢) القاسم - يب خ ل.

(٣) رافد - يب خ ل. (٤) الحسن بن عبدالله - يب. (٥) فى مسجده - فقيه.

(٦) فيصلّى - كا خ ل. (٧) فيه - يب.

(ابى عبدالله عليه السلام) أنه قال و ذكر مثله.

١٠٩٨٥ (٤) تهذيب ٢٧٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

يعقوب بن يزيد عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابى الحسن  
الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقاً  
عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته  
جماعة فقال الذى يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفى اجر الجماعة  
يكون له خمسين درجة والذى يصلي مع جيرته يكتب الله له اجر من  
صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و يدخل معهم في صلواتهم فيخلف  
عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم.

١٠٩٨٦ (٥) تهذيب ٢٦٩ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم

بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت اتى ادخل  
المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس  
و اما انا فاصلي معهم و اريهم اتى اسجد و ما اسجد.

١٠٩٨٧ (٦) تهذيب ٢٧٠ ج ٣ - عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن

ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اتى اصلي في  
البيت و اخرج اليهم قال اجعلها نافلة و لا تكبر معهم فتدخل معهم في  
الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير.

١٠٩٨٨ (٧) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن ابى جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه

قال لا تصلوا خلف ناصب و لا كرامة الا ان تخافوا على انفسكم ان  
تشهروا و يشار اليكم فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم و اجعلوا  
صلوتكم معهم تطوعاً.

١٠٩٨٩ (٨) امالى ابن الشيخ ٣٤٩ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي

الطوسي ره قال اخبرنا والدى ره قال اخبرنا ابن الصلت قال اخبرنا ابن  
عقدة قال اخبرنا ابو الحسين القاسم بن جعفر بن احمد بن عمران

المعروف بابن الشامي قراءة قال حدثنا عبّاد (وهو ابن احمد القزويني -خ) عن عمّه عن ابيه قال حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثنا حسان بن عطية عن عمرو بن ميمون الاودي (١) قال كنت مع معاذ بالشام فلما قبض اتيت عبدالله بن مسعود بالكوفة و كنت معه فابكر (٢) بعض الوقت في زمانه فقلت له يا ابا عبدالرحمن كيف ترى بالصلوة معهم فقال صلّ الصلوة لوقتها واجعل صلوتك معهم سبحة فقلت ابا عبدالرحمن يرحمك الله ندع الصلوة في الجماعة فقال ويحك يا ابن ميمون انّ جمهور الناس الاعظم قدفارقوا الجماعة انّ الجماعة من كان على الحقّ وان كنت وحدك فقلت ابا عبدالرحمن وكيف اكون جماعة و انا وحدي فقال ان معك من ملائكة الله و جنوده المطيعين لله اكثر من بنى آدم اولهم و آخرهم.

١٠٩٩٠ (٩) كافي ٣٧٩ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن محمد عن تهذيب

٢٧٠ ج ٣ - الحسين ابن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا تقدر ان تنزل (٣) في الوقت حتّى ينزلوا و تنزل معهم فنصلى ثمّ يقومون فيسرعون (٤) فنقوم نصلى العصر و نريهم كأنّا نركع ثمّ ينزلون للعصر فيقدّمونا فنصلى بهم فقال صلّ بهم لا صلّى الله عليهم.

١٠٩٩١ (١٠) فقيه ٢٥١ ج ١ - قال للصادق عليه السلام رجل اصلى في اهلى ثم

ادخل الى المسجد فيقدّمونى فقال تقدّم لا عليك و صلّ بهم.

١٠٩٩٢ (١١) كافي ٣٨٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٠ ج ٣ -

احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن اسمعيل (بن بزيح -

(١) الازدى - خ. (٢) فانكر - ك. (٣) نظر - يب. (٤) فيسرعون - كا - خ.

يب) قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي (١) وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدى بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال (٢) من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهى اليه واعمل به انشاء الله فكتب عليه السلام صل بهم.

١٠٩٩٣ (١٢) تهذيب ٢٧٦ ج ٣ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذّن مسجد في المصر و امامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صلى (٣) العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذّن فيه اهل المصر فأذّن وصلى (٤) بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصر.

١٠٩٩٤ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ - وقال جابر بن عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله و سئل عن هؤلاء اذا أخرجوا الصلاة فقال انّ النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يشغله عن الصلوة الحديث ولا الطعام فاذا تركوا بذلك الوقت فصلّوا ولا تنتظروهم و اذا صليت صلاتك منفرداً و انت في مسجد و اقيمت الصلوة فان شئت فصل جماعة وان شئت فاخرج ثم قال لا تخرج بعد ما اقيمت صلّ معهم تطوّعاً واجعلها تسييحاً.

وتقدم في رواية الحضرمي (٤) من باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة من ابوابها قوله قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال عليه السلام كذلك اصنع انا.

وياتي في رواية ابن الربيع (٢٣) من باب (٤٢) انه لا تجوز القراءة خلف من يقتدى به في الجهرية قوله فان لم اكن اثق به افاصلي

(١) جيراني - خ يب. (٢) لحال - يب. (٣) صل - خ. (٤) صل - خ.

خلفه واقراء قال عليه السلام لا صلّ قبله او بعده فليل له افاصلّى خلفه واجعلها تطوّعاً قال عليه السلام لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة و لكن اجعلها سبحة وفي رواية ابن وهب (١١) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله قلت له اصلى اذا فى بيتى ثم اخرج اليه فقال عليه السلام انت و ذلك وقال انّ عليّاً عليه السلام كان فى صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا الخ.

وفى رواية زرارة (١) من باب (٦٢) أنّه لا تبطل صلوة القوم اذا صلّوا خلف من لم ينو الصلوة قوله عليه السلام لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغى له أن ينويها فان كان قد صلّى فانّ له صلوة اخرى والآ فلا يدخل معهم.

(٨) باب استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم و سقوط الجهر

بالسمة ان كرهوه

١٠٩٩٥ (١) فقيه ٢٥١ ج ١ - روى عن (جعفر بن محمد عليه السلام) زيد الشّحام أنّه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلّوا فى مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم (١) وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤدّنين فافعلوا فانّكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه و اذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل (٢) الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدّب اصحابه.

الدعائم ٦٦ ج ١ - عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لبعض (٣) شيعة يوصيهم و خالقوا الناس باحسن اخلاقهم (٤) صلّوا فى مساجدهم و عودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤدّنين فافعلوا فانّكم اذا فعلتم ذلك قال الناس هؤلاء

(١) جنازتهم - خ ل. (٢) يفعل - خ ل. (٣) كان يوصى شيعة - خ.

(٤) اخلاقكم - خ.



الفلانِيَّة رحم الله فلاناً ما كان احسن ما يؤدَّب (به - خ) اصحابه.  
 ١٠٩٩٦ (٢) السرائر ٢٨١ - (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب صاحب الرضا عليه السلام) ابن سنان عن جابر الجعفي قال سئلته (اي ابا جعفر) عليه السلام ان لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الامر و بعضهم لا يعرف قد سئلوني ان اوذن لهم واصلى بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعاً لي فقال اذن لهم و صل بهم و تحرّ الاوقات.

١٠٩٩٧ (٣) تهذيب ٦٨ ج ٢ - استبصار ٣١٢ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن (١) محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جريو زكريا بن ادريس القمي قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم يكرهون ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر. و تقدّم في كثير من احاديث ابواب المتقدم ما يدل على استحباب الامامة بالمخالف وفي رواية داود (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام فأذن و صلّى (٢) بهم.

ويأتى في رواية الدعائم (٩) من باب (١) ماورد في عشرة الناس باداء الأمانة والصلوة في المساجد من ابواب العشرة قوله عليه السلام و شيعتنا فيما مضى خير من كانوا فيه ان كان امام مسجد في الحى كان منهم وان كان مؤذّن في القبيلة كان منهم الخ ولاحظ احاديث الباب فانّ فيها ما يدل على ذلك.

(٩) باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق والفاجر

١٠٩٩٨ (١) تهذيب ٣٠ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف العلل ٣٢٦ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد ابن الحسن الصقار عن العباس بن معروف عن محمد

بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن فقيه ٢٤٧ ج ١- ابي ذر (١) قال ان امامك شفيحك الى الله عزوجل فلا تجعل شفيحك (الى الله - العلل) سفيهاً ولا فاسقاً.

١٠٩٩٩ (٢) تهذيب ٣١ ج ٣ - عنه عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلى خلفه قال لا.

١١٠٠٠ (٣) تهذيب ٢٧٧ ج ٣ - محمد عن فقيه ٢٤٩ ج ١ - سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام (انه قال سئلته - فقيه) عن الرجل يقارف الذنوب نصلى (٢) خلفه ام لا قال لا (تصل - يب).

١١٠٠١ (٤) تهذيب ٣٠ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو ابن عثمان و محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن فقيه ٢٤٨ ج ١ - عمر بن يزيد (٣) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع امره (٤) عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغضبهما (٥) اقرأ خلفه قال (لا - فقيه - خ) لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقفاً قاطعاً.

١١٠٠٢ (٥) السرائر ٤٧٦ - (نقلا من كتاب ابي عبد الله السيارى صاحب موسى و الرضا عليه السلام) قال قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلى (بهم - ثل) جماعة فقال ان كان (الذى - ثل) يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل.

١١٠٠٣ (٧) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض

(١) قال ابو ذرره - فقيه. (٢) يصلى - فقيه.

(٣) سال عمر بن يزيد ابا عبد الله - فقيه. (٤) اموره - فقيه.

(٥) بغضبهما - يب خ ل.

الاسلام و شرايع الدين) ولا صلوة خلف الفاجر.  
 النخال ٦٠٤ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن  
 الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

وتقدم فى رواية الشيبانى (٨) من باب (٢٤) انه لا بأس ان يؤذن  
 الرجل جالسا من ابواب الاذان قوله عليه السلام اذا دخلت من باب المسجد  
 فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزئك ذلك وفى  
 غير واحد من احاديث باب (١٣) اشتراط العدالة فى امام الجمعة من  
 ابوابها ما يدل على ذلك.

وفى رواية تحف العقول (١٣) من باب (١) فضل الجماعة قوله  
عليه السلام ولا تصلى خلف فاجر وفى رواية خلف (٩) من باب (٦) عدم  
 جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام لا تصلى (تصل)  
 (خ) خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان  
 كان مقتصداً (١).

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدل على ذلك وكذا  
 فى احاديث باب (١٢) ان الأغلف لا يؤم القوم و باب (١٣) حكم  
 الصلوة خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجراً وفى رواية  
 سماعة (٢) من باب (٥٩) حكم من دخل فى الصلوة فانعد الجماعة  
 قوله عليه السلام ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى وينصرف و يجعلها تطوعاً  
 و ليدخل مع الامام فى صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبين على  
 صلوته كما هو.

وفى رواية الاصبغ (١٧) من باب (١٨) استحباب السلام من  
 ابواب العشرة قوله عليه السلام و اما الذين لا ينبغى ان يأموا من الناس فولد

الزنا والمرتدّ والاعرابي بعد الهجرة و شارب الخمر والمحدود  
والاغلف وفي نقل السرائر بدل قوله (الاغلف) العبد.

### (١٠) باب حكم الصلوة خلف النائم والمتحدّث

١١٠٠٤ (١) العوالي ١٨٠ ج ١ - عن النبي ﷺ قال لا تصلّوا خلف

النائم ولا المتحدّث قال في الحاشية النائم هنا الجاهل والمتحدّث  
المغتتاب و يجوز الحمل على الحقيقة فالنائم من نام فنقض وضوئه و  
المتحدّث من تكلم في صلوته متعمداً.

(١١) باب أنّه لا يجوز الصلوة الآ خلف من تثق بدينه و امانته و

### حكم الصلوة خلف المجهول

١١٠٠٥ (١) كافي ٣٧٤ ج ٣ - علي بن محمد عن تهذيب ٢٦٦ ج ٣ -

سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي ابن راشد قال قلت لابي  
جعفر عليه السلام انّ مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعاً فقال لا تصلّ الآ  
خلف من تثق بدينه (و امانته - يب) كا - ثم قال ولي موال فقلت  
اصحاب فقال مبادراً قبل ان استتمّ ذكرهم لا، يأمرك علي بن حديد بهذا  
او هذا ممّا يأمرك به علي بن حديد فقلت (١) نعم.

١١٠٠٦ (٢) رجال الكشي ٤٩٦ - آدم بن محمد القلانسي البلخي قال

حدثني علي بن محمد القمي قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى (٢)  
عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حمّاد عن ابي الحسن عليه السلام قال  
قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصلّ الآ خلف من تثق بدينه  
فقلت له اصلي خلف يونس و اصحابه فقال يابى ذلك عليكم علي بن  
حديد قلت آخذ بذلك في قوله (٣) قال نعم قال فسألت علي بن حديد  
عن ذلك فقال لا تصلّ خلفه ولا خلف اصحابه.

(١) فقال - خ. كا. (٢) عيسى - خ. (٣) آخذ قوله في ذلك - خ.

١١٠٠٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ - ولا تصلّ خلف احداً لا خلف رجلين احدهما من تتقى به و تدينه بدينه (١) وورعه و آخر من تتقى سيفه و سوطه و شرّه و بوائقه و شنعته (٢) فصلّ خلفه على سبيل التقية و المداراة المقنع ٣٤ - واعلم أنّه لا يجوز ان يصلّى خلف احد (وذكر نحوه).

١١٠٠٨ (٤) الاحتجاج ٥٢ ج ٢ - عن الرضا عليه السلام أنّه قال قال علي بن الحسين عليه السلام اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته و هديه و تماوت (٣) فى منطقته و تخاضع فى حركاته فرويداً لا يغرّتكم فما اكثر من يعجزه تناول الدّنيا و ركوب المحارم منها لضعف نيّته و مهانتته و جبن قلبه فنصب الدّين فخاً (٤) لها فهو لا يزال يختلّ (٥) الناس بظاهره فان تمكّن من حرام اقتحمه و اذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويداً لا يغرّتكم فانّ شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو (٦) عن المال الحرام وان كثر و يحمل نفسه على شواهء (٧) قبيحة فيأتى منها محرّماً فاذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويداً لا يغرّتكم حتّى تنظروا ما عقدة (٨) عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر ممّا يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرّتكم حتّى تنظروا أمع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه و كيف محبته للرياسات الباطلة و زهده فيها فانّ فى الناس من خسر الدّنيا و الاخرة يترك الدّنيا للدّنيا و يرى انّ لذّة الرياسة الباطلة افضل من لذّة الاموال و النعم المباحة المحلّلة فيترك ذلك اجمع طلباً للرياسة الباطلة «حتّى اذا قيل له اتق الله احدثته العزّة بالاثم

(١) و الظاهر انّ الصحيح و تدين بدينه كما فى المقنع . (٢) شنعته - خ .

(٣) تماوت ثل - المتماوت اى المرائى . (٤) الفعّ آلة يصطاد بها .

(٥) يحيل - ثل خ يخيل - خ . (٦) ينبو عن الحرام اى لم ينظر اليه .

(٧) الشواهء قبيح الوجه . (٨) عقده - ثل .

فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلِبَاسُ الْمُهَادِ» فهو يخبط يخبط عشواء (١) يقوده أوّل باطل الى ابعـد غايات الخسارة و يمدّه ربّه بعد طلبه لما لا يقدر عليه فى طغيانه فهو يحلّ ما حرّم الله و يحرم ما احلّ الله لا يبالي ما فات من دينه اذا سلمت له رياسته التى قد شقى من اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم و لعنهم و اعدّ لهم عذاباً مهيناً ولكنّ الرّجل كلّ الرّجل نعم الرّجل هو الذى جعل هواه تبعاً لامر الله و قواه مبذولة فى رضى الله يرى الذلّ مع الحقّ اقرب الى عزّ الأبد من العزفى الباطل و يعلم أنّ قليل ما يحتمله من ضرّاتها يؤدّيه الى دوام النعيم فى دار لا تبيد ولا تنفد و أنّ كثير ما يلحقه من سرّائها ان اتّبع هواه يؤدّيه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال (٢) فذلّكم الرّجل نعم الرّجل فبِهِ فتمسّكوا و بسنّته فاقصدوا و الى ربّكم فيه (٣) فتوسّلوا فانّه لا تردّ له دعوة ولا تخيب له طلبه.

تفسير العسكري عليه السلام ٥٣ - عن على بن الحسين عليه السلام نحوه.

١١٠٠٩ (٥) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن محمّد ابن يحيى الخثعمى عن عبدالرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرّجل لا تعرفه يؤمّ الناس فقراء القرآن فلا تقرأ و اعتدّ بصلوته (٤).

١١٠١٠ (٦) البحار ٩٢ ج ٨٨ - الدرّة الباهرة قال ابوالحسن الثالث عليه السلام اذا كان زمانُ العدل فيه اغلب من الجور فحرام ان يظنّ باحد سوء حتى يعلم ذلك منه و اذا كان زمانُ الجور فيه اغلب من العدل فليس لأحد ان يظنّ باحد خيراً حتى يبدو ذلك منه.

وتقدّم فى رواية خلف بن حمّاد (٩) و مرسله فقيه (٩) من باب

(١) العشواء: ضعيف البصر. (٢) يزول - خ. (٣) به - ثل. فبه - خ.

(٤) بقرائته - خ ل.

(٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف قوله عليه السلام لا تصل خلف المجهول.  
ويأتى فى رواية ابن الربيع (٢٣) من باب (٤٢) أنه لا تجوز  
القراءة خلف من يقتدى به قوله فان لم اكن اثق به أفصلى خلفه واقرأ  
قال لا صلّ قبله او بعده قيل له أفأصلى خلفه واجعلها تطوعاً قال لو قبل  
التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة.

(١٢) باب ان الاغلف لا يؤم القوم الا ان يكون ترك ذلك خوفاً  
على نفسه

١١٠١١ (١) تهذيب ٣٠ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر  
عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن  
على عن آبائه عن فقيه ٢٤٨ ج ١ - على (١) عليه السلام قال الاغلف لا يؤم  
القوم وان (٢) كان اقرأهم (للقرآن - فقيه) لأنه ضيع من السنة اعظمها  
ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.  
العلل ٣٢٧ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى  
عبدالله عن ابى الجوزاء قال الاغلف (وذكر مثله) الا أنه قال ولا يصلى  
عليه اذامات المقنع ٣٥ - قال امير المؤمنين عليه السلام الاغلف لا يؤم وذكر  
مثل ما فى العلل و يمكن ان يستدل على ذلك بالاحاديث الواردة فى  
عدم جواز الصلوة خلف الفاسق.

ويأتى فى رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم جواز الصلوة  
خلف الصبى قوله عليه السلام لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف.

(١٣) باب حكم الصلوة خلف من يبغى على الأذان والصلوة  
بالناس اجراً

١١٠١٢ (١) فقيه ٢٧ ج ٣ - روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام

(١) قال امير المؤمنين عليه السلام - فقيه. (٢) ولو - خ ل.

قال لا يصلى (١) خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجراً ولا تقبل شهادته.

١١٠١٣ (٢) تهذيب ٢٤٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦

ج ٧ - محمد ابن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن على عن ابيه عن على بن عقبه عن موسى بن اكيل النميرى عن العلابن سيابة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تصلى (٢) خلف من يبغى على الاذان والصلوة الأجر ولا تقبل شهادته.

(١٤) باب عدم جواز الصلوة خلف الصبى والمجنون وولد الزنا

و حكم الاقتداء بالسفيه

١١٠١٤ (١) استبصار ٤٢٤ ج ١ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد

بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٩ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤمّ حتّى يحتلم فان امّ جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه.

فقيه ٢٥٨ ج ١ - كان امير المؤمنين (على - خ) عليه السلام يقول لا بأس

(و ذكر مثله الاّ أنّه قال) وفسدت صلوة من يصلى خلفه.

١١٠١٥ (٢) كافي ٣٧٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن

المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم وان يؤذّن.

١١٠١٦ (٣) فقيه ٣٥٨ ج ١ - روى سماعة بن مهران عن ابى

عبدالله عليه السلام أنّه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه و يؤمّ الناس اذا كان له



عشر سنين.

١١٠١٧ (٤) تهذيب ٢٩ ج ٣ - استبصار ٤٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤمّ (حملة الشيخ قده على انه قد بلغ بالسّن او بالانبات).

١١٠١٨ (٥) مستدرک ٤٦٤ ج ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا يؤمّ الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد.

١١٠١٩ (٦) تفسير العياشي ١٤٨ ج ٢ - عن عبدالله (عبيدالله خ ل) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي لولد الزنا الا تجوز له شهادة ولا يؤمّ بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

١١٠٢٠ (٧) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال لا تقدّموا سفهاثكم في صلواتكم ولا على جنازكم فانهم وفدكم الى ربكم. وتقدّم في رواية ابي ذرّ (١) من باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق قوله عليه السلام ان امامك شفيحك الى الله عزّوجلّ فلا تجعل شفيحك سفهاً ولا فاسقاً وفي رواية الا صبغ (٥) قوله عليه السلام فأما الذين لا ينبغي ان يؤمّوا الناس فولد الزنا والمرتد.

ويأتي في رواية ابي بصير (٣) من باب (١٦) كراهة امامة المجذوم والابرص قوله عليه السلام خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي وفي رواية ابن مسلم (٥) نحوه وفي رواية زرارة (٦) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله عليه السلام لا يصلّيّن احدكم خلف المجنون وولد الزنا.

وفي كثير من احاديث باب (٢٦) عدم قبول شهادة ولد الزنا من

ابواب الشهادات قوله صلى الله عليه لا يجوز شهادته ولا يؤم الناس او ما بمعناه.

(١٥) باب حكم امامة الجالس بالقائم وبالعكس وجواز امامة

### الجالس للجالس

١١٠٢١ (١) فقيه ٢٤٩ ج ١ - قال ابو جعفر صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه قاله صلى الله عليه

صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدى جالسا.

١١٠٢٢ (٢) فقيه ٢٥٠ ج ١ - قال الصادق صلى الله عليه كان النبي صلى الله عليه وقع

عن فرس فشج (١) شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم.

١١٠٢٣ (٣) ارشاد القلوب ٣٤٠ - عن مسلم المجاشعي عن حذيفة في

حديث طويل قال ان ابابكر اراد ان يصلى بالناس في مرض النبي صلى الله عليه

قاله صلى الله عليه بغير اذنه فلما سمع النبي صلى الله عليه ذلك خرج الى المسجد الى

ان قال فصلى الناس (٢) خلف رسول الله صلى الله عليه وهو جالس الخبر.

وتقدم في رواية ابن سنان (٧) من باب (٦) وجوب الصلاة على

العارى من ابواب وجوب الستر على المصلى قوله صلى الله عليه يتقدمهم

الامام بركبتيه و يصلى بهم جلوساً وهو جالس وفي رواية اسحق بن

عمار (٨) قوله صلى الله عليه يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ

ايماء وفي رواية ابي البختری (٨) من باب (٥) ان اقل عدد تنعقد به

الجماعة اثنان قوله صلى الله عليه والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة.

وياتي في مرسله مصابيح البغوى (٨) من باب (٥٣) وجوب

متابعة المأموم للامام قوله صلى الله عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوساً وفي

رواية الدعائم (٧) من باب (٣٢) حكم شهادة الاعمى والأصم من

ابواب الشهادات قوله و صلى صلى الله عليه بالناس جالسا من علة فقاموا

خلفه فأومئ إليهم بيده ان اجلسوا فجلسوا.

## (١٦) باب كراهة امامة المجذوم والابصر وكراهة الصلوة بهم

١١٠٢٤ (١) تهذيب ٢٧ ج ٣ - استبصار ٤٢٢ - سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابصر يؤمّان المسلمين فقال نعم قلت هل يتلى الله بهما المؤمن قال نعم و هل كتب (الله - يب) البلاء الا على المؤمن.

١١٠٢٥ (٢) المحاسن ٣٢٦ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن محمد

بن زياد عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المجذوم والابصر متا أيومّ المسلمين قال نعم و هل يتلى الله بهذا الا المؤمن و هل كتب البلاء الا على المؤمنين.

١١٠٢٦ (٣) استبصار ٤٢٢ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من

اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد تهذيب ٢٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد كافي ٣٧٥ ج ٣ - جماعة (من اصحابنا - خ كا) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب كا) عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال المجذوم والابصر والمجنون وولد الزنا والاعرابي.

١١٠٢٧ (٤) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن علي عليه السلام انه نهى عن الصلوة خلف

الاجذم والابصر والمجنون والمحدود وولد الزنا.

١١٠٢٨ (٥) فقيه ٢٤٧ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلوة فريضة في جماعة الابصر والمجذوم و ولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود.

٢٩٠١١ (٦) تهذيب ٢٨١ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن (ابى -  
 خ) اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى  
 الحسن عليه السلام قال لا يصلى بالناس من فى وجه آثار.  
 وتقدم فى رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم جواز الصلوة  
 خلف الصبى قوله عليه السلام لا يؤم الناس المحدود والأبرص.  
 ويأتى فى رواية زرارة (٦) من الباب التالى قوله عليه السلام لا يصلين  
 احدكم خلف المجذوم والابرص وفى احاديث باب (٢٤) ما يعتبر فى  
 الشاهد من العدالة من ابواب الشهادات ما يدل على عدم جواز امامة  
 المجذوم والابرص فراجع

(١٧) باب كراهة الصلوة خلف العبد و حكم الاقتداء بالأعرابى

والمحدود والمرتد والخصى

٣٠٠١١ (١) تهذيب ٢٩ ج ٣ - استبصار ٢٣٣ ج ١ - الحسين بن سعيد  
 عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد (بن مسلم - ص) عن احدهما  
عليه السلام انه سئل عن العبد (أ - ص) يؤم القوم اذارضوا به و كان اكثرهم  
 قرأناً قال لا بأس به.

تهذيب ٢٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ ج ١ - عنه عن حماد عن حريز  
 عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد (أ - ص) يؤم  
 القوم اذارضوا به و كان اكثرهم قرأناً قال لا بأس به.

٣١٠١١ (٢) تهذيب ٢٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ ج ١ - عنه عن الحسن عن  
 زرعة عن سماعة قال سئلته عن المملوك (أ - ص) يؤم الناس فقال لا الا  
 ان يكون هو اققهم واعلمهم.

٣٢٠١١ (٣) قرب الاسناد ١٥٦ - السندى بن محمد عن ابى البختري  
 عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام (فى حديث) قال لا بأس ان يؤم المملوك  
 اذا كان قارباً وكره ان يؤم الأعرابى لجفائه عن الوضوء والصلوة.

١١٠٣٣ (٤) دعائم الاسلام ١٥١ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة خلف العبد اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه ليوم اهله.

١١٠٣٤ (٥) تهذيب ٢٩ ج ٣ - استبصار ٢٣ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن (ابن - يب) ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله - قال الشيخ فمحمول على الفضل والاستحباب.

١١٠٣٥ (٦) كافي ٣٧٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلى خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم (١) والابرص و المجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين (٢).

ففيه ٢٤٧ ج ١ - وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين وذكر مثله. ١١٠٣٦ (٧) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن علي عليه السلام انه نهى عن الصلوة خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ولا المقيّد المطلقين ولا المتيمّم المتوضّين ولا الخصى (٣) الفحول الخبر.

وتقدّم في رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم جواز الصلوة خلف الصبيّ قوله عليه السلام لا يؤم الناس المحدود والاعرابي والعبد وفي رواية ابي بصير (٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام خمسة لا يؤمّون الناس (وعدّ منهم) الاعرابي.

وفى رواية ابن مسلم (٥) قوله خمسة لا يؤمّون الناس (الى ان قال) والاعرابى حتى يهاجر والمحدود.

ويأتى فى مرسلة المقنع (٦) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا يؤمّ العبد الآ اهلّه ولا حظ باب (٣٥) قبول شهادة الخصىّ والاعلف من ابواب الشهادات وفى رواية الاصبغ (١٧) من باب (١٨) استحباب السلام من ابواب العشرة قوله عليه السلام وأما الذين لاينبغى ان يؤمّوا الناس فولد الزنا والمرتدّ والاعرابى بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاعلف.

(١٨) باب كراهة امامة الأعمى للبصراء و امامة الفالج للاصحاء

والمقيّد للمطلقين وحكم امامة الخادم

١١٠٣٧ (١) تهذيب ٣٠ ج ٣ - سعد عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يصلّى الأعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه.

١١٠٣٨ (٢) فقيه ٢٤٨ ج ١ - قال الباقر والصادق عليه السلام لا بأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قرائة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما الأعمى أعمى القلب «فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي فى الصدور».

١١٠٣٩ (٣) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام انه رخص فى الصلوة خلف الاعمى اذا سدّد الى القبلة وكان افضلهم.

١١٠٤٠ (٤) تهذيب ٢٦٩ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبى قال قال على عليه السلام لا يؤمّ الأعمى فى البرية ولا يؤمّ المقيّد المطلقين.

١١٠٤١ (٥) تهذيب ٢٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٧٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله (عن

ابيه - يب) قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤمّ المقيّد المطلقين ولا (يؤمّ - كا) صاحب الفالج الأصحّاء ولا صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه الى القبلة.

١١٠٤٢ (٦) المقنع ٣٥ - قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤمّ صاحب العلة الأصحاء ولا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ولا صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ الاعمى في الصحراء إلا أن يوجّه الى القبلة ولا يؤمّ العبد إلا اهله. ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء.

١١٠٤٣ (٧) فقيه ٢٤٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء.

١١٠٤٤ (٨) تهذيب ٦٦ ج ٣ - استبصار ٢٤٢ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ صاحب الفالج الاصحّاء.

١١٠٤٥ (٩) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال لا يؤمّ المريض الأصحّاء انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة.

١١٠٤٦ (١٠) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن علي عليه السلام انه نهى ان يؤمّ المقيّد المطلقين.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٥) أنّه لا بأس ان يتكلّم المصلّي في الفريضة بكلّ شيء ينجى ربه من ابواب القواطع ما يمكن ان يستفاد من جواز الصلوة خلف الأعمى على فرض كون ابي بصير اعمى فانّ فيها - صلّى بنا ابو بصير في طريق مكة.

وفي رواية زرارة (٦) من الباب المتقدم قوله اصلى خلف الأعمى قال نعم اذا كان له من يسدّه و كان افضلهم وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام لا يؤمّ المقيّد المطلقين والخصى الفحول.

ويأتى فى احاديث باب (٢٥) استحباب تقديم الأفضل ما يمكن ان يستفاد من عمومه و اطلاقه جواز امامة الاعمى اذا كان افضلهم .  
 وفى رواية الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من امّ قوماً وهو على غير القبلة قوله الاعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون ولاحظ باب (٢٤) ما يعتبر فى الشاهد من العدالة من ابواب الشهادات و باب (٣٢) حكم شهادة الاعمى والاصم  
 (١٩) باب كراهة امامة المتيمم المتوضىء

١١٠٤٧ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٣ - استبصار ٢٤٢٤ ج ١ - محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد ابن عبد الحميد عن ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجنب و ليس معه ماء و هو امام القوم قال نعم يتيمّم و يؤمّمهم .

١١٠٤٨ (٢) تهذيب ١٦٧ ج ٣ - استبصار ٢٤٢٤ ج ١ - سعد بن عبد الله -

يب) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمّم فأتمنا و نحن (على - صاخ) طهور؟ فقال لا بأس به .

١١٠٤٩ (٣) تهذيب ٤٠٤ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن العباس

عن ابن المغيرة تهذيب ١٦٧ ج ٣ - استبصار ٤٢٥ ج ١ - سعد بن عبدالله - يب) عن ابى جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل امّ قوماً وهو جنب و قد تيمّم وهم على طهور قال لا بأس (به - خ) تهذيب ٤٠٤ - فاذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض .

١١٠٥٠ (٤) تهذيب ٤٠٤ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب

عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران و جميل عن ابي عبدالله عليه السلام أنّهما سئلاه عن امام قوم اصابته فى سفر جنابة و ليس معه من الماء ما يكفيه



فى الغسل أيتوضّأ و يصلّى بهم قال لا و لكن يتيمّم و يصلّى فانّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

١١٠٥١ (٥) كافي ٦٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن محمد بن حمران و جميل تهذيب ١٦٧ ج ٣ - استبصار ٤٢٥ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد (١) بن حمران و جميل ابن درّاج قالنا لابى عبدالله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة فى السفر و ليس معه ماء يكفيه (٢) للغسل أيتوضّأ بعضهم و يصلّى بهم قال لا و لكن يتيمّم (الجنب - يب صا) و يصلّى بهم فانّ الله عزّوجلّ (قد - كا) جعل التراب طهوراً. فقيه ٦٠ ج ١ - سئل محمد بن حمران النهدي و جميل ابن درّاج ابا عبدالله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم و ذكر مثله الاّ انّ فيه بعد قوله جعل التراب طهوراً قال (كما جعل الماء طهوراً).

١١٠٥٢ (٦) فقيه ٢٥٠ ج ١ - سئل جميل بن درّاج ابا عبدالله عليه السلام عن

امام قوم أجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و معهم ماء يتوضّئونه فيتوضّأ بعضهم و يؤمّمهم قال لا و لكن يتيمّم الإمام و يؤمّمهم انّ الله عزّوجلّ جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

١١٠٥٣ (٧) تهذيب ١٦٦ ج ٣ - استبصار ٢٤٤ ج ١ - احمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن الحسن بن محبوب عن عبّاد بن صهيب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يصلّى المتيمّم بقوم متوضّئين.

وتقدم فى رواية الدّعائم (٧) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف

العبد قوله عليه السلام لا يؤمّ المتيمّم المتوضّئين وفى روايتى السكونى (٥) و

(٨) ورسلة المقنع (٦) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى قوله عليه السلام لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين.

(٢٠) باب كراهة الصلوة خلف الحائك والحجّام والدبّاح

١١٠٥٤ (١) مستدرک ٤٦٤ ج ٦ - الشهيد الثاني في شرح النفلية عن الشيخ جعفر ابن احمد القمي في كتاب الامام والمأموم باسناده الى الصادق عليه السلام عن ابيه عن آباءه قال قال رسول الله ﷺ لا تصلّوا خلف الحائك ولو كان عالماً ولا تصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً ولا تصلّوا خلف الدبّاح ولو كان عابداً.

(٢١) باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس وجملة من احكامهما

١١٠٥٥ (١) كافي ٤٣٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلّي خلف المقيم قال يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء.

تهذيب ١٦٥ ج ٣ - ٢٢٧ ج ٣ - استبصار ٤٢٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر وذكر مثله.

١١٠٥٦ (٢) تهذيب ١٦٥ ج ٣ - ٢٢٧ ج ٣ - سعد (بن عبد الله) - يب (١٦٥) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال استبصار ٤٢٥ ج ١ - احمد بن محمد عن الحسين ابن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعز حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن عليّ انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصلّ صلوته ثم يسلم (١) و ليجعل (٢) الاخيرين (٣) سبحة.

١١٠٥٧ (٣) تهذيب ١٦٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلّى مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزى ذلك عنه فقال: نعم.

١١٠٥٨ (٤) فقيه ٢٨٧ ج ١ - وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلواته ركعتين و يسلم وان صلّى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر.

١١٠٥٩ (٥) قرب الاسناد ٢١٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن امام مقيم امّ قوماً مسافرين كيف يصلّى المسافرون قال ركعتين ثمّ يسلمون و يقعدون و يقوم الامام فيتمّ صلواته فاذا سلم وانصرف انصرفوا.  
وسائل ٣٣١ ج ٨ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١١٠٦٠ (٦) تهذيب ١٦٤ ج ٣ - استبصار ٤٢٦ - سعد بن عبد الله عن تهذيب ٢٢٦ ج ٣ - ابي جعفر (١) عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤمّ الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فامّ قوماً حاضرين (٢) فاذا اتمّ الركعتين سلم ثمّ اخذ بيد بعضهم فقدمه فامّهم واذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلواته ركعتين و يسلم وان صلّى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر - حملة الشيخ على الكراهة.

١١٠٦١ (٧) فقيه ٢٥٩ ج ١ - روى داود بن الحصين عن (ابى

عبدالله عليه السلام ) انه قال لا يؤمّ الحضري المسافر ولا يؤمّ المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فامّ قوماً حاضرين فاذا اتمّ ركعتين سلّم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامّهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلواته ركعتين و يسلمّ.

١١٠٦٢ (٨) وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعاً.

وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة.

وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر.

١١٠٦٣ (٩) فقه الوضوء عليه السلام ١٦٣ - واعلم ان المقصر لا يجوز له ان يصلى خلف المتمم (١) ولا يصلى المتمم (٢) خلف المقصر وان ابتليت مع قوم لا تجد منهم بدأً من ان تصلى معهم فصلّ معهم ركعتين و سلّم و امض لحاجتك لو تشاء وان خفت على نفسك فصلّ معهم الركعتين الاخيرتين واجعلهما تطوعاً وان كنت متمماً (٣) صليت خلف المقصر فصلّ معه ركعتين فاذا سلّم فقم وأتمم صلواتك.

١١٠٦٤ (١٠) تهذيب ١٦٥ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن تهذيب ٢٢٦ ج ٣ - احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان و محمد ابن النعمان الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلواتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل

الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة.

١٠٦٥ (١١) تهذيب ٦٥ ج ٣ - استبصار ٢٦ ج ١ - الحسين بن سعيد  
عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن  
ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يصلى المسافر مع المقيم فان صلى  
فلينصرف فى الركعتين.

١٠٦٦ (١٢) المحاسن ٢٦ - البرقى عن ابيه عن العباس بن معروف  
عن على بن مهزيار عن ابن ابي عمير ورواه ابي عن ابن ابي عمير عن  
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى مسافر ادرك الأمام و دخل معه فى  
صلوة الظهر قال فليجعل الأوليين الظهر والاخرين السبحة وان كانت  
صلوة العصر جعل الأوليين سبحة والاخرين العصر.

١٠٦٧ (١٣) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن على عليه السلام فى خبر أنه قال لا يؤم  
المسافر المقيمين.

١٠٦٨ (١٤) الدعائم ١٩٧ ج ١ - عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام أنهما  
قالا لا ينبغي لمسافر ان يصلى بمقيم ولا يأتّم به فان فعل فأّم المقيمين  
سلم من ركعتين و اتمّوهم وان اتمّ بمقيم انصرف من ركعتين.

(٢٢) باب أنه يجوز للرجل ان يؤم امرأته و غيرها من النساء

وأنه ان كان معهنّ الرجال لا يرفعن رؤسهنّ قبلهم

١٠٦٩ (١) كافي ٣٧٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٧ ج ٣ -

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال  
سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ المرثة فى بيته فقال نعم تقوم ورائه.

١٠٧٠ (٢) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن ابان

عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلى المكتوبة بأمّ على  
قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك.

١٠٧١ (٣) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - على بن مهزيار عن حماد بن عيسى

عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأم به في الصلوة.

١١٠٧٢ (٤) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فأتى افعله.

١١٠٧٣ (٥) تهذيب ٣١ ج ٣ - استبصار ٤٢٦ - سعد (بن عبدالله - يب) عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم (و - يب) تقوم (١) و سَطًا بينهن ولا تتقدّمهن.

١١٠٧٤ (٦) كافي ٣٧٧ ج ٣ - (جماعة عن احمد عن معلق) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ - الحسين عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن فقيه ٢٥٧ ج ١ - ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله (٢) عليه السلام في الرجل يؤم النساء (و - خ) ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه.

١١٠٧٥ (٧) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابراهيم فدفعها (٣) الى ابن سدير فسئل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت (له - خ) سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف ام يتقدّمونهن فقال لا بل يتقدّمونهن وان كانوا عبيداً.

١١٠٧٦ (٨) فقيه ٢٥٩ ج ١ - سئل (ابا عبدالله عليه السلام) الحلبي عن الرجل

(١) تكون - خ صا. (٢) عن الصادق عليه السلام - فقيه. (٣) يدفعها - خ.

يَوْمَ النَّسَاءِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غُلَامَانِ فَاقِيمُوهُم (١) بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ  
وَإِنْ كَانُوا عِبِيدًا.

١٠٧٧ (٩) فقيهه ٢٥٩ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام كُنَّ النَّسَاءُ يَصَلُّونَ  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِضَيْقِ الْأَزْرِ.  
قرب الاسناد ١٨ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن  
اسماعيل كلهم عن حقايد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال  
ابي قال علي عليه السلام كُنَّ النَّسَاءُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٧٨ (١٠) العلل ٣٤٤ - ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه  
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال كُنَّ يَوْمَئِذٍ  
النِّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرَّجَالِ  
لِقِصْرِ أَزْرِهِنَّ (٢).

١٠٧٩ (١١) مكارم الاخلاق ٩٤ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارَادَ السَّفَرَ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ أَرَادَ التَّسْلِيمَ عَلَيْهِ مِنْ  
أَهْلِهِ ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَيَكُونُ تَوَجُّهُهُ إِلَى سَفَرِهِ  
مِنْ بَيْتِهَا وَإِذَا رَجَعَ بَدَأَ بِهَا فَسَافِرٌ مَرَّةً (أَلَى أَنْ قَالَ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ بَيْتِ  
فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِقَامَتِ فَرِحَةَ إِلَى أَبِيهَا صَبَابَةَ (٣) وَشَوْقًا  
إِلَيْهِ فَنَظَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِي يَدَيْهَا سَوَارَانِ مِنْ فِضَّةٍ وَإِذَا عَلَى بَابِهَا سِتْرٌ  
فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ وَحَزْنَتْ وَقَالَتْ  
مَا صَنَعَ هَذَا أَبِي قَبْلَهَا فَدَعَتُ ابْنَيْهَا وَنَزَعَتِ السِّتْرَ (٤ - خ) مِنْ بَابِهَا وَ  
خَلَعَتِ السُّوَارِينَ مِنْ يَدَيْهَا ثُمَّ دَفَعَتِ السُّوَارِينَ إِلَى أَحَدِهِمَا وَالسِّتْرَ (٥ -  
خ) إِلَى الْآخَرِ

(١) فاقيموهم - خ. (٢) والظاهر أن ازهره غلط والصحيح هو ازهره.

(٣) الصبابة الشوق - صب الرجل اذا عشق.

ثم قالت لهما انطلقا الى ابي فاقراء آه السلام و قولاً له ما احدثنا بعدك غير هذا فما شأنك به فجاءاه فابلغاه ذلك عن امّهما فقبلهما رسول الله والتزمهما واقعد كلّ واحد منهما على فخذه ثمّ امر بدينك السوارين فكسرا فجعلهما قطعاً قطعاً ثمّ دعا اهل الصّفّة - قوم من المهاجرين - لم يكن لهم منازل ولا اموال فقسّمه بينهم قطعاً ثمّ جعل يدعو الرجل منهم العارى الذى لا يستتر بشيء و كان ذلك الستر طويلاً و ليس له عرض فجعل يؤزر الرّجل فاذا التقى عليه قطعه حتّى قسّمه بينهم ازرأً ثمّ أمر النساء لا يرفعن رؤسهنّ من الركوع والسجود حتّى يرفع الرّجال رؤسهم و ذلك أنّهم كانوا من صغر ازارهم (١) اذا ركعوا و سجدوا بدت عورتهم من خلفهم ثمّ جرت به السنّة ان لا ترفع النساء رؤسهنّ من الركوع والسّجود حتّى يرفع الرجال (رؤسهم - ك) الخبر.

١١٠٨٠ (١٢) ٢٦٧ ج ٤ - وفي حديث وصيّة النّبى ﷺ لعلى

عليه السلام يا على ليس على النساء جمعة ولا جماعة.

وتقدّم فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٤) حكم ما اذا كان الإمام فى صلاة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّى من ابواب مكان المصلّى قوله سألته عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّى معه وهى تحسب أنّها العصر الخ وفى رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٣) أنّه لا باس بالصلوة فى السفينة جماعة من ابواب القبلة قوله اين يقوم الإمام وان كان معهم نساء كيف يصنعون (الى ان قال عليه السلام) يقوم الإمام امامهم والنساء خلفهم.

وفى رواية عمّار (٣) من باب (٦) انّ النساء لا يخرجن الى



العديد من ابواب صلاة العيدين قوله هل يؤمّ الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح اوفى بيت قال عليه السلام لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجنّ وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهنّ من الهيئة حتى لا يسلكنّ الخروج وفي رواية الصيقل (١) من باب (٥) انّ اقلّ عدد ينعقد به الجماعة اثنان قوله كم اقلّ ما يكون الجماعة قال عليه السلام رجل وامرأة وفي رواية السكوني (٥) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله عليه السلام لا يؤمّ العبد الا أهله.

ويأتي في رواية ابن الوليد (٥) من باب (٢٧) استحباب و قوف المأموم الواحد عن يمين الامام قوله عليه السلام يقوم الرجل الى جنب الرجل و يتخلّفنّ النساء خلفهما وفي رواية زرارة (٢) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف قوله أيما امرأة صلّت خلف امام و بينها و بينه مالا يتخطأ فليست لها تلك بصلوة الخ وفي رواية عمّار (٨) قوله الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهنّ ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهنّ.

(٢٣) باب أنّه لا بأس للمرئة ان تؤمّ النساء و تقوم وسطاً بينهنّ

وانّها ترفع صوتها بقدر ما تسمع

١١٠٨١ (١) تهذيب ٣١ ج ٣ - استبصار ٤٢٦ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرئة تؤمّ النساء فقال لا بأس به.

١١٠٨٢ (٢) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لا تؤمّ

المرئة الرّجال و تصلى بالنساء ولا تتقدمهنّ ولكن تقوم وسطاً بينهنّ (١) و يصلين بصلواتها.

١١٠٨٣ (٣) كافي ٣٧٦ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن محمد عن تهذيب  
 ٢٦٩ ج ٣ - استبصار ٤٢٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن  
 سنان (١) (عن ابن مسكان - صا) عن سليمان ابن خالد قال سئلت ابا  
 عبدالله عليه السلام عن المرثة تؤم النساء فقال اذا كن جميعاً امتهن في النافلة  
 فاما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن (٢).

١١٠٨٤ (٤) تهذيب ٢٠٥ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشي عن محمد  
 بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن فقيه ٢٥٩  
 ج ١ - هشام بن سالم (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرثة هل تؤم  
 النساء قال تؤمن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن  
 تقوم وسطهن.

١١٠٨٥ (٥) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ - استبصار ٤٢٧ ج ١ - محمد بن علي بن  
 محبوب عن محمد ابن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن  
 مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال تؤم المرثة النساء في  
 الصلوة و تقوم وسطاً بينهن (٤) و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمن في  
 النافلة ولا تؤمن في المكتوبة.

١١٠٨٦ (٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد  
 بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن  
 يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئلته عن المرثة تؤم النساء  
 ما حد رفع صوتها بالقرائة او التكبير فقال بقدر ما تسمع - تهذيب  
 ٢٧٨ ج ٣ - سعد عن تهذيب ٢٦٧ ج ٣ - احمد (بن محمد) - يب

(١) مسكان - خ ل يب ط . (٢) بينهن - صا .

(٣) سئل هشام بن سالم ابا عبدالله (ع) عن المرثة - فقيه .

(٤) فيهن - صا - منهن خ - يب .

٢٦٧) عن موسى بن القاسم (وابي قتادة - يب ٢٧٨) عن فقيه ٢٦٣ ج ١- علي بن جعفر (١) عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن المرثة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة و (٢) التكبير فقال قدر ما تسمع قرب الاسناد ٢٢٣- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام مثله الآتية اسقط قوله والتكبير.

١١٠٨٧ (٧) فقيه ٢٦٧ ج ٤- في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا عليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة.

وتقدم في رواية زرارة (٤) من باب (٨) جواز صلوة النساء على الجنائز من ابواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة قوله المرثة تؤم النساء قال لا الآ على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهنّ في الصفّ معهنّ فتكبرن ويكبرن وفي رواية الصيقل (٥) قوله ففي صلوة مكتوبة أيؤم بعضهنّ بعضاً قال عليه السلام نعم وفي رواية الصيقل (٦) قوله كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهنّ رجل قال يصفن جميعاً ولا تتقدّمهنّ امرئة.

وفي رواية جابر (٧) قوله عليه السلام اذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقامت النساء عن يمينها و شمالها وهي وسطهنّ وفي رواية علي بن جعفر (١١) من باب (٤) أنه يجب على الرجل خاصّة ان يجهر بالقراءة في الصبح من ابواب القراءة قوله عليه السلام الآ ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها.

وفي رواية ابن بكير (٥) من الباب المتقدّم قوله المرأة تؤم النساء قال عليه السلام نعم تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ.

(٢٤) باب أنه لا يؤم الرجل قوماً إلا بأذنهم و يستحبّ له ان

(١) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن المرثة - فقيه. (٢) اويب - خ.

## يقتصد بهم في حضوره و يحسن صلوته

١١٠٨٨ (١) فقيه ج ٩ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن عليّ عليه السلام في حديث المناهى) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤمّ الرجل قوماً الاّ باذنهم وقال من امّ قوماً باذنهم وهم به راضون فاقصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه و قرائته و ركوعه و سجوده و وقوعه فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شىء عقاب الاعمال ٣٣٨ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤) استحباب المشى الى المسجد والرجوع منه الى الاهل) عن ابى هريرة و عبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله نحوه الى قوله مثل اجر القوم ١١٠٨٩ (٢) السرائر ٤٧٦ - (نقلا من كتاب ابى عبد الله السيارى) قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام مرّة اخبرت ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذّن بعضهم و يتقدّم احدهم فيصلّى بهم فقال ان كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس قلت و من لهم بمعرفة ذلك الى ان قال فدعوا الامامة لاهلها.

وتقدّم في رواية ابى اسحاق (٧) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضل الصلوة و فرضها قول عليّ عليه السلام لمحمد بن ابى بكر وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك أن تتمّها ولا تخفّفها فليس من امام يصلى بقوم يكون في صلوتهم نقصان الاّ كان عليه لا ينقص من صلوتهم شىء و تتمّها و تحفّظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئاً.

وفي رواية ابن ابى جمهور (٢٨) من باب (٢) فضل الاذان والاقامة من ابواب الاذان قوله صلى الله عليه وآله ثلاثة على كئبان المسك يوم القيمة رجل قرء كتاب الله وامّ الله قوماً وهم به راضون وفي رواية زكريّا (٢٩) قوله عليه السلام ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذّن اذن

احتساباً و اماماً قوماً وهم به راضون.

ويأتي في رواية ابن عباس (٢١) من باب (٩٧) ماورد في نصيحة المسلمين من ابواب العشرة قوله عليه السلام ثلاثة على كتيب المسك الاذفر يوم القيامة لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب رجل قرء القرآن ابتغاء وجه الله ورجل أمّ بقوم وهم به راضون.

وفي كثير من احاديث باب (٥) من لا يقبل صلوته من ابواب كفيّة الصلوة ما يدلّ على انّ من أمّ قوماً وهم له كارهون لا تقبل صلوته وفي روايتي ابن مسلم (١ و ٢) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله العبد يؤمّ القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرأناً قال لا بأس به. وفي مرسله فقيهه (٢) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى للبصراء قوله عليه السلام لا بأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قرائة وافقههم. ويأتي في رواية ابن عباس (١٢) من باب (٦٨) أنّه ينبغي للامام ان يخفّف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة قوله عليه السلام من أمّ قوماً فلم يقتصد بهم في حضوره و قرائته و ركوعه و سجوده و قعوده و قيامه ردّت عليه صلوته ولم يجاوز تراقيه و كانت منزلته عندالله منزلة امير (١) جائر متعدّ (٢) الخ.

وفي رواية العوالي (١٣) من باب (١١٦) ذمّ هجر المؤمن من ابواب العشرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة ليس لهم صلوة (الى ان قال) و امام قوم يصلى بهم وهم له كارهون.

(٢٥) باب استحباب تقديم الأفضل و ماورد فيمن ينبغي ان

يقدم و كراهة تقديم من ليس باعلم و استحباب تشكّر المأموم للامام

٠٩٠ (١) (١) فقيهه ٢٤٧ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام القوم و افدهم

فقدّموا أفضلكم.

١١٠٩١ (٢) الجعفرات ٣٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم الى الله تعالى فقدّموا في صلوتكم أفضلكم.

الدعائم ١٥١ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن

عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وذكر مثله.

١١٠٩٢ (٣) العوالي ٣٧ ج ١ - روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه قال ليؤمّكم

خياركم فانهم وفدكم الى الجنة وصلوتكم قربانكم ولا تقربوا بين

ايديكم الا خياركم.

١١٠٩٣ (٤) قرب الاسناد ٧٧ - هرون بن مسلم قال وحدثني مسعدة

بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان النبيّ صلى الله عليه وآله

(في حديث قال) ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توقدوا (١) في

دينكم وصلوتكم.

١١٠٩٤ (٥) اكمال الدين ٢٢١ - حدثنا محمد بن الحسن (بن الوليد -

ك) رض قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري قال حدثنا هرون بن

مسلم عن ابي الحسن الليثي قال حدثني جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام

ان النبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث قال) ان ائمتكم قادتكم (٢) الى الله عزّ

وجلّ فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلوتكم.

١١٠٩٥ (٦) العلل ٣٢٦ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد

بن محمد يرفعه عن علي بن سليمان عن عبدالله بن سنان عن ابي

عبدالله عليه السلام قال فقيهه ٢٤٧ ج ١ - المقنع ٣٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان سرّكم ان تزكوا صلوتكم فقدّموا خياركم.

١١٠٩٦ (٧) تهذيب ٣١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٦ ج ٣ -

على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابي عبيدة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يتقدم القوم اقرئهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنأ فان كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدم من احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه.

العلل ٣٢٦ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة قال بعضنا سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله ثم قال وروى في حديث آخر فان كانوا في السنّ سواء فاصبحهم وجهاً.

١١٠٩٧ (٨) مستدرک ٤٧٦ ج ٦ - السيد المرتضى في جمل العلم وقد روى اذا تساوا فاصبحهم وجهاً.

١١٠٩٨ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ - وان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرئهم بالقرآن وان كانوا في القرآن سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم (١) هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاستهم فان كانوا في السنّ سواء فاصبحهم وجهاً و صاحب المسجد اولى بمسجده المقنع ٣٤ - قال والدى ره في رسالته التي اعلم يابني ان اولى الناس بالتقدم وذكر نحوه.

١١٠٩٩ (١٠) فقه الرضا ١٢٤ - وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن القوم

يكون جميعاً اخواناً من يؤمهم قال ان رسول الله ﷺ قال صاحب الفراش أحق بفراشه و صاحب المسجد أحق بمسجده وقال اكثرهم قرأناً وقال اقدمهم هجرة فان استوا فاقربهم فان استوا فافقههم فان استوا فأكبرهم سنأً.

١١١٠٠ (١١) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال يؤم

القوم اقدمهم هجرة فان استوا فأقربهم فان استوا فافقههم فان استوا فأكبرهم سنأً و صاحب المسجد أحق بمسجده.

١١١٠١ (١٢) مستدرک ٤٧٥ ج ٦ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم

قال قال رسول الله ﷺ صاحب الفراش أحق بفراشه و صاحب المسجد أحق بمسجده.

١١١٠٢ (١٣) مستدرک ٤٧٦ ج ٦ - السيد فضل الله الزاوندی فی

نوادره عن سهل بن احمد عن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الرجل أحق بصدر داره و فرسه وان يؤم في بيته وان يبدء في صحفته (١).

١١١٠٣ (١٤) مستدرک ٤٧٦ ج ٦ - ابن ابي جمهور فی درراللثالی عن

ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله فان كانت القراءة واحدة فليؤمهم أعلمهم بالسنة فان كانت السنة واحدة فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فليؤمهم أكبرهم سنأً ولا يؤمن رجل رجلا في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه.

١١١٠٤ (١٥) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن رسول الله ﷺ انه قال يؤمكم

أكثركم نوراً و التور القرآن و كل اهل المسجد أحق بالصلوة في



مسجدهم إلا أن يكون اميرهم يعنى يحضر (١) فإنه أحق بالامامة من اهل المسجد.

١١١٠٥ (١٦) فقيه ١٨٥ ج ١ - قال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرنكم و يؤذن لكم خياركم وفى حديث آخر أفصحكم.

١١١٠٦ (١٧) الدعائم ١٤٧ ج ١ - عن على عليه السلام (٢) أنه قال ليؤذن لكم أفصحكم و ليؤمكم أفقهكم.

١١١٠٧ (١٨) الذكوى ٢٦٧ - ورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم فكم (٣) صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١١٠٨ (١٩) مستدرک ٤٧٣ ج ٦ - الشهيد فى النفلية عن الصادق عليه السلام الصلوة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشى بمائة و خلف العربى خمسون و خلف المولى خمس او عشرون.

١١١٠٩ (٢٠) مستدرک ٤٧٣ ج ٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام عالم فكاتما صلى خلفى و خلف ابراهيم خليل الرحمن.

١١١١٠ (٢١) تهذيب ٥٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس ابن عامر القصبانى و ايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين العلق ٣٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ايوب ابن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن سفيان الجريرى (٤) عن العزمى العقاب ٢٤٦ - ابى ره قال حدثنى سعد ابن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد

(١) حضر - ك. (٢) جعفر بن محمد - ك. (٣) فكاتما - نل.

(٤) الجويرى - الحرىزى - خ.

الجوهري عن الحسين ابن ابي العلاء عن (ابن - خ) العززمي المحاسن ٩٣- البرقي عن ابيه عن القاسم الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء عن العززمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي ﷺ قال من امّ قوماً وفيهم من هو اعلم منه (١) لم يزل امرهم الى السفال (٢) الى يوم القيامة فقيه ٢٤٧ ج ١- قال رسول الله ﷺ من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه وذكر مثله.

السرائر ٤٩١- نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن ابي عبد الله عليه السلام رفع الحديث الى النبي ﷺ وذكر مثله.

١١١١١ (٢٢) العيون ٤٢ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلوة) عن الرضا عن آباءه عن علي بن ابي اطالب عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اتى اخاف عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير وتقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين.

١١١١٢ (٢٣) مستدرک ٥١٠ ج ٦- القطب الزاوي في قصص الانبياء باسناده عن الصدوق عن ابيه عن العطار عن ابن ابان عن محمد بن اورمة عن النوفلي عن علي ابن داود اليعقوبي عن مقاتل بن مقاتل عمّن سمع عن زرارة يقول سئل ابو عبد الله عليه السلام عن بدء النسل عن آدم عليه السلام وساق الحديث الى ان ذكر وفاته عليه السلام.

ثم قال ثم ان جبرئيل اخذ بيد شيث فاقامه للصلوة عليه كما نقوم اليوم نحن ثم قال كبر على ابيك سبعين تكبيرة و علمه كيف يصنع ثم ان جبرئيل امر الملائكة ان يصطفوا قياماً خلف شيث كما يصطف اليوم

(١) وفيهم اعلم منه او افقه - محاسن سرائر - اعلم منه وافقه - عقاب.

(٢) في سفال - محاسن - سرائر.

خلف المصلّى على الميّت فقال شيث يا جبرئيل ويستقيم هذا الى وانت من الله بالمكان الذى انت [فيه] ومعك عظماء الملائكة فقال جبرئيل يا شيث الم تعلم ان الله تعالى لما خلق اباك آدم اوقفه بين الملائكة و امرنا بالسجود له فكان امامنا ليكون ذلك سنّة فى ذريّته وقد قبضه [الله] اليوم وانت وصيه ووارث علمه وانت تقوم مقامه فكيف نتقدّمك وانت امامنا فصلّى بهم عليه الخبر.

١١١١٣ (٢٤) فقيهه ٣٧٦ ج ٢ - روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليه السلام قال حقّ الله الاكبر عليك ان تعبدته ولا تشرك به شيئاً (الى ان قال) ٣٧٩ ج ٢ - واما حقّ امامك فى صلواتك فان تعلم انه يقلّد السفارة (١) فيما بينك وبين ربك عزّوجلّ و تكلم عنك ولم تتكلم عنه و دعالك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عزّوجلّ فان كان نقص كان عليه (٢) دونك وان كان تاماً كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه و صلواتك بصلوته فتشكّر له على قدر ذلك الخبر.

وتقدّم فى رواية هشام (٦) من باب (٨) جواز مغايرة المؤذن للمقيم من ابواب الاذان قوله عليه السلام اذن جبرئيل و اقام الصلوة فقال يا محمد تقدّم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تقدّم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدّم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم وفى رواية ابن عباس (٧) قوله (جبرئيل عليه السلام) اذن يا محمد فقلت اتقدّم وانت بحضرتى يا جبرئيل قال نعم انّ الله عزّوجلّ فضل انبيائه المرسلين على ملائكته المقرّبين و فضلك أنت خاصّة فدنوت فصليت باهل السماء الرابعة وفى رواية عبدالسلام (٤) من باب (١٨) انّ الاذان مثنى مثنى قوله عليه السلام

تقدّم يا محمد فقلت له يا جبرئيل اتقدّم عليك فقال نعم لأنّ الله تبارك و تعالّى فضل انبيائه على ملائكته اجمعين و فضلك خاصّة فتقدّمت فصليت بهم ولا فخر وفي رواية ابن حمّاد (١٢) من باب (٢٥) أنّه لا بأس ان يتكلّم الرجل بين فصول الاذان قوله ﷺ أخذ جبرئيل بضبعي ثمّ قال لي يا محمّد تقدّم فصلّ باخوانك فالخاتم اولي من المختوم وفي رواية ابن ابي جمهور (٩) من باب (٢٩) جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة من ابواب الاذان قوله ﷺ ليؤمّكم قرائكم وفي رواية ابن شاذان (٤) من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان من ابواب صلاة الجمعة قوله ﷺ انّ الصلوة مع الامام اتمّ واكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله وفي رواية السكوني (٢٤) من باب (١) فضل الجماعة قوله ﷺ من صلى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً وفي مرسله ذكرى (٤٦) قوله ﷺ لا غيبة الا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا الخ فلاحظ.

وفي رواية الحلبي و حمّاد (٢٧) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات الصحيحة ما يشعر بانّ الصلوة خلف الافضل أفضل لانه يستفاد منه انّ الصلوة خلف رسول الله ﷺ افضل وفي رواية زيد (١) من باب (١٢) انّ الاغلف لا يؤمّ القوم من ابواب الجماعة قوله ﷺ الاغلف لا يؤمّ القوم وان كان اقرأهم للقرآن. وفي احاديث باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ما يدلّ على ذلك وفي مرسله فقيه (٢) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى قوله ﷺ لا بأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به و كان اكثرهم قرآنة و افضلهم.

وفي رواية جعفر بن احمد (١) من باب (٢٥) كراهة الصلوة خلف الحائك ما يدلّ على فضل الصلوة خلف العالم و الزاهد و العابد. (٢٦) باب جواز دخول الصبيان في الجماعة و انهم لا يؤخّرون

## عن الصلوة الا انه فرّق بينهم

١١١١٤ (١) تهذيب ٣٨٠ ج ٢ - كافي ٤٠٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفصل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة (المكتوبة - كا) و فرّقوا بينهم.

وتقدّم في رواية ابي البختری (٨) من باب (٥) ان اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان قوله عليه السلام الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة.

## (٢٧) باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام

ان كان رجلا او صبياً و خلفه ان كان امرأة او جماعة و حكم تأخر النساء عن الرجال والصبيان و انه يستحب للامام ان يحول المأموم عن يساره الى يمينه ١١١١٥ (١) تهذيب ٢٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه.

١١١١٦ (٢) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا امّ الرجل رجلا واحداً اقامه عن يمينه وان امّ اثنين او اكثر قام خلفه (١).

١١١١٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ - قال امير المؤمنين عليه السلام يؤم الرجلان احدهما صاحبه يكون عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه.

١١١١٨ (٤) الدعائم ١٣٧ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه خرج و معه رجل من اصحابه الى مشربة امّ ابراهيم فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل ازال الشمس قال له انت اعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت فاذن الى ان قال فاقام الرجل عن يمينه و صلى الظهر اربعاً.

- ١١١١٩ (٥) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سئلته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل و يتخلفن النساء خلفهما.
- ١١١٢٠ (٦) فقيه ٢٥٢ ج ١ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه.
- ١١١٢١ (٧) العلل ٣٢٥ - اخبرني علي بن حاتم قال اخبرني القاسم ابن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن احمد بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لانه امامه و طاعته للمتبوع وان الله تبارك و تعالي جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره.
- ١١١٢٢ (٨) قرب الاسناد ١٥٠ - السندی بن محمد قال حدثني ابو البختری عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رجلان صف فاذا كانوا ثلاثة يقدم الامام.
- ١١١٢٣ (٩) قرب الاسناد ١١٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول المرثة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه.
- ١١١٢٤ (١٠) دعائم الاسلام ١٥٦ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال اذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف لا يتقدمن الرجال ولا يحاذينهم الا ان يكون بينهن وبين الرجال سترة.
- ١١١٢٥ (١١) الخصال ٥٨٨ - (بالاسناد المتقدم في باب انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض عن جابر بن يزيد الجعفي في حديث

الاحكام المختصة بالنساء) قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) واذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه.

١١١٢٦ (١٢) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال قال المرثة صفّ والمرثان صفّ والثلاث صفّ.

١١١٢٧ (١٣) تهذيب ٢٦٦ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسئل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم (١) علم (هو - يب) وهو في الصلوة قال يحوِّله الى يمينه. فقيه ٢٥٨ ج ١ - روى الحسين بن يسار (٢) انه سمع من يسئل الرضا عليه السلام وذكر مثله.

١١١٢٨ (١٤) كافي ٣٨٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوِّله عن يمينه.

وتقدّم في رواية اليسع (٣) من باب (٢٥) ان خير الصفوف في الصلوة على الميت المؤخر من ابواب الصلوة على الميت قوله فائتان يصلّيان على جنازة قال نعم و لكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وفي الرضوي (٤) نحوه وفي احاديث باب (٢٣) حكم صلوة الرجل والمرأة اذا كان احدهما بحذاء الآخر من ابواب مكان المصلّي ما يدلّ على بعض المقصود.

وفى رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٣) أنّه لا بأس بالصلوة فى السفينة جماعة من ابواب القبلة قوله عليه السلام و يقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم و ان ضاقت السفينة قعدن النساء و صلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وفى رواية الرقى (٤) من باب (١٨) انّ الضحى والم نشرح يقرءان فى ركعة من ابواب القرائة قوله فلما طلع الفجر قام عليه السلام فأذن و اقام و أقامنى عن يمينه وفى رواية عنيسة (١٢) من باب (٥) وجوب التسليم فى آخر الصلاة من ابواب التشهد والتسليم قوله الرجل يقوم فى الصف خلف الامام و ليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه وفى رواية على بن ابراهيم (٥) من باب (٥) انّ اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان قوله عليه السلام و هو صلى الله عليه وآله وسلم يصلى و على عليه السلام بجنبه و كان مع ابيطالب جعفر فقال له ابوطالب صل جناح ابن عمك فوقف جعفر على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية محمد بن عمر (٦) قوله يا بنى صل جناح ابن عمك فلما احسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدّمهما.

وفى رواية ابى البخترى (٨) قوله عليه السلام الصبى عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصف جماعة وفى احاديث باب (٢٢) أنّه يجوز للرجل ان يؤم امرأته ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف قوله فان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل قال يدخل بينها و بين الرجل و تنحدر هى شيئاً وفى رواية عمّار (١) من باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعد ما سجد قوله و ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال عليه السلام لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام.

وفى كثير من احاديث باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة



الخوف من ابوابها ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(٢٨) باب أنّه لا بأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين

الإمام أو عن يساره

١١١٢٩ (١) تهذيب ٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

كافي ٣٨٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه

قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى بقوم و هو الى زاوية في بيته يقرب (١) الحائط وكلهم عن يمينه وليس على (٢) يساره احد.

(٢٩) باب أنّ ميامن الصفوف افضل من مياسرها وانّ افضل

الصفوف اولها و افضل اولها مادنا من الامام و أنّه يستحبّ ان يكون الذين

يلون الامام من اولي الاحلام والنهي

قال الله تعالى في سورة الحجر (١٥) ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُشْتَقِدِينَ

مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُشْتَأَخِرِينَ﴾ (٢٤) (٣).

١١١٣٠ (١) كافي ٣٧٣ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد

باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل (صلوة) -  
خ) الجماعة على صلوة الفرد.

١١١٣١ (٢) الدعائم ١٥٥ ج ١ - عن علي عليه السلام أنّه قال افضل الصفوف

اولها و هو صفّ الملائكة و افضل المقدّم ميامن الإمام.

١١١٣٢ (٣) مستدرک ٤٦١ ج ٦ - زيد النرسي في اصله عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من صلى عن يمين الامام اربعين يوماً  
دخل الجنة.

(١) يقرب - كا - خ. (٢) عن - يب.

(٣) نقل في البحار عن بعض المفسرين أنّ الآية الكريمة وردت في فضل الصفّ المقدّم.

١١١٣٣ (٤) فقيه ٢٥٢ ج ١ - قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انّ الصلوة فى الصّف الأوّل كالجهاد فى سبيل الله عزّ وجلّ.

١١١٣٤ (٥) فقيه ١١ ج ٤ - بالإسناد المتقدّم فى باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن على عليه السلام فى حديث المناهى و من حافظ على الصّف الأوّل والتكبيرة الأوّل لا يؤذى مسلماً اعطاه الله من الاجر ما يُعطى المؤذّنون فى الدّنيا والاخرة.

عقاب الاعمال ٣٤٣ - بالاسناد المتقدّم فى باب (٤) استحباب المشى الى المسجد من ابواب المساجد عن ابى هريرة وابن عبّاس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة طويلة نحوه.

١١١٣٥ (٦) الدعائم ١٥٤ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال خير صفوف الصلوة المقدّم وخير صفوف (١) الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال لانه أستر (٢) للنساء فخير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء آخرها ولو يعلم الناس ما فى الصّف الأوّل لم يصل اليه احد الا بالسّهام (٣).

الجعفريات ٣٣ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف و ذكر مثله الى قوله استر للنساء.

١١١٣٦ (٧) امالى الصدوق ٢٦٤ - حدّثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدّثنا عمى محمد ابن ابى القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر ابن صالح قال حدّثنا عبدالله بن ابراهيم الغفارى عن عبد الرّحمن عن عمّه عبد العزيز بن على عن سعيد بن المسيّب عن ابى سعيد الخدرى (فى حديث تقدّم صدره فى باب فضل الجماعة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ خير الصفوف صفّ الرجال المقدّم وشرّها المؤخر.

١١١٣٧ (٨) مستدرک ٢٦١ ج ٦ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن  
النبي ﷺ قال انّ من كبر فى الصلوة يحبّه الله و يقول عبدى وانا  
الأكبر و فضل الصفّ الأوّل على الثانى كفضلي على امتى.

١١١٣٨ (٩) تهذيب ٢٦٥ ج ٣ - كافى ٣٧٢ ج ٣ - الحسين بن محمد  
(الأشعري - كا) عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح  
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام (قال - كا) قال ليكن الذين يلون الامام  
(منكم - خ يب) أولى الاحلام منكم والنهى فان نسى الامام او تعايا (١)  
قومه و افضل الصفوف اولها و افضل اولها مادنا من الامام و فضل  
صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذاً (٢) خمس و عشرون درجة فى الجنة.

١١١٣٩ (١٠) تنبيه الخواطر ٢٦٦ ج ٢ - عن ابي مسعود قال كان رسول  
الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة و يقول استووا ولا تختلفوا  
فتختلف قلوبكم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم.  
١١١٤٠ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ - فلا بأس ان تقف فى الصفّ الثانى  
وحدك او حيث شئت و افضل ذلك قرب الامام.

١١١٤١ (١٢) الدعائم ١٥٦ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن على عليه السلام انه  
قال ليكن الذين يلون الإمام اولوا الاحلام والنهى فان تعايا لقنوه.  
١١١٤٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ - وليكن من يلى الامام منكم اولوا  
الاحلام والتقى فان نسى الامام او تعايا يقومه و افضل الصفوف اولها  
و افضل اولها ما قرب من الامام المقنع ٣٤ - وليكن من يلى الامام و  
ذكر مثله الى قوله يقومه.

١١١٤٣ (١٤) البحار ٢٠ ج ٨٨ - كتاب الامامة والتبصرة (بالاسناد  
المتقدم فى باب (٢) فضل الاذان من ابوابه) عن طلحة بن زيد عن جعفر

بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو علم الناس ما فى النداء والصفّ الأوّل لاستهموا عليه.

وتقدّم فى احاديث باب (٢٥) أنّ خير الصفوف فى الصلوة على الميت المؤخّر من ابواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية الجعفرىات و الدعائم والراوندى (١٥) من باب (٢) فضل الاذان والاقامة من ابواب الاذان قوله ثلاثة لو تعلم امتى ما لهم فيهنّ لضربوا عليهنّ بالسّهام (وعدّ منها) الصفّ الأوّل. وفى مرسله الشيخ (١٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الناس ما فى الاذان والصفّ الأوّل ثمّ لم يجدوا الاّ ان يسهموا عليه لفعلوا وفى رواية اسحق (٢٦) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات الصحيحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلّ معهم فانّ المصلّى معهم فى الصفّ الأوّل كالشاهر سيفه فى سبيل الله وفى رواية الحلبي (٢٧) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى معهم فى الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية حمّاد (٢٧) مثله الاّ أنّ فيها كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصفّ الأوّل. ويأتى فى احاديث باب (٤٥) أنّه اذا غلط الامام او تعايا يفتح عليه من خلفه ما يناسب الباب.

(٣٠) باب استحباب اقامة الصفوف و كراهة وقوف المأموم

الواحد خلف الصفوف وحده و أنّه يجوز للمأموم ان يتقدّم او يتأخّر من الصفّ اذا وجد فيه ضيقاً او اراد ان يقوم مع من قام خلف الصفّ وحده  
 ١١١٤٤ (١) تهذيب ٢٨٣ ج ٣ - عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوّابين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذنّ (١) عليكم الشيطان.

العوالي ٣٤٣ ج ١- عن النبي ﷺ انه قال سوّوا و ذكر مثله.  
 ١١١٤٥ (٢) البحار ٢ ج ٨٨- الأمامة والتبصرة لعلی ابن بابویه عن  
 احمد ابن علی عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن  
 النوفلي عن السكوني عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال  
 قال رسول الله ﷺ سوّوا صفوفكم فانّ تسوية الصفّ تمام الصلوة.  
 ١١١٤٦ (٣) فقيه ٢٥٢ ج ١- قال (ابو جعفر عليه السلام) قال رسول الله  
 ﷺ اقيموا صفوفكم فاتي اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي و  
 من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم المقنع ٣٤- قال  
 رسول الله ﷺ اتمّوا صفوفكم و ذكر مثله.

العوالي ٣٤٣ ج ١- عن النبي ﷺ نحوه.

البصائر ٤٢٠- حدثنا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد  
 بن عثمان عن عبيد الله (١) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله  
 ﷺ و ذكر نحوه.

فقه الرضا عليه السلام ١٤٤- فان كنت خلف الامام فلا تقم في الصف  
 الثاني اذا وجدت في الاول موضعاً فان رسول الله ﷺ قال اتمّوا  
 صفوفكم و ذكر نحوه.

١١١٤٧ (٤) مستدرک ٥٠٤ ج ٦- كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن  
 مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام أصلى في مسجد فامشي الى الصف  
 أمامي فيه انقطاع فأتته (٢) قال نعم ان رسول الله ﷺ قال اني  
 اريكم من خلفي كما اريكم من بين يدي لتقيمّن صفوفكم او ليخالفن  
 الله قلوبكم.

١١١٤٨ (٥) البصائر ٤١٩- حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه الناس فاميل اليه (١) مشياً حتى يقيمه (٢) فقال نعم لا بأس به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس انى اريكم و ذكر نحوه. ١١١٤٩ (٦) وفيه ٤٢٠ - حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبيس بن

هشام (٣) قال حدثني أبو إسماعيل كاتب شريح قال حدثنا ابو عتاب زياد مولى آل دعث عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا عليك ان تأخذ وراك اذا وجدت ضيقاً في الصفوف ان تمشى فتم الصف الذي خلفك او تمشى منحرفاً فتم الصف الذي قدامك فهو خير ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم و ذكر نحوه ثم قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثني يزيد بن اسحق قال حدثني هارون بن حمزة الغنوي الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم و ذكر نحوه.

١١١٥٠ (٧) تنبيه الخواطر ٢٦٦ ج ٢ - عن ابي مسعود (٤) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة و يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (الى ان قال) قال ابو مسعود فأنتم اليوم اشد اختلافاً. ١١١٥١ (٨) الجعفریات ٤٢ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوا صفوفكم و حاذوا بين صفحاتكم (٥) ولا تخالفوا فتختلفوا و يتخللكم اولاد الحذف (٦).

١١١٥٢ (٩) الدعائم ١٥٥ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا (٧) صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا و

(١) فاقبل اليهم - ثل. (٢) نتمه - ثل. (٣) عيسى بن هاشم - ثل.

(٤) ابن مسعود - ك. (٥) صفح الإنسان: جانبه. (٦) الحذف: صغار النعاج.

(٧) سوراً - خ.

يتخللکم الشیطان كما يتخلل اولاد الحذف والحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدها حذفة شبه رسول الله ﷺ تخلل الشیطان الصفوف اذا وجد فرجاً (١) بتخلل اولاد تلك الغنم بين كبارها.

١١١٥٣ (١٠) تنبيه الخواطر ٢٦٧ ج ٢ - عن النعمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لتسوون صفوفکم او ليخالفن الله بين وجوهکم.

١١١٥٤ (١١) مستدرک ٥٠٧ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح الرازی فی تفسیره عن النبی ﷺ انه قال تراصوا (٢) بينکم فی الصفوف ولا يتخللکم الشیطان کانتها بنات حذف.

١١١٥٥ (١٢) تنبيه الخواطر ٢٦٧ ج ٢ - قال کان رسول الله ﷺ یسوی صفوفنا حتی کائما یسوی بها القداح (٣) حتی رأی انا قد اغفلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتی کاد ان یکبر فرأی رجلاً بادياً صدره فقال عباد الله لتسوون صفوفکم او ليخالفن الله بين وجوهکم.

١١١٥٦ (١٣) العقاب ٢٧٤ - ابی ره قال حدثنی سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابی الخطاب عن وهب (٤) بن حفص عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله ﷺ قال يا ايها الناس اقيموا صفوفکم وامسحوا بمناكبکم لئلا يكون فيکم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبکم الا وانی اریکم من خلفی.

المحاسن ٨٠ - البرقی عن محمد بن علی عن وهب (٥) بن حفص عن ابی بصیر (مثله).

١١١٥٧ (١٤) الجعفریات ٣٥ - باسناده عن علی عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اخيارکم الینکم مناكباً فی الصلوة.

(١) خلا - خ. (٢) تراصوا ای تضاموا وتلاصقوا.

(٣) القداح جمع القدح: السهم قبل أن يُثقل. (٤) وهيب - خ. (٥) وهيب - خ.

١١١٥٨ (١٥) امالي الصدوق ٢٦٤ - بالاسناد المتقدم في باب ان افضل الصفوف اولها عن ابي سعيد الخدرى (في حديث) قال قال رسول الله ﷺ فاذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها و سدوا الفرج و اذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا (و - خ) لك الحمد.

١١١٥٩ (١٦) تهذيب ٢٨٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزهه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته.

الدعائم ١٥٥ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال قال لى رسول الله ﷺ يا علي لا تقومن في العيكل (١) قلت وما العيكل يا رسول الله قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك.

١١١٦٠ (١٧) الدعائم ١٥٥ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال سدوا فرج الصفوف و من استطاع ان يتم الصف الاول او الذى يليه فليفعل ذلك فان ذلك احب الى نبيكم واتموا الصفوف فان الله و ملثكنه يصلون على الذين يتمون الصفوف.

١١١٦١ (١٨) مستدرک ٥٠٤ ج ٦ - مجموعة الشهيد نقلا عن كتاب الانوار قال حدثنا محمد بن الفتح العسكرى قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار اليمانى قال حدثنى ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى قال قال جعفر بن محمد عليه السلام من سوابق



الاعمال شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وحبنا اهل البيت حقاً حقاً من تلقاء الأنفس والقلوب والرحام بالمناكب في الصلوة والضرب بالسيف في سبيل الله و صوم شهر رمضان واخراج الزكوة واسباغ الوضوء في الليلة الباردة والصوم في اليوم الحارّ والبكور بصلوة الصبح في اليوم المتغيّم.

١١١٦٢ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤- وان وجدت ضيقاً في الصفّ الاول فلا بأس ان تتأخّر الى الصفّ الثاني وان وجدت في الصفّ الاول خلا فلا بأس ان تمشى اليه فتتمّه.

١١١٦٣ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٣- قال امير المؤمنين عليه السلام اتّموا الصفوف اذا رأيتم خلا فيها ولا يضرك ان تتأخّر وراك اذا وجدت ضيقاً في الصفّ فتتم الصفّ الذي خلفك و تمشى منحرفاً.

١١١٦٤ (٢١) تهذيب ٢٨٠ ج ٣- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يضرك ان تتأخّر ورائك اذا وجدت ضيقاً في الصفّ فتأخّر الى الصفّ الذي خلفك وان كنت في صفّ فاردت ان تتقدّم قدّامك فلا بأس ان تمشى اليه.

١١١٦٥ (٢٢) الدعائم ١٥٥ ج ١ عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اتّموا الصفوف ولا يضرك احدكم ان يتأخّر اذا وجد ضيقاً في الصفّ الاول فيتم الصفّ الذي خلفه فان رأيت خلا امامك فلا يضرك ان تمشى متحرّفاً حتى تسدّه يعنى وهو في الصلوة.

١١١٦٦ (٢٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٣- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتّموا الصفوف اذا وجدتم خلا ولا يضرك ان تتأخّر اذا وجدت ضيقاً في الصفّ و تمشى منحرفاً حتى تتم الصفّ احمد عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (١).

١١١٦٧ (٢٤) فقيهه ٢٥٣ ج ١ - (روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه) قال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خلا ولا يضرك ان تتأخر ورائك اذا وجدت ضيقاً في الصف الاول الى الصف الذي خلفك و تمشى منحرفاً. ١١١٦٨ (٢٥) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سئلت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاك المكان فتقدم او تأخر فلا بأس.

١١١٦٩ (٢٦) الدعائم ١٥٤ ج ١ - قال علي عليه السلام (٢) قم في الصف ما استطعت فاذا ضاق (المكان - خ) فتقدم او تأخر فلا بأس.

١١١٧٠ (٢٧) وسائل ٤٢٥ ج ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته في الصف هل يصلح له ان يتقدم الى الثاني او الثالث او يتأخر ورائه في جانب الصف الاخر قال اذا رأى خلا فلا بأس.

١١١٧١ (٢٨) الدعائم ١٥٦ ج ١ - رويناه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده و ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال اذا كان كذلك و صلى وحده فهو معهم.

١١١٧٢ (٢٩) الدعائم ١٥٦ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه انه قال اذا جاء الرجل ولم يستطع ان يدخل (في - خ) الصف فليقم حذاء الامام فان ذلك يجزيه ولا يعاند الصف.

١١١٧٣ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ - ان دخلت المسجد ووجدت الصف

(١) هكذا في يب. (٢) عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال قم الخ - ك.

الاول تاماً فلا بأس ان تقف في الصفّ الثاني وحدك او حيث شئت  
وافضل ذلك قرب الامام.

١١١٧٤ (٣١) كافي ٣٨٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٢

ج ٣ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سئلت  
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصفّ مقاماً يقوم  
وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس (ان - كا) يقوم بحذاء الامام  
ونقله في الوسائل عن الشيخ ايضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن  
عثمان بن عيسى الخ.

١١١٧٥ (٣٢) تهذيب ٥١ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن

عن ايوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج  
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام  
فيجد الصفّ متضايقاً باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة  
أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به.

١١١٧٦ (٣٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ - سعد بن ايوب بن نوح عن محمد

بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم  
في الصفّ وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد.

العلل ٣٦١ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

عن محمد ابن الفضل عن ابي الصباح الكنانى مثله الا انه قال انما تبده  
الصفوف واحداً بعد واحد.

١١١٧٧ (٣٤) فقيه ٢٥٤ ج ١ - سئل موسى بن بكر ابا الحسن موسى

بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفّ وحده قال لا بأس انما يبدو  
الصفّ واحداً بعد واحد.

وتقدّم في جميع احاديث باب (٢٧) انه لا بأس بان يتقدّم المصلى

عن موضعه من ابواب القواطع ما يمكن ان يستفاد منه حكم تقدّم

المصلّى و تأخره عن الصّفّ فراجع.

ويأتى فى رواية زرارة (١) من الباب التالى قوله عليه السلام ينبغى ان يكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها الى بعض وفى رواية زرارة (٢) و الدعائم (٦) قوله عليه السلام ينبغى للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض وفى رواية عمّار (١) من باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعد ما سجد قوله عليه السلام لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرّجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام وفى مرسلّة جامع الاخبار (١٠) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للامام قوله صلى الله عليه وسلم و رجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيّقة فقام وحده و خرج رجل من الصّفّ يمشى القهقرى و قام معه فله مع من معه خمسون صلوة.

(٣١) باب تعيين مقدار الفصل بين الصفوف و أنّه لا يجوز ان

يكون بين الامام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلاً ولا بأس بالصفوف بين الاساطين

١١١٧٨ (١) تهذيب ٥٢ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٨٥ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلّى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطأ فليس ذلك الامام لهم بامام و اىّ صفّ كان اهله يصلّون بصلوة امام و بينهم و بين الصّفّ الذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطأ فليس تلك لهم (بصلوة - يب) فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال (١) الباب قال و قال هذه المقاصير (٢) لم تكن فى زمان احد من الناس و انما احدثها الجبارون ليست (٣) لمن صلّى خلفها مقتدياً

(١) بحيال - يب أى تلقاء الباب. (٢) المقصورة مقام الامام (المحراب).

(٣) و ليس - يب.

بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض (و - خ يب) لا يكون بين الصفين مالا يتخطأ يكون قدر ذلك مسقط جسد الأنسان.

١١١٧٩ (٢) فقيه ٢٥٣ ج ١ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين مالا يتخطأ يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم (و - خ) بينهم وبين الامام مالا يتخطأ فليس ذلك الامام لهم بامام وائى صف كان اهله يصلون بصلوة امام و بينهم وبين الصف الذى يتقدمهم مالا يتخطأ فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترأ او جداراً فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احداثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرئة صلت خلف امام و بينها وبينه مالا يتخطأ فليست لها تلك بصلوة وقال فقلت ان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل و تحدر هى شيئاً.

١١١٨٠ (٣) السرائر ٤٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله) قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام وان صلى قوم و بينهم وبين الامام مالا يتخطأ فليس ذلك الامام لهم بامام (اماماً - خ).

١١١٨١ (٤) فقيه ٢٥٣ ج ١ - فى رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز واكثر ما يكون مريض (١) فرس.

١١١٨٢ (٥) كافي ٣٨٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير تهذيب ٥٢ ج ٣ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن فقيه ٢٥٣ ج ١ - (عبيد الله بن علي - يب) الحلبي (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف (٢) بين الاساطين بأساً.

١١١٨٣ (٦) الدعائم ١٥٦ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض و يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد و اى صف كان اهله يصلون بصلوة الامام و بينهم و بين الصف الذي يقدّمهم اقل من ذلك فليس تلك الصلوة لهم بصلوة.

١١١٨٤ (٧) الجعفریات ٤١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتباعد احدكم من القبلة فيكون بينه و بين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً قيل يا رسول الله فنبتنا عن ذلك قال كمر بض الثور.

١١١٨٥ (٨) تهذيب ٥٣ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام أسفل منهن قلت فان بينهن و بينه حائطاً او طريقاً فقال لا بأس.

١١١٨٦ (٩) تهذيب ٢٧٦ ج ٣ - احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّى بالقوم في مكان ضيق و يكون بينهم و بينه ستر (أ - خ) يجوز ان يصلّى بهم قال نعم.

١١١٨٧ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥ - قال العالم عليه السلام لا ارى بالصفوف

(١) روى الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال - فقيه. (٢) بالوقوف - خ ل يب.

بين الاساطين بأساً.

(٣٢) باب عدم جواز عُلوّ الامام عن المأموم الآ بقدر يسير و

جواز العكس هذا اذا كانت الارض مستوية واما ان كانت منحدره فلا بأس و  
جواز الصلوة جماعة في السفينة

١١١٨٨ (١) تهذيب ٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٦ ج ٣ -

احمد بن ادريس (و غيره - كا) عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلّي يقوم و هم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلّي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او (كان - خ يب) اكثر او اقل اذا كان الارتفاع (منهم - يب) ببطن مسيل (١) فان كانت ارضاً مبسوطة او كان (٢) في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع و قام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا أنّهم في موضع منحدر قال لا بأس قال و سئل وان قام (٣) الامام في اسفل من موضع من يصلّي خلفه قال لا بأس وقال (و - يب) ان كان رجل فوق بيت (٤) او غير ذلك دكّاناً (كان - كا) او غيره و كان الامام يصلّي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلّي خلفه و يقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير.

١١١٨٩ (٢) فقيه ٢٥٣ ج ١ - قال عقاربين موسى (السّاباطي - خ) سئل

ابو عبدالله عليه السلام عن الامام يصلّي و خلفه قوم اسفل من الموضع الذي

(١) بقدر شبر - يب - بقدر يسير - خ ل يب. (٢) وكان - يب. (٣) وان كان - يب.

(٤) سطح - خ يب.

يصلّى فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز (١) صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقلّ اذا كان الارتفاع (بقطع سبيل) (٢) وان كانت الأرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع و قام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الاّ أنّها (٣) في موضع منحدر (قال - خ) فلا بأس به.

وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلّى خلفه قال لا بأس به وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره و كان الامام يصلّى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلّى خلفه و يقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير.

١١١٩٠ (٣) وسائل ٤١٢ ج ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يحلّ له ان يصلّى خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصفّ فلا بأس.

١١١٩١ (٤) تهذيب ٢٨٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الامام يصلّى في موضع والذين خلفه يصلّون في موضع اسفل منه او يصلّى في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستوياً قال قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس. وتقدّم في احاديث باب (١٣) أنّه لا بأس بالصلوة في السفينة جماعة من ابواب القبلة ما يدل على ذيل العنوان. وفي رواية عمّار (٨) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف قوله هل يجوز لهنّ ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام

(١) لم تحسن - خ ل. (٢) بقطع سبيل - خ ل. (٣) أنّهم - خ.



اسفل منهن.

(٣٣) باب انه يجوز للامام ان يصلّى في المحراب

١١١٩٢ (١) تهذيب ٥٢ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد ابن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اصلى في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسّع به.

(٣٤) باب تأكد استحباب المحافظة على التكبير الأولى

وادراكها في الجماعة

١١١٩٣ (١) فقيه ١١ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس في حديث المناهي) عن علي عليه السلام و من حافظ على الصف الأول والتكبير الأولى لا يؤذى مسلماً اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة امالي الصدوق ٣٥٢ - في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله و من حافظ على الصف الأول (وذكر مثله).

١١١٩٤ (٢) جامع الاخبار ١٩٥ - عن النبي المختار صلى الله عليه وآله (انه) قال التكبير الأولى مع الامام خير من الدنيا وما فيها.

١١١٩٥ (٣) وفيه - عن عبدالله بن مسعود (ره) انه فاتته تكبيرة الافتتاح يوماً فاعتق رقبة و جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله فاتتني تكبيرة الافتتاح يوماً فاعتقت رقبة هل كنت مدركاً فضلها فقال لا فقال ابن مسعود ثم اعتق اخرى هل كنت مدركاً فضلها فقال لا يابن مسعود ولو انفتحت ما في الارض جميعاً لم تكن مدركاً فضلها.

١١١٩٦ (٤) مستدرک ٤٤٨ ج ٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى اربعين صباحاً ماتى صلوة يدرك التكبيرة الأولى مع الامام كتب له براءة من النار.

١١١٩٧ (٥) مستدرک ٤٤٨ ج ٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

روى أنّ حول العرش ثلاثين ألف برج كلّ برج فيه ثلاثون ألف صنّف بعدد الخلائق كلّهم و بعدد انفسهم و شعورهم و عظامهم و اذا كان وقت الصلوة يقومون صفّاً لصفوف الأدميين في الصلوة. وقال صلى الله عليه وآله التكبير الأوّل خير من الدّنيا و ما فيها وقال صلى الله عليه وآله من ادرك التكبير الأوّل اربعين يوماً في خمس صلوات كتب له براءة من النار و براءة من النفاق.

١١١٩٨ (٦) وفي الخبر من فاتته التكبيرة الأوّل فقد فاتته تسعماًة و

تسعون نعجة قرونها من الذهب في الجنة.

١١١٩٩ (٧) الذكوى ٢٦٧ - عن النبي صلى الله عليه وآله من صلّى اربعين يوماً

في جماعة يدرك التكبيرة الأوّل كتب له برأتان براءة من النار و براءة من النفاق.

و تقدم في رواية ابي سعيد (١١) من باب (١) فضل الجماعة قوله

عليه السلام يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجة و عمرة و خير من الدّنيا و ما فيها سبعين ألف مرّة.

(٣٥) باب أنّه من ادرك التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادرك

الصلوة و أنّه من لم يدرك الامام حتّى ركع كره له الدخول في تلك الركعة

١١٢٠٠ (١) تهذيب ٤٣ ج ٣ - استبصار ٤٣ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم مستدرك ٤٨٨ ج ٦ - كتاب

عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة.

١١٢٠١ (٢) كافي ٣٨١ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم قال قال ابو

عبدالله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الركعة.

١١٢٠٢ (٣) تهذيب ٤٣ ج ٣ - استبصار ٤٣ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن جميل (بن درّاج - يب) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخلنّ معهم في تلك الركعة.

١١٢٠٣ (٤) تهذيب ٤٣ ج ٣ - استبصار ٣٥٣ ج ١ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام.  
ويأتى في الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

(٣٦) باب أنه من ادرك الامام وقد ركع فكبر وهو مقيم صلبه

قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة فان رفع رأسه فقد فاتته

١١٢٠٤ (١) تهذيب ٤٣ ج ٣ - استبصار ٣٥٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٢ ج ٣ - عليّ ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن فقيه ٢٥٤ ج ١ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع (الامام - فقيه - فقه الرضا) رأسه فقد ادركت الركعة و ان رفع الامام رأسه قبل ان ترفع فقد فاتتك الركعة.

فقه الرضا عليه السلام ١٢٢ - قال العالم عليه السلام اذا ادركت الامام وذكر مثله.

١١٢٠٥ (٢) كافي ٣٨٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧١ ج ٣ -

احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد تهذيب ٤٣ ج ٣ - استبصار ٣٥٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام (بن سالم - يب) عن سليمان ابن خالد قال قال (١) ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر (الرجل - يب ٤٣ - صا) وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك

(١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال - يب صا.

(الركعة يب ٤٣ ص).

١١٢٠٦ (٣) فقيه ٢٥٤ ج ١ - روى ابواسامة أنه سئل (اباعبدالله عليه السلام) عن رجل انتهى الى الامام و هو راكع قال اذا كبر فأقام صلبه ثم ركع فقد ادرك.

١١٢٠٧ (٤) الدعائم ١٩٢ ج ١ - عن ابى جعفر محمد بن على وعن ابى عبدالله عليه السلام انهما قالوا اذا ادرك الرجل الامام قبل ان يركع او و هو فى الركوع و امكنه ان يكبر و يركع قبل ان يرفع الامام رأسه و فعل ذلك فقد ادرك تلك الركعة و ان لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه و لا يعتد بتلك الركعة.

١١٢٠٨ (٥) الاحتجاج ٣١٠ ج ٢ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سئله عنها (الى ان قال) و سئل عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه و يحتسب تلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة و ان لم يسمع تكبيرة الركوع. و تقدّم فى رواية ابن قيس (٧) من باب (٤) انه يجب على الرجل خاصة ان يجهر بالقراءة من ابواب القراءة قوله عليه السلام اول صلوة احدكم الركوع و فى احاديث الباب المتقدم ما بظاهره يعارض الباب.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و باب (٣٨) انه من ظن ان الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق بالصف جازله ان يركع مكانه و باب (٣٩) انه من ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع او هو ساجد استحَبَّ له ان يسجد معه ما يدل على ذلك.

و فى رواية احمد بن عائد (١٥) من باب (٤٦) و جوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله فلا اقرأ شيئاً حتى اذا ركعوا و اركع معهم

أفيجزيني ذلك قال نعم وفي رواية ابن عمّار (١٧) قوله فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان أوذن و اقيم واكبر فقال عليه السلام لي فاذا كان ذلك فادخل معهم فاعتدبها فاتها من افضل ركعاتك وفي باب (٧٠) انه يستحب للامام ان ينتظر مثلي ركوعه اذا ادركه الناس وهو راعع ما يدل على ذلك

(٣٧) باب أنه إذا جاء الرجل مبادراً والامام راعع اجزأته

تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع

١١٢٠٩ (١) تهذيب ٤٥ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيدالله بن معاوية بن شريح عن فقيهه ٢٦٥ ج ١ - ابيه (١) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادراً والامام راعع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع، فقيهه - و من ادرك الامام و هو ساجد كبر و سجد معه ولم يعتدبها و من ادرك الامام و هو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة و من ادركه و قد رفع رأسه من السجدة الاخيرة و هو في التشهد فقد ادرك الجماعة و ليس عليه اذان و لا اقامة و من ادركه و قد سلم فعليه الاذان و الاقامة (والظاهر ان قوله و من ادرك الامام و هو ساجد الخ من فتوى الصدوق ره و لذا لم يذكرها التهذيب و المحاسن).

المحاسن ٣٢٦ - البرقي عن احمد بن الحسن بن علي (٢) بن

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل جاء مبادراً والامام راعع فرقع قال اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة وللركوع.

(١) روى معاوية بن شريح عن ابي عبدالله (ع) انه قال اذا جاء - فقيهه.

(٢) الحسين بن علي - خ.

١١٢١٠ (٢) الدعائم ١٩٣ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال من أدرك الامام

راكعاً فكبر تكبيرة واحدة وركع معها اكتفى بها.

(٣٨) باب أنه من ظن أن الامام يرفع رأسه من الركوع إن

لحق بالصف جاز له ان يركع مكانه ثم يلحق بالصف

١١٢١١ (١) تهذيب ٤٤ ج ٣ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٨٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله (البصرى -

صا - خ) عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راع

فظننت أنك ان مشيت اليه رفع (١) رأسه (من - كا) قبل ان تدركه فكبر

واركع و اذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان

جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف تهذيب ٤٤ ج ٣ - وفي

رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن

المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال سمعت ابا

عبدالله عليه السلام يقول و ذكر مثله فقيه ٢٥٤ ج ١ - روى عن عبدالرحمن

ابن ابي عبدالله أنه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد

والامام راع و ظننت أنك ان مشيت اليه رفع رأسه فكبر واركع فاذا

رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس

مكانك فاذا قام فالحق بالصف و روى أنه يمشى فى الصلوة بجزء (٢)

رجليه ولا يتخطأ.

١١٢١٢ (٢) تهذيب ٢٨١ ج ٣ - سعد بن محمد بن الحسين عن الحكم

بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادخل

المسجد و قد ركع الامام فاركع بركوعه و انا وحدى واسجد فاذا

رفعت رأسى فائى شىء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم.

فقيه ٢٥٧ ج ١- سئل ابا عبدالله عليه السلام اسحاق بن عمّار قال له ادخل (وذكر مثله).

١١٢١٣ (٣) كافي ٣٨٤ ج ٣- جماعة عن تهذيب ٢٧٢ ج ٣- احمد

بن محمد عن تهذيب ٢٨١ ج ٣- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام (يوماً - يب) و (قد - يب ٢٨١) دخل المسجد الحرام فى صلوة (١) العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و سجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف.

١١٢١٤ (٤) تهذيب ٤٤ ج ٣- استبصار ٤٣٦ ج ١- الحسين بن سعيد

عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله - يب) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم و يمشى و هو راع حتى يبلغهم فقيه ٢٥٧ ج ١- روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام فى الرجل (و ذكر مثله).

وتقدّم فى روايتى الشيبانى (٨ و ٩) من باب (٢٤) انه لا بأس بأن يؤذن الرجل جالسا او راكبا من ابواب الاذان قوله عليه السلام اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك. وفى احاديث باب (٢٧) انه لا بأس بأن يتقدّم المصلّى من موضعه من ابواب القواطع ما يدلّ على جواز المشى حال الصلوة لللاحاق بالصفّ وكذا فى غير واحد من احاديث باب (٣٠) استحباب اقامة الصفوف من ابواب الجماعة.

(٣٩) باب أنه من ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع او

هو ساجد استحب له ان يسجد معه ولا يعتدّ بها

١١٢١٥ (١) تهذيب ٤٨ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن

معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته و قد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها.

١١٢١٦ (٢) امالي ابن الشيخ ٣٨٨ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي

الحسن ابن محمد الطوسي قال اخبرنا والدي ره قال اخبرنا ابن مخلد قال اخبرنا ابن السمّك قال حدّثني عبيد بن عبد الواحد البرزّاز قال حدّثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال حدّثني يحيى ابن ابي سليمان المدني عن زيد بن ابي عتاب و المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئتم الى الصلوة و نحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً و من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة.

١١٢١٧ (٣) الدعائم ١٤٥ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال ثلث لا يدعهنّ

الا عاجز رجل سمع مؤذناً لا يقول كما يقول و رجل لقي جنازة لا يسلم على اهلها و يأخذ بجوانب السرير و رجل ادرك الامام ساجداً لم يكبر و يسجد معه ولا يعتدّ بها و تقدّم في رواية الدعائم (٤) من باب (٣٦) حكم من ادرك الامام و قد ركع فكبر قوله عليه السلام وان لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتدّ بتلك الركعة.

وفي احاديث باب (٣٧) انه اذا جاء الرجل مبادراً و الامام راع

اجزأته تكبيرة واحدة ما يناسب ذلك و ياتي في رواية عبدالرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الاقتداء في اثناء الصلوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه.

(٤٠) باب أنه من ادرك الامام و هو في السجدة الاخرة من



صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وكذا من ادركه في الركعة الأخيرة  
 ١١٢١٨ (١) تهذيب ٥٧ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي  
 نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك  
 الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام و هو في السجدة الأخيرة من  
 صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام.

وتقدم في رواية عبيدالله (١) من باب (٣٧) ان الرجل اذا جاء  
 مبادراً والامام راعع اجزائه تكبيرة واحدة ما يناسب الباب فلاحظها.  
 (٤١) باب أنه من ادرك الامام بعد ما سجد استحب له أن يجلس

معه في التشهد ثم يتم صلوته

١١٢١٩ (١) كافي ٣٨٦ ج ٣ - احمد بن ادريس وغيره عن تهذيب  
 ٢٧٢ ج ٣ - محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن (بن  
 على - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عقار الساباطي  
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدرك الامام و هو قاعد  
 يتشهد و ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا  
 يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام  
 قام الرجل فاتم الصلوة (١).

١١٢٢٠ (٢) تهذيب ٢٧٤ ج ٣ - احمد بن الحسن بن على عن عمرو  
 بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن  
 رجل ادرك الامام و هو جالس بعد الركعتين قال يفتح الصلوة ولا يقعد  
 مع الامام حتى يقوم.

١١٢٢١ (٣) فقيه ٢٦٠ ج ١ - روى عبدالله بن المغيرة قال كان منصور  
 بن حازم يقول اذا اتيت الامام و هو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم

اجلس فاذا قمت فكبر.

ويأتي في رواية عبدالرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الاقتداء في اثناء الصلوة قوله عليه السلام وان كان الامام قاعداً قعدت.

(٤٢) باب عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به في الجهرية و

وجوب الانصات لقرائته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة و تكروه

في الاخفائية

قال الله تعالى في سورة الاعراف (٧) ﴿وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤).

١١٢٢٢ (١) تهذيب ٣٣ ج ٣ - استبصار ٢٨٢ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضى به أقرأ خلفه فقال من رضيت (به يب) فلا تقرأ خلفه.

١١٢٢٣ (٢) كافي ٣٧٧ ج ٣ - محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى العقاب ٢٧٤ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى المحاسن ٧٩ - البرقي عن ابي محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم (١) قالوا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة.

فقيه ٢٥٥ ج ١ - روى زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول و ذكر مثله. السرائر ٤٨٠ - نقلا من كتاب حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

(١) زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال - العقاب - المحاسن.

١١٢٢٤ (٣) تهذيب ٣٢ ج ٣ - استبصار ٢٧٢ ج ١ - محمد بن يعقوب  
 عن كافي ٣٧٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد  
 بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن  
 عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف  
 الامام اقرء خلفه فقال اما (الصلوة - كايب) التي لا تجهر فيها بالقراءة  
 فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه و اما الصلوة التي يجهر فيها (بالقراءة  
 - العلل) فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت و ان لم  
 تسمع (القراءة - علل) فاقرا العلل ٣٢٥ - ابي ره قال حدثنا سعد بن  
 عبدالله و احمد بن ادريس جميعاً قالا حدثنا محمد بن عبدالجبار عن  
 صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج (مثله).

١١٢٢٥ (٤) قرب الاسناد ٢٠٨ - حدثنا عبدالله بن الحسن العلوى عن  
 جده على بن جعفر قال سئلت أخى موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل  
 يكون خلف الامام يجهر بالقراءة و هو يقتدى به هل له ان يقرء من خلفه  
 قال لا ولكن يقتدى به وسائل ٣٦٠ ج ٨ - و رواه على بن جعفر فى  
 كتابه (مثله) الا انه قال لا ولكن لينصت للقرآن.

١١٢٢٦ (٥) السرائر ٦١ - روى انه لا قراءة على المأموم فى جميع  
 الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفائية و هى اظهر  
 الروايات.

وروى انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ولا يقرء هو شيئاً و  
 يلزمه القراءة شيئاً فيما خافت.

وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام.

١١٢٢٧ (٦) مستدرك ٤٨ ج ٦ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم  
 ولا يقرء المأموم خلف الامام الموثوق به فى الركعتين الاوّلتين فى  
 جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم

يسمع المأموم قراءة الامام فيقرء لنفسه و هذه اشهر الروايات.

١١٢٢٨ (٨) فقيهه ٢٥٦ ج ١ - في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئاً في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرئن شيئاً في الاخيرتين فان الله عزوجل يقول للمؤمنين ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يعني في الفريضة خلف الامام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالاخيرتان تبعا للاولتين السرائر ٤٥ - قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام ان كنت و ذكر نحوه.

١١٢٢٩ (٩) تفسير العياشي ٤٤ ج ٢ - عن زرارة (قال - خ) قال ابو جعفر عليه السلام ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ في الفريضة خلف الامام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

١١٢٣٠ (١٠) وفيه عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجب الانصات للقرآن في الصلوة وفي غيرها.

١١٢٣١ (١١) وفيه عن ابي كهس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرء ابن الكوا خلف امير المؤمنين «لئن أشركت ليحبطنَّ عملك ولتكوننَّ من الخاسرين» فانصت له امير المؤمنين عليه السلام.

١١٢٣٢ (١٢) مستدرک ٤٧٩ ج ٦ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يتعلم الى ان قال و قال يستحب الانصات والاستماع في الصلوة و غيرها للقرآن.

١١٢٣٣ (١٣) مستدرک ٤٨ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى خلف من يقتدى به فقرأه الامام له قراءة.

١١٢٣٤ (١٤) مجمع البيان ٥١٥ ج ٢ - الاعراف اختلف في الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له فقيل انه في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قرائته عن ابن عباس وابن مسعود و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و مجاهد و الزهري و روى ذلك

عن ابي جعفر عليه السلام.

١١٢٣٥ (١٥) وروى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال يجب الانصات للقرآن فى الصلوة و غيرها.

١١٢٣٦ (١٦) تهذيب ٣٢ ج ٣ - استبصار ٢٨٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٧ ج ٣ - على عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت (صليت - صا) خلف امام ترتضى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرائته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا.

١١٢٣٧ (١٧) تهذيب ٣٢ ج ٣ - استبصار ٢٢٨ ج ١ - عنه عن كافي ٣٧٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان كا - صا) عن فقيه ٢٥٥ ج ١ - الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال اذا صلّيت خلف امام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته اولم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها (بالقراءة - فقيه) ولم تسمع فاقرا فقه الرضاء عليه السلام ١٢٤ - قال (اى العالم او امير المؤمنين عليه السلام) اذا صلّيت (و ذكر نحوه).

تهذيب ٣٤ ج ٣ - استبصار ٢٢٨ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله لم تسمع.

١١٢٣٨ (١٨) فقيه ٢٥٦ ج ١ - فى رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ.

١١٢٣٩ (١٩) تهذيب ٣٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ فى القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه (و - يب ط) قال و سئلته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته

فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه استبصار ٤٢٩ ج ١- بهذا الاسناد عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس (و ذكر مثله).  
١١٢٤٠ (٢٠) فقه الرضاء عليه السلام ١٢٢- واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى  
أتى فيها القراءة فانصت للامام فى الثانية.

١١٢٤١ (٢١) تهذيب ٣٥ ج ٣- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام فى صلوة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الاولتين وقال يجزيك التسبيح فى الأخيرتين قلت اى شىء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب.

١١٢٤٢ (٢٢) تهذيب ٣٣ ج ٣- استبصار ٤٢٨ ج ١- عنه عن النضر بن سويد عن هشام (بن سالم - صا) عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايقراء الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغي له ان يقرء يكله الى الامام.

١١٢٤٣ (٢٣) تهذيب ٣٣ ج ٣- احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنى احمد ابن محمد بن يحيى الخازمى قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن على المرافقى و ابو احمد عمرو بن الربيع البصرى (١) عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تتولاه و تثق به فانه يجزيك قرائته و ان احببت ان تقرأ فاقراء فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله ﴿وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال فليل له فان لم اكن اثق به افاصلى خلفه واقراء قال لا صل قبله او بعده فليل له افاصلى خلفه واجعلها تطوعاً قال

لو قبل التطوّع لقبّلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة.

١١٢٤٤ (٢٤) تهذيب ٣٤ ج ٣ - استبصار ٢٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين (عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين - صا) قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرء.

١١٢٤٥ (٢٥) المقنع ٣٦ - روى ان علي القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا و عليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبّحوا وهذا احب الي.

١١٢٤٦ (٢٦) تهذيب ٣٤ ج ٣ - روى انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرء وان شاء لم يقرء حسب ما يرى.

١١٢٤٧ (٢٧) مستدرک ٤٨١ ج ٦ - السيد المرتضى في كتاب جمل العلم روى انه بالخيار فيما خافت فاما الاخرتان فالاولى ان يقرء المأموم او يسبّح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك.

١١٢٤٨ (٢٨) الجعفریات ٣٨ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر فلما (فرغ - ك) انصرف قال ايكم كان ينازعني سورتي التي كنت اقرئها فقام رجل فقال يا رسول الله انا كنت اقرء خلفك سبّح اسم ربك الاعلى فقال النبي صلى الله عليه وآله هي سورة التي كنت اقرئها ولقد وجدت ثقلها على لساني انما يكفي احدكم خلف الامام ان يقرء فاتحة القرآن.

١١٢٤٩ (٢٩) مستدرک ٤٨١ ج ٦ - السيد المرتضى في كتاب جمل العلم قد روى انه لا يقرء فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام. وتقدم في احاديث باب (٢) عدم جواز التأمين بعد قراءة الحمد من ابواب القراءة ما يمكن ان يستظهر منه سقوط القراءة عن

المأمومين وفي رواية ابن يقطين (١٧) من باب (١٠) عدم جواز القرآن بين السورتين في الركعة الواحدة قوله الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقراء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد بهما الاولتين في الاخفائية).

وفي رواية ابن سنان ورواية ابي خديجة (١٥) من باب (٢٧) ما يقال في الركعتين الاخيرتين ما يناسب ذلك وفي رواية عمر بن يزيد (٤) من باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق قوله عليه السلام لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقباً قاطعاً وفي رواية عبدالرحيم (٥) من باب (١١) انه لا يجوز الصلوة الا خلف من تثق بدينه قوله عليه السلام فلا تقرأ واعتد بصلوته (١).

ويأتي في جميع احاديث باب (٤٤) انه يستحب للمأموم ان يستبج ويدعو خلف الامام و باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ما يناسب الباب وفي رواية ابن بشير (٣) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلوة المأموم قوله سئل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة ويلاحظ سائر احاديث الباب لان لها ادنى مناسبة بالباب.

وفي روايتي عبدالرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من ابوابها قوله عليه السلام فكبر قاله عليه السلام وكبروا فقرأ وانصتوا. وفي احاديث باب (٣٠) حكم الانصات والاستماع اذا قرء القرآن من ابواب فضائل القرآن ما يناسب الباب فراجع.

(٢٣) باب استحباب توجه المأموم الى قراءة الامام حتى



## يدري ما يتلى عليه من القرآن

وتقدم في رواية ابن القداح (٣٤) من باب (٤) تاكّد استحباب الاقبال والتخشع في الصلاة من ابواب كيفية الصلاة قوله صلى النبي ﷺ صلاة و صلوة و جهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال لاصحابه هل اسقطت شيئاً في القراءة فسكت القوم (الى ان قال) فغضب رسول الله ﷺ ثم قال ما بال اقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك هكذا هلكت بنو اسرائيل حضرت ابدانهم و غابت قلوبهم ولا يقبل الله صلوة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه وفي غير واحد من احاديثها ايضاً ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(٤٤) باب أنه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف الامام اذا

## لم يسمع قرائته

١١٢٥٠ (١) تهذيب ٢٧٦ ج ٣ - احمد بن محمد عن البرقي عن ابيطالب عبدالله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قرب الاسناد ٣٧ - حدّثنا احمد بن اسحق بن سعد قال حدّثنا بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبدالله عليه السلام (١) اني لاكره للمؤمن ان يصلى خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت له - قرب الاسناد) جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح فقيه ٢٥٦ ج ١ - روى بكر بن محمد الازدي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلوة (و ذكر مثله).

١١٢٥١ (٢) تهذيب ٣٢ ج ٣ - استبصار ٤٢٨ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٧٧ ج ٣ - علي عن ابيه عن حماد (بن عيسى - يب صا) عن حريز عن تفسير العياشي ٤٤ ج ٢ - زرارة عن احدهما عليه السلام قال اذا كنت

(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال - قرب الاسناد.

خلف امام تأتمّ به فانصت و سبّح في نفسك.

١١٢٥٢ (٣) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاُولتين و على الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و هم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا بفاتحة الكتاب و على الامام التسبيح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الاخيرتين.

١١٢٥٣ (٤) فقيه ٢٦٤ ج ١ - قال ابو المعز احمد بن المثنى (العجلي -

خ) كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام و هو يجهر بالقراءة فادعو و اتعوّذ قال نعم فادع.

١١٢٥٤ (٥) قرب الاسناد ٢١١ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن

جده علي بن جعفر قال سئلت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل (يصلّى - ثل) خلف امام يقتدى به في الظهر والعصر يقرء قال لا ولكن يسبّح و يحمد ربه و يصلّى على نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و سائل ٣٦١ ج ٨ - و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

و تقدّم في رواية عبد الرحمن (٣) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة

خلف من يقتدى به قوله عليه السلام فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقراء وفي رواية زرارة (٨) قوله صلى الله عليه و آله و سلم و اذا قرء القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا.

وفي رواية ابن الربيع (٢٣) قوله صلى الله عليه و آله و سلم فاذا جهر فانصت وفي

مرسلة المقنع (٢٥) قوله عليه السلام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا.

ويأتي في رواية بكير (٩) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من

لا يقتدى به قوله عليه السلام اما اذا هو جهر فانصت للقرآن وفي رواية معاوية

(١١) قوله عليه السلام اذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له.  
وفى احاديث باب (٤٧) انه من صلى خلف المخالف و فرغ من  
القراءة قبل فراغه يستحب له ان يستحب الله و يمجده حتى يفرغ ما يمكن  
ان يدل على ذلك.

(٤٥) باب انه اذا غلط الامام او تعايا يفتح عليه من خلفه

١١٢٥٥ (١) كافي ٣١٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن  
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو  
عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه.

١١٢٥٦ (٢) قرب الاسناد ١٩٤ - عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي  
بن جعفر قال و سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيستفتح الرجل الآية  
هل يفتح عليه و هل يقطع ذلك الصلوة قال لا يصلح ان يفتح عليه.

١١٢٥٧ (٣) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن علي عليه السلام انه رخص في تلقين  
الامام القرآن اذا تعايا ووقف فان خطر (١) آية او اكثر او خرج من  
سورة الى سورة واستمر في القراءة لم يلقن.

١١٢٥٨ (٤) العوالي ٣٩١ ج ١ - روى انه قاله عليه السلام أمر اعرابياً بفتح  
القراءة على من ارتج (٢) عليه.

وتقدم في رواية جابر (٩) من باب (٢٩) ان ميامن الصفوف  
افضل من مياسرها قوله عليه السلام ليكن الذين يلون الامام أولى الاحلام  
منكم والتّهي فان نسي الامام او تعايا قوموه وفي رواية سماعة (١٩)  
من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به قوله الامام اذا  
أخطأ في القرآن فلا يدر ما يقول قال عليه السلام يفتح عليه بعض من خلفه.

(٤٦) باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به و سقوط الجهر

(١) تخطف الشيء إذا جاوزته وتعدّاه - لسان العرب ج ٩ ص ٧٩. (٢) أى التبس.

و ما يتعدّر من القراءة عند التقيّة وكفاية مثل حديث النفس فيها و أنّه تسقط  
القراءة والاذان والاقامة ان ادرك الامام فى الركوع

١١٢٥٩ (١) تهذيب ٣٥ ج ٣ - استبصار ٤٢٩ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٧٣ ج ٣ - على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن  
حقاد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام  
لا تقتدى به فاقراً خلفه سمعت قرائته اولم تسمع.

١١٢٦٠ (٢) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا تعتدّ

بالصلوة خلف الناصب ولا الحرورى واجعله سارية من سوارى  
المسجد واقراء لنفسك كأنك وحدك.

١١٢٦١ (٣) تهذيب ٣٦ ج ٣ - استبصار ٤٣٠ ج ١ - احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن ابن على بن يقطين عن اخيه الحسين (بن على بن  
يقطين - يب) عن ابيه على ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن  
الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر (فيها - خ صا)  
بالقراءة قال اقراء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس.

١١٢٦٢ (٤) تهذيب ٣٦ ج ٣ - استبصار ٤٣٠ ج ١ - سعد بن عبد الله -

صا) عن احمد بن محمد عن محمد بن محمد عن (محمد - يب) ابن ابي عمير عن محمد بن  
اسحق و محمد ابن ابي حمزة عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك  
اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس.

فقيه ٢٦٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة اذا كنت

معهم مثل حديث النفس كافي ٣١٥ ج ٣ - احمد بن ادريس عن تهذيب

٩٧ ج ٢ - استبصار ٣٢١ ج ١ - محمد ابن احمد (بن يحيى - يب صا) عن

يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي حمزة عمّن ذكره قال (١) قال ابو

(١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال - يب صا.

عبدالله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس.

١١٢٦٣ (٥) رجال الكشي ٥٥٨ - سئل ابو عبد الله الشاذاني ابا محمد الفضل بن شاذان قال انا ربما صلينا مع هؤلاء صلوة المغرب فلا نحبت ان ندخل البيت عند خروجنا من المسجد فيتوهّموا علينا ان دخولنا المنزل ليس الا لاعادة الصلوة التي صلينا معهم فتتدافع بصلوة المغرب الى صلوة العتمة فقال لا تفعلوا، هذا من ضيق صدوركم ما عليكم لو صليتم معهم فتكبروا في مرة واحدة ثلاثاً او خمس تكبيرات و تقرؤا في كل ركعة الحمد و سورة اية سورة شتم بعد ان تتموها عند ما يتم امامهم و تقولوا في الركوع سبحان ربّي العظيم و بحمده بقدر ما يتأتى لكم معهم وفي السجود كمثل ذلك و تسلّموا معهم و قدتمت صلوتكم لا نفسكم وليكن الامام عندكم والحائط بمنزلة واحدة فاذا فرغ من الفريضة قوموا معهم فصلّوا السنة بعدها اربع ركعات فقال يا ابا محمد افليس يجوز اذا فعلت ما ذكرت قال نعم (قال - خ) فهل سمعت احدا من اصحابنا يفعل هذه الفعلة قال نعم كنت بالعراق و كان يضيق صدري عن الصلوة معهم كضيق صدوركم فشكوت ذلك الى فقيهه هناك يقال له نوح بن شعيب فأمرني بمثل الذي امرتكم به فقلت هل يقول هذا غيرك قال نعم فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجلا من مشايخ اصحابنا فسألته يعني نوح بن شعيب ان يجرى بحضرتهم ذكراً ممّا سألته من هذا فقال نوح ابن شعيب يا معشر من حضر ألا تعجبون من هذا الخراساني الغمر (١) يظنّ في نفسه أنّه اكبر من هشام بن الحكم و يسئلني هل يجوز الصلوة مع المرجئة (٢) في جماعتهم فقال جميع من

(١) الغمر: الجاهل.

(٢) المرجئة: الفرقة الجبريّة - قيل اراد بهم ما عدا الشيعة من العامة - مجمع.

كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب فعندها طابت نفسى و فعلته.  
 ١١٢٦٤ (٦) فقه الرضاء عليه السلام ١٤٤ - فصل خلفه (أى خلف من تتقى سيفه  
 و سوطه) على سبيل التقيّة والمداراة و اذّن لنفسك و أقم و اقرء فيها  
 لأنه غير مؤتمن به.

١١٢٦٥ (٧) قرب الاسناد ١١٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن  
 علوان عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام.  
 ١١٢٦٦ (٨) تهذيب ٣٥ ج ٣ - استبصار ٤٣ ج ١ - الحسين بن سعيد  
 عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سئلت ابا  
 عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول فى الصلوة معه فقال اما اذا هو  
 جهر فانصت للقرآن و اسمع ثم اركع و اسجد انت لنفسك.

١١٢٦٧ (٩) تهذيب ٢٧٨ ج ٣ - سعد بن احمد بن محمد عن الحسين  
 بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي  
 جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلى خلف الناصب و لا تقرأ خلفه فيما جهر  
 فيه فانّ قرائته تجزيك اذا سمعتها - قال الشيخ هذا الخبر محمول على  
 حال التقيّة و يحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر  
 الامام و انما يجوز له ان يقرء فيما بينه و بين نفسه.

١١٢٦٨ (١٠) تهذيب ٣٥ ج ٣ - استبصار ٤٣ ج ١ - الحسين بن سعيد  
 عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته  
 عن الرجل يؤمّ القوم و انت لا ترضى به فى صلوة تجهر فيها بالقراءة  
 فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علىّ بالشرك  
 قال ان عصى الله فأطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لى قال فقلت  
 له اصلّى اذا (انا - صا) فى بيتى ثم اخرج اليه فقال انت و ذاك، تهذيب و  
 قال انّ علياً عليه السلام كان فى صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا و هو خلفه «وَلَقَدْ  
 أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِإِنَّ أَسْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ تَكُونَنَّ

مِنَ الْخَاسِرِينَ» فَأَنْصَتَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَائَتِهِ ثُمَّ عَادَ ابْنُ الْكُوَايِطِ الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكُوَايِطِ فَأَنْصَتَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ الْأَتْرَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنْصَتَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى قِرَائَتِهِ لِنَفْسِهِ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ بِهَا - قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَالُ التَّقِيَّةِ.

١١٢٦٩ (١١) تهذيب ٣٦ ج ٣ - استبصار ٤٣٠ ج ١ - سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله و ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه (١) الامام بالقراءة قال اذا (٢) كان قد قرء أم الكتاب اجزأه (و - صا) يقطع ويركع.

١١٢٧٠ (١٢) تهذيب ٢٩٦ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

اسحق عن عمرو بن عثمان العلق ٣٤٠ - ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب فقال تقرأ في الاخرين كي تكون (٣) قد قرأت في ركعتين.

١١٢٧١ (١٣) تهذيب ٣٧ ج ٣ - استبصار ٤٣١ ج ١ - سعد بن عبد الله -

يب) عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن (الرضا - يب) عليه السلام قال قلت له ائتني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان

أؤذّن واقيم ولا اقرء الا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك فقال نعم  
يجزيك الحمد و حدها - قال الشيخ ره يحتمل ان يكون الخبر  
مخصوصا لحال التقية.

١١٢٧٢ (١٤) تهذيب ٣٧ ج ٣ - استبصار ٣١ ج ١ - بهذا الاسناد عن

احمد بن محمد ابن ابى نصر عن احمد بن عايد قال قلت لابي الحسن  
عليه السلام انى ادخل مع هؤلاء فى صلوة المغرب فيعجلونى الى ما ان اؤذّن  
واقيم فلا اقرء شيئاً حتى اذا ركعوا واركع معهم أفيجزينى ذلك قال نعم  
- قال الشيخ ره فالوجه فى قوله لا اقرء محمول على ما زاد على الحمد.

١١٢٧٣ (١٥) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير قال  
قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدى به فى الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ  
فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه.

١١٢٧٤ (١٦) تهذيب ٣٨ ج ٣ - استبصار ٣١ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمّار قال  
قلت لابي عبد الله عليه السلام انى ادخل (الى - صا) المسجد فاجد الإمام قد ركع  
(قد - يب) ركع القوم فلا يمكننى ان اؤذّن واقيم و اكتر فقال لى فاذا  
كان ذلك فادخل معهم (فى الركعة - يب) واعتدّ بها فانها من افضل  
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب و انا على بابى قاعد قلت  
للغلام انظر اقيمت الصلوة فجائنى فقال نعم فقمّت مبادراً فدخلت  
المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أوّل صفّ ادركت (١)  
واعتدّت بها ثمّ صلّيت بعد الانصراف اربع ركعات ثمّ انصرفت فاذا  
خمسة او ستة من جيرانى قد قاموا الى من المخزوميين والأمويين



(فأقعدونى - يب) ثم قالوا يا اباهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك و ما قيل فيك (١) فقلت و ائى شىء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة و نحن نرى انك لا تقتدى (٢) بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا و صلّيت بصلوتنا فرضى الله عنك و جزاك (الله - صا) خيراً قال فقلت لهم سبحان الله المثلّى يقال هذا قال فعلت انّ ابا عبدالله عليه السلام لم يأمرنى الاّ و هو يخاف علىّ هذا و شبهه.

١١٢٧٥ (١٧) المقنع ٣٤ - وإن لم تلحق القراءة و خشيت ان يركع الأمام فقل ما حذفه من الأذان و الأقامة و اركع.

و تقدّم فى احاديث باب (١٢) أنّه من صلّى خلف المخالف يستحبّ له ان يؤدّن لنفسه من ابواب الاذان ما يناسب ذلك و فى رواية عمار (٣) من باب (٢٥) عدم جواز قراءة العزائم فى المكتوبة من ابواب القراءة قوله الرّجل يصلّى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّى لنفسه و ربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد.

و فى رواية زرارة (١) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله سألته عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال عليه السلام ما هم عندى الاّ بمنزلة الجدر و فى رواية ابن سعد (٥) قولهما عليه السلام لا تعتدّ بالصلوة خلف الناصب و اقرء لنفسك كأنك وحدك و فى رواية ابن شيببة (٧) قوله عليه السلام ان جامعك و ايتاهم موضع فلم تجد بداً من الصلوة فادّن لنفسك و اقم و ان سبقك الى القراءة فسبح و فى رواية يونس (١) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به قوله عليه السلام من رضيت به فلا تقرأ خلفه و فى كثير من احاديثه ايضاً ما يدلّ

على ذلك فراجع.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على لزوم القراءة خلف من لا يقتدى به.

(٤٧) باب أنّ من صلّى خلف المخالف و فرغ من القراءة قبل

فراغه يستحبّ له ان يسبح الله و يمجّده حتّى يفرغ

١١٢٧٦ (١) كافي ٣٧٣ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان عن اسحق بن عمّار عمّن سئل ابا عبد الله عليه السلام قال اصلّى خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قرائتى ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ.

١١٢٧٧ (٢) المحاسن ٣٢٦ - البرقى عن ابيه عن صفوان الجمال قال

قلت لابى عبد الله عليه السلام انّ عندنا مصلّى لا نصلّى فيه و اهله نصاب و امامهم مخالف أفأتمّ به قال لا فقلت ان قرء اقرء خلفه قال نعم قلت فان نفدت السورة قبل ان يفرغ قال سبح الله و كبر أنّما هو بمنزلة القنوت و كبر و هلّل.

١١٢٧٨ (٣) تهذيب ٣٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

بكير عن عمرو بن ابى شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتمّ السورة و مجدّ الله و اثن عليه حتّى يفرغ.

١١٢٧٩ (٤) كافي ٣٧٣ ج ٣ - محمد بن يحيى العطار عن احمد بن

محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير تهذيب ٣٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت (١) لابى عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق (٢)

(١) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الامام اكون معه - يب. (٢) فامسك - يب.

آية و مجد الله و اثن عليه فاذا فرغ فاقراً الآية و اركع.

المحاسن ٣٢٦ - البرقى عن ابيه عن صفوان و عبدالرحمن ابن ابى نجران عن ابن بكير عن زرارة مثل ما فى يب<sup>١</sup> بفقهاء الرضا <sup>عليه السلام</sup> ١٤٥ - (بعد كلامه فى الصلوة مع من تتقى سيفه قال) فان فرغت قبله من القراءة ابق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه و الأفسح الى ان يركع. و تقدم فى رواية ابراهيم بن شيبه (٧) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله <sup>عليه السلام</sup> فاذن لنفسك و اقم فان سبقك الى القراءة فسبح.

(٤٨) باب جواز الاقتداء فى اثناء الصلوة وان من ادرك بعض

صلوة الامام و فاته بعض جعل اول ما ادرك اول صلوته و اذا جلس الامام يجلس غير متمكن فاذا سلم قام فاتم الصلوة

١١٢٨٠ (١) تهذيب ٤٦ ج ٣ - استبصار ٣٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨١ ج ٣ - محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام و هى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام (للتشهد - صا) قال يتجافى (١) و لا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام و هى له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام (٢) قال و سئلته عن (الرجل - يب) الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرء فيهما فانهما لك الاوليان و لا تجعل اول صلوتك آخرها.

١١٢٨١ (٢) كافي ٣٨١ ج ٣ - تهذيب ٢٧١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد (بن عيسى - كا) عن على بن الحكم عن ابان بن

(١) اى يرتفع عن الارض و يجلس مقعياً غير متمكن. (٢) الامام - يب - صا.

عثمان عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القرائة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهى ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفى التى تليها وان سبقك بركعة جلست فى الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً قال وقال اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت.

١١٢٨٢ (٣) تهذيب ٤٥ ج ٣ - استبصار ٣٦٤ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن (محمد - يب خ) ابن ابى عمير عن (عمر - صا) ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال (قال - يب خ) اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته (و - خ صا) ان ادرك من الظهر او (من - يب) العصر او (من - يب) العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرء فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب و سورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلّى (فيها - يب) ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها فى الاولتين فى كل ركعة بام الكتاب و سورة وفى الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء (و - خ صا) ليس فيهما قرائة وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب و سورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرائة.

فقيه ٢٥٦ ج ١ - روى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرء فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلّى الاخيرين لا يقرأ

فيهما أنّما هو تسبيح و تهليل و دعاء و ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ أم الكتاب ثمّ قعد فتشهد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة.

١١٢٨٣ (٤) الذّعائم ١٩١ ج ١ - روينا عن امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام أنّه قال اذا سبق احدكم الامام بشيء من الصلوة فليجعل ما يدرك مع الامام أوّل صلوته و ليقراء فيما بينه و بين نفسه ان امهله الامام فان لم يمكنه قرء فيما يقضى (و - ك) اذا دخل رجل مع الامام في صلوة العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة و ادرك القراءة في الثانية فقام الامام في الثالثة قرء المسبوق في نفسه كما كان يقرء في الثانية واعتدّبها لنفسه أنّها الثانية فاذا سلّم الامام لم يسلم المسبوق و قام فصلّى ركعة يقرء فيها بفاتحة الكتاب لآنها هي التي بقيت عليه.

١١٢٨٤ (٥) وفيه ١٩١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلوة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع قال يقوم معهم في الثانية فاذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكّن فاذا قاموا في الثالثة كانت له هي ثانية فليقرء فيها فاذا رفعوا رؤسهم من السجود فليجلس شيئاً ما يتشهد تشهداً خفيفاً ثمّ ليقم حين تستوى الصفوف قبل ان يركعوا فاذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكّن فاذا سلّم الامام قام فاتى بركعة و جلس و تشهد و سلّم وانصرف.

١١٢٨٥ (٦) وفيه ١٩٢ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن على عليه السلام أنّه قال اذا ادركت الامام و قد صلّى ركعتين فاجعل ما ادركت معه أوّل صلوتك و اقرء لنفسك بفاتحة الكتاب و سورة ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقرأ واجعلها أوّل صلوتك و اجلس مع الامام اذا جلس هو للتشهد الثاني واعتدّانت لنفسك به أنّه التشهد الأوّل و تشهد فيه بما تتشهد به في التشهد الأوّل فاذا سلّم فقم قبل ان تسلم انت فصلّ ركعتين ان كانت

الظهر او العصر او العشاء الاخرة او ركعة ان كانت المغرب تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و تتشهد التشهد الثاني و تسلم وان لم تدرك مع الامام الأ ركعة فاجعلها اول صلوتك فاذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تتشهد فاذا سلم فقم فابن على الركعة التي ادركت حتى تقضى صلوتك.

١١٢٨٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٢٢ - اروى ان فاتك شىء من الصلوة مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها و اذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام في الثانية التي ادركت ثم اقرء انت في الثالثة للامام وهى لك ثنتان و ان صليت فنسيت ان تقرأ فيهما شيئاً من القرآن اجزأك ذلك اذا حفظت الركوع والسجود (الى ان قال) فان وجدته قد صلى ركعة فقم معه في الركعة الثانية فاذا قعد فاقعد معه فاذا ركع الثالثة وهى لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل ان يركع فاذا قعد في الرابعة فاقعد معهم فاذا سلم الامام فقم وصل الرابعة.

١١٢٨٧ (٨) تهذيب ٢٤٧ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدرك الامام و هو يصلى اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتح الصلوة و يدخل معه و يقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد و ما ادرك من سورة الجمعة و يركع مع الامام وفي الثانية الحمد و ما ادرك من سورة المنافقين و يركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما و يتشهد و يسلم.

١١٢٨٨ (٩) قرب الاسناد ١٩٣ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر قال سألت اخى موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل

ادرك مع الامام ركعة ثم قام يصلى كيف يصنع يقرء فى الثلث كلهن  
 اوفى ركعة اوفى ثنتين قال يقرء فى ثنتين وان قرء فى واحدة اجزئه.  
 ١١٢٨٩ (١٠) الدعائم ١٩٢ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال من فاتته ركعة  
 من صلوة المغرب سبقه بها الامام ثم دخل معه فى صلوته جلس بعد  
 كل ركعة.

١١٢٩٠ (١١) قرب الاسناد ١٩٥ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن  
 جدّه على ابن جعفر قال سئلت أخى موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل  
 يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى ايتعد فى الثانية  
 والثالثة قال يقعد فيهنّ جميعاً.

١١٢٩١ (١٢) تهذيب ٢٧٤ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن على  
 بن السندي عن حماد بن عيسى تهذيب ٤٧ ج ٣ - استبصار ٤٣٨ ج ١ -  
 الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئلت ابا  
 عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهى اول صلوة  
 الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلوته قال نعم.

١١٢٩٢ (١٣) فقيه ٢٦٣ ج ١ - روى الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه  
 قال اذا فاتك شىء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا  
 تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام فى موضع يجب ان يقوم  
 فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكناً.

١١٢٩٣ (١٤) كافي ٣٨٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد  
 عن مروك بن عبيد تهذيب ٤٦ ج ٣ - استبصار ٤٣٧ ج ١ - سعد بن  
 عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن  
 فقيه ٢٦٣ ج ١ - رجل عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال قال (لى - يب صا) اى

شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته (١) مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرء في الركعتين (٢) بالحمد و سورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرء فاتحة (٣) الكتاب في كل ركعة.

١١٢٩٤ (١٥) تهذيب ٤٦ ج ٣ - استبصار ٤٣٧ ج ١ - احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر عليه السلام وليس نقول كما يقول الحمقاء، وتقدم في رواية ابن ارقم (٧) من باب (١٦) أنه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من ابواب المواقيت قوله فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعة وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٤) استحباب المشى الى المسجد من ابواب المساجد قوله فما ادركت فصلّ و ما سبقت به فاتمه وفي رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (٨) علل افعال الصلاة من ابواب كيفيتها قوله لم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة (الى ان قال) ليكون في القيام عند القنوت اطول فأحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة وفي رواية عمرو بن جميع (٤) من باب (٢١) كراهة الاقعاء بين السجدين من ابواب السجود قوله عليه السلام اذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة من ابواب الخلل قوله رجل دخل مع الامام في صلوته و قد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي رواية عبيد (٢) وابن مسلم (٣) وابن ابي

(١) الرجل الذي يفوته - كا. (٢) فيهما - كا. (٣) بفاحة - يب صا.



العلاء (٥) نحوه.

وفى رواية جعفر بن احمد (٨) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة من ابواب صلاة الجمعة قوله عليه السلام و ساير الصلوات (اى غير الجمعة) اذا ادرك الركعة الاخيرة يضيف اليها ثلث ركعات التى فاتته.

وفى احاديث باب (٢٥) حكم من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق من ابواب صلوة العيدين ما يدل على بعض المقصود وفى رواية زرارة (١) من باب (٢٦) انه من ادرك الامام على الخطبة يجلس قوله عليه السلام اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك و ما قضيت فآخرها وفى رواية الحلبي (١) من باب (٣) استحباب السعى الى الجماعة قوله عليه السلام فما ادركت فصل و ما سبقت فاتمه.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٦٣) انه يجوز للامام اذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدمه و باب (٧٢) انه لا ينبغى للامام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ما قدفاته ما يدل على بعض المقصود.

(٤٩) باب ان المأموم اذا سبقه الامام بركعة وأوهم الامام

فصلى خمسا لا يعتد بهم الامام

١١٢٩٥ (١) تهذيب ٢٧٤ ج ٣ - احمد بن محمد عن فقيه ٢٦٦ ج ١ -

الحسن بن محبوب عن جميل (بن صالح - فقيه) عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل سبقه الامام بركعة و (١) اوهم (٢) الامام فصلى خمسا قال يعيد (٣) تلك الركعة ولا يعتد بهم الامام.

(٥٠) باب أنه يستحب لمن سبقه الامام بركعة ان يشهد حين ما

(١) ثم - فقيه. (٢) اى غلط و سها. (٣) يقضى - فقيه.

يتشهد الامام و يتشهد في محله ايضا و يقنت حين ما يقنت

١١٢٩٦ (١) تهذيب ٥٦ ج ٣ - ٢٨١ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى

عن أيوب (بن نوح - يب ٢٨١) عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار و داود بن الحصين قال سئل (١) عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام و ادرك الثنتين فهي الأولى له و الثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت و الثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة المحاسن ٣٢٦ - البرقي عن أيوب بن نوح و سمعته منه عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار قال سئل عن رجل فاتته ركعة و ذكر نحوه.

١١٢٩٧ (٢) كافي ٣٨١ ج ٣ - علي بن محمد و محمد بن الحسن عن

تهذيب ٢٧١ ج ٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن نصر عن الميثمي (٢) عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان (أ - خ يب) فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما (٣) التشهد بركة.

١١٢٩٨ (٣) تهذيب ٣١٥ ج ٢ - سعد بن محمد بن الوليد الخزاز عن

ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام أيقنت معه قال نعم و يجزيه من القنوت لنفسه.

و تقدم في رواية الدعائم (٦) من باب (٤٨) جواز الاقتداء في اثناء الصلوة قوله عليه السلام وان لم تدرك مع الامام الأ ركعة فاجعلها أول صلوتك فاذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تتشهد وفي رواية عمّار (٨) قوله عليه السلام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد (اي من سبقه

(١) سأله - يب ٥٦. (٢) الميثمي - خ يب. (٣) انما - يب.

الامام بركتين) ولكن يستح.

(٥١) باب أنه يجوز لمن لم يصل الظهر والقوم يصلون العصران

يصلى معهم الظهر ثم يصلى العصر و أنه لا بأس أن يؤم بقوم فيصلى العصر

وهى لهم الظهر

١١٢٩٩ (١) تهذيب ٢٧١ ج ٢ - سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد

عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلى معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر (و - خ) يصلى هو بعد العصر.

١١٣٠٠ (٢) تهذيب ٤٩ ج ٣ - استبصار ٤٣٩ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم.

١١٣٠١ (٣) كافي ٣٨٣ ج ٣ - جماعة من اصحابنا عن تهذيب ٢٧٢

ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سئلته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى و ليصل العصر. كافي - وفي حديث آخر فان علم انهم فى صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم.

١١٣٠٢ (٤) تهذيب ٤٩ ج ٣ - استبصار ٤٣٩ ج ١ - احمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سئلته عن الرجل يكون مؤذّن قوم و امامهم فيكون فى طريق مكة و غير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيدخل الرجل الذى لا يعرف فيرى انها الاولى.

أفتجزيه انها العصر قال لاه و تقدم فى رواية الحلبي (٧) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب المواقيت قوله رجل امّ قوماً فى العصر فذكر و هو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها

الاولى التى فاتته و ليستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وفي رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٤) انه اذا كان الامام فى صلاة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى من ابواب مكان المصلى قوله سألته عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه وهى تحسب أنها العصر هل تفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال عليه السلام لا تفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلوتها.

وفى احاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ما يناسب ذلك. ويأتى فى رواية اسحاق بن عمار (٨) من باب (٥٧) أنه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة ان يصلى معهم قوله تقام الصلوة و قد صليت قال عليه السلام صل واجعلها لما فات.

(٥٢) باب عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الآ القراءة

١١٣٠٣ (١) كافي ٣٧٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ٣ - احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن زرارة قال سئلت احدهما عليه السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا.

١١٣٠٤ (٢) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ - سعد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ايضمن الإمام الصلوة قال لا ليس بضامن فقيه ٢٦٤ ج ١ - والذى رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمّار فراجع الفقيه.

١١٣٠٥ (٣) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ - فقيه ٢٤٧ ج ١ - روى الحسين بن بشير (١) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله رجل عن القراءة خلف الامام

فقال لا ان الامام ضامن للقرائة و ليس يضمن الامام صلوة الذين (هم من - فقيه) خلفه (و - يب) انما يضمن القرائة.

استبصار ٤٤٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعه عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ما في يب.

١١٣٠٦ (٤) تهذيب ٢٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون أنه يضمن فقال لا يضمن اى شىء يضمن الا ان يصلى بهم جنبا او على غير طهر.

١١٣٠٧ (٥) تهذيب ١٤٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٧ ج ٣ - محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل او هام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح.

تهذيب ٢٧٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن فقيه ٢٦٤ ج ١ - محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام مثله.

١١٣٠٨ (٦) تهذيب ٢٧٨ ج ٣ - سعد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ٢٦٣ ج ١ - عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينسى و هو خلف الامام ان يسبح فى السجود اوفى الركوع او ينسى ان يقول بين السجدين شيئا فقال ليس عليه شىء.

١١٣٠٩ (٧) تهذيب ٢٧٨ ج ٣ - استبصار ٣٩٩ ج ١ - بهذا الاسناد عن عمار (الساباطى - يب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر و لم يسبح و لم يتشهد حتى يسلم فقال (قد - فقيه) جازت صلواته و ليس عليه (شىء - فقيه) اذا سها خلف الامام (ولا - فقيه) سجدا السهو لأن الامام ضامن لصلوة من (صلى - فقيه) خلفه.

فقيه ٢٦٤ ج ١ - سئل عمارة الساباطي ابا عبدالله عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

١١٣١ (٨) البحار ٩٢ ج ٨٨ - كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفى عن يحيى بن صالح عن مالك ابن خالد الاسدى عن الحسن بن ابراهيم عن عبدالله بن الحسن بن على ابن ابى طالب عن عباية قال كتب امير المؤمنين الى محمد بن ابى بكر انظر يا محمد صلاتك كيف تصليها لوقتها فانه ليس من امام يصلى يقوم فيكون فى صلاته نقص الا كانت عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم.

وتقدم فى رواية عيسى بن عبدالله (١) من باب (٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان الثقة من ابواب الاذان قوله المؤذن مؤتمن والامام ضامن وفى رواية العوالى (٣) قوله صلى الله عليه وسلم الأئمة ضمنا وفى احاديث باب (٢٧) ما يقال فى الاخيرتين من ابواب القراءة ما يمكن ان يستفاد منه عدم ضمان التسبيح فى الاخيرتين وفى احاديث باب (٢٨) انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم من ابواب الخلل ما يناسب ذلك.

وفى رواية عبدالرحمن (٣) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به قوله عليه السلام فان ذلك (اى القراءة) جعل اليه فلا تقراء خلفه وفى ساير احاديث الباب ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى رواية عبدالرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها قوله عليه السلام فكبروا صلى الله عليه وسلم و كبروا فقرءوا وانصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا.

(٥٣) باب وجوب متابعة المأموم للامام و حكم من رفع رأسه

عن الركوع او السجود قبل الامام

١١٣١١ (١) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ - سعد عن ابي جعفر (١) عن الحسن بن علي بن فضال تهذيب ٢٧٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الي (ابي الحسن - يب ٢٧٧) الرضا عليه السلام في رجل كان خلف الامام يأتّم به فركع قبل ان يركع الامام و هو يظنّ انّ الامام قد ركع فلما (ركع - يب ٢٧٧) رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ اعاد الركوع مع الامام أيفسد (عليه - يب ٢٧٧) ذلك صلوته ام تجوز له (٢) الركعة فكتب يتّم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته.

١١٣١٢ (٢) تهذيب ٢٧٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثمّ يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه.

١١٣١٣ (٣) تهذيب ٤٧ ج ٣ - استبصار ٤٣٨ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن (الرضا - يب) عليه السلام قال سئلته عمّن ركع مع امام (قوم - فقيهه) يقتدى به ثمّ رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه - فقيهه ٢٥٨ ج ١ - محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عمّن ركع و ذكر مثله.

١١٣١٤ (٤) كافى ٣٨٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة تهذيب ٤٧ ج ٣ - استبصار ٤٣٨ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى (عن ابيه - صا) عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي (٣) يرفع رأسه (من الركوع - يب صا)

(١) المراد بابي جعفر هو احمد بن محمد و قد رواه ايضاً بسنده عنه عن البرقي عن الحسن بن علي بن فضال فالظاهر انّ البرقي سقط من هذا السند - ح ط.  
(٢) تجوز تلك الركعة - يب ٢٧٧. (٣) الرجل - يب صا.

قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع (١) رأسه (معه - يب) قال لا - قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصلياً خلف من لا يقتدى به والثاني ان يكون فعل ذلك عامداً.

١١٣١٥ (٥) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ - سعد بن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له أسجد مع الامام وارفع رأسى قبله أعيده (٢) الصلوة قال اعد واسجد.

١١٣١٦ (٦) تهذيب ٤٨ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن ربيعى عن (٣) عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلناه عن رجل صلى مع امام يأتّم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد.

فقيه ٢٥٨ ج ١ - سئل فضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

١١٣١٧ (٧) العوالي ٢٢٥ ج ٢ - قال صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماماً ليؤتمّ به فاذا كبر كبروا.

١١٣١٨ (٨) مستدرک ٤٩٢ ج ٦ - وفي مصابيح البغوى من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد و اذا سجد فاسجدوا و اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

١١٣١٩ (٩) وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا و اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد.



١١٣٢٠ (١٠) جامع الاخبار ١٩٦ - قال رسول الله ﷺ رجل يصلى فى جماعة وليس له صلوة و رجل يصلى فى جماعة فله صلوة واحدة ولاحظ له فى الجماعة و رجل يصلى فى الجماعة فله اربع و عشرون صلوة و رجل يصلى فى الجماعة فله خمسون صلاة و رجل يصلى فى جماعة فله سبعون صلوة و رجل يصلى فى جماعة فله مائة صلوة و رجل يصلى فى جماعة له خمسمائة صلوة فقام جابر بن عبد الله الانصارى فقال يا رسول الله فسر لنا هذا قال رسول الله ﷺ رجل يرفع رأسه قبل الامام و يضع قبل الامام فلا صلوة له و رجل يضع رأسه مع الامام و يرفع مع الامام فله صلوة واحدة و لاحظ له فى الجماعة و رجل يضع رأسه بعد الامام و يرفعه بعد الامام فله اربع و عشرون صلوة و رجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقة فقام وحده و خرج رجل من الصف يمشى القهقرى و قام معه فله مع من معه خمسون صلوة و رجل يصلى بالسواك فله سبعون صلوة و رجل كان مؤذناً يؤذن فى اوقات الصلوة فله مائة صلوة و رجل كان اماماً فيقوم فيؤدى حق الإمامة فله خمسمائة صلوة.

وتقدم فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم سبق المأموم الامام فى التكبير من ابواب الصلوة على الميت قوله اله أن يكبر قبل الامام قال عليه السلام لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وفى رواية شداد (٢) من باب (٣٠) ان الرجل اذا ارتحله الصبى فى السجود لا تبطل صلاته من ابواب القواطع قوله فاطمها ﷺ (اى السجدة) فرفعت رأسى من بين الناس فاذا النبى ﷺ ساجد و اذا الصبى على ظهره فرجعت فى سجودى.

وفى رواية ابى سعيد (١٤) من باب (٣٠) استحباب اقامة الصفوف قوله عليه السلام و اذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر و اذا ركع فاركعوا.

ويأتى فى رواية عبدالرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها قوله ففرّق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو و فرقة خلفه فكبّر و كبّروا فقرء و انصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا.

(٥٤) باب أنّه يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع و السجود مع

الامام ان يركع و يسجد وحده ثمّ يستوى مع الناس فى الصّف

١١٣٢١ (١) تهذيب ٢٤٨ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن محمد بن سليمان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون فى المسجد إمّا فى يوم الجمعة و إمّا غير ذلك من الايام فيزحمه (١) الناس إمّا الى حائط و إمّا الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع و لا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع و يسجد وحده ثمّ يستوى مع الناس فى الصّف فقال نعم لا بأس بذلك.

١١٣٢٢ (٢) فقيه ٢٧٠ ج ١ - روى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى

الحسن عليه السلام فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع و لا (ان - خ) يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أركع ثمّ يسجد و يلحق بالصّف و قد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع و يسجد ثمّ يقوم فى الصّف و لا بأس بذلك تهذيب ١٦١ ج ٣ - سعد عن على بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل صلى فى جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع و الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع و لا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم

أيركع ثمّ يسجد ثمّ يلحق بالصفّ و قد قام القوم أو كيف يصنع قال يسجد ثمّ يقوم في الصفّ ولا بأس بذلك.

(٥٥) باب أنه من سها ولم يركع حتّى رفع الامام رأسه وانحطّ

للسجود يركع ثمّ ينحطّ و يتمّ صلوته معهم ولا شيء عليه

١١٣٢٢ (١) تهذيب ٥٥ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يصلّي مع امام يقتدى به فركع الامام و سها الرّجل و هو خلفه لم يركع حتّى رفع الامام رأسه و انحطّ للسجود أيركع ثمّ يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثمّ ينحطّ و يتمّ صلوته معهم ولا شيء عليه.

ويمكن ان يستفاد من الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(٥٦) باب انه من سها فسلم قبل ان يسلم الامام فليس عليه بأس

١١٣٢٤ (١) تهذيب ٣٤٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس.

١١٣٢٥ (٢) تهذيب ٥٥ ج ٣ - روى احمد بن محمد بن عيسى قال (قال - خ) ابو المعز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرّجل يصلّي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس.

(٥٧) باب أنه يستحبّ لمن صلى وحده ثمّ يجد جماعة ان

يصلّي معهم وله ان يجعلها فريضة او نافلة او قضاء لمافات و حكم اعادة من صلى جماعة

١١٣٢٦ (١) كافى ٣٧٩ ج ٣ - على بن محمد عن تهذيب ٢٧٠ ج ٣ -

سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن (يونس بن - كا) يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أصلى ثمّ ادخل المسجد فتقام الصلوة

و قد صلّيت فقال صلّ معهم يختار الله احبّهما اليه.

١١٣٢٧ (٢) تهذيب ٥٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٩ ج ٣ -

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختری عن ابي عبد الله عليه السلام في الرّجل يصليّ الصلوة وحده ثمّ يجد جماعة قال يصليّ معهم و يجعلها الفريضة فقيه ٢٥١ ج ١ - روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنّه قال في الرّجل (و ذكر مثله و زاد في آخره) ان شاء و قد روى انه يحسب له افضلها و اتّمهما.

١١٣٢٨ (٣) تهذيب ٥٠ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن

علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصليّ الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم و هو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس.

١١٣٢٩ (٤) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ - سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي

عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبی عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلّيت صلوة وانت في المسجد فاقمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً.

فقيه ٢٦٥ ج ١ - روى الحلبی عن الصادق عليه السلام عن ابيه مثله.

١١٣٣٠ (٥) العوالي ٥٩ ج ١ - عن شعبة عن جابر بن يزيد ابن ابي

الاسود عن ابيه أنّه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو غلام شابّ فلما صلّى اذا رجلان لم يصلّيا في ناحية المسجد فدعاها فجاها ترعد (١) فرائصهما فقال ما منعكما ان تصلّيا معنا فقلنا قد صلّينا في رحائنا فقال

(١) اي تضطرب و ترجف من الخوف.

لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الإمام ولم يصلّ فليصلّ معه فإنها له نافلة.

١١٣٣١ (٦) العوالي ٦٠ ج ١ - روى معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف صلى الله عليه وآله وسلم علينا بوجهه فرأى يزيد جالسا فقال الم تُسَلِّمُ يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسلمت فقال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال قلت انى كنت (قد - خ) صليت في منزلي و كنت اجسب انكم صليتتم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس (يصلون - خ) فصلّ معهم وان كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهي لهم مكتوبة.

١١٣٣٢ (٧) فقيهه ٢٦٥ ج ١ - روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال صلّ واجعلها لمافات.

١١٣٣٣ (٨) تهذيب ٥١ ج ٣ - ٢٧٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب ٥١) ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صلّ واجعلها لمافات.

١١٣٣٤ (٩) العوالي ٣٤٢ ج ١ - وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلّي وحده فقال الأ رجل يتصدّق على هذا فيصليّ معه.

١١٣٣٥ (١٠) وفيه ٢٢٤ ج ٢ - روى ان اعرابيا جاء الى المسجد وقد فرغ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من الصلوة فقال الأ رجل يتصدّق على هذا فيصليّ معه فقام شخص فاعاد صلوته و صلى به.

وتقدّم في احاديث باب (٧) انه يستحبّ للرجل ان يصلّي الفريضة في وقتها ثم يصلّي مع المخالف وباب (٨) استحباب الأذان للعامّة والصلوة بهم ماله أدنى مناسبة بالباب فراجع ويأتى في رواية

زرارة (١) من باب (٦٢) أنه لا تبطل صلاة القوم اذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة قوله عليه السلام بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى.

(٥٨) باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلى اداءً وبالعكس وتقدم في بعض احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابن عمارة (٨) من الباب المتقدم قوله تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لمافات.

(٥٩) باب انه من دخل في الصلوة فانعقد الجماعة يصلى ركعتين و يجعلهما تطوعاً ثم يستأنف الصلوة مع الامام ان كان الامام عدلاً والافليتم صلوته ما استطاع

١١٣٣٦ (١) كافي ٣٧٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم تهذيب ٢٧٤ ج ٣ - احمد بن الحسين عن النضر بن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت (١) ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح (٢) الصلوة (قال - يب) فبينما هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف (٣) الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً.

١١٣٣٧ (٢) تهذيب ٥١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال (٤) ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى وينصرف و

(١) عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته - يب. (٢) فافتتح - يب خ.

(٣) ويستأنف - يب. (٤) الفريضة قال - يب خ.

يجعلها (١) تطوعاً و ليدخل مع الامام فى صلوته (كما هو - كا) وان لم يكن امام عدل فليبين على صلوته كما هو و يصلى ركعة اخرى معه (و - يب) يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقيّة واسعة و ليس شىء من التقيّة الاً و صاحبها مأجور عليها انشاء الله.

١١٣٣٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤٥ - ان كنت فى صلاة نافلة و اقيمت الجماعة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت فى فريضتك و اقيمت الصلوة فلا تقطعها و اجعلها نافلة و سلم فى الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلوتك و لا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف و صل معه و اذا صليت اربع ركعات و قام الامام الى الرابعة فقم معه تشهد من قيام و سلم من قيام.

(٦٠) باب كراهة التنفل بعد الشروع فى الاقامة للجماعة

واستحباب قضائها بعد ارتفاع النهار

١١٣٣٩ (١) قرب الاسناد ١٨ - محمد بن عيسى و الحسن بن زهير و على ابن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابى قال على عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح و بلال يقيم و اذا عبد الله بن القشب يصلى ركعتى الفجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا بن القشب اتصلى الصبح اربعاً قال ذلك له مرتين او ثلثة.

١١٣٤٠ (٢) قرب الاسناد ٢٠١ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر قال سئلت أخى موسى ابن جعفر عليه السلام عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد و الإمام قد قام فى صلوته كيف يصنع

قال يدخل في صلوة القوم و يدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما.  
وتقدم في رواية ابن عمّار (٣٤) من باب (٣٥) اوقات النوافل من  
ابواب المواقيت قوله فمتى ادعُ ركعتي الفجر حتى اقصيها قال قال عليه السلام  
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وفي رواية عمر بن يزيد (١٣) من باب  
(٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ما لم يتضيق وقت فضيلتها قوله ما حدّ  
هذا الوقت (اي الوقت الذي لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة) قال  
عليه السلام اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال  
المقيم الذي يصلّى معهم.

(٦١) باب ان الامام اذا كان جنباً فنسى او احدث حدثاً او  
رعف او غير ذلك ممّا تبطل به الصلوة يستحبّ له ان ياخذ بيد رجل فليصل  
مكانه وان لم يفعل او مات يستحبّ للمؤمنين ان يفعلوا ذلك  
١١٣٤١ (١) فقيه ٢٦١ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام يقدم  
في الصلوة وهو جنب ناسياً او احدث حدثاً او (رعف - خ) رعافاً او  
ازاً (١) في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل  
فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتمّ ما سبقه به من الصلوة وان كان جنباً  
فليغتسل و ليصل الصلوة كلها.

١١٣٤٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ - فان خرجت منك ريح او غير ذلك  
ممّا ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم على اى حال  
كنت في صلوتك و قدّم رجلا يصلّى بالقوم بقیة صلواتهم و توضأ و أعد  
صلوتك المقنع ٣٤ - وان ذكرت انك على غير وضوء او خرجت منك  
ريح (و ذكر نحوه) بتقديم و تأخير.

١١٣٤٣ (٣) كافي ٣٨٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي



عمير تهذيب ٤٣ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن (عبيد الله بن عليّ - خ يب) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (١) عن رجل امّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات قال يُقدّمون رجلاً آخر و يعتدّون بالركعة و يطرحون الميّت خلفهم و يغتسل من مسّه.

١١٣٤٤ (٤) فقيهه ٢٦٢ ج ١ - روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل (و ذكر مثله ثمّ قال) و من صلّى بقوم و هو جنب او عليّ غير وضوء فعليه الاعداء و ليس عليهم ان يعيدوا و ليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع.

١١٣٤٥ (٥) فقيهه ٢٦٢ ج ١ - تهذيب ٢٨٣ ج ٣ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام أخذت فانصرف ولم يقدم احداً ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بما قام فليتقدّم (٢) بعضهم (بعضهم - خ فقيهه) فليتمّ بهم ما بقى منها و قد تمّت صلواتهم.

وتقدّم في رواية محمد بن عبد الله (١٨) من باب (١) و جوب الغسل على من مسّ الميّت من ابواب غسل مسّ الميّت قوله امام قوم صلّى بهم بعض صلواتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال عليه السلام يؤخّر و يتقدّم بعضهم و يتمّ صلواتهم وفي رواية علي بن جعفر (١٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة من ابواب القراءة قوله امام قرء السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال عليه السلام يقدم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو و قد تمّت صلواته. وفي رواية علي بن جعفر (١٤) قوله امام قرء السجدة فأحدث

(١) عن ابي عبد الله في رجل - يب. (٢) فليقدّم - خ ل - فقيهه.

قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدّم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف  
فقدتّم صلوتهم وفي رواية ابي حفص (١) من باب (٣) أنّه لا يقطع  
الصلوة القىء ولا الجشع من ابواب القواطع قوله عليه السلام فمن وجد اذى  
فليأخذ بيد رجل من القوم من الصفّ فليقدّمه يعنى اذا كان اماماً.  
وفي رواية الدّعائم (١٠) قوله رعى (اي على عليه السلام) وهو يصلى  
بالناس فاخذ بيد رجل فقدّمه مكانه ثم مضى فغسل الدّم وانصرف  
فصلّى لنفسه.

وفي رواية الجعفریات (١١) ما يقرب ذلك وفي رواية  
الجعفریات (٢١) قوله عليه السلام و من وجد اذى او ازاراً فى بطنه فليأخذ بيد  
رجل من الصفّ فليقدّمه وفي رواية ابي العباس (٦) من باب (٢١)  
جواز اقتداء المسافر بالمقيم قوله عليه السلام فاذا اتمّ الركعتين سلّم ثم اخذ  
بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٦٤) أنّه من  
قدّم للامامة ولم يدر ما صلّى الامام يذكره من خلفه ما يناسب ذلك فراجع.  
(٦٢) باب أنّه لا تبطل صلوة القوم اذا صلّوا خلف من لم ينو الصلوة وانه لا  
ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة

١١٣٤٦ (١) تهذيب ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٨٢ ج ٣ -  
محمد بن اسمعيل عن الفضل (بن شاذان - خ ييب) و على بن ابراهيم  
عن ابيه جميعاً عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة قال قلت  
لابى جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة  
فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم اتجزئهم  
صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغى للرجل ان يدخل  
مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغى له ان ينويها (صلوة  
- ييب كا) فان كان قد صلّى فانّ له صلوة أخرى و الا فلا يدخل معهم (و -

فقيهه) قد تجزى عن القوم صلواتهم وان لم ينوها فقيهه ٢٦٢ ج١- قال  
 زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل و ذكر مثله ويأتى فى حديث ابن ابى  
 عمير (١) من باب (٦٧) عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف  
 يهودى او نصرانى ما يدلّ على عدم بطلان صلوة المأموم اذا لم ينو  
 الامام الصلوة.

(٦٣) باب أنه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق

بالركعة او الركعتين فيقدمه فيتمّ صلوة القوم الاّ أنه ينبغى ان يأخذ بيد من  
 شهد الإقامة فيقدمه

١١٣٤٧ (١) تهذيب ٤١ ج٣- استبصار ٣٣ ج٤١- محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٨٢ ج٣- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن  
 ابى عمير عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
 يأتى المسجد وهم فى الصلوة و قد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتلّ  
 الامام فيأخذ بيده و يكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتمّ صلوة  
 القوم (١) ثمّ يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أو ما بيده اليهم عن  
 اليمين و (عن - يب) الشمال و كان الذى او ما بيده اليهم التسليم و  
 انقضاء صلواتهم و اتمّ هو ما كان (قد - صا) فاته او (ما - صا) بقى عليه.

١١٣٤٨ (٢) فقيهه ٢٥٨ ج١- وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى

المسجد وهو فى الصلوة و قد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتلّ الامام  
 فيأخذ بيده و يكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتمّ بهم الصلوة ثمّ  
 يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او ما بيده (اليهم - خ) عن اليمين  
 و الشمال و كان ذلك الذى يؤمّ بيده التسليم او تقضى صلواتهم و اتمّ  
 هو ما كان فاته.

١١٣٤٩ (٣) الدعائم ١٩٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في رجل سبقه الامام ببعض الصلوة ثم احدث الامام في صلوته فقدّمه قال اذا تمّ صلوة الامام اشار الى من خلفه فسلموا لانفسهم وانصرفوا و قام هو فاتمّ ما بقى عليه من غير اعلان بالتكبير.

١١٣٥٠ (٤) مستدرک ٤٨٧ ج ٦ - الشيخ المفيد في المقنعة فان كان الذى يتقدّم نائباً من الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتمّ بهم الصلوة ثم ليؤمّ ايماء فيكون ذلك انصرفهم عن الصلوة و يتمّ هو ما بقى عليه وقد روى أنّه يقدّم رجلاً آخر يسلمّ بهم و يتمّ هو ما بقى و هذا هو الاحوط.

١١٣٥١ (٥) تهذيب ٤١ ج ٣ - استبصار ٣٣٣ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سئلته عن رجل امّ قوماً فاصابه رعا ف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدّم رجلاً ممّن (١) قد فاته ركعة او ركعتان قال يتمّ بهم الصلوة ثم يقدّم رجلاً فيسلمّ بهم و يقوم هو فيتمّ بقية صلوته - حملة الشيخ ره على الاستحباب.

١١٣٥٢ (٦) فقيه ٢٦٢ ج ١ - روى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام أنّه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدّم الا من ادرك الاقامة فان قدّم مسبقاً بركعة فانّ عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام أنّه قال اذا تمّ صلوة القوم (بهم - خ) فليؤم اليهم يميناً و شمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته.

١١٣٥٣ (٧) تهذيب ٤٢ ج ٣ - استبصار ٣٣٤ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن (٢) بن على (بن فضال عن الحسن بن

(١) فقدّم من صلى من قد فاته - صا. (٢) الحسين - يب.

على - يب) عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو فى الصلوة لم ينبغ (١) ان يتقدّم الاّ من شهد الاقامة، يب - فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغى لمن (٢) فى المسجد ان يقوموا على ارجلهم و يقدّم بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه و يقدّموا بعضهم.

١١٣٥٤ (٨) تهذيب ٤٢ ج ٣ - استبصار ٣٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام (بن سالم - صا) عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث و يقدّم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدّم رجلا (٣) (قد - يب) سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه - قال الشيخ ره هذا الخبر وان كان ظاهره النهى فنحن نحمله على ضرب من الكراهية.

(٦٤) باب أنه من قدّم للإمامة ولم يدر ما صلى الإمام قبله

يذكره من خلفه

١١٣٥٥ (١) فقيه ٢٦٢ ج ١ - روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام فى رجل امّ قوماً على غير وضوء فانصرف و قدّم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله قال يذكره من خلفه.

١١٣٥٦ (٢) كافي ٣٨٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٢ ج ٣ - احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن زرارة قال سئلت احدهما عليه السلام عن امام امّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدّمه ولم يعلم الذى قدّم ما صلى القوم قال يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذى كان قبله.

(٦٥) باب أنه من صلى بقوم و هو على غير طهر يعيد ولا يعيد

من خلفه و حكم اعلامهم أنه على غير طهر

١١٣٥٧ (١) كافي ٣٧٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل امّ قوماً و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون.

١١٣٥٨ (٢) تهذيب ٣٩ ج ٣ - استبصار ٤٣٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى و فضالة بن أيوب - يب) عن العلا (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يؤم القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلوته فقال يعيد ولا يعيد من (صلى - صا) خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر.

١١٣٥٩ (٣) تهذيب ٣٩ ج ٣ - استبصار ٤٣٢ ج ١ - عنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله ابن ابي يعفور قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل امّ قوماً و هو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة و عليه هو ان يعيد. فقه الرضا عليه السلام ١٢١ - و سأل العالم عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.

١١٣٦٠ (٤) تهذيب ٣٩ ج ٣ - استبصار ٤٣٢ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير و الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب) عن عبدالله بن بكير قال سئل حمزة بن حرمان ابا عبدالله عليه السلام عن رجل امّنا في السفر و هو جنب و قد علم و نحن لا نعلم قال لا بأس.

١١٣٦١ (٥) تهذيب ٣٩ ج ٣ - استبصار ٤٣٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن حريز (بن عبدالله - يب) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر

أتجوز صلواتهم أم يعيدونها فقال لا إعادة عليهم تمت صلواتهم و عليه هو الإعادة و ليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع.

١١٣٦٢ (٦) كافي ٣٧٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩

ج ٣ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن استبصار ٤٤٠ ج ١ - جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليه السلام (١) عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنّه ليس (٢) على وضوء قال يتم القوم صلواتهم فأنّه ليس على الامام ضمان.

فقيه ٢٦٤ ج ١ - جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليه السلام مثله.

١١٣٦٣ (٧) مستدرک ٤٨٥ ج ٦ - السيد فضل الله الرّاوندى فى

نوادره عن عبدالواحد ابن اسمعيل الرويانى عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جدّه موسى ابن جعفر عن آبائه عن على صلوات الله عليهم قال من صلّى بالناس وهو جنب اعاد هو والناس صلواتهم.

١١٣٦٤ (٨) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن على عليه السلام انّ عمر صلّى بالناس

صلوة الفجر فلما قضى الصلوة اقبل على الناس فقال يا ايّها الناس انّ عمر صلّى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترى فقال علىّ الاعادة ولا اعادة عليكم فقال على عليه السلام بل يجب عليك الاعادة و عليهم انّ القوم بامامهم يركعون و يسجدون فاذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأمومين.

١١٣٦٥ (٩) تهذيب ٤٠ ج ٣ - استبصار ٣٣٣ ج ١ - على بن الحكم عن

عبدالرحمن (بن - يب) العززمى (عن ابيه - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال

(١) عن احدهما (ع) قال سألته - صا - فقيه. (٢) ثم أخبرهم انه لم يكن - يب.

صَلَّى عَلَيَّ عليه السلام بالناس على غير طهر و كانت الظهر (ثم دخل - يب) فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صَلَّى على غير طهر فاعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب (قال الشيخ قده في التهذيب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله و هو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ناسياً (١) عن ذلك و قد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام).

وتقدّم في رواية ابن وهب (٤) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الا القراءة قوله عليه السلام لا يضمن أى شىء يضمن الا ان يصلى بهم جنباً او على غير طهر وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٦١) حكم الامام اذا كان جنباً فنسى قوله عليه السلام و من صلى بقوم و هو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا و ليس عليه ان يُعَلِّمَهُمْ ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف قال عليه السلام هذا عنه موضوع.

(٦٦) باب حكم من أم قوماً و هو على غير القبلة

١١٣٦٦ (١) تهذيب ٢٦٩ ج ٣ - كافي ٣٧٨ ج ٣ - على (بن ابراهيم - يب) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فاتهم (قد - كا) تحرّوا.

١١٣٦٧ (٢) تهذيب ٤٠ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٢) بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلى بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شىء.



وتقدّم ما يناسب ذلك في احاديث باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من ابوابها فراجع.

(٦٧) باب عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودي او

نصراني اذا لم يعلم و حكم الإعادة على من صلى خلف من يكذب بقدر الله و غيره من المخالفين

١١٣٦٨ (١) تهذيب ٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨ ج ٣ - ٣

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (١) عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة (قد - يب خ) علموا انه يهودي قال لا يعيدون.

١١٣٦٩ (٢) فقيه ٢٦٣ ج ١ - في كتاب زياد بن مروان القندي وفي

نوادير محمد ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة و سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه و عليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه.

وتقدّم في رواية عبدالله بن حبيب (١) من باب (٣) جواز التشهد

قائما عند الضرورة من ابواب التشهد قوله اتى اصلى المغرب مع هؤلاء واعيدها فاخاف ان يتفقّدوني قال عليه السلام اذا صلّيت الثانية فمكّن في الارض اليتيمك ثم انهض و تشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة.

وفي رواية اسمعيل (١١) من باب (٦) عدم جواز الصلاة خلف

المخالف في الاعتقادات قوله عليه السلام ليعد كلّ صلوة صليها خلفه (اي خلف من يكذب بقدر الله).

(٦٨) باب أنه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن

الاطالة او اعجلت به حاجة و حكم العدول عن الجماعة الى فرادى

١١٣٧٠ (١) تهذيب ٢٧٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن

السندی عن صفوان عن فقيه ٢٥٥ ج ١ - اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام (انه - فقيه) قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على (صلوة -

فقيه) اضعف من خلفه.

١١٣٧١ (٢) تهذيب ٢٨٣ ج ٢ - احمد عن البرقي عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن فقيه ١٨٤ ج ١ - علي عليه السلام قال آخر ما

فارقت عليه حبيب قلبي ﷺ ان (١) قال يا علي اذا صليت فصل

صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ علي اذانه اجراً.

١١٣٧٢ (٣) نهج البلاغة ١٠١٣ - عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى

مالك الاشر قال ووف ما تقربت به الى الله من ذلك كاملاً غير

مثلوم (٢) ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ و اذا قمت في صلوتك

بالناس (٣) فلا تكونن منقراً (٤) ولا مضطعاً فان في الناس من به العلة

وله الحاجة فاتي (٥) سئلت رسول الله ﷺ حين وجهني الى اليمن

(قلت - خ) كيف اصلى بهم فقال صل بهم صلوة (٦) اضعفهم و كن

بالمؤمنين رحيماً.

١١٣٧٣ (٤) كافي ٣٢٩ ج ٣ - روى ان الفضل للامام ان يخفف و

يصلى باضعف القوم.

١١٣٧٤ (٥) الجعفریات ٢٤٩ - أخبرنا الشريف ابو الحسن علي بن

عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلوة بواسط قال اخبرنا

(١) انه - فقيه. (٢) اي غير مكسور و غير تمام. (٣) للناس - خ.

(٤) منقراً - ثل منقراً اي مخففاً. (٥) وقد - خ. (٦) كصلاة - خ.

أبو بكر محمد بن عبد الله ابن محمد بن صالح الابهرى الفقيه المالكى قال حدّثنا ابو عمرو (١) عبد الرحمن ابن عمرو (٢) القاضى المرجى (٣) بحمص قال حدّثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن سلمة انّ اياه (عبد الله بن - ظ) سلمة حدّثه عن الحسن بن صالح عن عثمان بن موهوب عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انّ النّبى ﷺ قال من امّ الناس فليخفف فانّ فيهم الكبير والصغير والمريض وذوى الحاجة.

١١٣٧٥ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ - فان صلّيت جماعة فخفف بهم الصلوة و اذا كنت وحدك فثقل فاتّها العبادة.

١١٣٧٦ (٧) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال اذا صلّيت وحدك فاطل الصلوة فانّها العبادة و اذا صلّيت بقوم فخفف و صلّ بصلوة اضعفهم و قال كانت صلوة رسول الله ﷺ اخفّ صلوة فى تمام.

١١٣٧٧ (٨) كافي ٤٨ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة تهذيب ٢٧٤ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن (عبد الله - كا) بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله ﷺ (بالناس - كا) الظهر (والعصر - يب) فخفف (الصلوة - يب) فى الركعتين (الاخيرتين - كا) فلمّا انصرف قال له الناس (يا رسول الله - يب) أحدث فى الصلوة شيئاً (٤) قال وما ذاك قالوا خففت فى الركعتين الاخيرتين فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبى. عدة الداعي ٧٩ - صلى رسول الله ﷺ بالناس يوماً فخفف فى الركعتين الاخيرتين وذكر نحوه وزاد وفى حديث آخر خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه.

١١٣٧٨ (٩) فقيه ٢٥٥ ج ١ - انّ النبي ﷺ كان ذات يوم يؤمّ اصحابه فيسمع (١) بكاء الصبي فيخفف (٢) الصلوة.

١١٣٧٩ (١٠) العلل ٣٤٤ - ابي ره قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام (في حديث) قال (و - خ) كان رسول الله ﷺ يسمع صوت الصبي يبكي وهو في الصلوة فيخفف الصلوة فتصير اليه امه.

١١٣٨٠ (١١) فقيه ٢٥٥ ج ١ - كان معاذ يؤمّ في مسجد علي عهد رسول الله ﷺ ويطيل القراءة وانه مرّبه رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الي معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتاناً عليك بالشمس وضحيها وذواتها.

١١٣٨١ (١٢) عقاب الاعمال ٣٣٨ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب المشي الى المسجد والرجوع منه الى الاهل عن ابي هرويرة وعبدالله بن عباس عن رسول الله ﷺ في حديث قال) من امّ قوماً فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردّت عليه صلوته ولا تجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله تعالى منزلة امام جائر معتد (٣) لم يصلح لرعيته ولم يقيم فيهم بامر الله عزّ وجلّ فقام امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام فقال يا رسول الله بابي انت و امي وما منزلة (امام جائر معتد<sup>(٣)</sup>) لم يصلح لرعيته ولم يقيم فيهم بامر الله تعالى قال هو رابع اربعة من اشدّ الناس عذاباً يوم القيمة ابليس وفرعون وقاتل النفس ورابعهم سلطان جائر (٤).

وتقدم في رواية ابي بصير (٧) من باب (٨) كراهة تخفيف الصلاة

(١) فسمع - خ ل. (٢) فخفف - خ ل. (٣) امير جائر معتد - خ.

(٤) الامير الجائر - خ.

من ابواب فضل الصلاة قوله عليه السلام تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة (انما اوردناها في الباب لاحتمال حملها على الجماعة).

وفي رواية نهج البلاغة (١١) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض اليومية من ابواب المواقيت قوله عليه السلام وصلوا بهم صلاة اضعفهم ولا تكونوا فتانين وفي رواية ابى هريرة (١٢) من باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها قوله عليه السلام سبعة يظلمهم الله عزوجل في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وفي رواية ابن سنان (١٤) من باب (١) وجوب التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة من ابواب التكبير قوله عليه السلام الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت وحدك.

وفي رواية ابن عمّار (١٥) قوله عليه السلام اذا كنت اماماً اجزأك تكبيرة واحدة لان معك ذالحاجة والضعيف والكبير وفي مرسله فقيهه (١٨) قوله كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الناس صلوة واوزهم كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في صلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

وفي رواية سماعة (٢٠) من باب (٣) ماورد في ذكر الركوع والسجود من ابواب الركوع قوله فأما الامام فانه اذا اقام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس خف بهم وفي رواية زرارة (٢) من باب (٤) حكم من احدث قبل التشهد الاخير او بعده من ابواب التشهد قوله عليه السلام وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته.

وفي رواية ابن مسلم (٣) من باب (٤) كيفية صلاة الآيات من ابوابها قوله عليه السلام وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه وفي مرسله فقيهه (٣) من باب (٢)

استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة قوله أصلى في منزلي فاطيل الصلوة او أصلى بهم واخفف فكتب عليه السلام صلّ بهم واحسن الصلوة ولا تثقل.

ويأتى في احاديث باب (٧٥) انّ الامام اذا اطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه ما يدلّ على ذيل العنوان.

(٦٩) باب انه ينبغي للامام اذا كان رجلاً ان يسمع من خلفه كلمة

يقول خصوصاً التّشهُد والسلام ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً

١١٣٨٢ (١) كافي ٣١٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

تفسير العياشي ٣١٨ ج ٢ - عن عبد الله بن سنان قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

وعن المفصل قال سمعته يقول وسئل عن الامام هل عليه أن يسمع

وذكر مثله.

الدعائم ١٦١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام ايضاً نحوه.

١١٣٨٣ (٢) فقيه ٢٦٠ ج ١ - روى ابو بصير عن احدهما عليه السلام قال لا

تسمعن الامام دعائك خلفه.

١١٣٨٤ (٣) تهذيب ٤٩ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الرجال

تهذيب ١٠٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن ابي محمد الرجال عن حماد ابن عثمان عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي

لمن خلفه ان يسمعه شيئاً ممّا يقول.

١١٣٨٥ (٤) كافي ٣٣٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير تهذيب ١٠٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختری عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه (هم - كا) شيئاً.

١١٣٨٦ (٥) فقيه ٢٦٠ ج ١ - روى حفص بن البختری عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلواتهم و ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً يعني الشهادتين ويسمعهم ايضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

١١٣٨٧ (٦) تهذيب ١٠٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله ابن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم.

١١٣٨٨ (٧) الجعفریات ٥٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه ان علياً عليه السلام كان اذا صلى بالناس خرق الصفوف خرقاً (هذا يناسب الباب ان كان المراد بخرق الصفوف اسماعهم صوته واما ان كان المراد به غير هذا فلا).

وتقدم في احاديث باب (٤) انه يجب على الرجل خاصة ان يجهر بالقراءة من ابواب القراءة و باب (٦) ماورد في حدّ الجهر والاختفات مايدلّ على بعض المقصود فراجع وفي غير واحد من احاديث باب (٢) مايقال في القنوت واستحباب الجهر به من ابواب القنوت مايدلّ على استحباب الجهر بالقنوت مطلقاً الا للمأموم.

وفي رواية علي بن يقطين وعلي بن جعفر (٦) من باب (٢٣) انه لا بأس للمرأة ان تؤمّ النساء قوله المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال عليه السلام قدر ما تسمع.

(٧٠) باب أنه يستحب للامام ان ينتظر مثلى ركوعه اذا ادركه

## الناس وهو رাকع

١١٣٨٩ (١) تهذيب ٤٨ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن مروك (١) بن عبيد (٢) عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤمُّ قوماً فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسئل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والّا فارفع رأسك.

١١٣٩٠ (٢) كافي ٣٣ ج ٣ - علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحى فاركع بهم فاسمع خفقان (٣) نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والّا فانصب قائماً.

فقيه ٢٥٥ ج ١ - قال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحى فاركع بهم واسمع (وذكر مثله الا انه قال) فان انقطعوا.

(٧١) باب انه يكره لمن صلى يقوم ان يختص نفسه بالدعاء دونهم

١١٣٩١ (١) تهذيب ٢٨١ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان ابن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام فقيه ٢٦٠ ج ١ - ان (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال - يب) من صلى يقوم فاخص نفسه بالدعاء (دونهم - فقيه) فقد خانهم.

(٧٢) باب انه لا ينبغي للامام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى

يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة وله ان يعقب باصحابه وانه لا بأس

اذا سلم الامام وهو قاعد ان ينصرف المأموم او يقوم ويصلى النافلة

١١٣٩٢ (١) تهذيب ٤٩ ج ٣ - ٢٧٣ ج ٣ - استبصار ٣٩ ج ١ - احمد

بن محمد (بن عيسى - يب ٤٩) عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن

(١) مروان - خ. (٢) عبيد الله - خ. (٣) الخفق صوت النعل. (٤) قال - فقيه.



عبدالخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما (قد - يب ٢٧٣) فاته من الصلوة.

١١٣٩٣ (٢) الدعائم ١٩٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ينبغي للامام اذا سلم ان يجلس مكانه حتى يقضى من سبق بالصلوة ما فاته.

١١٣٩٤ (٣) تهذيب ١٠٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احداً حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو.

١١٣٩٥ (٤) تهذيب ١٠٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسئلته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يستحب ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام.

١١٣٩٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢١ - قال (العالم) عليه السلام لا ينبغي للامام ان ينتقل من صلوته اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة.

١١٣٩٧ (٦) قرب الاسناد ٢٠٩ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر قال سئلت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أنّ كل من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف.

١١٣٩٨ (٧) تهذيب ٢٧٢ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم أيجوز له وهو امام ان يقوم من

موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم حمله الشيخ على الرخصة.  
 ١١٣٩٩ (٨) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن  
 سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم  
 فاقعد بعد ما تسلم هنيئة.

١١٤٠٠ (٩) تهذيب ١٠٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤١ ج ٣ -

علي بن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 ايما رجل امّ قوماً فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من (١) ذلك  
 الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام  
 واجب اذا علم أنّ فيهم مسبقاً وان علم ان ليس فيهم مسبق بالصلوة  
 فليذهب حيث شاء.

١١٤٠١ (١٠) قرب الاسناد ٢٠٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم  
 ان ينصرفوا والامام قاعد قال اذا سلم الامام فليقم من أحب.

١١٤٠٢ (١١) قرب الاسناد ١٩٥ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل يصلّي

خلف امام يقوم اذا سلم الامام يصلّي والامام قاعد قال لا بأس.

وتقدّم في رواية الأسمي (١٧) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب

والغداة من التعقيب من ابواب التعقيب قوله عليه السلام كان رسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلم اذا صلّى الصبح رفع صوته حتى يسمع اصحابه يقول اللهم

اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة الخ.

وفي رواية حفص (٥) من باب (٦٩) انه ينبغي للامام ان يسمع

من خلفه من ابواب الجماعة قوله عليه السلام ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم

من خلفه صلاتهم.

(٧٣) باب انّ الامام اذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين

حتى ينحرف عن مقامه ذلك

١١٤٠٣ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ٣ - ٣٨٢ ج ٢ - محمد بن مسعود (١) عن محمد ابن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلى فى مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

١١٤٠٤ (٢) تهذيب ٣٢١ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرف الامام فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

(٧٤) باب أنّه يكره انتظار الامام اذا قال المؤذن قد قامت

الصلوة وان كان الامام هو المؤذن بل يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم

١١٤٠٥ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد (٢) حفص بن سالم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة أيقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم.

فقيه ٢٥٢ ج ١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام حفص بن سالم اذا قال وذكر مثله. وتقدم فى رواية معوية (٨) من باب (٦٣) أنّه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدمه قوله عليه السلام فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن فى المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدم

بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم.

(٧٥) باب ان الامام اذا اطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه

ويمضى فى حاجته

١١٤٠٦ (١) تهذيب ٣١٧ ج ٢ - ٣٤٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان - يب ٣٤٩ عن (عبيد الله - يب ٣٤٩) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته ان احب فقيه ٢٥٧ ج ١ - روى عبيد الله بن على الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضى لحاجته ان احب.

١١٤٠٧ (٢) تهذيب ٢٨٣ ج ٣ - فقيه ٢٦١ ج ١ - اسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول فى التشهد فيأخذه البول او يخاف على شىء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام.

تهذيب ٣٤٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شىء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام.

قرب الاسناد ٢٠٧ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

وتقدم فى رواية زرارة (٢) من باب (٤) حكم من احدث قبل التشهد الأخير او بعده من ابواب التشهد قوله عليه السلام وان كان مع امام

فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلواته.

(٧٦) باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت امامك تمت

صلواتهما وان قال كل منهما كنت اتمم بك كانت صلواتهما فاسدة

١١٤٠٨ (١) تهذيب ٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٥ ج ٣ -

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلواتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت اتمم بك قال صلواتهما (١) فاسدة (و-كا) ليستأنفا. فقيه ٢٥٠ ج ١ - ان علياً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلواتهما تامة قال قلت (فان - خ) قال احدهما كنت اتمم بك و قال الآخر كنت اتمم بك قال فصلواتهما فاسدة فليستأنفا.

## ابواب صلوة الخوف

(١) باب وجوب القصر في صلوة الخوف

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (١٠١)

١١٤٠٩ (١) تهذيب ٣٠٢ ج ٣ - سعد عن احمد عن علي بن حديد

وعبدالرحمن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف و صلوة السفر تُقصران جميعاً قال نعم و صلوة الخوف احق أن تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف (٢) فقيه

(١) فصلاتهما - يب خ. (٢) بأس - خ ل.

٢٩٤ ج ١- روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف (وذكر مثله الا أنه قال) لان فيها خوفاً (١) الدعائم ١٩٩ ج ١- رويتا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن صلوة الخوف وذكر نحوه الا ان فيه من صلاة في السفر ليس فيها خوف.

١١٤١٠ (٢) كافي ٤٥٨ ج ٣- علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن

ادريس و محمد ابن يحيى عن تهذيب ٣٠٠ ج ٣- احمد بن محمد (جمعا- كافي) عن حماد (٢) بن عيسى عن حريز (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال في الركعتين تنقص منهما واحدة.

١١٤١١ (٣) فقيه ٢٩٥ ج ١- سمعت شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام يقول

رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرده الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام.

١١٤١٢ (٤) تفسير العياشي ٢٧١ ج ١- عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله

عليه السلام قال فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يقول من الركعتين فتصير ركعة.

وتقدم في رواية زرارة (١٣) من باب (٢) فرض الصلوة من

ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام فرض الله تعالى الصلوة وسن رسول

(١) لان ليس فيها خوف - خ فقيه. (٢) محمد - خ ل يب.

(٣) حريز عن زرارة - تل.

الله ﷺ عشرة اوجه صلوة السفر والحضر و صلاة الخوف على ثلاثة اوجه ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

(٢) باب استحباب الجماعة في صلوة الخوف وكيفيتها

قال الله عزوجل في سورة النساء (٤) ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً (١٠٢) فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (١٠٣)

١١٤١٣ (١) تهذيب ١٧١ ج ٣ - استبصار ٤٥٥ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٤٥٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام و تجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه و طائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم و يجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام و تجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلى (١) بهم (ركعة - كاصا)

ثم يقوم و يقومون فيمثل الامام قائما و يصلون الركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون (في موقف اصحابهم - يب) خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلى بهم ركعة اخرى ثم يجلس و يقومون هم فيتمون (١) ركعة اخرى ثم يسلم عليهم.

المقنع ٣٩ - سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام قائما و يجيء طائفة من اصحابه و ذكر نحوه الى قوله فينصرفون بتسليمة الآانه قال بتسليمه.

١١٤١٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٤٨ - فان كنت مع الامام فعلى الامام ان يصلى بطائفة ركعة و تقف الطائفة الأخرى بازاء العدو ثم يقومون و يخرجون فيقيمون موقف اصحابهم بازاء العدو و تجيء طائفة اخرى فتقف خلف الامام و يصلى بهم الركعة الثانية فيصلونها و يتشهدون و يسلم الامام و يسلمون بتسليمه فيكون للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح و للطائفة الاخرى التسليم و ان كان صلوة المغرب فصلى بالطائفة الاولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين.

١١٤١٥ (٣) تفسير علي بن ابراهيم ١٥٠ ج ١ - واما قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية فانها نزلت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحديبية يريد مكة فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مأتى فارس كميناً ليستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجبال (فكان يعارض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجبال - خ) فلما كان في بعض الطريق و حضرت صلوة الظهر فاذن



بلال و صلى رسول الله ﷺ بالناس فقال خالد بن الوليد لو كنا حملنا عليهم و هم فى الصلوة لاصبناهم فانهم لا يقطعون صلوتهم و لكن يجيء لهم الان صلوة اخرى هى احب اليهم من ضياء ابصارهم فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم فنزل جبرئيل بصلوة الخوف بهذه الآية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الخ ففرق رسول الله ﷺ اصحابه فرقتين فوقف بعضهم تجاه العدو و قد اخذوا سلاحهم و فرقة صلوا مع رسول الله ﷺ قياماً (١) و مروا فوقوا مواقف اصحابهم و جاء اولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله ﷺ الركعة الثانية و لهم الاولى و قعد و تشهد رسول الله ﷺ و قام اصحابه و صلوا هم الركعة الثانية و سلم عليهم.

١١٤١٦ (٤) البحار ٢٩٩ ج ٢ - كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم  
قال و صلاة الخوف على ثلاثة اوجه قال الله عز وجل ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فقال الصادق عليه السلام يقوم الامام بطائفة من قومه و طائفة بازاء العدو فيصلى بالطائفة التى معه ركعة و يقوم فى الثانية فيقومون معه و يصلون لأنفسهم الركعة الثانية و الامام قائم و يجلسون و يتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم و تجيء الطائفة الذين لم يصلوا فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الامام الركعة الثانية له و هى لهم الاولى و يقعد و يقومونهم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية و يسلم الامام عليهم.

١١٤١٧ (٥) قرب الاسناد ٢٢٠ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن صلوة الخوف كيف هى قال يقوم

الامام فيصلى ببعض اصحابه ركعة فيقوم فى الثانية و يقوم اصحابه فيصلون الثانية و يخفون و ينصرفون و يأتى اصحابهم الباكون فيصلون معه الثانية فاذا قعد فى التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون (فيتشهدون - خ) معه ثم يسلم فينصرفون معه. وسائل ٤٣٨ ج ٨- و رواه على بن جعفر فى كتابه.

١١٤١٨ (٦) تهذيب ١٧٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٦ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله ﷺ باصحابه فى غزوة (١) ذات الرقاع (٢) صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو و فرقة خلفه فكبر و كبروا فقرأ و انتصوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم استتم رسول الله ﷺ قائما و صلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا (٣) بازاء العدو و جاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض.

١١٤١٩ (٧) فقيه ٢٩٣ ج ١ - روى عبد الرحمن ابن ابى عبد الله عن

الصادق عليه السلام انه قال صلى النبى ﷺ باصحابه فى غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو و فرقة خلفه فكبر

(١) غزاة - يب - غزوة ذات الرقاع هى غزوة غزاها رسول الله ﷺ فى السنة الخامسة و سميت ذات الرقاع بوجه لانهم كانوا يلقون على ارجلهم الخرق من شدة الحر و يعصبونها من حيث تنصب اقدمهم من المشى و قيل لان الارض التى التقوا فيها كانت قطعاً بيضاء و حمراء و سوداء كالرقاع المختلفة الألوان و قيل لانهم رقعوا راياتهم فيها و قيل هى اسم شجرة بذلك الموضع و قيل اسم جبل قربت بالمدينة فيه بقع حمر و سود و بيض مجمع البحرين . (٢) الرقعة بالضم الخرقعة . (٣) و اقاموا - يب .

و كبروا فقرأوا و انصتوا فركع و ركعوا فسجد و سجدوا ثم استمر رسول الله ﷺ قائما فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو و جاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ و كبروا و كبروا و قرء فانصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضاوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض و قد قال الله تبارك و تعالى لبيته ﷺ ﴿وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا آسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ آسْلِحَتَهُمْ وَ ذَٰلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ آسْلِحَتِكُمْ وَ آمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢) فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿ (١٠٣) فهذه صلوة الخوف التي امر الله عزوجل بها نبيه ﷺ و قال من صلى المغرب في الخوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين و من تعرض له سبع و خاف فوت الصلوة استقبل القبلة و صلى صلواته بالإيماء فان خشى السبع و تعرض له فليدر معه كيف (ما - خ) دار و ليصل بالايماء.

الدعائم ١٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن آبائه ان رسول الله ﷺ صلى صلوة الخوف باصحابه في غزوة ذات الرقاع و ذكر نحوه الى قوله ثم سلم بعضهم على بعض.

١١٤٢٠ (٨) الدعائم ١٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه وصف

صلوة الخوف هكذا (١) و قال ان صلى بهم (صلوة - خ) المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعة و بالثانية ركعتين حتى يحصل (٢) لكل فرقة قراءة. ١١٤٢١ (٩) قرب الاسناد ٢٢٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب في الخوف قال يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلى بهم ركعة ثم يقوم في الثانية و يقومون فيصلون لانفسهم ركعتين و يخفون و ينصرفون و يأتي اصحابه الباقيون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلى بهم (في الثالثة - ثل) فتكون للامام الثالثة و للقوم الثانية ثم يقعدون فيتشهد و يتشهدون معه ثم يقوم اصحابه و الامام قاعد فيصلون الثالثة و يتشهدون معه ثم يسلم و يسلمون.

وسائل ٤٣٨ ج ٨ - و رواه علي بن جعفر في كتابه

١١٤٢٢ (١٠) تفسير العياشي ٢٧٢ ج ١ - عن ابا بن تغلب عن جعفر بن محمد قال في صلوة المغرب في الخوف قال يجعل اصحابه طائفتين بازاء العدو واحدة و الاخرى خلفه فيصلى بهم ثم ينصب (٣) قائما و يصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتي طائفة الاخرى فيصلى بهم ركعتين فيصلون هم ركعة فيكون للاولين قراءة و للاخرين قراءة.

١١٤٢٣ (١١) و عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حضرت الصلوة في الخوف فرّقهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على عدوّهم و فرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فتمثل قائما و يقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على

(١) اشارة الى الرواية المتقدمة. (٢) يجعل - ك. (٣) ينتصب - ثل.

بعض ثم يذهبون الى اصحابهم فيقومون مقامهم و يجيء الآخرون و الامام قائم فيكبرون و يدخلون في الصلوة خلفه فيصلى بهم بركة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلوة بالتكبير و للاخرين التسليم من الامام فاذا يسلم الامام قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلى لنفسه ركعة واحدة فتتمت للامام ركعتان و لكل انسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة و الاخرى وحداناً و الحديث.

١١٤٢٤ (١٢) تهذيب ٣٠١ ج ٣ - استبصار ٤٥٧ - سعد بن عبد الله -

يب) عن احمد (بن محمد - صا) عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة و يقضون ركعتين و يصلى بالآخرين ركعتين و يقضون ركعة.

١١٤٢٥ (١٣) تهذيب ٣٠١ ج ٣ - استبصار ٤٥٦ - محمد بن علي بن

محبوب عن يعقوب (بن يزيد - صا) عن ابن ابي عمير عن (عمر - صا) بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس (١) بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا و قاموا مقام اصحابهم و جاءت الطائفة الاخرى فكبروا و دخلوا في الصلوة و قام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى (٢) ركعة ليس فيها قراءة فتتمت للامام ثلاث ركعات و للاولين ركعتين (٣) في جماعة و للاخرين و حدانا

فصار للاولين التكبير و افتتاح الصلوة و للاخرين التسليم

و وروى هذا الخبر (٤) الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن ابي

(١) يجلس - صا. (٢) فيصلى - صا. (٣) ركعتان - يب. (٤) الحديث - صا

عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة و فضيل و محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (مثل ذلك - يب) تفسير العياشى ٢٧٢ ج ١- عن زرارة و محمد بن مسلم نحوه.

١١٤٢٦ (١٤) مستدرک ٥١٧ ج ٦ - القطب الراوندى فى فقه القرآن  
مرسلاً ان فى يوم بنى سليم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و المشركون امامه  
يعنى قدامه فصفّ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفّ و بعد ذلك الصفّ  
صفّ آخر فرقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ركع الصفّان ثمّ سجد و سجد  
الصفّ الذين يلونه و كان الآخرون يحرسونهم فلما فرغ الأولون مع  
النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من السجدين و قاموا سجد الآخرون فلما فرغوا من  
السجدين و قاموا تأخر الصفّ الذين يلونه الى مقام الآخريين و تقدّم  
الصفّ الأخير الى مقام الصفّ الأوّل ثمّ ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ركعوا  
جميعاً فى حالة واحدة ثمّ سجد و سجد معه الصفّ الذى يليه و قام  
الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الصفّ الذى يليه  
سجد الآخرون ثمّ جلسوا و تشهدوا جميعاً فسلمّ عليهم اجمعين و رواه  
الشيخ مرسلاً فى المبسوط و قال انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى كذلك فى يوم عسفان.  
١١٤٢٧ (١٥) المبسوط ١٦٧ ج ١ - و اذا كان بالمسلمين كثرة يمكن ان  
يفترقوا فرقتين و كل فرقة تقاوم العدوّ جازان يصلّى بالفرقة الاولى  
الركعتين و يسلمّ بهم ثمّ يصلّى بالطائفة الاخرى و يكون نفلا له و هى  
فرض للطائفة الثانية و يسلمّ بهم و هكذا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ببطن  
النخل و روى ذلك الحسن عن ابي بكرة ان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هكذا صلى.  
(قال الشيخ قدّس سره فى المبسوط بعد ذكر هذه الرواية و هذا  
يدلّ على جواز صلوة المفترض خلف المتنفّل).

وتقدم في احاديث باب (١) فضل الجماعة و استحبابها ما يدل على استحباب الجماعة في صلاة الخوف.

## (٢) باب كيفية صلوة من خاف سبعا أو لرضا أو عدواً

قال الله العظيم في سورة البقرة (٢) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٣٩)

١١٤٢٨ (١) تهذيب ٣٠٠ ج ٣ - كافي ٤٥٧ ج ٣ - أحمد بن محمد: عن

علي بن الحكم عن ابان (بن عثمان - يب) عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كيف يصلى (٣) و ما يقول اذا (٤) خاف من سبع اولص كيف يصلى قال يكبر و يؤمى (ايماء - كا) برأسه.

تفسير العياشى ١٢٨ ج ١ - عن عبدالرحمن ابن ابيعبدالله عن

ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

١١٤٢٩ (٢) تهذيب ١٧٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان

عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع اولص كيف يصلى قال يكبر و يؤمى برأسه.

١١٤٣٠ (٣) كافي ٤٥٩ ج ٣ - تهذيب ٣٠٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن

العمركى بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يلتقى السبع و قد حضرت الصلوة و لا يستطيع المشى مخافة السبع فان قام يصلى خاف في ركوعه و (في - يب) سجوده (السبع - ثل كا) و السبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الأسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الأسد و يصلى و يؤمى برأسه ايماء و هو قائم و ان كان الأسد على غير القبلة وسائل ٤٤٠

ج ٨- ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله

فقيه ٢٩٤ ج ١- سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع و قد حضرت الصلوة فلم يستطع المشى مخافة السبع قال يستقبل الاسد و ذكر مثله وسائل ٤٤٠ ج ٨- الحميرى فى قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله.

١١٤٣١ (٤) فقيه ٢٩٤ ج ١- سئل سماعة بن مهران ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلقيه السبع و قد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشى مخافة الاسد قال يستقبل الاسد و يصلى و يؤمى برأسه ايماء و هو قائم؛ و ان كان الاسد على غير القبلة.

١١٤٣٢ (٥) الجعفريات ٤٧- باسناده عن علي عليه السلام كان يصلى صلوة الخوف على الذآبة مستقبل القبلة و غير القبلة.

١١٤٣٣ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤٨- اذا كنت راكباً و حضرت الصلوة و تخاف (ان تنزل - خ) من سبع او لص او غير ذلك فلتكن صلواتك على ظهر دابتك و تستقبل القبلة و تؤمى ايماء ان امكنك الوقوف و الا تستقبل القبلة بالافتتاح ثم امض فى طريقك التى تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقاً و مغرباً و تنحنى للركوع و السجود و يكون السجود اخفض من الركوع و ليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت (الى ان قال) و اذا تعرض لك سبع و خفت ان تفوت الصلوة فاستقبل القبلة و صل صلواتك بالايماء فان خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيف مادار و صل بالايماء كيف ما يمكنك.

١١٤٣٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٥٠- اذا كنت تمشى متفرعاً (١) من هزيمة



او من لصاً او داعراً (١) او مخافة في الطريق و حضرت الصلوة استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ثم تمضى في مشيتك حيث شئت و اذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة ان امكنك و انت تمشى و كذلك السجود سجدت تجاه القبلة او حيث امكنك ثم قمت فاذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك هذه مطلقة للمضطرب في حال الضرورة.

١١٤٣٥ (٨) تفسير علي بن ابراهيم ٨٠ ج ١ - الوجه الثاني من صلوة الخوف فهو الذي يخاف اللصوص و السباع في السفر فانه يتوجه الى القبلة و يفتح الصلوة و يمر على وجه (الارض - خ) الذي هو فيه. فاذا فرغ من القرائه و اراد ان يركع و يسجد و لى وجهه الى القبلة ان قدر عليه و ان لم يقدر ركع و سجد حيث ما توجه و ان كان راكباً او ما (ايماً - خ) برأسه.

١١٤٣٦ (٩) البحار ٢٩٩ ج ٨٢ - كتاب العلل والوجه الثاني من صلاة الخوف هو الذي يخاف اللصوص و السباع و هو في السفر فانه يتوجه الى القبلة و يستفتح الصلاة و يمر في وجهه الذي هو فيه فاذا فرغ من القراءة و اراد الركوع و السجود و لى وجهه الى القبلة ان قدر عليه اذا كان راجلاً و ان لم يقدر ركع و سجد حيثما توجه و ان كان راكباً يؤمى ايماً برأسه

١١٤٣٧ (١٠) الاختصاص ٢٩ - عن المفيد عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عبد الملك قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يتخوف اللصوص و السبع كيف يصنع بالصلاة اذا خشى ان يفوت الوقت قال فليؤم برأسه

و ليتوجه الى القبلة و يتوجه دابته حيث ما توجهت به.

١١٤٣٨ (١١) مستدرک ٥١٥ ج ٦ - النعماني في تفسيره عن احمد بن

محمد بن سعيد ابن عقدة عن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في حديث طويل فالفرض ان يصلي الرجل صلوة الفريضة على الارض بركوع و سجود تام ثم رخص للخائف فقال فان خفتهم فرجالاً أو ركبناً.

١١٤٣٩ (١٢) تهذيب ٣٠٢ ج ٣ - سعد بن محمد بن الحسين عن موسى

بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدواً يشب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة.

١١٤٤٠ (١٣) فقيه ٢٩٥ ج ١ - وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته.

١١٤٤١ (١٤) كافي ٤٥٦ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن ابن علي الوشاء عن حماد بن عثمان تهذيب ١٧٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن فقيه ٢٩٥ ج ١ - ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة (١) فخشيت لصاصاً او سباعاً فصل (الفريضة و انت - يب فقه) على دابتك.

١١٤٤٢ (١٥) تهذيب ٣٠١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي

المعز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رأيتني و انا بشط الفرات اصلي و انا اخاف السبع فقال لي افلا صليت و انت راكب.

١١٤٤٣ (١٦) فقيه ٢٩٥ ج ١ - قدر خص في صلوة الخوف من السبع اذا

خشية الرجل على نفسه ان يكبر و لا يؤمى رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام.

وتقدم في رواية زرارة (١٢) من باب (٩) ما يتيمم به من ابواب التيمم قوله عليه السلام الذي يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد (١) سرجه او دابته او من معرفة (٢) دابته فان فيه غباراً و يصلى و يجعل السجود اخفض من الركوع و لا يدور الى القبلة و لكن اينما دارات دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه و في رواية زرارة (٢٥) قوله عليه السلام ان خاف على نفسه من سبع او غيره و خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب يده على اللبد و البرذعة (٣) و يتيمم و يصلى.

وفي احاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل و على الراحلة عند الضروة من ابواب القبلة ما يمكن ان يستفاد منه جواز اتيان الفريضة على الدابة عند الخوف من السبع او اللص او العدو و في رواية محمد بن اسماعيل (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة و غيرها و في رواية ابن سنان (٨) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة قوله سألته عن صلاة الفريضة في السفينة و هو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع و اللصوص الخ.

وفي رواية زرارة (١٥) قوله (ع) و الفريضة تنزل لها من المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت أو مات.

(١) اللبد كحمل ما يتلبد من شعر اوصوف.

(٢) العرف بضمّتين شعر عنق الفرس و المعرفة بفتح الراء موضع العرف من الفرس.

(٣) البرذعة بالذال الحلس الذي يلقى تحت الرحل مجمع البحرين و يقال بالفارسية بالان.

وفى رواية علي بن الحسين (٨) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضة من ابواب القيام قوله عليه السلام فالفريضة ان يصلى الرجل صلاة الفريضة على الارض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وفى رواية عمّار (٤) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الارض من ابواب السجود قوله اذا كان هكذا (اي اذا لم يجد ما يسجد عليه) فليؤم فى الصلوة وفى رواية ابى بصير (٧) قوله عليه السلام من كان فى مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء وفى رواية عبدالرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف قوله عليه السلام و من تعرّض له سبع و خاف فوت الصلوة استقبل القبلة و صلى صلاته بالايماء فان خشى السبع و تعرّض له فليدر معه كيف مادار و ليصل بالايماء و ياتى فى باب (٥) كيفيته صلوة المقاتلة ما يناسب الباب

(٤) باب انه من اسره المشركون فمنعوه عن الصلوة يؤمى ايماء  
 ١١٤٤٤ (١) كافي ٤١١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعه تهذيب ١٧٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٧ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ٢٩٩ ج ٣ - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سئلته (١) عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذى اسره منها قال يؤمى ايماءً.  
 فقيه ١٥٩ ج ١ - سئل سماعة بن مهران عن الاسير و ذكر مثله.  
 ١١٤٤٥ (٢) تهذيب ٣٨٢ ج ٢ - العياشى عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعه

(فيومئ ايماء - يب) قال يؤمى ايماء.

فقيه ٢٩٤ ج ١ - سئل سماعة بن مهران ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل و ذكر مثله. وتقدم في احاديث الباب المتقدم. ويأتى في احاديث الباب التالى ما يمكن ان يستدل به على حكم الباب.

### (٥) باب كيفية صلوة المقاتلة والمطاردة

١١٤٤٦ (١) كافي ٤٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان ابن عيسى عن سماعة تهذيب ١٧٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيه ٢٩٦ ج ١ - سماعة (١) قال سئلته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فان (٢) الصلوة حينئذ التكبير (٣) وان (٤) كانوا وقوفاً لا يقدرّون على الجماعة - فقيه كا) فالصلوة ايماء. تهذيب ٣٠٠ ج ٣ - الحسين (بن سعيد - خ) عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله يقول اذا التقوا و ذكر مثل ما فى يب.

١١٤٤٧ (٢) كافي ٤٥٧ ج ٣ - تهذيب ٣٠٠ ج ٣ - على (بن ابراهيم بن

هاشم القمي - كا) عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف (٥) اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر.

١١٤٤٨ (٣) لمقنع ٣٩ - سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة فى الحرب فقال

يقوم الامام قائماً (الى ان قال) واذا كنت فى المطاردة (٦) فصل صلوتك ايماء و ان كنت تسايغ فسبح الله واحمده وهلله و كبره يقوم كلّ تحميدة و تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة.

(١) سئل الصادق سماعة بن مهران - فقيه. (٢) فانما - فقيه - يب.

(٣) تكبير فقيه - بالتكبير - يب. (٤) واذا فقيه - يب. (٥) بالسيوف - يب.

(٦) المطاردة: حملة بعض على بعض.

١١٤٤٩ (٤) الدعائم ١٩٩ ج ١ - عن ابن جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه سئل عن الصلوة عند شدّة الخوف والجلاد (١) حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال يؤمون ايماء على دوابهم ووقوفاً على اقدمهم وتلا قول الله عزّ وجلّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فان لم يقدرُوا على الإيماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة.

١١٤٥٠ (٥) تهذيب ١٧٤ ج ٣ - سعد عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٢٩٦ ج ١ - عبيد الله بن عليّ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك - وتكبير والمسايفة تكبير مع (٢) ايماء والمطاردة ايماء يصلى كلّ رجل على حياله

١١٤٥١ (٦) فقيه ٢٩٥ ج ١ - روى عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبّر وتهلّل (٣) يقول الله عزّ وجلّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

تفسير العتاشي ١٢٩ ج ١ - عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الزحف قال يكبّر ويهلّل يقول الله اكبر يقول الله عزّ وجلّ وذكر مثله. ١١٤٥٢ (٧) تفسير العتاشي ١٢٨ ج ١ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن صلاة المواقفة فقال اذا لم تكن النصف من عدوك صليت ايماء راجلا كنت اوركبا فان الله يقول ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ تقول في الرّكوع لك ركعت و انت ربّي و في السجود لك سجدت و انت ربّي اين ما توجهت لك (٤) دابتك غير أنّك توجه حين تكبّر (٥) أوّل تكبيرة.

(١) الجلاد التضارب بالسيف (٢) بغير - فقيه. (٣) تكبير وتهليل - خ. ل.

(٤) بك - نل. (٥) اذا كبرت - خ.

١١٤٥٣ (٨) وفيه ١٢٨ ج ١ - وعن ابان بن (١) منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات امير المؤمنين عليه السلام والناس يوما بصفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم امير المؤمنين ان يستحوا ويكبروا ويهللوا قال وقال الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فأمرهم على عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا ورواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات الناس الصلوة مع علي عليه السلام يوم صفين الى آخره. ورواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث تقدم في باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من ابواب المواقيت.

١١٤٥٤ (٩) كافي ٤٥٧ ج ٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ١٧٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن (عمر - يب) بن اذينة عن زرارة و فضيل و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة و المناوشة (٢) و تلاحم القتال فانه - يب) يصلّى كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه و ان كانت المسايقة و المعانقة و تلاحم القتال فانّ امير المؤمنين عليه السلام (صلّى - كا - خ) ليلة صفين و هي ليلة الهرير لم تكن صلواتهم (٣) الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كلّ صلوة الا التكبير (٤) و التهليل و التسبيح و التحميد (٥) و الدعاء فكانت تلك صلواتهم (و - يب) لم يأمرهم باعادة الصلوة.

تفسير العياشي ٢٧٢ ج ١ - عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث) و اذا كان الخوف اشدّ من ذلك مثل المضاربة و المناوشة و المعانقة و تلاحم القتال فانّ امير المؤمنين عليه السلام ليلة

(١) عن منصور - تل. (٢) المناوشة: تدانى الفريقين و اخذ بعضهم بعضا.

(٣) لم يكن صلّى بهم - يب. (٤) بالتكبير - يب. (٥) التمجيد - يب.

الصَّغِيرِينَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ قَوْلَهُ (التَّكْبِيرِ).

١١٤٥٥ (١٠) ففيه ٢٩٦ ج ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام فات الناس مع علي

عليه السلام يوم صغين صلوة الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأمرهم فكبروا و هللوا و سبحوا رجلاً و ركباناً. فقه الرضا عليه السلام ١٤٨ - روى أنه فات الناس مع علي عليه السلام يوم صغين صلاة الظهر و المغرب و العشاء فأمر علي عليه السلام فكبروا و هللوا و سبحوا ثم قرء هذه الآية فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَأَمْرُهُمْ عَلِيُّ عليه السلام فصنعوا ذلك رجلاً و ركباناً.

١١٤٥٦ (١١) أمالي الصدوق ٣٣٢ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ

البغدادي قال حدثنا أحمد بن عبد العزيز ابن الجعد قال حدثنا عبد الرحمان بن صالح قال حدثنا شعيب بن راشد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قام علي عليه السلام يخطب الناس بصغين يوم جمعة و ذلك قبل الهرير بخمسة أيام فقال الحمد لله على نعمه (الى ان قال) ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلاة القوم يومئذ إلا تكبيراً عند مواقيت الصلاة.

٥٢١ ج ٦ - كتاب صغين ٣١٣ - نصر عن عمر (بن سعد) و عمرو بن

شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قام علي عليه السلام فخطب الناس بصغين (الى ان قال ص ٣١٥) فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق و ما كانت صلاة القوم إلا تكبيراً.

١١٤٥٧ (١٢) وفيه ٣٢٨ - نصر عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن

أبي ثابت قال لما كان قتال الصغين والرابة مع هاشم بن عتبة (الى ان قال في ص ٣٣٠) و افتتل الناس من لدن اعتدال النهار الى صلوة المغرب ما كانت صلاة القوم إلا التكبير عند مواقيت الصلوات.

١١٤٥٨ (١٣) وفيه ٣٩٢ - نصر عن نمير بن وعلة عن عامر الشعبي أن

علي بن ابي طالب عليه السلام مرّ باهل راية فراهم لا يزولون عن موقفهم



فحرض الناس على قتالهم (الى ان قال) و اقتتل الناس بعد المغرب قتالا شديدا فما صلّى كثير من الناس الا ايماء.

١١٤٥٩ (١٤) وفيه ٣٩٣- نصر عن رجل عن محمد بن عتبة الكندي قال حدّثنى شيخ من حضرموت شهد مع عليّ عليه السلام الصّفين فقال كان متّارجل يدعى بهانى بن نمر وكان هو الليث النهدي فخرج اليه رجل من اهل الشام (الى ان قال) مرّت الصلوات كلّها و لم يصلّوا الا تكبيراً عند مواقيت الصلوات.

١١٤٦٠ (١٥) وفيه ٤٧٩- قال نصر وفي حديث عمرو بن شمير باسناده قال فلما ان كان اليوم الاعظم قال اصحاب معاوية والله ما نحن لنبرح اليوم العرصة حتى يفتح الله لنا او نموت (الى ان قال) وكسفت الشمس و ثار القتام (١) و ضلّت الالوية و الزايات و مرّت مواقيت اربع صلوات لم يسجد لله فيهنّ الا تكبيراً.

١١٤٦١ (١٦) وفيه ٣٣٠- بلغنا في حديث آخر ان عبيد الله بن عمر بعثه معاوية في اربعة آلاف و ثلثمائة و هي الكتيبة (٢) الخضرية الرقطاء (٣) و كانوا قد أعلموا بالخضرة ليأتوا عليّاً عليه السلام من ورائه قال ابو صادق فبلغ عليّاً انّ عبيد الله بن عمر قد توجه ليأتيه من ورائه فبعث (عليّ عليه السلام - خ) اليهم اعدادهم ليس منهم الا تميمي و اقتتل الناس من لدن اعتدال النّهار الى صلوة المغرب ما كان صلوة القوم الا التّكبير عند مواقيت الصلوه.

١١٤٦٢ (١٧) تفسير عليّ بن ابراهيم ٨٠ ج ١- و صلوة المجادلة و هي المضاربة في الحرب اذا لم يقدر ان ينزل يصلّي و يكبّر و لكلّ ركعة

(١) القتام: هو الغبار. (٢) الكتيبة على فعيلة: طائفة من الجيش.

(٣) و الرقطة سواد يشوبه نقط بياض و منه دجاجة رقطاء و حيّة رقطاء مجمع.

تكبيرة و يصلّى و هو راكب فانّ امير المؤمنين عليّاً صلّى و اصحابه خمس صلوات بصفتين على ظهور الدوابّ لكلّ ركعة تكبيرة و صلّى و هو راكب حيثما توجهوا.

١١٤٦٣ (١٨) مجمع البيان ٣٤٤ ج ١ - (البقرة تحت تفسير فرجالا او رُكبانا - ص ٢٣٩) يروى أنّ عليّاً صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالاياء و قيل بالتكبير و أنّ النبيّ صلّى يوم الأحزاب ايماء.

١١٤٦٤ (١٩) فقه الرضا صلّى ١٤٨ - وان كنت في حرب هي لله رضى و حضرت الصلوة فصلّ على ما امكنك على ظهر دابّتك و الا تؤمى ايماء أو تكبّر و تهلّل.

١١٤٦٥ (٢٠) وفي موضع آخره ١٥ - وان كنت في المطاردة مع العدو فصلّ صلواتك ايماء و الا فسبحه و احمده و هلّله و كبّره يقوم كلّ تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة عند الضرورة و انما جعل ذلك للمضطرّ لمن لا يمكنه ان يأتي بالركوع و السجود.

١١٤٦٦ (٢١) تهذيب ١٧٤ ج ٣ - سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة و ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال حدّثني بعض اصحابنا عن ابي عبدالله صلّى قال اقلّ ما يجزى في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلوة الا صلوة المغرب فانّ لها ثلاثا.

فقيه ٢٩٦ ج ١ - في كتاب عبدالله بن المغيرة انّ الصادق صلّى قال اقلّ ما يجزى (وذكر مثله) الا أنّه قال لا المغرب كافي ٤٥٨ ج ٣ - عليّ عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر انّ اقلّ ما يجزى (وذكر مثل ما في فقيه).

وتقدّم في رواية زرارة (١٢) من باب (٩) ما يتيمّم به من ابواب التيمّم قوله صلّى الذي يخاف اللصوص و السبع يصلّى صلوة الموافقة ايماء على دابّته الخ فراجع فانّها طويلة.

وفي رواية زرارة (٢٥) قوله عليه السلام ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيّم يضرب بيده على اللبّد والبرذعة ويتيمّم ويصلّي .

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصلّي فيها من ابواب مكان المصلّي قوله الرّجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الإيماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتّى يصلّي .

وفي احاديث باب (٣) كيفيّة صلوة من خاف سبعا او لصاً من ابواب صلوة الخوف واحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك .

## ابواب صلوة المسافر

(١) باب أنه يجب على المصلّي ان يقصر من الصلوات الرباعيات

اذا سافر بحراً كان او برّاً وان كان مكرها ويستحبّ له ان يقول اذا فرغ من صلواته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرّة قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (١١)

١١٤٦٧ (١) فقيهه ٢٧٨ ج ١ - روى عن زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما قالوا قلنا لا يبجعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عزوجل يقول ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التّقصير في السفر واجبا كوجوب التّمام في الحضر قال قلنا انما قال الله عزوجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التّمام في الحضر فقال عليه السلام او

ليس قد قال الله عزوجل ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ إلا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره في كتابه و صنعه نيته صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شىء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلناله فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرأت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى اربعا اعاد و ان لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه و الصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر و الحضر ثلاث ركعات و قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب و هى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة و عشرون ميلا فقصر و افطر فصارت ستة و قد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة و انا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا تفسير العياشى ٢٧١ ج ١ - عن حريز قال قال زرارة و محمد بن مسلم قلنا لابي جعفر (ع) ما تقول في الصلوة في السفر كيف هى و ذكر نحوه الى قوله ثلاث ركعات.

الدعائم ١٩٥ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن على عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفر و ذكر نحوه الى قوله و ذكره الله تعالى في كتابه.

١١٤٦٨ (٢) تهذيب ٢١٧ ج ٤ - محمدين يعقوب عن كافي ١٢٧ ج ٤ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن فقيه ٩١ ج ٢ - حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر و قصر عصاة و قال هم العصاة الى يوم القيامة و انا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا

١١٤٦٩ (٣) تهذيب ٢٢٢ ج ٣ - استبصار ٢٤٢ - الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال  
المسافر مقصراً حتى يدخل بيته

١١٤٧٠ (٤) فقيه ٢٧٩ ج ١ - وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا

خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه

١١٤٧١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٦٢ - وان خرجت من منزلك فقصر الى ان

تعود اليه

١١٤٧٢ (٦) وفيه ٩٠ - ان الله عز وجل فرض الطهر (الى ان قال) وفرض

الصلوة اربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين ليس  
فيها القراءة.

١١٤٧٣ (٧) وفيه ١٥٩ - اعلم برحمك الله تبارك وتعالى ان فرض السفر

ركعتان الا الغداة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها على حالها في السفر و  
الحضر و اضاف الى المغرب ركعة و اما الظهر ركعتان والعصر ركعتان و  
المغرب ثلاث ركعات

١١٤٧٤ (٨) وفيه ٩٩ - وصلاة السفر الفريضة احدى عشرة ركعة الظهر

ركعتان و العصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات و عشاء الآخرة  
ركعتان والغداة ركعتان

١١٤٧٥ (٩) لدعائم ١٩٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال فرض

على المسافر من الصلوة ركعتان في كل صلوة الا المغرب فانها غير مقصورة.

١١٤٧٦ (١٠) نصر بن مزاحم في كتاب صفين ١٣٤ - عمرو بن خالد عن ابي

الحسين زيد بن علي عن ابيه عن عليّ عليهم السلام قال خرج عليّ  
عليه السلام و هو يريد صفين حتى اذا قطع النهر امر مناديه فنادى بالصلوة  
قال فتقدم فصلّى ركعتين حتى اذا قضى الصلوة اقبل علينا فقال يا ايها  
الناس ألا من كان مشيعاً او مقيماً فليتم الصلوة فانما قوم على سفر و من

صحبنا فلا يصم المفروض و الصلوة (المفروضة) ركعتان

١١٤٧٧ (١١) العيون ١٨٢ ج ٢ - بالاسناد المقدم في باب عدد الركعات عن رجاء ابن ابي الضحّاك في حديث مصاحبته مع الرضا عليه السلام قال و كان عليه السلام في الطريق يصلي فرائضه ( و نوافله - ثل ) ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصلها ثلاثاً و لا يدع نافلتها و لا يدع صلوة الليل و الشفق و الوتر و ركعتي الفجر في سفر و لا حضر و كان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً ( الى ان قال ) و كان عليه السلام لا يصوم في السفر شيئاً.

١١٤٧٨ (١٢) العيون ٤٥ ج ٣ - بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلوة عن الرضا عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام ( انه - خ ) قال سئل محمد بن عليّ عليهما السلام عن الصلوة في السفر فذكر ان اياه كان يقصر الصلاة في السفر.

١١٤٧٩ (١٣) كافي ١٢٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح ابن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ خيار امتي اذا سافروا افطروا و قصرّوا و اذا احسنوا استبشروا و اذا اساؤا استغفروا و شرار امتي الذين و لدوا في النعم و غدوا به يأكلون طيب الطّعام و يلبسون لين الثياب و اذا تكلموا لم يصدقوا. ١١٤٨٠ (١٤) مستدرک ٥٤٣ ج ٦ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ خيار امتي الذين اذا سافروا قصرّوا و فطروا.

١١٤٨١ (١٥) كافي ١٢٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ ان الله عزوجل تصدق على مرضى امتي و مسافريها بالتقصير و الافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان تردّ عليه. ١١٤٨٢ (١٦) نواب الاعمال ٥٨ - حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد اله الهاشمي عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصّروا و افطروا

١١٤٨٣ (١٧) امالي الصدوق ١٦٢- (بالاسناد المتقدم في باب فضل الاذان و الاقامة ) عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جدّه الحسن بن عليّ بن ابي طالب عليه السلام في حديث اسئلة اليهودي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اعطاني الله عزّوجلّ فاتحة الكتاب (الي ان قال) و الرخص لامتي عند الامراض و السفر

١١٤٨٤ (١٨) الدعائم ١٩٥ ج ١- عن عليّ عليه السلام انه قال من قصّر الصلوة في السفر و افطر فقد قبل تخفيف الله عزّوجلّ و كملت صلوته

١١٤٨٥ (١٩) الخصال ١٢- حدّثنا ابي رض قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله تبارك و تعالى اهدى اليّ و الي امتي هديّة لم يهدّها الي احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا و ما ذاك يا رسول الله قال الإفطار في السّفَر و التقصير في الصّلوة فمن لم يفعل ذلك فقد ردّه على الله عزّوجلّ هديته

الدعائم ١٩٥ ج ١- روينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن عليّ عليه السلام و عليّ الاثمة من ولده انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ الله تبارك و تعالى اهدى اليّ امتي هديّة لم يهدّها الي احد من الامم و ذكر نحوه.

١١٤٨٦ (٢٠) الدعائم ١٩٥ ج ١- عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتم الصّلوة في السّفَر.

١١٤٨٧ (٢١) تهذيب ٢١٨ ج ٤- محمّد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الي ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الي الله منه بريء.

عقاب الاعمال ٣٢٩ - حدّثني محمّد بن الحسن قال حدّثني محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن احمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله الاّ أنّه قال في سفر و قال بعد قوله اربع ركعات (متعمّداً).

١١٤٨٨ (٢٢) فقيهه ٢٨١ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من صلّى في السّفر اربعاً فانا الى الله منه برىء يعنى متعمّداً.

المقنع ٣٨ - قال النبي ﷺ و ذكر مثله الاّ أنّه اسقط قوله متعمّداً و يحتمل ان يكون من كلام الصدوق ره.

الهداية ٣٣ - قال النبي ﷺ من صلّى في السّفر اربعاً متعمّداً فانا الى الله منه برىء.

١١٤٨٩ (٢٣) الدعائم ١٩٥ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انه قال انا برىء ممن يصلّى اربعاً في السّفر.

١١٤٩٠ (٢٤) فقيهه ٢٨١ ج ١ - قال الصادق عليه السلام المتّم في السّفر كالمقصر في الحضر.

و تقدم في رواية زرارة (١٩) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله (ع) و ترك ﷺ (صلوة الجمعة) على حالها في السّفر و الحضر و اضاف للمقيم ركعتين.

وفي رواية عبد الله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد ركعات الفرائض قوله عليه السلام فلما امره الله تعالى بالتقصير في السّفر وضع عن امّته ست ركعات و ترك المغرب لم ينقص منها شيئاً.

وفي روايتي ابن المسيب (٢ و ٣) قوله عليه السلام و اقر الفجر على ما فرضت بمكة.

وفي رواية الفضيل (٤) قوله عليه السلام انّ الله عزّ و جلّ فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فاضاف رسول الله ﷺ الى الركعتين



ركعتين و الى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة لا يجوز تركهنّ  
الآ في سفر و افر د الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر و الحضر  
(الى ان قال) و لم يرخص رسول الله ﷺ لاحد تقصير الرّكعتين  
اللتين ضمّهما الى ما فرض الله عزّ وجلّ بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً لم  
يرخص لاحد في شيء من ذلك الآ للمسافر.

وفي مرسله اثبات الوصيّة (٥) قوله ففرض ﷺ ست ركعات  
واضافها الى تلك وهي التي تسقط في السفر وفي رواية الاعمش (١٠)  
قوله ﷺ منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر.  
وفي رواية صباح بن سيّابة (١) من باب (٣) استحباب الأذان و  
الإقامة في جميع الفرائض اليومية من ابواب الاذان قوله ﷺ ليس  
فيهما (اي المغرب و الفجر) تقصير.

وفي رواية صفوان (٢) قوله ﷺ لا بدّ في الفجر والمغرب من  
اذان و اقامة في الحضر و السفر لانه لا يقصر فيهما في حضر و لا سفر.  
وفي رواية الدعائم (٣) مثله.

وفي رواية ابي بصير (٤) قوله ﷺ لا يقصر فيهما (اي المغرب و  
الفجر) كما يقصر في ساير الصلوات و في رواية عبدالرحمن (١٥) قوله  
ﷺ يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزى اقامة واحدة و في  
رواية بريد (١٢) من باب (١٨) انّ الاذان مثنى مثنى من ابواب الاذان  
نحوه و في رواية سليمان بن حفص (٧) من باب (٦) انه يستحب  
للمصلّي ان يقول اذا فرغ من صلاته سبحان الله و الحمد لله الخ من  
ابواب التعقيب قوله ﷺ يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة  
يقصر فيها سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثلاثين مرّة  
لتمام الصلوة و في رواية ابن ابي الضحّاك (٨) نحوه و لاحظ ساير  
احاديث الباب فانه يمكن ان يستفاد منها ما يناسب الباب بالعموم و الاطلاق.

وفى رواية زرارة (١٤) من باب (١٩) أنه من شك في الركعتين الأولىين يعيد من ابواب الخلل قوله فزاد رسول الله ﷺ في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر.

وفى احاديث باب (٣) أنه يجب على من فاتته الفريضة ان يقضيها كما فات من ابواب قضاء الصلوات و باب (٤) حكم من دخل عليه الوقت وهو في السفر فأخر الصلوة حتى قدم الى اهله فنسيها ما يدل على ذلك.

وفى رواية ابن مروان (٧) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة قوله ﷺ (اي الظهر يوم الجمعة) في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً

وفى احاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس من ابواب الجماعة و باب (١) وجوب القصر في صلوة الخوف من ابوابها ما يدل على ذلك.

ويأتى في احاديث ابواب ما يتعلق بصلوة المسافر خصوصاً باب (١٦) أنه اذا أقام المكارى و امثاله في منزله اقل من عشرة ايام وحب عليه الصيام و التمام اذا سافر و باب (١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو في السفر و باب (٢٠) حكم من اتم الصلوة و هو مسافر و باب (٢٣) علة التخصيص في الصلاة ما يدل على ان المسافر يقصر.

وفى كثير من احاديث باب (١٠) سقوط نوافل النهار في السفر من ابواب النوافل ما يدل على ذلك.

وفى رواية حذيفة بن منصور (٣) من هذا الباب قوله ﷺ الصلوة في السفر ركعتان بالنهار ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. و فى رواية حذيفة (٤) قولهما (عليهما السلام) الصلوة في السفر

ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي رواية ابن سنان (٥) وفي رواية سماعة (٦) وابي بصير (٧) مثله.

وفي رواية سيف التمار (١٣) قوله عليه السلام أما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء.

وفي رواية سدير (١٨) قوله عليه السلام كان ابي يقضى في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة.

وفي احاديث باب (٦) أنّ من سافر شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدل على ذلك وكذا في غير واحد من احاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر. وفي رواية زرارة (٧) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب المواقيت قوله عليه السلام فأتما مثل ذلك (اي من احرم قبل الوقت) مثل من صلى في السفر اربعاً وترك الثنتين.

(٢) باب الحدّ الذي تقصر فيه الصلوة

١١٤٩١ (١) كافي ٤٣٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال بينا نحن جلوس و ابي عند وال لبني أمية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم (١) عن التقصير فقال قائل منهم في ثلاث (٢) وقال قائل منهم يوم و ليلة و قال قائل منهم روحة (٣) فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كم ذاك فقال في بريد قال واتي شيء البريد قال ما بين ظل غير الى فيء وغير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون اعلاما على الطريق و انهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام

(١) فسائلهم. (٢) اي في ثلث ليالٍ. (٣) الروحة: المزة الواحدة.

فذرعوها ما بين ظل غير الى في؛ وعير ثم جزؤه الى اثني عشر ميلا فكان  
ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر  
بنوهاشم غيروا امر بنى امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى  
جنب كل علم علماً.

١١٤٩٢ (٢) فقيهه ٢٨٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ان رسول الله ﷺ لما  
نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي ﷺ في كم ذلك فقال  
في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل غير (١) الى في؛ وعير فذرعته  
بنو امية ثم جزؤه (٢) على اثني عشر ميلاً وكان كل ميل الفأ و خمسمائة  
ذراع وهو اربعة فراسخ.

١١٤٩٣ (٣) كافي ٤٣٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي  
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الأميال  
التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله ﷺ  
جعل حد الأميال من ظل غير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا  
طلعت الشمس وقع ظل غير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع  
رسول الله ﷺ عليه التقصير.

١١٤٩٤ (٤) نهديب ٢٢١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد و  
احمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض  
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له  
آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعة التي يؤم  
بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم.

١١٤٩٥ (٥) رجال الكشي ١٦٥ - حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن  
قتيبة قال حدثني الفضل بن شاذان قال حدثنا ابي عن غير واحد من

اصحابنا عن محمد بن حكيم و صاحب له قال ابو محمد قد كان درس اسمه في كتاب ابى قال رأينا شريكا واقفاً في حائط من حيطان فلان قد كان درس اسمه ايضاً في الكتاب قال احدنا لصاحبه هل لك في خلوة من شريك فأتيناه فسلمنا عليه فردّ علينا السلام فقلنا يا ابا عبدالله مسألة (الى ان قال) انكم لم تسئلوا عن هذا الا و عندكم منه علم قال قلت نعم اخبرنا محمد بن مسلم الثقفى عن محمد بن على عن ابيه عن جدّه عن النّبى ﷺ فقال الثقفى الطويل اللحية فقلنا نعم قال اما انه لقد كان مأموناً على الحديث و لكن كانوا يقولون انه خشبيّ (١) ثم قال ما ذاروى قلنا روى عن النّبى ﷺ انّ التّقصير يجب في بريدين و اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجتمعوا.

١١٤٩٦ (٦) تهذيب ٢١٠ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ - محمد بن على بن

محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التّقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم.

١١٤٩٧ (٧) تهذيب ٢٢٢ ج ٤ - استبصار ٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن

النّضر عن عاصم ابن حميد عن ابى بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فى كم يقصر الرّجل فقال فى بياض يوم او برید (ين - يب) قال فانّ رسول الله ﷺ خرج الى ذى خشب فقصر فقلت فكم ذى خشب فقال يريدان.

١١٤٩٨ (٨) الجعفریات ٤٨ - باسناده عن على عليه السلام قال يقصر الصلوة

فى مسيرة يوم كقدر ما بين المدينة و ذى خشب.

١١٤٩٩ (٩) استبصار ٢٢٢ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن ابيه عن تهذيب ٢٠٧ ج ٣ - محمد بن على بن

(١) فى اللسان - يقال لضرب من الشيعة الخشيّة قيل لانهم حفظوا خشبة زيد بن على عليه السلام حين صلب.

محبوب عن احمد (بن محمد - صا) عن تهذيب ٢٢٢ ج ٤ - الحسين (بن سعيد - يب ٢٢٢) عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال سئلته عن المسافر (فى - يب) كم يقصر الصلوة فقال فى مسيرة يوم (وذلك بريدان يب - ٢٥٧ صا) وهما (١) ثمانية فراسخ ومن سافر (قصر الصلوة وافطر (٢)) الا ان يكون رجلا مشيعا (٣) (لسلطان جائر - صا) او خرج الى صيدا او الى قرية له تكون مسيرة يوم (لا - يب ٢٢٢) بيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر.

١١٥٠٠ (١٠) الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الاعمش فى حديث شرايع الدين) والتقصير فى ثمانية فراسخ وهو بريدان واذا قصرت افطرت.

١١٥٠١ (١١) العيون ٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان فى حديث محض الاسلام) والتقصير فى ثمانية فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت (اورده الوسائل عن العلل ايضاً ولم نجدها).

١١٥٠٢ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ١٥٩ - (ومن سافر فالتقصير عليه واجب اذا كان سفره ثمانية فراسخ او بريدان وهو اربعة وعشرون ميلا).

١١٥٠٣ (١٣) تهذيب ٢٢٢ ج ٤ - الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبدالله و عن هارون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التقصير فى الصلاة فقلت له ان لى ضيعة قريبة من الكوفة وهى بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لى الحاجة انتفع بها او يضرنى القعود عنها فى رمضان فاكره الخروج اليها لانى لا ادرى اصوم او افطر فقال لى

(١) هى - يب ٢٢٢. (٢) فقصر الصلوة افطر - يب ٢٢٢. (٣) مستتباً - خ صا.

فاخرج و اتمّ الصلوه و صم فأتى قد رأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما تقصر فيه الصلوة قال جرت السنّه ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسه عشر فرسخاً في يوم و يسير الآخر اربعة فراسخ و خمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال (١) بين مكّة و المدينة ثم اومى بيده اربعة و عشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ.

١١٥٠٤ (١٤) استبصار ٢٢٣ - اخبرني الشيخ زهره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن تهذيب ٢٢٣ ج ٤ - ٢٠٧ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى - يب ٢٢٣ ص) عن علي بن الحكم عن فقيه ٢٧٩ ج ١ - عبد الله بن يحيى الكاهلي (٢) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال يريد في بريد اربعة و عشرون ميلا. تهذيب ٢٢٣ ج ٤ - فقيه، ثم قال (انّ - يب) ابي كان (٣) يقول انّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء (٤) و الدّابة (٥) التاجية و اّما وضع على سير القطار.

١١٥٠٥ (١٥) استبصار ٢٢٣ - اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن يب ٢٢١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال (٦) عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حدّه اربعة و عشرون ميلا.

١١٥٠٦ (١٦) الدعائم ٢٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال ادنى السفر الذي تقصر فيه الصلوة و يفطر فيه الصائم بريدان [و البريد اثنا عشر ميلا و الميل ثلاثة آلاف ذراع] تهذيب ٢٠٨ ج ٣ -

(١) الانتقال. خ. (٢) سمع الصادق عليه السلام عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول - فقيه

(٣) كان ابي فقيه. (٤) السفواء الخفيفة السريعة و الدّابة التاجية مثله.

(٥) او الدّابة - يب. (٦) الحسن بن علي بن فضال - يب مجمع.

استبصار ٢٢٤ - سعد عن احمد (بن محمد - يب) عن يب ٢٢٣ ج ٤ -  
 الحسين (بن سعيد ٢٢٣) عن فضالة عن حماد (بن عثمان - يب ٢٠٨  
 صا) عن (ابى اسامة - يب ٢٠٨ صا) زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله  
 عليه السلام يقول يقصر الرجل (الصلوة - يب ٢٠٨ صا) في مسيرة اثني عشر ميلا.  
 ١١٥٠٧ (١٧) فقيه ٢٨٧ ج ١ - جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال  
 سئلت ابا جعفر (١) عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب و بريد جائي و  
 كان رسول الله ﷺ اذا اتى ذباباً قصر و ذباب على بريد و انما فعل  
 ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.

١١٥٠٨ (١٨) الدعائم ١٩٦ ج ١ - عن ابى جعفر عليه السلام انه قال تقصر الصلوة  
 في بريدين ذاهباً و راجعاً.

١١٥٠٩ (١٩) وفيه ٢٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال  
 و ان خرج الى مسافة بريد واحد يذهب و يرجع قصر و افطر.

١١٥١٠ (٢٠) تهذيب ٢٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ - سعد (بن عبد الله صا)  
 عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن تهذيب ٢٢٤ ج ٤ - الحسين  
 بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب ٢٠٨) عن مغوية بن وهب قال  
 قلت (لابى عبد الله عليه السلام - صايب ٢٠٨) أدنى ما يقصر فيه (المسافر -  
 يب) (الصلوة صا - يب ٢٢٤) فقال بريد ذاهباً و بريد جائياً.

١١٥١١ (٢١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ٤١٧ - عن  
 الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال و التقصير في اربعة فراسخ بريد  
 ذاهباً و بريد جائياً اثني عشر ميلا و اذا قصر افطرت.

١١٥١٢ (٢٢) تهذيب ٢٢٤ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن  
 الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن



مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن التّقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه.

١١٥١٣ (٢٣) تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ - سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن اخيه (الحسين - صا) عن ابيه عليّ بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره (١) وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التّقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله.

١١٥١٤ (٢٤) استبصار ٢٢٨ - خبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٢٦ ج ٤ - (محمد بن الحسن - يب) الصّفار عن محمد بن عيسى عن سليمان ابن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التّقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهباً و جائياً و البريد ستة اميال و هو فرسخان فالتّقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا و (كان - صا) ذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرّجوع او فرسخين آخرين قصر و ان رجع عمّانوى عند ما بلغ (٢) فرسخين و اراد المقام فعليه التّمام و ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة.

١١٥١٥ (٢٥) تهذيب ٢٩٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي و لاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتى كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة و هو من الكوفة على نحو (من - ثل) عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومى ذلك اقصر الصلوه ثم بدالى في اللّيل الرّجوع الى الكوفة فلم ادر أصلى في رجوعى بتقصير ام بتمام و كيف كان ينبغى ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتّقصير لا تك

كنت مسافراً الى ان تصير (١) الى منزلك قال و ان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فانّ عليك ان تقضى كلّ صلوة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم (٢) من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك اذا رجعت ان تتمّ الصلوة حتى تصير الى منزلك.

١١٥١٦ (٢٦) تهذيب ٢٢٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن تهذيب ٢٠٧ ج ٣ - كافي ٤٣٢ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ٢٢٣ ج ٤ - (الحسين بن سعيد - يب - خ) عن ابن ابي عمير عن جميل (بن دراج - يب خ) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد و البريد اربعة فراسخ.

١١٥١٧ (٢٧) تهذيب ٢٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٢٤ - سعد بن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ.

١١٥١٨ (٢٨) تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية ابن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد.

١١٥١٩ (٢٩) تهذيب ٢٢٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٢ ج ٣ - ٢٠٧ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (ابي يب - كا) ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (كم - خ صا) ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد.

١١٥٢٠ (٣٠) تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ - سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التّقصير فقال في بريد ويحهم كأنهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا.

١١٥٢١ (٣١) تهذيب ٢٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٢٤ - سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن عليّ بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى (انّ - يب) اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التّقصير.

١١٥٢٢ (٣٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٤ - استبصار ٢٢٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عليّ (بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستّة فراسخ فيأتى قرية فينزل فيها ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ (أخرى - يب) او ستّة (فراسخ - صاح) لا يجوز ذلك ثمّ ينزل في ذلك الموضع فقال لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلوة.

١١٥٢٣ (٣٣) تهذيب ٢٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٢٤ - احمد بن محمد عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسيّة اخرج اليها اتمّ ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر. قرب اسناد ١٧٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه.

١١٥٢٤ (٣٤) الجعفريّات ٤٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السّلام قال كان ابي يقول يجب التّقصير على الرّجل في الصلوة اذا اراد سفر عشر فراسخ.

١١٥٢٥ (٣٥) تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ - احمد بن محمد عن ابن

أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلاثة برد قال الشيخ ره فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به.

١١٥٢٦ (٣٦) تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (١) عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم (في - صا) السفر مسيرة يومين قال الشيخ ره هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل.  
١١٥٢٧ (٣٧) فقيه ٢٨٧ ج ١ - سئل زكريا بن آدم بالحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته و امره جاز فيهما يسير (٢) في الضياع يومين و ليلتين و ثلاثة ايام و لياليهن فكتب التقصير في مسير يوم و ليلة.

وتقدم في رواية ابن شاذان (١٩) من باب (٤) وجوب الجمعة من ابواب صلواتها قوله لأن ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهباً او بريد ذاهباً و جاثياً و البريد اربعة فراسخ.

وفي رواية زرارة و ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب التقصير قوله سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذى خشب و هي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة و عشرون ميلاً فقصر و افطر فصارت سنة.  
ويأتي في رواية ابن عمّار (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا و ان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة.  
وفي احاديث باب (٤) حكم صلوة اهل مكة اذا خرجوا حجاً و باب (٥) حكم من سافر و لم يكن قاصداً للمسافة ما يناسب الباب فراجع.

(١) الحسن بن سعيد - خ يب ط . (٢) يستوفى - خ ل.

وفي رواية سويد بن غفلة (١٢) من باب (٦) حكم المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشراً قولهم و لا تقصر في اقل من ثلث.

وفي رواية موسى ابن الخزرج (٣) من باب (٩) حكم من اتى ضيعة من ضياعه و رواية عمران (٦) و رواية ابن ابي نصر (١٨) و رواية سهل (١٩) ما يمكن ان يستفاد منها اعتبار الحد في التقصير.

وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٣) علة تقصير الصلوة قوله انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك و لا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة و القوافل و الاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم.

وفي احاديث باب (٤٩) انه متى تجب الصيام و لا يجزى الهدى و باب (٥٠) ان المتمتع اذا لم يكن له الهدى فصام من ابواب الهدى و الاضحية ما يناسب ذلك.

### (٣) باب حكم صلوة من خرج في السفر و انتهى الى الموضع

الذي يجب عليه فيه التقصير فينتظر مجيء من لا يستقيم سفره الا به

١١٥٢٨ (١) كافي ٤٣٣ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحداء عن اسحق بن عمارة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او (على - كاط) اربعة (فراسخ - كا - ط) تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم و هم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك ايّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام

انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقتصروا.

١١٥٢٩ (٢) العلل ٣٦٧ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحداء المحاسن ٢٧ ج ٢ - طج البرقي عن ابي سمينة عن (علي - خ) (١) بن اسلم عن صباح الحداء عن اسحاق بن عمار (نحوه وزاد) ثم قال <sup>عليه السلام</sup> و هل تدري كيف صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا (٢) كانوا قد ساروا بريدا و ارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير و ان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام (٣) الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى ائما قصرنا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم و ان السير سيجذبهم (في السفر - علل) فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا و في وسائل ٤٦٦ ج ٨ - نقل هذه الرواية عن العلل ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله.

(٤) باب حكم صلوة اهل مكة و من كان بمنزلتهم اذا خرجوا حججا و حكم

صلوة من قصد اربعة فراسخ ذهابا و مثلها ايابا و لم يرجع ليومه

١١٥٣٠ (١) كافي ٥١٩ ج ٤ - (علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى - معلق في كا) عن معاوية بن عمار تهذيب ٢١٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن فقيهه ٢٨٦ ج ١ - ٢٨١ ج ٢ - معاوية بن

(١) الظاهر انه اشتباه و صحيحه محمد بن اسلم. (٢) فلما - العلل.

(٣) تمام - العلل.

عمّار قال (١) قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم و اى سفر اشدّ منه! ( لا - كا فقيه ) لا يتم (٢) تهذيب ٤٨٧ ج ٥ - العباس والحسن بن عليّ جميعاً عن عليّ عن فضالة عن معاوية يب ٤٣٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله مثل ما فى كا. ١١٥٣١ (٢) المقنعة ٧٠ - قال عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر قال و اى سفر اشدّ منه.

١١٥٣٢ (٣) كافي ٥١٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - يعقوب (٣) عن ابن ابي عمير عن معاوية (بن عمّار - كا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال (انّ - خ كا) اهل مكة اذا زاروا البيت و دخلوا (الى - يب) منازلهم (ثم رجعوا الى منى - خ يب) اتّموا (الصلوة - يب) و اذا (٤) لم يدخلوا منازلهم قصرّوا.

١١٥٣٣ (٤) كافي ٥١٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصرّوا و اذا زاروا و رجعوا الى منازلهم اتّموا.

١١٥٣٤ (٥) تهذيب ٤٨٧ ج ٥ - صفوان عن اسحق بن عمّار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم و لمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم.

١١٥٣٥ (٦) تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التزوية بعشرة ايام و جب عليه اتمام

(١) قال معاوية بن عمّار لأبي عبد الله عليه السلام - فقيه ٢٨٦ - روى معاوية بن عمّار -

فقيه ٢٨١. (٢) لا تتمّ - يب ٢١٠ و ٤٨٧ - فقيه ٢٨١ - لا يتمّوا - يب ٤٣٣.

(٣) الظاهر أنّه يعقوب بن يزيد. (٤) ان - يب.

الصلوة و هو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى و جب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة و عليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر.

١١٥٣٦ (٧) قرب الاسناد ٢١٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلي اذا كان وحده او مع امام فيتم او يقصر قال قصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية.

١١٥٣٧ (٨) كافي ٥١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعاً فصلى الظهر اربعاً ثم تمارض ليشدّ بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن علياً فقال له ان امير المؤمنين عثمان يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعاً فلما كان في خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل امير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض و ثقيف و من كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى علي صاحبكم و خالف و اشمته به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا آتدرى ما صنعت! ما زدت علي ان قضيت علي صاحبنا و اشمته به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في هذا المكان ركعتين و ابو بكر و عمر و صلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ما صنع



ابوبكر و عمر و عثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا  
بذلك قال فاقبلوا (١) فأتى مشفعكم و راجع الى سنة صاحبكم فصلّى  
العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم.

١١٥٣٨ (٩) الجعفریات ٤٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اذا

اقام بمكة ثم خرج الى منى و عرفات قصر.

١١٥٣٩ (١٠) الذعائم ٣٣١ ج ١ - عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله صلى الله عليه وسلم

قصر الصلوة بمنى.

١١٥٤٠ (١١) مستدرک ٥٤٨ ج ٦ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن

الحسن البصرى في كلام طويل له في فضائل عليّ عليه السلام و مثالب  
الثلاثة الى ان قال في مثالب الثالث و افضعها صلوته بمنى اربع ركعات  
خلافاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر و هذا الكتاب قد عرض على  
السجاد عليه السلام فصحه.

١١٥٤١ (١٢) قرب الاسناد ٢١٧ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل كيف الصلوة باصحابه بمنى  
ايقصر ام يتم قال ان كان من اهل مكة اتم و ان كان مسافراً قصر على  
كل حال مع الامام او غيره.

١١٥٤٢ (١٣) فقه الرضا ١٥٩ - فان كان سفرك بريداً واحداً و اردت ان

ترجع من يومك قصرت لان ذهابك و مجيئك بريدان.

١١٥٤٣ (١٤) وفي موضع آخر ١٦١ - وان سافرت الى موضع مقدار

اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فان شئت  
اتممت و ان شئت قصرت و ان كان سفرك دون اربعة فراسخ فالتمام  
عليك واجب.

١١٥٤٤ (١٥) المقنع ٦٣ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اتى سوقاً يتسوق به (١) وهى من منزله على سبعة (٢) فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها فى بعض يوم و ان ركب السفن لم يأتها فى يوم قال يتم الزاكب الذى يرجع من يومه صوماً و يفطر (٣) صاحب السفن.

١١٥٤٥ (١٦) وسائل ٤٦٧ ج ٨ - قال ابن ابي عقيل فى كتابه على ما نقل عنه العلامة و غيره كل سفر كان مبلغه بريدين وهما ثمانية فراسخ او بريد ذاهباً و بريد جائياً وهو اربعة فراسخ فى يوم واحد او فيما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و خفى عنه صوت الاذان ان يصلى الصلوة السفر ركعتين. و تقدم فى رواية اسحق (٣٥) من باب (٢) الحد الذى تقصر فيه الصلوة قوله فى كم التقصير فقال عليه السلام فى بريد و يحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصروا.

وفى رواية معاوية (٣١) قوله عليه السلام الاترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير.

وفى كثير من احاديث هذا الباب ما يدل بالعموم و الاطلاق على لزوم القصر على من قصد اربعة فراسخ او بريداً رجع ليومه ام لا.

ويأتى فى رواية عمران بن محمد (٦) من باب (٩) حكم من اتى ضيعته ما يدل على بعض المقصود. وفى رواية يونس (١٢) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله قلت فيصوم فى السفر قال هو ذا هو يصوم فى يوم عرفة و اهل عرفة هم فى السفر وفى رواية على بن مهزيار (٢٠) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر

(١) بها - خ ل. (٢) اربع - نل. (٣) يقصر - نل.

والإتمام في الأماكن الأربعة قوله عليه السلام وإذا توجهت من منى فقصر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٤٩) أنه متى تجب الصوم ولا يجزى الهدى من أبواب الذبح في كتاب الحج ما يناسب ذلك.

(٥) باب أنه من سافر ولم يكن قاصداً للمسافة يتم ولا يفطر وأنه

من قصد مسافة ثم رجع في الأثناء فإن كان بلغ أربعة فراسخ قصر والآاتمة

١١٥٢٦ (١) تهذيب ٢٢٥ ج ٤ - استبصار ٢٢٧ - (محمّلين الحسن ييب)

الصقار عن إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أي فطر إذا أراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ (و - يب) إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سافراً و الإفطار فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبداله من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك.

١١٥٢٧ (٢) تهذيب ٢٢٦ ج ٤ - استبصار ٢٢٧ - سعبين عبد الله عن أحمد

بن الحسن بن (علي بن - يب) فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - صا) الساباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك و يتمادى به المضى حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله.

وتقدم في رواية المروزي (٢٤) من باب (٢) الحد الذي تقصر فيه

الصلوة قوله عليه السلام فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً و ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر و ان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين و اراد المقام فعليه التمام و ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة.

وفي رواية ابي ولاد (٢٥) قوله عليه السلام ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لآنك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك قال و ان كنت لم تسرف في يومك الذي خرجت فيه بريداً فانّ عليك ان تقضى كلّ صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير.

وفي رواية عمار (٣٢) قوله الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة الخ فلاحظ.

وفي رواية اسحق بن عمار (١) من باب (٣) حكم صلوة من خرج في السفر وانتهى الى الموضع الذي يجب عليه فيه التقصير ما يناسب ذلك.

(٦) باب ان المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشراً فليتم و

يصوم و ان كان في شك لا يدري ما مقامه فليقصر ما بينه و بين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم

١١٥٤٨ (١) كافي ٣٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن

علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و اتم الصلوة قال و سئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام.

١١٥٤٩ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٣ - سعد بن موسى بن عمر عن علي بن

النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا

اتيت بلدة فازمعت (١) المقام عشرة ايام فاتمّ الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة.

١١٥٥٠ (٣) العيون ١٨٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن رجاء ابن ابي الضحّاك في حديث مصاحبته مع الرضا عليه السلام قال) و كان عليه السلام اذا اقام في بلدة عشرة ايام (كان - خ) صائماً لا يفطر فاذا جنّ الليل بدء بالصلوة قبل الافطار.

١١٥٥١ (٤) كافي ٤٣٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جيمعاً عن حمّاد بن عيسى صا ٢٣٧ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفّار عن تهذيب ٢١٩ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد (بن عثمان - يب) عن حريز (بن عبدالله - كا) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصراً و متى (٢) ينبغي له ان يتمّ قال اذا دخلت ارضاً فايقت انّ لك بها مقاماً (٣) عشرة ايام فاتمّ الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج او بعد غد فقصر ما بينك و بين ان يمضي شهر فاذا تمّ لك شهر فاتمّ الصلوة و ان اردت ان تخرج من ساعتك. السرائر ٤٨٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبدالله) قال زرارة قلت رأيت (اي ابا جعفر عليه السلام) من قدم بلدة (وذكر نحوه).

١١٥٥٢ (٥) تهذيب ٢٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشراً فعليه اتمام الصلوة و ان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم

(١) ازمعت على الحج: اي عزمت عليه مجمع. (٢) أو متى - صا.

(٣) مقام عشرة ايام - يب صا.

او غداً فليقتصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة.

١١٥٥٣ (٦) الدعائم ٢٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد انه قال حدّا لاقامة في السفر عشرة ايام فمن نزل منزلاً في سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة ايام صام (وصلّى - ك) وان لم ينو ذلك ونزل وهو يقول اخرج اليوم او غداً لم يعتدّ بالصوم ما بينه وبين شهر الخبر.

١١٥٥٤ (٧) الدعائم ١٩٦ ج ١ - عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا اذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة ايام، (صام و ك) اتمّ الصلوة و ان نوى مقام اقلّ من ذلك قصر وافطر وهو في حال المسافر و ان لم ينو شيئاً وقال اليوم اخرج و غداً اخرج قصر (وافطر - ك) ما بينه وبين شهر ثم اتمّ.

١١٥٥٥ (٨) فقه الرضاء عليه السلام ١٦١ - فاذا دخلت بلداً ونويت المقام بها عشرة ايام فأتتمّ الصلاة (وصم - ك) وان نويت اقل من عشرة ايام فعليك القصر و ان لم تدر ما مقامك بها تقول اخرج اليوم و غداً فعليك ان تقصر الى ان تمضي ثلثون يوماً ثم تتمّ بعد ذلك ولو صلوة واحدة.

١١٥٥٦ (٩) وفي موضع آخر ١٦٠ - وان دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يوماً او يومين فدافعت ذلك الايام وانت في كل يوم تقول اخرج اليوم او غداً افطرت و قصرت ولو كان ثلاثين يوماً و ان كنت عزمت المقام بها حين تدخل مدة عشرة ايام اتممت وقت دخولك.

١١٥٥٧ (١٠) كافي ٣٣ ج ٤ - عذة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضاً وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم و اتمّ و ان كنت تريد ان تقيم اقلّ من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتمّ الصلوة و الصيام و ان قلت ارتحل غدوة.

١١٥٥٨ (١١) تهذيب ٢٢١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢٨٠ ج ١ - معاوية بن وهب (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلداً وانت تريد المقام عشرة ايام فاتمّ الصلوة حين تقدم وان اردت (المقام - فقيه) دون العشرة فقصر (وان اقامت تقول غداً اخرج و بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر - فقيه) ما بينك وبين شهر فاذا تمّ الشهر فاتمّ الصلوة قال قلت (ان - فقيه) دخلت بلداً اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً فقال قصر وافطر قلت فاني (٢) مكثت كذلك اقول غداً او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما (٣) واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت.

١١٥٥٩ (١٢) امالى ابن الشيخ ٣٤٧ - اخبرني الشيخ المفيد ابو علي الطوسي (ره) قال اخبرنا والدي ره قال اخبرنا ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب وعن ابي بكر وعن علي عليه السلام وعن عبدالله بن عباس قال كلهم قالوا اذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشراً فاتمّ الصلوة وان كنت انما تريد ان تقيم بها اقل من عشر فقصر فان قدمت وانت تقول اسير غداً او بعد غد حتى تتم على شهر فاكمل الصلوة ولا تقصر في اقل من ثلاث وقال سئلهم عن صاحب السفينة ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كنت في سفر موعن (٤) وان سافرت في رمضان فصم ان شئت وكلهم قال (٥) اذا صليت في السفينة فاجب الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فاثبت حيث اوجبت و

(١) روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال - فقيه. (٢) فان - فقيه.

(٣) هذا - فقيه.

(٤) أمعن الفرس: تباعد في العدو وفي الأمر ابعده وفي الطلب ابعده في الاستقصاء وبالغ

- اقرب الموارد. (٥) قالوا - ظ.

كلهم صلى العصر والفجاج (١) مسفرة فاتها كانت صلوة رسول الله ﷺ وكلهم قنت في الفجر و عثمان ايضاً قنت في الفجر.

١١٥٦٠ (١٣) تهذيب ٢٢٠ ج ٣ - استبصار ٢٣٨ - محمد بن علي بن

محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلته عن المسافر يقدم الأرض فقال: ان حدثته نفسه ان يقيم عشراً فليتم و ان قال اليوم اخرج او غداً اخرج ولا يدرى فليقتصر ما بينه و بين شهر فان مضى شهر فليتم و لا يتم في اقل من عشرة الا بمكة و المدينة و ان اقام بمكة و المدينة خمساً فليتم.

١١٥٦١ (١٤) كافي ٣٦٣ ج ٣ - تهذيب ٢٢٢ ج ٣ - استبصار ٢٣٨ - علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام (٢) و انا اسمع عن المسافرين حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة و ان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتيم و ان كان اقام يوماً او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمساً فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام (٣) فقال لا (قال الشيخ ره) اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او بالمدينة و استدل عليه برواية محمد بن مسلم المتقدم عليها.

١١٥٦٢ (١٥) تهذيب ٢١٩ ج ٣ - استبصار ٢٣٧ - محمد بن علي بن

محبوب عن عبد الصمد ابن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غداً اخرج فاستتمت شهراً (٤) فاتم (حملة الشيخ ره على الاستحباب).

(١) الفج: الطريق - مسفرة اي مضيئة - مجمع. (٢) ابا جعفر - يب.

(٣) من خمس - كا - صا. (٤) عشراً - يب خ وفي بعض النسخ شهراً كما في صا.



١١٥٦٣ (١٦) الجعفریات ٤٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ علياً عليه السلام قال من اجمع اقامة خمسة عشر يوماً فليتمّ الصلوة و من قال اخرج اليوم اخرج غداً قصر الصلوة ما بينه وبين شهر.  
وتقدّم في رواية عليّ بن الحسين (٢) من باب (٥٠) فضل الصلوة في مسجد برائثا قوله عليه السلام فنصب امير المؤمنين الصخرة وصلى اليها واقام هناك (اي في ارض برائثايت مريم (عليها السلام)) اربعة ايام يتمّ الصلوة.

وفي رواية ابن عمّار (٥) من باب (٤) حكم صلوة اهل مكّة اذا خرجوا حجّاجاً من ابواب صلوة المسافر قوله عليه السلام: و المقيم بمكّة الى شهر بمنزلتهم.

وفي رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكّة وفي احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في رواية موسى بن حمزة (٩) من باب (٩) حكم من اتى ضيعة من ضياعه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تنو المقام عشراً فقصر.

وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام من اتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر و ان اراد المقام عشرة ايام اتمّ الصلوة.

وفي رواية ابن بزيع (١٦) قوله الرّجل يقصر في ضيعة فقال عليه السلام لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام و في غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب و في كثير من احاديث باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصّيد ما يدلّ على بعض المقصود و في اكثر احاديث باب (١٦) أنّه اذا اقام المكارى و امثاله في منزله اقلّ من عشرة ايام وجب عليه الصّيام و التّمام اذا سافر ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن وهب (٢٦) من باب (٢١) انّ المسافر مخير بين

القصر والاتمام في الاماكن الاربعة قوله عليه السلام: لا تتم حتى تجتمع على مقام عشرة ايام.

وفي رواية محمد بن ابراهيم (٣١) قوله اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة.

وفي رواية ابن بزيع (٣٢) قوله عليه السلام: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام.

وفي رواية علي بن حديد (٣٣) قوله عليه السلام: لا يكون الاتمام الا ان تجتمع (يعزم - خ) على اقامة عشرة ايام وفي احاديث باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار والقضاء الا ان يجتمع على مقام عشرة ايام من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدل على ذلك.

(٧) باب ان المسافر اذا بدت له الإقامة وهو في الصلوة يتم

١١٥٦٤ (١) تهذيب ٢٢٤ ج ٣ - احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الإقامة.

١١٥٦٥ (٢) تهذيب ٢٢٤ ج ٣ - كافي ٣٥٣ ج ٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل خرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الإقامة.

١١٥٦٦ (٣) فقيه ٢٨٥ ج ١ - سأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر و ذكر مثله (ثم قال) وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك.

وتقدم في الباب المتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه.

(٨) باب انه من دخل بلدة فنوى ان يقيم بها عشرة ايام ثم بداله

فان صلى بتمام ولو فريضة واحدة فعليه ان يتم والا فليقصر

١١٥٦٧ (١) استبصار ٢٣٨ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن

محمّد عن ابيه عن يب ٢٢١ ج ٣ - سعد (بن عبدالله - صا) عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولآد الحنّاط قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة (١) ايام، فاتمّ (٢) الصلوة ثمّ بدالى بعد ان (لا - يب - خ صا) اقيم بها فما ترى لى اتمّ ام اقصر فقال ان كنت (حين - يب) دخلت المدينة صلّيت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيّتك التّمام فلم تصلّ فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً و اتمّ وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتمّ الصلوة.

فقيه ٢٨٠ ج ١ - قال ابو ولآد الحنّاط قلت لابي عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله بتفاوت يسير فى بعض الالفاظ الّتى لا يختلف به المعنى).

١١٥٦٨ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٣ - استبصار ٢٣٩ - سعد بن عبدالله - يب)

عن ابي جعفر عن فقيه ٢٨٣ ج ١ - محمد بن خالد البرقى عن حمزة بن عبدالله الجعفرى قال لمتا ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى (٣) جاتنى خبر من المنزل (٤) فلم اجد بداً من المصير الى المنزل و لم ادر اتمّ ام اقصر و ابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصّة فقال (لى - فقيه) ارجع الى التّقصير.

١١٥٦٩ (٣) فقه الرضا ١٦١ - وان نويت المقام عشرة ايام و صلّيت

صلوة واحدة بتمام ثمّ بدالك فى المقام و اردت الخروج فأتمم مادام لك المقام (٥) بعد ما نويت المقام عشرة ايام و تمّت الصلوة و الصوم.

(١) عشراً - فقيه. (٢) فاتممت - فقيه. (٣) ثمّ - فقيه صا.

(٤) جيران المنزل - خ ل فقيه. (٥) فأتمم وان بدالك فى المقام كـ

(٩) باب حكم من اتى ضيعة من ضياعه او داراً له بمصر او يمر

بهما و حكم من اتى ضياع بنى عمه

١١٥٧٠ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٣ - استبصار ٢٣١ - محمدين يعقوب عن كافي

٤٣٧ ج ٣ - محمد ابن الحسن و غيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعة فيقيم اليوم و اليومين و الثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه.

١١٥٧١ (٢) قرب الاسناد ٣٦٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن

احمد بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم و اليومين و الثلاثة يتم او يقصر قال يتم فيها

١١٥٧٢ (٣) تهذيب ٢١٠ ج ٣ - استبصار ٢٢٩ - محمد بن علي بن

محبوب عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتى و من منزلى اليها اثني عشر فرسخاً اتم الصلوة ام اقصر قال اتم.

١١٥٧٣ (٤) استبصار ٢٢٨ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن

محمد عن ابيه عن تهذيب ٢١٠ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر (١) من ارض الى ارض و انما ينزل قراه و ضيعة قال اذا نزلت قراك و ضيعتك (٢) فأتتم الصلوة و اذا كنت في غير ارضك فقصر.

فقيه ٢٨٧ ج ١ - سأل اسمعيل بن الفضل ابا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١١٥٧٤ (٥) كافي ٤٣٨ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج تهذيب ٢١٣ ج ٣ - استبصار ٢٣١ - احمد بن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل (يكون - كا) له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم (١) فيها (أ- يب صا) يتم او (٢) يقصر قال يتم.

فقيه ٢٨٢ ج ١ - سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله كما فى يب.

١١٥٧٥ (٦) تهذيب ٢١٠ ج ٣ - استبصار ٢٢٩ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة أم أقصر فقال قصر فى الطريق و اتم فى الضيعة.

١١٥٧٦ (٧) تهذيب ٢١١ ج ٣ - استبصار ٢٢٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج فى سفره فيمر بقريه له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة و لو لم يكن له الا نخلة واحدة و لا يقصر وليصم اذا حضره الصوم و هو فيها. ١١٥٧٧ (٨) فقه الرضا ١٦٢ - وان دخلت قريه قولك فيها حصه فاتم الصلوه.

١١٥٧٨ (٩) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - استبصار ٢٣٠ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم عن المحاسن ١٢١ ج ٢ - طج البرقى عن (سليمان بن جعفر - يب صا) الجعفرى عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لى ضيعة دون بغداد (فاخرج من الكوفة اريد بغداد -

يب (صا) فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرًا (١) فقصر.

١١٥٧٩ (١٠) تهذيب ٢١١ ج ٣ - استبصار ٢٣ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار (٢) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من اتى ضيعة (٣) ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر و ان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة.

١١٥٨٠ (١١) تهذيب ٢١٣ ج ٣ - استبصار ٢٣ - سعد بن عبد الله - صا) عن ايوب (بن نوح - يب) عن ابي طالب عن (احمد بن محمد - يب) ابن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعاً و منازل بين القرية و القريتين (الفرسخ و - صا) الفرسخين و الثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

فقيه ٢٨٨ ج ١ - روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل و ذكر مثله.

١١٥٨١ (١٢) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - سعد بن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار و له بالمصردار و ليس المصر و طنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة و الضياع مثل ذلك اذا مر بها.

١١٥٨٢ (١٣) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - استبصار ٢٣ - سعد بن عبد الله - صا) عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به

(١) عشرة ايام - صا. (٢) يسار - خ ل يب - مرار - خ صا - مروان - خ صا.  
(٣) ضيعة - صا.

أَيْتَمَ (صَلَوْتَهُ - يَب) أَمْ يَقْصُرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوِطُنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ  
وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَمَّ فِيهِ.

١١٥٨٣ (١٤) تَهْدِيْب ٢١٢ ج ٣ - اسْتَبْصَارُهُ ٢٣ - سَعْدُ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - صَا)  
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ (عَنِ الْحَلْبِيِّ -  
يَب) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسَافِرُ فَيَمْرُؤُا بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ  
(أ - صَا) يَتَمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يَقْصُرُ أَمَّا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ.

١١٥٨٤ (١٥) تَهْدِيْب ٢١٢ ج ٣ - اسْتَبْصَارُهُ ٢٣ - سَعْدُ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - صَا)  
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيَّ  
بْنَ يَقْطِيْنَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرٍ أَوْ  
الضَّيْعَةِ فَيَمْرُؤُا بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا  
لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيَقْصُرْ.

١١٥٨٥ (١٦) تَهْدِيْب ٢١٣ ج ٣ - اسْتَبْصَارُهُ ٢٣ - سَعْدُ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - صَا)  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (بْنِ يَحْيَى - صَا) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ (١) عَنْ فُقَيْهِ  
٢٨٨ ج ١ - مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
فُقَيْهِ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بِأَسْ مَا لَمْ يَنْوِ  
مَقَامَ (٢) عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا (٣) مَنْزِلٌ يَسْتَوِطُنُهُ (قَالَ - فُقَيْهِ)  
فَقُلْتُ لَهُ - فُقَيْهِ) مَا الْإِسْتِطَانُ فَقَالَ إِنْ يَكُونُ لَهُ فِيهَا (٤) مَنْزِلٌ يَقِيمُ فِيهِ  
سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتَمُّ فِيهَا مَتَى يَدْخُلُهَا (٥) تَهْدِيْب - وَقَالَ وَ  
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَسْمَعِيلَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ضَيْعَتِهِ فَقْصُرُ فِي صَلَوْتِهِ فَقَالَ  
أَحْمَدُ وَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيْعًا أَنَّ  
ضَيْعَتَهُ الَّتِي قْصُرُ فِيهَا الْحَمْرَاءُ.

(١) الْحَسَنُ - صَا. (٢) الْمَقَامُ - صَا. (٣) بِهَا - فُقَيْهِ. (٤) بِهَا - فُقَيْهِ.  
(٥) دَخَلَهَا - فُقَيْهِ.

١١٥٨٦ (١٧) تهذيب ٢١٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلاثاً و اتممت ثلاثاً.

١١٥٨٧ (١٨) قرب الاسناد ٣٨٣ - محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال اخبرنا احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يريد السفر الى ضياعه في كم يقصر فقال ثلاثة.

١١٥٨٨ (١٩) تهذيب ٢١١ ج ٣ - استبصار ٢٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلاثة و ممره على ضياع بني عمه أيقصر و يفطر او يتم و يصوم قال لا يقصر و لا يفطر.

١١٥٨٩ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٦٠ - وان كنت مسافراً فدخلت منزل اخيك اتممت الصلوة و الصوم ما دمت عنده لانّ منزل اخيك مثل منزلك (١).

وتقدّم في رواية ابن بكير (٤) من باب (٢) الحدّ الذي تقصر فيه الصلوة، قوله عليه السلام اذا كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤمّ بريدان قصر و ان كان دون ذلك اتمّ.

وفي رواية سماعة (٩) قوله عليه السلام من سافر قصر الصلوة و افطر الا ان يكون رجلاً مشياً او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم (لا - خ) يبيت الى اهله لا يقصر و لا يفطر.

وفي رواية عبدالرحمن (١٣) قوله انّ لي ضيعة قريبة من الكوفة

(١) قال العلامة المجلسي في البحار جلد ٨٩ ص ٦٧ قوله عليه السلام «فدخلت منزل اخيك» موافق لمذهب ابن الجنيد و جماعة من العامة و لعله محمول على التقية.



وهي بمنزلة القادسيّة من الكوفة فربما عرضت لى الحاجة انتفع بها او يضرّنى القعود عنها فى رمضان فاكره الخروج اليها لآنى لا ادرى اصوم او افطر فقال: عليه السلام لى فاخرج و اتمّ الصلوة و صم فآنى قد رأيت القادسيّة الخ.

وفى رواية زكريّا بن آدم (٣٧) قوله فى كم يقصر الرّجل اذا كان فى ضياع اهل بيته و امره جايز فيها يسير فى الضياع يومين و ليّتين أو ثلاثة ايام و لياليهنّ فكتب عليه السلام التقصير فى مسير يوم و ليلة.

ويأتى فى الرّضويّ (٣) من باب (١٢) حكم من كان سفره فى معصية الله قوله عليه السلام و السفر الذى يجب فيه التقصير فى الصّوم و الصلوة هو سفر فى الطّاعة مثل الحجّ و الغزو (الى ان قال) و الخروج الى ضيعتك. وفى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٠) باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله او دخل

١١٥٩٠ (١) كافى ٣٥ ج ٣ ب ٢٠ ج ٣ - محمّدين يحيى عن احمد بن

محمّد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون بالبصرة و هو من اهل الكوفة له بهادار و منزل فيمرّ بالكوفة و أنّما هو مجتاز لا يريد المقام الآ بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين قال يقيم فى جانب المصر و يقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام.

قرب الاسناد ١٧٢ - محمّد بن الوليد عن عبدالله بن بكير نحوه الآ

انّ فيه له بهادار و اهل و منزل.

وفيه ١٦٤ - احمد و عبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن علىّ بن رثاب قال سمعت بعض الرّأثرين يسئل ابا عبدالله

عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ (١) وَلَهُ بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَعِيَالٌ فَيُخْرَجُ فَيَمْرًا بِالْكُوفَةِ يَرِيدُ مَكَّةَ لِيَتَجَهَّزَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ يَقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يَقِيمُ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ وَيَقْصُرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ جِهَازِهِ وَانْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَيْتَمَ الصَّلَاةَ.

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ (٣) مِنْ بَابِ (٤) حُكْمِ صَلَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حِجَّاجًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ (ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَنَى - خ) اتَّمَوْا وَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا. وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (٤) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا زَارُوا وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ اتَّمَوْا. وَفِي رِوَايَةِ اسْحَقِ (٥) قَوْلُهُ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ أَتَمَّامَ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ.

وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَيَأْتِي فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (١٧) أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ الْإِذَانَ الْخَ مَا يَنْسَبُ الْبَابِ فَرَاغَ.

(١١) بَابِ حُكْمِ مَنْ نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ

١١٥٩١ (١) استبصار ٢٣٢ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الحسين بن الحسن بن إبان عن تهذيب ٢١٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب) عن إبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو (٢) ليلة قال يقصر الصلوة.

١١٥٩٢ (٢) تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - ص ٢٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا

قال ما أحبّ ان يقصّر الصّلوة.

١١٥٩٣ (٣) الدعائم ١٩٦ ج ١ - عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه قال: في المسافر ينزل في بعض اسفاره على اهله لا يقصّر.

١١٥٩٤ (٤) الدعائم ٢٧٧ ج ١ - عنه عليه السلام (في حديث) أنّه قال فامّا ان نزل على اهل له حيث كانوا فهو في حال (١) المقيم.

وتقدّم في رواية ابن بكير (٤) من باب (٢) الحدّ الذي تقصر فيه الصّلوة قوله الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر اوضيعة له اخرى قال اذا كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤمّ بريدان قصر وان كان دون ذلك اتمّ.

وفي رواية سماعة (٩) قوله عليه السلام و من سافر قصر الصّلوة وافطر الا ان يكون رجلاً مشيعاً (لسلطان جائر - خ) او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم (لا - خ) يبيت الى اهله لا يقصّر ولا يفطر.

وفي احاديث باب (٩) حكم من اتى ضيعة من ضياعه ما يناسب ذلك فراجع احاديث الباب و اشاراتها و لاحظ ايضاً الباب المتقدّم.

(١٢) باب أنّه من كان سفره في معصية الله فعليه التّمام

قال الله جلّ جلاله في سورة البقرة (٢) ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ اِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣)

١١٥٩٥ (١) تهذيب ٢٢٠ ج ٤ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٢٩ ج ٤ -

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ٩٢ ج ٢ - (الحسن - كا) بن محبوب (٢) عن ابي ايّوب عن محمّد (٣) بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلاً سفره الى

(١) بمنزلة - خ (٢) روى ابن محبوب - فقيه. (٣) عمّار - يب فقيه.

صيد (١) او فى معصية الله عزوجل او رسولا لمن يعصى الله عزوجل او  
(فى - يب كا) طلب (عدو - فقيه) شحناء (٢) او سعاية (او - فقيه) ضرر  
على قوم مسلمين (٣).

١١٥٩٦ (٢) كافي ٤٣٨ ج ٣ لي ٢١٧ ج ٣ - الحسين بن محمد عن المعلى  
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول  
الله عزوجل ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال الباغى باغى الصيد  
والعادى (هو - يب) السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها  
هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين وليس لهما  
ان يقصرا فى الصلوة. تفسير العياشى ٧٥ ج ١ - عن حماد بن عثمان عن  
ابى عبد الله عليه السلام نحوه بتقديم وتأخير.

١١٥٩٧ (٣) فقه الرضا ١٦ - والسفر الذى يجب فيه التقصير فى الصوم  
و الصلوة هو سفر فى الطاعة مثل الحج والغزو والزياره و قصد  
الصديق والاخ و حضور المشاهد و قصد اخيك لقضاء حقه والخروج  
الى ضيعتك او مال تخاف تلفه أو متجر لا بد منه فاذا سافرت فى هذه  
الوجوه و جب عليك التقصير و ان كان غير هذه الوجوه و جب عليك الاتمام.  
١١٥٩٨ (٤) وفى موضع آخر ١٦١ - وسائر الاسفار التى ليست بطاعة  
مثل طلب الصيد و التزهة و معاونة الظالم و كذلك الملاح و الفلاح و  
المكارى فلا تقصر (٤) فى الصلوة و لا فى الصوم.

١١٥٩٩ (٥) وفى موضع آخر ١٦٢ - ولا يحل التمام فى السفر الا لمن  
كان سفره لله عزوجل معصية الخ.

١١٦٠٠ (٦) تهذيب ٢٢٢ ج ٤ - استبصار ٢٣٥ - (محمد بن الحسن ييب)

(١) فى الصيد - يب. (٢) الشحناء: العداوة والبغضاء - مجمع.

(٣) من المسلمين - يب فقيه. (٤) فلا تقصير - ك.

الصقار عن الحسن (١) بن عليّ عن احمد بن هلال عن أبي سعيد الخراسانيّ قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التّقصير فقال لاحدهما وجب عليك التّقصير لأنك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التّمام لأنك قصدت السلطان.

وتقدم في رواية سماعة (٩) من باب (٢) الحدّ الذي تقصر فيه الصلوة قوله عليه السلام من سافر قصر الصلوة و افطر الا ان يكون رجلا مشيئا (لسلطان جائرخ).

ويأتى في احاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك وفي رواية ابن ابي زياد (١) من باب (١٥) أنّه يجب الاتمام على الجابي والمكاري قوله عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي (الى ان قال) والمحارب الذي يقطع السبيل.

وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلوة المحارب يعنى قاطع الطريق و الباغى على المسلمين و السارق و امثالهم وفي احاديث باب (٢) تحريم الميتة و الدّم و ما اهلّ به لغير الله و اباحتها للمضطرّ من كتاب الاطعمة و ابوابها ما يناسب ذلك.

(١٣) باب حكم صلوة من خرج الى الصيد والنزهة واللّهو

١١٦٠١ (١) كافي ٤٣٨ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن يب ٢١٧ ج ٣ -

استبصار ٢٣٦ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر ام (٢) يتمّ قال يتمّ لأنه ليس بمسير حقّ.

١١٦٠٢ (٢) كافي ٤٣٧ ج ٣ - محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد

استبصار ٢٣٥ - اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٣ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه و قال يقصر اذا شيع اخاه.

كافي ٤٣٧ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله ( هكذا في كا).  
١١٦٠٤ (٣) المحاسن ١٢١ ج ٢ - البرقي عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابن بكير نحوه الا ان فيه بدل قوله (وان التصيد مسير باطل) وان المتصيد لهواً باطل.

١١٦٠٥ (٤) تهذيب ٢٢٠ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم جميعاً عن ابان بن عثمان الأحمر عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن يخرج من اهله بالصقورة و الكلاب يتنزّه الليلتين و الثلاث هل يقصر من صلوته اولا فقال لا يقصر انما خرج في لهو.

١١٦٠٦ (٥) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن (١) عباس بن عامر ، عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن يخرج من اهله بالصقور (ة - صا) والبزاة و الكلاب يتنزّه الليلة و الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا (يقصر - صا) قال انما خرج في لهو لا يقصر - يب قلت الرجل يشيع أخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان قال يفطر و يقصر فان ذلك حق عليه.

١١٦٠٧ (٦) مستدرک ٥٣٢ ج ٦ - زيد الثرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله بعض اصحابنا عن طلب الصيد و قال له اتى رجل الهو بطلب الصيد و ضرب الصوالج (١) و الهو بلعب الشطرنج قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الصيد فانه مبتغى باطل و انما احل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا و يجب عليه التتصير في الصلوة و الصيام جميعاً اذا كان مضطراً الى اكله و ان كان ممن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق و عليه التمام في الصلوة و الصيام لان ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور الاسواق في طلب التجارة او كالمكارى و الملاح و من طلبه لاهياً و اشراً و بطراً فان سعيه ذلك سعى باطل و سفر باطل و عليه التمام في الصلوة و الصيام و ان المؤمن لفي شغل من ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهي الخبر.

١١٦٠٨ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٦٢ - ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره لله عز و جل معصية او سفراً الى صيد و من خرج الى صيد فعليه التمام اذا كان صيده بطراً و اشراً (او شرهاخ) و اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة و التتصير في الصوم (٢) و اذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التتصير في الصلوة و الصوم. المقنع ٦٢ - و صاحب الصيد اذا كان صيده بطراً او اشراً فعليه التمام في الصلوة و الافطار في الصوم و اذا كان صيده ممّا يعود به على عياله

(١) الصوالج جمع صولجان وهي عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب.  
 (٢) قال العلامة في المختلف - قال الشيخ في النهاية لو كان الصيد للتجارة و جب عليه التتصير في الصوم و الاتمام في الصلاة وهو اختيار المفيد و على بن بابويه و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادریس و قال ابن ادریس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة و يقصر الصوم.

فعلية التَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

١١٦٠٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٦١ - وساير الاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكاري فلا تقصر (١) في الصلوة ولا في الصوم.

١١٦١٠ (٩) كافي ٣٨ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ - احمد ابن محمد (بن عيسى - صا) عن عمران بن محمد بن (٢) عمران القمي عن بعض اصحابنا عن فقيه ٢٨٨ ج ١ - ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال قلت (له - خ) الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين (او ثلاثة أ - فقيه) يقصر او يتم؟ فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر (٤) وان خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة.

١١٦١١ (١٠) استبصار ٢٣٦ - تهذيب ٢١٨ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر.

فقيه ٢٨٨ ج ١ - روى عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يتصيد وذكر مثله.

١١٦١٢ (١١) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السيتاري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر.

١١٦١٣ (١٢) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ - محمد بن علي بن

(١) فلا تقصر - ك. (٢) عن - كا. (٣) قال الصادق عليه السلام في الرجل - فقيه.

(٤) ويقصر - يب.



محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاوز (١) الثلاثة لزمه.

فقيه ٢٨٨ ج ١ - روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام و ذكر مثله.

المقنع ٣٨ - مرسل نحوه.

١١٦١٤ (١٣) الخصال ٢٢٧ - ابي ره قال حدثنا احمد بن ادريس عن

محمد بن احمد قال روى الحسن بن عليّ ابن ابي عثمان عن موسى المروزيّ عن ابي الحسن الاوّل عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع يفسدن القلب و ينبتن التفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللّهو والبذاء و اتيان باب السلطان و طلب الصيد (٢).

وتقدّم في رواية سماعة (٩) من باب (٢) الحدّ الذي تقصّر فيه

الصلوة قوله عليه السلام من سافر قصر الصلوة و افطر الا ان يكون رجلاً مشيعاً او خرج الى صيد و في رواية ابن مروان (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام من سافر قصر و افطر الا ان يكون رجلاً سفره الى صيد.

ويأتى في رواية ابن ابي زياد (١) من باب (١٥) انه يجب الاتمام

على الجابى و الأمير قوله عليه السلام سبعة لا يقصرون (وعدّها منها) الرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا.

و في رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام تسعة لا يقصرون الصلوة (وعدّها

منها) صاحب الصيد و في رواية عبد العظيم (٧) من باب (٣) تحريم ما اهلّ لغير الله به من ابواب الأطعمة قوله عليه السلام العادى السارق و الباغى

(١) جاز - صا.

(٢) أنّما اوردنا هذه الرواية لما يظهر منها: أنّ الصيد سفر باطل و سعى عاطل، فلا يجوز التقصير للصائد - م.ى.



الرأعى والاشتقان والبدوى والملاح والجمال والمكارى وامثالهم وحكم

من جدّه به السير

١١٦١٦ (١) استبصار ٢٣٢ - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن  
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن تهذيب ٢١٤ ج ٣ - احمد بن  
(محمد عن - يب) محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن فقيه  
٢٨٢ ج ١ - اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن ابيه  
(عليهم السلام) قال: سبعة لا يقصرون (فى - فقيه) الصلوة الجابى  
(الذى - فقيه) يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر  
الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والرأعى والبدوى الذى  
يطلب مواضع القطرو (١) منبت الشجر والرّجل (الذى - صا) يطلب  
الصّيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل.

الخصال ٤٠٣ - حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله  
بن المغيرة الكوفى (رض) قال حدثنى جدى الحسن بن على عن جدّه  
عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل ابن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن  
ابيه عليه السلام مثله.

تفسير على بن ابراهيم ١٤٩ ج ١ - حدثنى ابى عن النوفلى عن  
السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ستة لا  
يقصرون الصلوة وذكر نحوه الا انه اسقط البدوى.

تهذيب ٢١٨ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان  
عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل ابن ابى زياد عن ابي عبدالله عن ابيه  
عن على عليه السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذى يدور فى  
امارته والجباء الذى يدور فى جبايته والتاجر الذى يدور فى تجارته

من سوق الى سوق والبدويّ الذي يطلب مواضع القطر (١) و منبت الشجر و الرّاعي و المحارب الذي يخرج لقطع السبيل و الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا (لا يبعد اتحاد هذا و ما قبله).

١١٦١٧ (٢) الدعائم ١٩٦ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سبعة لا يقصرون الصلوة الامير يدور في امارته و الجابي يدور في جبايته و التاجر يدور في تجارته و صاحب الصيد و المحارب (يعنى قاطع الطّريق و الباغي على المسلمين و السارق و امثالهم - ك) و البدويّ يدور في طلب القطر و الرّاع.

١١٦١٨ (٣) الدعائم ١٩٦ ج ١ - قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) في المكارى و الملاح يعنى النّوتى لا يقصران لانّ ذلك دأبهما و كذلك المسافر الى ارضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوماً هيهنا و يوماً هيهنا لا يقصّر و كذلك قال فى المسافر ينزل فى بعض اسفلاء على اهله لا يقصّر.

١١٦١٩ (٤) كافي ٤٣٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى تهذيب ٢١٥ ج ٣ - استبصار ٢٣٢ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة (قد - يب كما صا) يجب عليهم التمام فى السّفر كانوا او (فى - يب صا) الحضر المكارى و الكرى (٢) و الرّاعى و الاشتقان لانه عملهم. الخصال ٢٥٢ - حدّثنا ابى (رض) قال حدّثنا عليّ بن موسى بن جعفر ابن ابى جعفر الكميدانى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه

(١) القطر بالفتح المطر.

(٢) الكرى كغنى: الكثير المشى و كأنه أريد به الذى يكرى نفسه للمشى.

عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.  
فقيه ٢٨١ ج ١ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وذكر مثله (ثم قال)  
وروى الملاح والاشتقان البريد (١).

١١٦٢٠ (٥) الخصال ٣٠٢ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل  
(رض) قال حدّثنا عليّ بن الحسين السّعد آباديّ قال حدّثنا احمد بن  
ايوب عبد الله البرقي عن ابيه محمّد بن خالد عن محمّد ابن ابي عمير يرفعه  
الى ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة يتمون في سفر كانوا او في حضر  
المكارى و الكرى و الاشتقان وهو البريد و الرّاعى و الملاح لانه  
عملهم. فقه الرضا ١٦١ - وكذلك الملاح و الفلاح و المكارى فلا تقصر  
في الصلوة و لافى الصوم المقنع ٦٢ - و الذى يلزمه التمام فى الصلوة و  
الصّوم فى السفر المكارى و الكرى و الاشتقان وهو البريد و الرّاعى و  
الملاح لانه علمهم.

١١٦٢١ (٦) كافى ٣٨ ج ٣ - تهذيب ١٥١ ج ٣ - استبصار ٢٣٣ - على بن  
ابراهيم عن محمّد ابن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن  
اسحق بن عمّار قال سئلته عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير  
قال لا بيوتهم معهم.

١١٦٢٢ (٧) كافى ٤٣٧ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن  
خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفريّ عمّن ذكره عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون و ذلك انّ منازلهم معهم.

١١٦٢٣ (٨) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد  
بن احمد العلويّ عن العمركيّ البوفكيّ عن عليّ بن جعفر عن اخيه  
موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب السّفن يتمون

الصلوة في سفنهم.

١١٦٢٤ (٩) المحاسن ١٢١ ج ٢ - البرقي عن ابيه عن سليمان الجعفرى  
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل من سافر فعليه التقصير والافطار  
غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث شاء.

١١٦٢٥ (١٠) مستدرک ٥٣٥ ج ٦ - محمد بن علي الطوسي في ثاقب  
المناقب عن ابي الصلت الهروي قال حضرت مجلس الامام محمد بن  
علي بن موسى الرضا عليه السلام وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم فقام  
اليه رجل وقال يا سيدي جعلت فداك فقال لا يقصر اجلس ثم قام اليه  
آخر - الى ان قال - فلما انصرف من كان في المجلس قلت له جعلت  
فداك يا سيدي رأيت عجباً قال نعم تسئلني عن الرجلين قلت نعم يا  
سيدي فقال اما الاول فانه قام يسئلني عن الملاح يقصر في السفينة  
فقلت لان السفينة بمنزلة بيته ليس بخارج منها الخبر.

١١٦٢٦ (١١) تهذيب ٢١٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٨ ج ٤ -  
علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان  
جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلوة و يصوم  
شهر رمضان.

تهذيب ٢١٨ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن الربيع  
قال في المكارى والجمال الذى يختلف ليس له مقام يتم الصلوة و  
يصوم في شهر رمضان.

١١٦٢٧ (١٢) كافي ٤٣٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
عن صفوان ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم تهذيب ٢١٤ ج ٣ -  
استبصار ٢٣٢ - احمد بن محمد (عن محمد - يب) بن عيسى عن ابي  
المعز عن فقيه ٢٨١ ج ١ - محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام (انه - فقيه)

قال ليس على الملاحين فى سفينتهم (١) تقصير ولا على المكارى و الجمال (٢).

١١٦٢٨ (١٣) كافي ٤٣٧ ج ٣ - وفى رواية اخرى المكارى اذا جذب به السير فليقتصر قال و معنى جذب به السير يجعل منزلين منزلا.

١١٦٢٩ (١٤) تهذيب ٢١٥ ج ٣ - استبصار ٢٣٣ - سعد بن عبد الله (صا) عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكارى والجمال اذا جذب بهما السير فليقتصرا.

١١٦٣٠ (١٥) تهذيب ٢١٥ ج ٣ - استبصار ٢٣٣ - سعد بن عبد الله (صا) عن احمد (بن محمد - صا) عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى فقيه ٢٨٢ ج ١ - ابي عبد الله عليه السلام (٣) قال الجمال والمكارى اذا جذب بهما السير فليقتصرا (٤) فيما بين المنزلين و يتما (٥) فى المنزل (٦).

١١٦٣١ (١٦) تهذيب ٢١٥ ج ٣ - ٢١٩ ج ٤ - استبصار ٢٣٣ - سعد بن عبد الله - يب ٢١٩ - صا) عن احمد (٧) عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارى بين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقتصروا.

١١٦٣٢ (١٧) وسائل ٤٩١ ج ٨ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سئلته عن المكارى بين الذين يختلفون الى الثيل هل عليهم تمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجذبهم السير

(١) سفنهم - فقيه - سفرهم - صا. (٢) المكارين ولا على الجمالين - يب صا.

(٣) قال الصادق عليه السلام - فقيه. (٤) قَصْرًا - فقيه. (٥) واتما - فقيه.

(٦) فى المنزلين - فقيه. (٧) عن ابي جعفر - يب ٢١٩ - احمد بن الحسين - صا.

فليطروا وليقصرُوا.

وتقدّم في رواية الجعفریّات (١٧) من باب (٣) ماورد في ذكر الركوع من ابوابه قولهم يا رسول الله انا لانزال ننفر ابدأ فكيف نضع بالصلوة؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحُوا اللَّهَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا وَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا.

وفي رواية ابن يقطين (٢٣) من باب (٢) الحدّ الذّيب تقصّر فيه الصلوة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ يجب عليه التّقصير اذا كان مسيرة يوم و ان كان يدور في عمله.

وفي رواية زيد (٥) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصّيد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و عليه التّمام في الصلوة و الصّيام لانّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدّور الّذى يدور الاسواق في طلب التّجارة او كالمكارى و الملاح.

وفي الرّضويّ (٧) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وكذلك الملاح و الفلاح و المكارى فلا تقصّر في الصلوة و لافي الصّوم.

ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(١٦) باب أنّه اذا اقام المكارى و امثاله في منزله او في البلد

الّذى يدخله اقلّ من عشرة ايام و جب عليه الصّيام و التّمام اذا سافر و ان اقام اكثر منها فعليه التّقصير و الافطار

١١٦٣٣ (١) تهذيب ٢١٩ ج ٤ - استبصار ٢٣٤ - محمّبين احمد بن يحيى

عن (ابى اسحق - يب) ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرّحمن عن بعض رجاله (عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - يب) قال سلّته عن حدّ المكارى الّذى يصوم و يتمّ قال أيّما مكارى اقام في منزله او في البلد الّذى يدخله اقلّ من (مقام - يب) عشرة ايام و جب عليه الصّيام و التّمام ابدًا و ان كان مقامه في منزله او في البلد الّذى يدخله



اكثر من عشرة ايام فعليه التّقصير و الافطار.

١١٦٣٤ (٢) تهذيب ٢١٦ ج ٣ - ٢١٩ ج ٤ - استبصار ٢٣٤ - سعد بن عبدالله - يب ٢١٩ - صا) عن ابي جعفر عن ابيه (و محمد بن خالد البرقى - يب ٢١٦) عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمّار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن المكاريين الذين يكرون الدوابّ (وقلت - يب) يختلفون كلّ ايام كلّما جائهم شيء اختلفوا (١) فقال عليهم التّقصير اذا (ما - يب ٢١٩) سافروا.

١١٦٣٥ (٣) تهذيب ٢١٦ ج ٣ - استبصار ٢٣٣ - سعد بن عبدالله - صا) عن محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمّار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الايام اعلّهم التّقصير اذا كانوا فى سفر قال نعم.

١١٦٣٦ (٤) تهذيب ٢١٦ ج ٣ - استبصار ٢٣٤ - سعد بن عبدالله - صا) عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن فقيه ٢٨١ ج ١ - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - يب) قال المكارى ان (٢) لم يستقرّ فى منزله الا خمسة ايام او اقلّ قصر فى سفره بالتهار و اتمّ بالليل (٣) و عليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذين يذهب اليه عشرة ايام او (٤) اكثر (و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشرة ايام او اكثر - فقيه) قصر فى سفره و افطر.

١١٦٣٧ (٥) تهذيب ٢١٦ ج ٣ - سعد بن عبدالله بن جعفر (٥) عن محمد بن جزك استبصار ٢٣٤ - سعد بن عبدالله عن عبدالله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام انّ لى جمالا و لى

(١) الاختلاف: بمعنى المجيئى و الذهاب. (٢) اذا - فقيه.

(٣) صلوة الليل - صا فقيه. (٤) و - يب. (٥) عبدالله بن مغيرة - خ يب ط.

قواماً (١) عليها و لست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتى في الحج او في التدره الى بعض المواضع فما (ذا - صا) يجب على اذا انا خرجت معهم (٢) ان اعمل ايجب (على - يب صا) التقصير في الصلوة و الصيام في السفر او التمام فوق عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى (طريق - يب) مكة فعليك تقصير و افطار (٣).

فقيه ٢٨٢ ج ١ - روى عبدالله بن جعفر عن (٤) - محمد بن جزك (٥) قال كتبت و ذكر مثله.

١١٦٣٨ (٦) كما في ٣٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولى قوام عليها و قد اخرج فيها الى طريق مكة لرغبة في الحج او في التدره الى بعض المواضع فهل يجب على التقصير في الصلوة و الصيام فوق عليه السلام ان كنت لا تلزمها و لا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير و فطور. (١٧) باب ان المسافر اذا كان في الموضع الذي لا يسمع

الاذان و توارى من البيوت يقصر ذهابا و ايابا

١١٦٣٩ (١) استبصار ٢٤٢ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهاديب ٢٣٠ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التقصير قال (اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم و - يب) اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك (٦) فمثل ذلك.

١١٦٤٠ (٢) المحاسن ١٢٠ ج ٢ - البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

(١) قوام - فقيه. (٢) معها - فقيه. (٣) و فطور - فقيه. (٤) بن - فقيه ط.

(٥) شرف - فقيه ط - ثل. (٦) سفر - يب.

حمّاد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سمع الاذان اتمّ المسافر.  
 ١١٦٤١ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٥٩ - وان كان السفر اكثر من يريد فالتقصير  
 واجب اذا غاب عنك اذان مصرك.

١١٦٤٢ (٤) تهذيب ٢٣٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٤ ج ٣ -  
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء  
 بن رزين يب ٢٢٤ ج ٣ - ١٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان  
 (وفضالة - يب ١٢) عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام الرجل يريد السفر (فيخرج - يب ٢٢٤) متى يقصر قال اذا توارى  
 من البيوت (قال - فقيه كايب ٢٣٠) قلت له - فقيه) الرجل يريد السفر  
 فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصلّ ركعتين.  
 كافي ٤٣٤ ج ٣ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة  
 عن العلاء مثله (هكذا في الكافي).

فقيه ٢٧٩ ج ١ - سئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له  
 الرجل وذكر مثله.

١١٦٤٣ (٥) المحاسن ١٢٠ ج ٢ - البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن  
 حمّاد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (١) في الرجل يخرج  
 مسافراً قال يقصر اذا خرج من البيوت.

١١٦٤٤ (٦) قرب الاسناد ١٤٥ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني ابو  
 البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن ابيه انّ علياً عليه السلام كان اذا  
 خرج مسافراً لم يقصر من الصلوة حتى يخرج من احتلام (٢) البيوت و

(١) ابي جعفر - خ.

(٢) احلام - خ قال المجلسي (ره) ولا اعرف لاحتلام البيوت معنى مناسباً في المقام  
 الا ان يكون كناية عن غيبة شبحها فانها بمنزلة الخيال والنام او يكون بالجيم بمعنى  
 القطع.

إذا رجع لا يتمّ الصلوة حتى يدخل احتلام البيوت.

١١٦٤٥ (٧) تهذيب ٢٢٤ ج ٤ - استبصار ٢٢٦ - احمد بن محمد بن

عيسى عن عبدالله ابن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون  
العبدى عن ابي سعيد الخدرى قال كان النبى ﷺ اذا سافر فرسخاً  
قصر الصلوة.

١١٦٤٦ (٨) تهذيب ٢٢٤ ج ٤ - استبصار ٢٢٦ - محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن  
احمد (١) يسئله عن السفر و فى كم التقصير فكتب عليه بخطه و انا  
اعرفه قد (٢) كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر و خرج فى سفر قصر فى  
فرسخ ثم اعاد من قابل المسئلة اليه فكتب عليه اليه فى عشرة ايام.

١١٦٤٧ (٩) تهذيب ٢٣٥ ج ٣ - احمد بن محمد بن يحيى عن

غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقصر الصلوة حين  
يخرج من الكوفة فى اول صلوة تحضره.

١١٦٤٨ (١٠) الدعائم ١٩٦ ج ١ - عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا خرج

المسافر الى سفر تقصر فى مثله الصلوة قصر و افطر اذا خرج من مصره  
او قرينه.

١١٦٤٩ (١١) المحاسن ١٢٠ ج ٢ - البرقى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال المسافر يقصر حتى  
يدخل المصر.

١١٦٥٠ (١٢) كافي ٤٣٤ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد

الجبار و محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن  
يحيى تهذيب ٢٢٢ ج ٣ - استبصار ٢٤٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة (١) أيتّم الصلوة ام يكون مقصراً حتى يدخل (الى - فقيه) اهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل (الى - فقيه) اهله.

فقيه ٢٨٤ ج ١ - سئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر في الرجل و ذكر مثله.

وتقدّم في رواية العيص (٣) من باب (١) وجوب قصر الصلوة قوله عليه السلام لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته.

وفي مرسله فقيه (٤) قوله عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه (هذا و امثاله يناسب الباب لو لم يكن مسوقاً لبيان وجوب القصر في السفر).

وفي رواية ابن عمار (٢) من باب (٣) حكم صلوة من خرج في السفر فينتظر مجيء من لا يستقيم سفره الاّ به ما يناسب الباب فلا حظها.

وفي رواية ابن ابي عقيل (١٦) من باب (٤) حكم صلوة اهل مكّة اذا خرجوا حجاً قولهم فعلى من سافر عند آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا خلف حيطان مصره او قرينته وراء ظهره و خفى عنه صوت الاذان ان يصلى الصلوة السفر ركعتين و في احاديث باب (١٥) حكم المسافر اذا دخل بلده و لم يدخل منزله ما بظاهره يعارض الباب فلا حظ.

ويأتى في رواية العيص (٢) من باب (١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو في السفر قوله عليه السلام لا يزال يقصر حتى يدخل بيته.

(١٨) باب أنه من قصد المسافة و قد خرج من محله على

فرسخين فصلى قصراً ثم رجع ولم يخرج تمت صلوته ولا يعيد  
 ١١٦٥١ (١) تهذيب ٢٣٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن  
 الحسين عن احمد بن محمد بن الحسين بن موسى عن زرارة قال  
 سئلت ابا عبدالله عن الرجل يخرج في سفر يريد فدخل عليه الوقت و  
 قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له  
 ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد.  
 تهذيب ٢٢٧ ج ٤ - استبصار ٢٢٨ - سعد بن عبدالله عن احمد بن  
 محمد بن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسن (١) بن موسى عن  
 زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج (مع القوم - فقيه)  
 في سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين  
 فصلوا (وانصرفوا - يب صا) فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له  
 الخروج ما يصنع في الصلوة (٢) التي كان صليها ركعتين قال تمت  
 صلوته ولا يعيد.

فقيه ٢٨١ ج ١ - سئل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل وذكر مثله.  
 وتقدم في رواية المروزي (٢٤) من باب (٢) الحد الذي تقصر فيه  
 الصلوة قوله عليه السلام وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين و اراد المقام  
 فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة.  
 وفي رواية ابى ولاد (٢٥) قوله وان كنت لم تسر في يومك الذي  
 خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضى كل صلوة صليتها في يومك ذلك  
 بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك.

(١٩) باب حكم صلوة من دخل عليه الوقت وهو في السفر ولم

يصل حتى دخل اهله او بالعكس

١١٦٥٢ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ٣ - استبصاره ٢٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر تهذيب ١٦٣ ج ٣ - ١٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صلّ واتمّ الصلوة قلت فدخل (١) (عليّ يب ٢٢٢ - فقيه صا) وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصلّ وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقيه ٢٨٣ ج ١ - روى اسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل و ذكر مثله.

١١٦٥٣ (٢) تهذيب ١٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلّيها قال يصلّيها اربعاً وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته.

١١٦٥٤ (٣) الترانو ٤٧٦ - (نقلا من كتاب جميل بن درّاج) جميل عن زرارة عن احدهما عليه السلام انه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال قال يصلّي اربع ركعات.

وقال عليه السلام لمن نسي صلوة الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلّي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره.

١١٦٥٥ (٤) مستدرک ٥٤١ ج ٦ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام ان خرج الرجل مسافراً و قد دخل و وقت الصلوة كم يصلّى قال اربعاً قال قلت و ان دخل وقت الصلوة و هو في السفر قال يصلّى ركعتين قبل ان يدخل اهله فان دخل المصر فليصلّ اربعاً و رواه ايضاً في ص ٥٣٠ و ذكر ذيل الحديث فقط.

١١٦٥٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٦٢ - وان خرجت من منزلك و قد دخل عليك وقت الصلوة و لم تصلّ حتى خرجت فعليك التّقصير و ان دخل عليك وقت الصلوة و انت في السفر و لم تصلّ حتى تدخل اهلك فعليك التّمام الآ ان يكون قد فاتك الوقت فتصلّى ما فاتك مثل ما فاتك من صلوة الحضر في السفر و صلوة السفر في الحضر.

١١٦٥٧ (٦) تهذيب ١٨ ج ٢ - استبصار ٢٢٢ - احمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى (الساباطي - يب) عن ابي عبد الله (انه - يب) (قال - صا) سئل عن الرّجل اذا زالت الشّمس و هو في منزله ثمّ يخرج في سفر قال يبديء بالزوال فيصلّيها ثمّ يصلّى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى و سئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلّى الاولى اربع ركعات ثمّ يصلّى بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر.

١١٦٥٨ (٧) تهذيب ١٦١ ج ٣ - استبصار ٢٤٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٤ ج ٣ ايب ٢٢٤ ج ٣ - (الحسين بن محمّد عن - يب كا) (١) معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس و انت في المصر و انت تريد السفر فاتمّ فاذا خرجت بعد



## الزّوال قصر العصر.

١١٦٥٩ (٨) تهذيب ١٦١ ج ٣ - عنه عن كافي ٤٣٤ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٤ ج ٣ - استبصار ٢٤٠ - احمد بن محمّد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النّبّال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتّى اتينا (مسجد - صا) الشّجرة فقال لى ابو عبد الله عليه السلام يا نّبّال قلت لبيك قال أنّه لم يجب على احد من اهل هذا العسكران يصلّى اربعاً (اربعاً - يب ٢٢٤) غيرى و غيرك (و ذلك - كايب) انه دخل وقت الصّلوة قبل ان نخرج.

١١٦٦٠ (٩) تهذيب ٣ ج ٢ - عنه عن كافي ٤٣٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - يب) عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل (مكّة - يب) من سفره وقد دخل وقت الصّلوة قال يصلّى ركعتين فان (١) خرج الى سفر (ه - يب) و قد دخل وقت الصّلوة فليصلّ اربعاً.

١١٦٦١ (١٠) استبصار ٢٣٩ - اخبرنى الشّيخ قدّه عن ابى القاسم جعفر بن محمّد عن ابيه عن تهذيب ٢٢٢ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن حديد و الحسين ابن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله عن ابى جعفر (٢) يب) عن محمّد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصّلوة و هو فى الطّريق فقال يصلّى ركعتين و ان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصّلوة فليصلّ اربعاً.

(١) فاذا - كا.

(٢) فى الاستبصار و الفقيه حريز عن محمد بن مسلم و هو الصّواب و يحتمل زيادة لفظه عن فانّ محمّد بن مسلم كان يكتنى ابا جعفر - حسين الطّباطبائى.

فقيه ٢٨٤ ج ١ - حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال - خ) سئلته عن رجل و ذكر مثله.

١١٦٦٢ (١١) تهذيب ١٦٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة ابن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فيدخل فليتم و ان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل و ليقصر.

١١٦٦٣ (١٢) تهذيب ٢٢٣ ج ٣ - استبصاره ٢٤ - سعد بن عبد الله (صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت (١) فليتم و ان كان يخاف خروج الوقت فليقصر.

١١٦٦٤ (١٣) تهذيب ٢٢٣ ج ٣ - استبصاره ٢٤ - سعد بن عبد الله (صا) عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم و ان كان يخاف خروج الوقت فليقصر.

فقيه ٢٨٤ ج ١ - في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة و ذكر مثله.

١١٦٦٥ (١٤) تهذيب ٢٢٣ ج ٣ - استبصاره ٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان (الرجل - صا) في سفر فدخل (عليه - يب) وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل

اهله فان شاء قصر وان شاء اتمّ والاتمام (١) احبّ الى.  
وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٤) حكم من دخل عليه  
الوقت و هو في السفر فاخرّ الصلوة من ابواب قضاء الصلوات قوله  
عليه السلام (اي المسافر الذي قدم الى اهله فنسى ان يصلى الصلوة)  
ركعتين صلوة المسافر لانّ الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغي له ان  
يصلى عند ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٧) انّ المسافر اذا كان في  
الموضع الذي لا يسمع الاذان يقصر قوله الرجل يريد السفر فيخرج  
حين تزول الشمس فقال عليه السلام اذا خرجت فصلّ ركعتين.  
(٢٠) باب حكم من اتمّ الصلوة وهو مسافر و حكم من صلى

#### المغرب ركعتين

١١٦٦٦ (١) تهذيب ١٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن  
عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع  
ركعات وانا في السفر قال اعد.

١١٦٦٧ (٢) الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات  
عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) قال عليه السلام و  
من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله  
عز وجل.

١١٦٦٨ (٣) تهذيب ٢٢٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن  
محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و  
ابن مسلم قال قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعاً أيعيد ام لا  
قال ان كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلّى اربعاً اعاد و ان

لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه.

١١٦٦٩ (٤) تفسير العياشي ٢٧١ ج ١ - باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله و زاد و الصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر و الحضر ثلاث ركعات.

الدعائم ١٩٥ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام انه قال من صلى اربعاً في السفر اعاد الا ان يكون لم تقرأ عليه الاية و لم يعلمها فلا اعادة عليه (يعنى بالاية آية القصر - ك).

١١٦٧٠ (٥) فقه الرضاء عليه السلام ١٦٣ - وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها و انت في وقتها فعليك الاعادة و ان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك و ان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء و لا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت بالحديث.

١١٦٧١ (٦) وفي موضع آخر ١٦٤ - وروى أن من صام في مرضه او في سفره او اتم الصلوة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء.

١١٦٧٢ (٧) تهذيب ٦٩ ج ٣ - محمّبن يعقوب عن كافي ٤٣٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين استبصار ٢٤١ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٢٥ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى) - يب ٢٢٥ (صا) عن العيص بن القاسم قال (١) سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا.

١١٦٧٣ (٨) تهذيب ٦٩ ج ٣ - ٢٢٥ ج ٣ - استبصار ٢٤١ - سعد بن

(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته - يب ٢٢٥ - صا.

عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير (عن ابي عبدالله عليه السلام - يب) قال سئلته عن الرجل ينسى فيصلّى في السفر اربع ركعات (ناسياً - فقيه) قال ان (كان يب - ١٦٩ خ فقيه) ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه.

فقيه ٢٨١ ج١ - سئلته (اي الصادق عليه السلام) ابو بصير عن الرجل يصلّى في السفر و ذكر مثله.

١١٦٧٤ (٩) تهذيب ٢٣٥ ج٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن (١) الحسين عن ابن ابي عمير تهذيب ٢٢٦ ج٣ - استبصار ٢٢٠ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (٢) عن امرأة (٣) كانت معنا في السفر و كانت تصلّى المغرب ركعتين ذاهبة و جائية قال ليس عليها قضاء.

فقيه ٢٨٧ ج١ - روى محمد ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلّت ذاهبة و جائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة. وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء.

وتقدّم في رواية زرارة وابن مسلم (١) من باب (١) وجوب القصر في الصلوة قوله فمن صلّى في السفر اربعاً يعيد ام لا قال عليه السلام ان كان قد قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى اربعاً اعاد وان لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه - ولا يبعد اتحاد هذه الرواية مع

(١) بن - خ يب ط. (٢) ابا عبدالله عليه السلام صا.

(٣) عن المرأة كانت معهم في سفر - يب ٢٣٥.

ما ذكرناه في الباب عن زرارة و ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام.  
وفي رواية ابن حازم (٢) من باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم  
في بلدة عشرأ فیتتمّ قوله عليه السلام اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام  
فاتمّ الصلوه فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة.

ويأتى في احاديث باب (٦) من سافر في شهر رمضان يجب عليه  
الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يناسب ذلك.

(٢١) باب انّ المسافر مخير بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة  
١١٦٧٥ (١) تهذيب ٣٢٢ ج ٥ - استبصار ٣٣٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ٥٨٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد  
بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال  
سمعته يقول تتمّ الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام و مسجد  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و (في - صا) مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام.

كافي ٥٨٦ ج ٤ - عليّ عن محمد بن الحسين يب ٣٣١ ج ٥ -  
استبصار ٣٣٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (العطّار -  
يب) عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور  
قال حدّثني من سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول (٢) تتمّ الصلوة (في اربعة  
مواطن - صا) في المسجد الحرام و ذكر مثله.

مصباح الشيخ ٦٧٤ - روى حذيفة بن منصور قال حدّثني و ذكر  
مثل ما في يب ثمّ قال قده و في خبر آخر في حرم الله و حرم رسوله و  
حرم امير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام (و الظاهر مراده الخبر  
الاتي لحمّاد بن عيسى (٥) عن ابي عبدالله عليه السلام).

كامل الزيارات ٢٥٠ - حدّثني محمد بن يعقوب و جماعة مشايخي

(١) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول - يب صا. (٢) قال - صا.

(ره) عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل ما في يب.

١١٦٧٦ (٢) كافي ٥٨٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي تهذيب ٤٣١ ج ٥ - استبصار ٣٣٥ - ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتمّ الصلوة في اربعة مواطن (في - يب صا) المسجد الحرام و مسجد الرسول صلوات الله وسلامته عليه و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام.

كامل الزيارات ٢٤٩ - حدثني ابي و اخي و علي بن الحسين (ره) عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله سنداً و متناً الاّ انه ترك ذكر محمد بن سنان.

مصباح الشيخ ٦٧٤ - روى اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد عن خادم اسماعيل ابن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١١٦٧٧ (٣) فقه الرضا ١٦١ - وقد اروي عن العالم عليه السلام انه قال في اربعة مواضع لا يجب ان تقصر اذا قصدت مكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحيرة. ١١٦٧٨ (٤) فقيه ٢٨٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين عليه السلام.

كامل الزيارات ٢٤٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الاّ انه قال و الحائر.

١١٦٧٩ (٥) تهذيب ٣٣٠ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ ج ٢ - محمّنين حملين

يحيى عن الحسن ابن عليّ بن النعمان عن ابي عبد الله البرقيّ عن عليّ بن مهزيار و ابي عليّ بن راشد عن حمّاد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و حرم امير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين (بن عليّ - يب خصال) عليه السلام.

الخصال ٢٥٢- حدّثنا محمّد بن الحسين بن احمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثني الحسن بن عليّ بن النعمان عن ابي عبد الله البرقيّ عن عليّ بن مهزيار و ابي عليّ بن راشد عن حمّاد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

وسائل ٥٢٤ ج ٨- ابن قولويه في المزار عن العيّاشي عن عليّ بن محمد عن محمّد بن احمد عن الحسن بن عليّ بن النعمان مثله.

١١٦٨٠ (٦) تهذيب ٤٣١ ج ٥- استبصار ٣٣٥ ج ٢- ابوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه قال حدّثني محمّد بن همام بن سهيل (١) عن جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري (٢) تهذيب ٤٣١ ج ٥- محمّد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن عليّ بن سفيان قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك قال حدّثنا محمّد بن حمدان (٣) المدائني عن زياد القنديّ قال قال ابو الحسن (موسى - يب الثاني) عليه السلام (يا زياد - يب الاول صا) احبّ لك ما احبّه لنفسي و اكره لك ما اكرهه (٤) لنفسي اتمّ الصلوة في الحرمين و بالكوفة و عند قبر الحسين (بن عليّ - صا) عليه السلام.  
كامل الزيارات ٢٥٠- حدّثني محمّد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري قال حدّثنا محمّد بن حمدان المدائني عن زياد القنديّ قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام و ذكر مثله.



المصباح ٦٧٤- روى زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام وذكر مثله.  
 ١١٦٨١ (٧) كامل الزيارات ٢٤٨- حدثني ابي عن سعد بن عبد الله قال  
 سئلت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة و  
 المدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الاربعة و الذي روى فيها فقال انا  
 اقصر و كان صفوان يقصر و ابن ابي عمير و جميع اصحابنا يقصرون.  
 ١١٦٨٢ (٨) كافى ٥٨٧ ج ٤- ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي  
 عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد كامل الزيارات ٢٤٩- حدثني  
 ابو عبد الرحمن محمد بن احمد العسكري عن الحسن بن علي بن  
 مهزيار عن ابيه علي عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي  
 البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم  
 الصلوة في ثلاثة مواطوف في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم  
 عند قبر الحسين عليه السلام.

١١٦٨٣ (٩) كامل الزيارات ٢٥٠- حدثني علي بن حاتم القزويني قال  
 اخبرنا محمد ابن ابي عبد الله الاسدي قال حدثنا القاسم بن الربيع  
 الصخاف عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن مرزوق قال سئلت ابا  
 الحسن عليه السلام عن الصلوة في الحرمين و في الكوفة و عند قبر الحسين  
عليه السلام قال اتم الصلوة فيهن.

١١٦٨٤ (١٠) تهذيب ٢٦٦ ج ٥- استبصار ٣٣١ ج ٢- محمد بن علي بن  
 محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن  
 الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام (١) بمكة و المدينة قال  
 اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة.

١١٦٨٥ (١١) تهذيب ٢٥٥ ج ٥- استبصار ٣٣٠ ج ٢- محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٢٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى -  
 (صا) عن عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة  
 والصيام في الحرمين فقال اتمهما (١) ولو صلوة واحدة.

١١٦٨٦ (١٢) قرب الاسناد ٣٠ - الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان

بن عيسى قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن اتمام الصلوة في  
 الحرمين مكّة والمدينة فقال اتم الصلوة ولو صلوة واحدة.

١١٦٨٧ (١٣) تهذيب ٢٩ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ ج ٢ - محمّ بن يعقوب

عن كافي ٥٢٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار (٢) عن  
 يونس عن معاوية (بن عمّار كا خ صا) عن ابي عبد الله عليه السلام انّ من  
 المذخور الاتمام في الحرمين.

١١٦٨٨ (١٤) كافي ٥٢٤ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير

واحد عن ابان بن عثمان يب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣٠ ج ٢ - علي بن  
 مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان  
 ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول انّ الاتمام  
 فيهما من الامر المذخور.

١١٦٨٩ (١٥) تهذيب ٢٦ ج ٥ - ٧٤ ج ٥ - استبصار ٣٣ ج ٢ - محمّد

بن الحسين ابن ابي الخطّاب عن صفوان عن عمر بن رباح (٣) قال قلت  
 لابي الحسن عليه السلام اقدم مكّة اتمّ او اقصر قال اتمّ تهذيب ٢٦ ج ٤ - استبصار -  
 قلت و امرّ علي المدينة (٤) فاتمّ الصلوة او اقصر قال اتمّ.

١١٦٩٠ (١٦) تهذيب ٢٥ ج ٥ - استبصار ٣٣ ج ٢ - محمّ بن يعقوب

عن كافي ٥٢٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن

(١) اتمّها - كايب. (٢) في كا - الى يونس معلق. (٣) رباح - صا.

(٤) بالمدينة - صا.

زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابراهيم بن شيبه قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسئله عن اتمام الصلوة فى الحرمين فكتب الىّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ اكثار الصلوة فى الحرمين فاكثر فيهما واتمّ. ١١٦٩١ (١٧) تهذيب ٤٢٩ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ - ج ٢ - عنه عن كافي

٥٢٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار (١) عن يونس عن زياد بن مروان قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة فى الحرمين فقال احبّ لك ما احبّ لنفسى اتمّ الصلوة.

١١٦٩٢ (١٨) كامل الزيارات ٢٥٠ - ومن زيادة الحسين ابن احمد بن المغيرة ما فى حديث أحمد بن ادريس بن احمد بن زكريا القمى قال حدثنى محمد بن عبد الجبار عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن قائد الحنّاط عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال سئلته عن الصلوة فى الحرمين فقال تتمّ ولو مررت به ما زّا.

١١٦٩٣ (١٩) مستدرک ٥٤٤ ج ٦ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى عن سماعة بن مهران عن العبد الصالح عليه السلام قال قال لى اتمّ الصلوة فى الحرمين مكّة والمدينة.

١١٦٩٤ (٢٠) كافي ٥٢٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٤٢٨ ج ٥ - استبصار ٣٣٣ - ج ٢ - على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر (الثانى - يب صا) عليه السلام (انّ - كا) الرواية قد اختلفت عن آباءك عليهم السّلام فى الاتمام و التقصير (للصلوة - يب صا) فى الحرمين فمنها بان يتمّ (٢) الصلوة و لو صلوة واحدة و منها ان يقصّر (٣) ما لم ينو مقام عشرة ايام و لم ازل على

(١) فى كا - الى يونس معلق. (٢) ان يأمر بتتميم - يب صا.

(٣) ان يأمر بقصر (بتقصير - يب) الصلوة - يب صا.

الاتمام فيهما (١) الى ان صدرنا في (٢) حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتقصير اذا (٣) كنت لا انوى مقام عشرة (ايام - صاكا) (فصرت الى التقصير - كا) وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب (التي - كا) بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا (٤) احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر و تكثر فيهما (من - يب صا) الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة انى كتبت اليك بكذا واجبتنى (٥) بكذا فقال نعم فقلت اى شىء تعنى بالحرمين فقال مكة و المدينة - تهذيب - استبصار و متى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت و رجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلاثة الايام و قال باصبعه ثلاثا.

١١٦٩٥ (٢١) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣١ ج ٢ - محمد بن

الحسين ابن ابى الخطاب عن صفوان عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال لى اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل.

١١٦٩٦ (٢٢) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن

على بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاماً روى عنك انك امرته بالتمام فى الحرمين و ذلك من اجل الناس قال لا كنت انا و من مضى من آبائى اذا وردنا مكة اتمنا الصلوة و استترنا من الناس.

١١٦٩٧ (٢٣) اثبات الوصية ١٨٧ - قال ابو خدّاش المهدي (٦)

و كنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلنى الله فداك ام

(١) فيها - كا. (٢) من - يب صا. (٣) اذ - كا. (٤) فأتى - خ ل كا.

(٥) واجبت - صايب. (٦) المهري - ك.

ولدى ارضعت جارية لى (الى ان قال) و سأله (١) عن الصلوة فى الحرمين تتم ام تقصر فقال ان شئت اتمم و ان شئت قصر (الى ان قال) فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسئلته عن هذه المسائل فاجابنى بالجواب الذى اجاب به موسى عليه السلام (الى ان قال) قلت لابي جعفر عليه السلام الصلوة فى الحرمين قال ان شئت اتمم و ان شئت قصر و كان ابى عليه السلام يتمم الخبر.

١١٦٩٨ (٢٤) تهذيبه ٣ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ ج ٢ - محمّلين يعقوب  
عن كافي ٥٢٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن  
الحكم عن الحسين بن المختار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا  
دخلنا مكة و المدينة نتمّ او نقصر قال ان قصرت فذاك و ان اتممت فهو  
خير تزاد (٢).

١١٦٩٩ (٢٥) قرب الاسناد ٣٠٤ - عبد الله بن عامر عن ابن ابى نجران  
عن صالح بن عبد الله الخثعمى قال كتبت الى ابى الحسن موسى عليه السلام  
اسئله عن الصلوة فى المسجدين اقصر او اتمّ فكتب عليه السلام الى ائى ذلك  
فعلت لا بأس قال فسئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فاجابنى  
بمثل ما اجابنى ابوه الا انه قال فى الصلوة قصر.

١١٧٠٠ (٢٦) تهذيبه ٢٨ ج ٥ - استبصار ٣٣٢ ج ٣ - موسى بن القاسم  
عن عبد الرحمن بن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن  
التقصير فى الحرمين و التمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة  
ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك  
كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس  
يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام.

١١٧٠١ (٢٧) العلل ٤٥٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة و المدينة كسائر البلدان قال نعم قلت قد روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتقوا بالمدينة بخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلذلك قلته.

١١٧٠٢ (٢٨) تهذيب ٢٩ ج ٥ - استبصار ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٢٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم و ليس بواجب الا انى احب لك مثل الذى احب (١) لنفسى استبصار ٣٣٣ ج ٢ - بهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام و ذكر مثله (٢).

١١٧٠٣ (٢٩) تهذيب ٣٣ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ ج ٢ - احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام فى الصلوة بمكة قال من شاء اتم و من شاء قصر.

١١٧٠٤ (٣٠) تهذيب ٣٣ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ ج ٢ - محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن (٣) عديس عن عمران بن حمران تهذيب ٤٧٤ ج ٥ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر (الصلوة - يب ٤٧٤) فى المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك و ان اتمت فهو خير و زيادة الخير خير.

كامل الزيارات ٢٥٠ - حدثنى احمد بن ادريس قال حدثنى احمد

(١) ما احب - كا. (٢) لم نجد هذه الرواية بهذا السند فى يب. (٣) عن - يب ط.

ابن ابي زاهر عن محمد بن الحسين الزيات عن حسين بن عمران عن  
عمران مثله الاّ أنّه قال في آخره و زيادة في الخير خير

١١٧٠٥ (٣١) تهذيب ٤٢٧ ج ٥ - استبصار ٣٣٢ ج ٢ - محمّدين احمد

بن يحيى عن محمّد ابن عبد الجبار عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن  
ابراهيم الحصيني (١) قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام و التقصير  
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتمّ الصلوة فقلت له انى اقدم  
مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة (ايام - يب)  
و اتمّ الصلوة.

١١٧٠٦ (٣٢) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣١ ج ٢ - احمد بن محمّد

بن عيسى عن محمّد ابن اسمعيل بن بزيق قال سئلت الرضا عليه السلام عن  
الصلوة بمكة و المدينة تقصير او انمام (٢) فقال قصر ما لم تعزم على  
مقام عشرة (ايام - صا - فقيه).

فقيه ٢٨٣ ج ١ - محمّد بن اسمعيل بن بزيق عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام قال سئلته عن الصلوة و ذكر مثله.

العيون ١٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب انه يكره ان يصلى فيما

فيه التماثيل عن محمّد بن اسمعيل بن بزيق عن ابي الحسن الرضا عليه السلام  
مثله الاّ أنّه قال تقصير او تمام.

١١٧٠٧ (٣٣) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣١ ج ٢ - احمد بن محمّد

بن عيسى عن عليّ بن حديد قال سئلت الرضا عليه السلام فقلت انّ اصحابنا  
اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر و بعضهم يتمّ و انا ممّن يتمّ على  
رواية قد رواها اصحابنا في التمام و ذكرت عبد الله بن جندب انه كان  
يتمّ قال رحم الله ابن جندب ثمّ قال لى لا يكون الاتمام الاّ ان تجمع على

(١) الحصيني - يب. (٢) يقصر او يتمّ - فقيه.

اقامة عشرة ايام و صلّ التوافل ما شئت قال ابن حديد و كان محبتي ان يأمرني بالاتمام.

١١٧٠٨ (٣٤) تهذيب ٤٧٤ ج ٥ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقتصر الصلوة مادام محرماً.

١١٧٠٩ (٣٥) مستدرک ٥٤٦ ج ٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال قال ابي رجل قام الى (١) احرامه بمكة قصر الصلوة مادام محرماً.

١١٧١٠ (٣٦) کافی ٥٨٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد تهذيب ٤٣١ ج ٥ - استبصار ٣٣٥ ج ٢ - ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه و محمد بن الحسن (٢) (عن الحسن - يب صا) بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن عبدالله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال (قال - يب) (نعم - كا) زر (قبر - صا) الطيب و اتم الصلوة فيه (٣) (قلت اتم الصلوة قال اتم - يب صا) قلت (فان - كا) بعض اصحابنا يرى (٤) التقصير قال اتما يفعل ذلك الضعفة.

كامل الزيارات ٢٤٨ - حدثني ابي و محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي و ذكر مثله سنداً و نحوه متناً.

١١٧١١ (٣٧) كامل الزيارات ٢١٦ - حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن اسحاق بن سعد قال حدثنا سعدان بن مسلم قائد ابي بصير قال حدثنا بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث في و صف زيارة الحسين عليه السلام الى ان قال ٢١٩) ثم اجعل القبر بين يديك و

(١) اقام على - خ. (٢) الحسين - خ ل يب. (٣) عنده - يب صا - ثل.  
(٤) يرون - كا.



صلّ ما بدالك و كلّما دخلت الحائر (١) فسلمّ ثمّ امش حتّى تضع يديك و خديك جميعاً على القبر فاذا اردت ان تخرج فاصنع مثل ذلك و لا تقصّر عنده من الصلوة ما اقامت الخبر.

١١٧١٢ (٣٨) كامل الزيارات ٢٤٧ - حدّثنى على بن محمد بن يعقوب الكسائي قال حدّثنا على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق ابن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير و لا تصلّي (٢) النوافل.

وتقدّم في رواية على بن الحسين (٢) من باب (٥٠) فضل الصلوة في مسجد براءا من ابواب المساجد قوله و اقام عليه السلام هناك (اي في ارض براءبيت مريم عليها السلام) اربعة ايام يتمّ الصلوة (انما اشرنا الى هذه الرواية لانه يمكن ان يستفاد منها جواز الاتمام للمسافر في هذا المكان كالاماكن الاربعة).

وفي رواية ابن مسلم (١٣) من باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشرأ فيتمّ قوله عليه السلام و لا يتمّ في اقلّ من عشرة ايام الا بمكة و المدينة و ان اقام بمكة و المدينة خمساً فليتمّ.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب الباب فراجع.

(٢٢) باب استحباب اكثر التطوع للمسافر في الاماكن الاربعة

١١٧١٣ (١) كامل الزيارات ٢٤٦ - حدّثنى ابي ومحمد بن الحسن (ره) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابن ابي حمزة قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين بن على عليه السلام فقال ما احبّ لك تركه قلت (و -

ثل) ما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً و في مسجد الرّسول ﷺ ما شئت تطوّعاً و عند قبر الحسين عليه السلام فأتى أحبّ ذلك قال و سئلته عن الصلوة بالنّهار عند قبر الحسين عليه السلام تطوّعاً فقال نعم. نقل صاحب الوسائل هذه الرواية الآتية قال في آخره و سألته عن الصلوة بالنّهار عند قبر الحسين عليه السلام و مشاهد النّبى ﷺ و الحرمين تطوّعاً و نحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه.

كامل الزيارات ٢٤٨ - بهذا الاسناد عن عليّ ابن ابي حمزة (البطائني - ك) عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام و مشاهد النّبى ﷺ و الحرمين في الصلوة و نحن نقصر قال نعم تطوّع ما قدرت عليه.

١١٧١٤ (٢) كامل الزيارات ٢٤٧ - حدّثني جعفر بن محمّد بن ابراهيم الموسويّ عن عبيد الله ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام و بمكة و المدينة و انا مقصر قال تطوّع عنده و انت مقصر ما شئت و في المسجد الحرام و في مسجد الرّسول و في مشاهد النّبى ﷺ فانه خير.

و فيه - عليّ بن الحسين عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير و ابراهيم بن عبد الحميد جميعاً عن ابي الحسن عليه السلام مثله. و فيه حدّثني ابي عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمّد بن حكيم الخثعميّ عن ابراهيم ابن عبد الحميد مثله.

١١٧١٥ (٣) وفيه ٢٤٧ - حدّثني ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن التطوّع عند قبر

الحسين عليه السلام و مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الحرمين و التطوع فيهن بالصلوة و نحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير.

١١٧١٦ (٤) وفيه حدثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اتفل في الحرمين و عند قبر الحسين عليه السلام و انا اقصر قال نعم ما قدرت عليه. و تقدم في رواية ابن شيبه (١٦) و ابن مهزيار (٢٠) و ابن حديد (٣٣) و رواية سعدان بن مسلم (٣٧) من الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٢٣) باب علة تقصير الصلوة و علة سقوط نوافل النهار في السفر

و تقديم صلوة الليل على الانتصاف

١١٧١٧ (١) فقيهه ٢٩٠ ج ١ - ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة او لا انما هي عشر ركعات و السبع انما زيدت فيها بعد فحفف الله عزوجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره و تعب و نصبه و اشتغاله بامر نفسه و طعنه (١) و اقامته لان لا يشتغل عما لا بد (له - خ) منه من معيشته رحمة من الله عزوجل و تعطفاً عليه الا صلوة المغرب فانها لا تقصر لانها صلوة مقصرة له في الاصل و انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك و لا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الانتقال فوجب التقصير في مسيرة يوم و لو لم يجب في مسيرة يوم لما و جب في مسيرة الف سنة و ذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما و جب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما و انما ترك

تطوع النهار و لم يترك تطوع الليل لأن كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها و ذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع و كذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع و إنما صارت العتمة (١) مقصورة و ليس تترك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من الخمسين و إنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً لئتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع و إنما جاز للمسافر و المريض ان يصلّي صلوة الليل في أوّل الليل لاشتغاله و ضعفه و ليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته و ليشتغل المسافر باشتغاله و ارتحاله و سفره.

العلل ٢٦٦ - والعيون ١١٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل نحوه (و زاد بعد قوله لا فرق بينهما) فان قال قد يختلف المسير (٢) (و ذلك ان سير البقر إنما هو اربعة فراسخ و سير الفرس عشرين فرسخاً - العلل) فلم جعلت (انت - العلل) مسيرة يوم ثمانية فراسخ قيل لأن ثمانية فراسخ (هو - خ) سير (٣) الجمال و القوافل و هو (الغالب على المسير و هو اعظم - العلل) السير (٤) الذي يسيره (٥) الجمالون و المكارون.

١١٧١٨ (٢) تهذيب ١١٣ ج ٢ - ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال فقيه ٢٨٩ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات و اربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر و لا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه ﷺ كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ﷺ لكل صلوة ركعتين في الحضر و قصر فيها في السفر

(١) العتمة: صلوة العشاء - مجمع. (٢) السير - العيون. (٣) مسير - العيون.

(٤) سير - العيون. (٥) تسيره - العيون.

الأ المغرب و الغداة فلما صَلَّى ﷺ المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكراً لله عزّوجلّ فلما ان ولد الحسن عليها السلام اضاف اليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ فلما ان ولد الحسين عليها السلام اضاف اليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ فقال ﷺ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فتركها على حالها في الحضر و السّفر.

العلل ٣٢٤ - حدّثنا احمد بن محمّد بن يحيى العطار عن ابيه قال حدّثني ابو محمّد العلويّ الدينوريّ باسناده رفع الحديث الى الصادق عليه السلام قال قلت له لم صارت المغرب ثلاث ركعات (و ذكر مثله) الاّ انه قال انّ الله عزّوجلّ انزل على نبيّه ﷺ لكلّ صلوة ركعتين في الحضر.

١١٧١٩ (٣) العلل ٣٢٣ - اخبرني عليّ بن حاتم فيما كتب اليّ قال اخبرنا القاسم بن محمّد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن الحسن بن ابراهيم يرفعه الى محمّد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لايّ علة تصلّي المغرب في السفر و الحضر ثلاث ركعات و ساير الصلوات ركعتين قال لانّ رسول الله ﷺ فرض عليه الصلاة مثنى مثنى و اضاف اليها رسول الله ﷺ ركعتين ثمّ نقص من المغرب ركعة ثمّ وضع رسول الله ﷺ ركعتين في السّفر و ترك المغرب و قال انّي استحي ان انقص منها مرّتين فلتلك العلة تصلّي ثلاث ركعات في الحضر و السّفر.

١١٧٢٠ (٤) المحاسن ٥٠ ج ٢ - البرقي عن ابيه عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام ما بال صلوة المغرب لم يقصّر فيها رسول الله ﷺ في السّفر و الحضر مع نافلتها قال لانّ الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف رسول الله ﷺ الى كلّ ركعتين ركعتين و وضعها عن المسافر و اقرّ المغرب

على وجهها في السفر والحضر و لم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر.

ويأتي في باب (١٥) سقوط نوافل النهار في السفر من ابواب النوافل اليومية ما يدل على بعض المقصود.

وقد تم بفضل الله الملك الوهاب الموفق للصواب المجلد السابع من كتاب الجامع احمده شكراً لإنعامه وزيادة لتوفيقه واستعينه فاقه الى كفايته واستعصاماً من معصيته واشهد ان لا اله الا هو شهادة ممتحناً اخلاصها معتقداً مصاصها و اشهد ان محمداً عبده و رسوله شهادة اخلاص و اذعان و اشهد ان علياً وابنائهم المعصومين اوصيائه شهادة ايمان و ايقان و اصلى و اسلم عليه و آله لاسيما صاحب العلم والوصية والوقار والسكينة والحجة البالغة والشمس الطالعة والداعي الى سبيل ربه بالحكمة والمواعظ الحسنة نظام الدين و عز المسلمين و غيظ المنافقين و بوار الكافرين الحجة الثاني عشر المهدي المنتظر روى له الفداء و ارواح العالمين صلوات الله تعالى عليهم اجمعين - المحتاج الى عفو ربه الغني اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنه و عن ابائه و أمهاته و اولاده وعن المؤمنين والمؤمنات.